

تأليف

محمد البسيومي أبي عياشة الدمنهوري

دراسة وتحقيق

الدكتور صالح بن غانم السدلان

أستاذ الدراسات العليا
بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية



ⓒ دار بلنسية للنشر والتوزيع، ١٤١٦هـ
فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر
الدمنهوري، محمد بيومي بن عياشة .
منهج السالك إلى بيت لله المبجل في أعمال المناسك : تحقيق
صالح بن غانم السدلان
٦٨٨ص؛ ١٧ × ٢٤ سم
ردمك ٣ -٣٧ - ٧٤٣ - ٩٩٦٠
١ـ الحج - مناسك ٢- العمرة أ ـ السدلان، صالح بن غانم
محقق ب ـ العنوان
ديوي ٥، ٢٥٢ ١٦/٠٧١٧

رقم الإيداع ١٦/٠٧١٧
ردمـك: ٣-٣٧-٧٤٣-٩٩٦٠

بسم الله الرحمن الرحيم

منهج السالك

إلى بيان الأبجل في أعمال المناسك

على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

 ـ الطبعـــة الأولى ١٤١٧هـ

الصف والإخراج بقسم الصف بدار بلنسية



دار بلنسيـة للنشـر والتـوزيع ـ المملكـة العربيـة السعـودية ـ الرياض
ص.ب ٥٧٢٤٢ ـ الرمز البريدي ١١٥٧٤ ـ هاتف وفاكس: ٤٨٢١٧٧٦(٠١)

مقدمة التحقيق

الحمد لله الذي جعلنا خير أُمَّة أُخرجت للناس ، وفضَّلنا على سائر الأجناس ، أحمده إذ هدانا للإسلام وجعلنا من أمة خير الأنام صلى الله عليه وآله وصحبه ومن اهتدى بهديه إلى يوم الدين .

وبعد :

فإن نظرةً سريعةً على المكتبة الإسلامية تعطي القارئ صورة حيَّة لما تضمنته من تراث إسلامي ضخم تزخر به هذه المكتبة وثروة عظيمة خَلَّفَها لنا أسلافنا في جميع فروع العلم وشتَّى دروب المعرفة ، مما يجعلنا نفاخر بذلك .

وقد قُدِّر لي زيارة قسم المخطوطات والمصورات بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ذلك القسم الذي أنشأته الجامعة بعمادة شئون المكتبات للعناية بتراثنا الفكري الإسلامي والحفاظ عليه وإحيائه بالتعريف به ودراسته وتحقيقه وبعثه من مقرده وتمكين الناس من الانتفاع به والكشف عن كنوزه المدفونة بين حنايا الخزائن والمكتبات في أنحاء العالم فاللَّهَ نسألُ أن يوفق العاملين في هذا الحقل وفي غيره ممن يساهمون في الكشف عن هذا التراث الحافل الذي خَلَّفَهُ لنا أسلافنا ليرتبط حاضرنا بماضينا ونعيد مجد أمَّتنا الإسلامية .

وأثناء زيارتي وتصفحي لتلك المخطوطات وخاصة فيما يتعلق بقسم الفقه وَقَعَ في يدي مخطوطة تحت عنوان : «**منهج السالك إلى بيت المُبَجَّل في أعمال المناسك على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**» ـ رحمه الله ـ بخط مؤلفها : محمد البيومي أبي عياشة الدمنهوري ، فرأيت أن أعلق على هذا المخطوط بما يسر الله

وهداني إليه، ولأن الحج هو الركن الخامس من أركان الإسلام وأعماله تتطلب معرفة خاصة بأحكامه حتى يسير من يقصد تلك البقاع لأداء هذا المنسك على هُدَى وبصيرة . وقد جعل المؤلف عمدته فيما كتبه في هذا المنسك كتابي :

١ ـ «الروض المربع شرح زاد المستقنع» .

٢ ـ «نيل المآرب بشرح دليل الطالب» .

وهذان الكتابان فيهما من دقيق المسائل الفقهية، والبحوث المتعمقة ما قد يشكل على القارئ فهمه، ويحتاج إلى إثبات ما فيهما من المسائل بالدليل، أو جلاء تلك المسائل ووضوحها بالتعليل ، وكما قال ابن رشد : «ما من مسألة وإن كانت جليَّة في ظاهرها إلا وهي مفتقرة إلى الكلام على ما يخفى من باطنها، وقد يتكلَّم الشخص على ما يظنه مُشْكلاً ، وهو غير مشكل على كثير من الناس ، وقد يشكل عليهم ما يظنُّه هو جليًا . . والفائدة التامة أن يتكلم الشخص على جميع المسائل، كي لا يشكل على أحد مسألة إلا وجد التكلم فيها ، والشفاء مما في نفسه منها » .

ومن الأسباب التي حملتني على تحقيق هذا المخطوط أن المؤلِّف ـ عفا الله عنه ـ كانت له شطحات في بعض المسائل العقدية فيما أسماه في مخطوطته : بـ «الخاتمة في زيارة قبر النبي ﷺ » فتعقبته وأشرت إلى أن ما جاء به في «الخاتمة» لا يتفق وعقيدة المسلم ، وعلقت وبينت الصواب ، وحددت مكان الخطأ، وبينت ضعف ما جاء به من أدلة على وجوب زيارة قبر النبي ﷺ، موثقاً تعليقاتي بما يدل لها من الكتاب والسُّنَّة والمراجع المعتمدة المعوَّل عليها والموثوق بها عند علماء العقيدة السلفية .

ولما كانت حياة المرء أيًا كان ترتبط ارتباطاً وثيقاً بعصره وبيئته ، فقد عاش

أبو عياشة ـ رحمه الله ـ في عصر يموج بتيارات البدع والخرافات، ويرزح فيه الشعب المصري تحت نير العثمانيين الذين لم يتركوا بدعة في الدين إلا أشاعوها ورَوَّجُوا لها ورغَّبُوا الناس فيها، إذن: فليس بعيداً عن المؤلف وأمثاله أن يتأثروا بهذا العصر، ويثقلوا مؤلفاتهم بمثل هذه البدع والخرافات.

وقبل الشروع فيما أردت عمله، يحسن أن أقدِّم بين يدي القارئ:

١ ـ ترجمة موجزة للمؤلف أبي عياشة الدمنهوري.

٢ ـ التعريف بالمخطوط.

٣ ـ عملي في هذا المخطوط وطريقتي في التحقيق.

أولاً: ترجمة المؤلف وتشمل:

١ ـ نسبه، ومن عُني بالترجمة له، ومولده ووفاته.

٢ ـ مكانته وشهرته في الأوساط العلمية ومذهبه.

٣ ـ مؤلفاته وآثاره العلمية.

١ ـ نسب المؤلف ومن عُنُو بالترجمة له:

ينسب أبو عياشة ـ رحمه الله ـ إلى أسرة كبيرة فاضلة ذات حسب ونسب وعلم ودين وخلق؛ فأبوه ـ رحمه الله ـ كان من علماء الأزهر وأجداده كانوا مثلاً للعفة والشجاعة والصلاح والتقى، ويمتد نسبه إلى الحسن بن علي ابن أبي طالب ـ رضي الله عنهما ـ، وقد ترجم للمؤلف ولآبائه السيد أحمد خيري (١)

---

(١) أحمد خيري «باشا» بن خيري باشا بن يوسف الحسيني المولود في البحيرة سنة ١٣٢٤هـ سنة ١٩٠٧م والمتوفى في روضة خيري «بدمنهور ـ سنة ١٣٨٧هـ ـ ١٩٦٧م. وقد اشترى معظم مؤلفات محمد البيومي أبي عياشة ومخطوطاته من الوراقين ومنها: مخطوطة «نهاية الأماني»=

في تعليقه على مخطوطه المؤلف «نهاية الأماني في تلخيص الفتح الرباني في القراءات السبع من طريق حرز الأماني» . وترجم له خير الدين الزركلي في «الأعلام» كما ترجم له عمر رضا كحالة في : «معجم المؤلفين» باختصار . كما ذكر في فهرس الخزانة التيمورية الصادر عن دار الكتب المصرية «أسماء المؤلفين» ، وذكر في فهرس المكتبة البلدية بدمنهور : «فهرس الفرائض» جـ٧ . وخلاصة ما ذكر في ترجمته أنه هو : العالم القارئ الشريف الشيخ الفاضل : محمد البيومي ابن الشيخ محمد أبي عياشة ابن الشيخ علي بن حسن بن بسيوني بن عطية بن يوسف الشريف الحَسَنيّ (بفتح الحاء) نسبة إلى الحسن بن علي بن أبي طالب أكبر السبطين ـ رضي الله عنهما ـ ، ويعد المؤلف من علماء القرن الرابع عشر الهجري إذ أنه ولد عند شروق شمس يوم الجمعة رابع ذي الحجة سنة ١٢٦٣هـ ثلاثة وستين ومائتين بعد الألف من الهجرة، الموافق سنة سبع وأربعين وثمانمائة بعد الألف من الميلاد «١٨٤٧م» وله من العقب ثلاثة ذكور هم : محمد، ومحمد أمين، ومصطفى، وثلاث إناث وأن الذكور توفوا جميعاً قبل سنة ١٣٧٥هـ . وأن الإناث كانت واحدة منهن حية حتى ١٣٧٥هـ . وتوفي ـ رحمه الله ـ بمدينة دمنهور ودفن بمقابرها في اليوم الثالث عشر من شهر جمادى الأولى سنة ١٣٣٥هـ سنة خمس وثلاثين وثلثمائة بعد الألف من الهجرة ـ الموافق عام

= المشار إليها وترجم فيها للمؤلف ولآبائه . . (انظر : الأعلام للزركلي جـ١ / ١٢٢، ١٢٣ «نهاية الأماني» لأبي عياشة ص ٨٤، ٢٤٠ جـ٣/ ٤٥ «أسماء المؤلفين» طبع القاهرة ١٩٤٨م طبع دار الكتب المصرية ، «معجم المؤلفين» لـعمر رضا كحالة جـ٩/ ١٢٤ «فهارس» طبع دار إحياء التراث العربي/ لبنان ، «وأقرب المسالك إلى أسمى المطالب في أعمال المناسك على المذاهب» مطبوع / للمؤلف محمد البيومي أبي عياشة الدمنهوري ، مكتبة الأزهر . رقم ٣٩٩/ ٤٦٤٦٢ فقه عام ص ٦٤ طبع المطبعة الأميرية ١٣٢٩هـ) .

١٩١٧م سبع عشرة وسبعمائة بعد الألف من الميلاد. عن عمر ينهاز السبعين سنة حافلة بالجد والاجتهاد والسعي في طلب العلم وتحصيله والتأليف فيه بما أثرى المكتبة الإسلامية وأضاف إليها جديداً تنتفع به الأجيال .

وأما أبوه: هو محمد أبو عياشة ولد في شهر ربيع الآخر سنة ١٢٢٦هجرية وتعلم في الأزهر العلوم النقلية والعقلية، فقد تلقَّى العلوم الشرعية على الشيخ إبراهيم الباجوري شيخ الأزهر المتوفى سنة ١٢٧٧هـ والعلوم الرياضية من حساب وفلك وهيئة ونجوم على الشيخ علي الزيات والشيخ مصطفى الذهبي وغيرهما . واشتغل بالعلم والمطالعة والتأليف ، ومما ألفه :

١ ـ الدر المنثورة في التواريخ المشهورة.

٢ ـ تحفة الإخوان في الكسوف والخسوف على ممر الأزمان.

٣ ـ تحفة الأحباب في العمل بالاسطرلاب وجملة كتب ورسائل في فنون مختلفة.

ولم يزل حريصاً على العلم والتقوى حتى أتاه اليقين، فتوفي في ليلة الخميس الثامن من شهر ربيع الثاني سنة ١٣٠٨هـ عن ٨٢ اثنين وثمانين سنة رحمه الله وقد ترك محمد البيومي المولد ١٢٦٣هـ. «صاحب المخطوط» ومحمد القطب أبو عياشة المولود سنة ١٢٧١هـ.

وأما جده الشيخ علي فقد نشأ في الصلاح وطلب العلم ولازم الإقامة بالأزهر وكان شافعي المذهب توفي حاجًا سنة ١٢٤٥هـ عن بضع وأربعين سنة . وأما جده الشيخ حسن فكان نجاراً لكنه بلغ المقام الأسمى في الشجاعة والصلاح وتوفي سنة ١٢٤٣هـ وأما جده بسيوني فكان أميراً على دمنهور، وأسلافه من عطية فما فوق كانوا نجارين .

وشهرة المؤلف: « محمد البيومي أبي عياشة الدمنهوري»[(١)].

٢ ـ مكانة المؤلف وحياته العلمية ومذهبه:

يعد أبو عياشة عبقرية فذة في عصره وإماماً فاضلاً يرجع إليه في شتى العلوم والمعارف، وله اشتغال بالمذاهب الأربعة والفرائض وكثير من الفنون كالفلك والمساحة والرياضيات والهندسة والهيئة وغير ذلك وسنذكر بعض مؤلفاته في مختلف الفنون ـ وكان في الفقه على المذهب الشافعي كأبيه وأجداده.

تلقَّى على والده العلوم النقلية والعقلية وألَّفَ في حياة والده، وبإشارته جملة من الرسائل سنذكرها فيما بعد، وعين عضواً علميًا بمجلس حسبي مركز دمنهور من سنة ١٩٠٠م، وقد أثنى عليه كثير ممن كتب عنه أو ترجم له وعَرَّفَ به، قال عنه الشيخ نصر العادلي خادم التصحيح بالمطبعة الأميرية: في آخر رسالة المؤلف المطبوعة في صفر سنة ١٣٢٩هـ ـ والمسماة: «أقرب المسالك إلى أسمى المطالب في المناسك على المذاهب»: يقول: «وبعد»: «فإن من إحسان الله علينا، وفضله العميم علينا، طبع هذه الرسالة النفيسة تأليف الفهم اللبيب واللوذعيّ الأديب حضرة من أثره إلى فضله العظيم يومي الأستاذ الشيخ أبي عياشة محمد البيومي حفظه الله».

وفي فهرس الخزانة التيمورية قال: «الأستاذ الفاضل الشيخ محمد بيومي من علماء أوائل القرن الرابع عشر الهجري كان موجوداً عام ١٣١٢هـ وله: «برهان

(١) انظر: «نهاية الأماني في تلخيص الفتح الرباني من طريق حرز الأماني» للمؤلف محمد البيومي أبي عياشة الدمنهوري «مخطوط» بقسم المخطوطات بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية لوحة ٨٤، ٢٤٠ رقم المخطوطة ٩١٤/ قراءات، خلاصة المختصرات في علم الفرائض والمناسخات «للمؤلف محمد البيومي أبي عياشة» «مخطوط» لوحة برقم ٣١٢ فرائض معتاد. . . «الأعلام لخير الدين الزركلي جـ٧/ ٧٧، ٧٨، فهرس الخزانة التيمورية ٦٨.

التصديق في الرد على مدَّعي التلفيق».

٣ ـ مؤلفاته وآثاره العلمية:

لأبي عياشة مؤلفات كثيرة في مختلف الفنون وأكثرها رسائل منها: ما هو في العقائد والفرائض والقراءات والفلك والهيئة والرياضيات والهندسة، وله اطلاع على المذاهب الأربعة ولكنه متمكن من مذهب الشافعي.

من هذه المؤلفات: ما هو مطبوع ومنها ما هو مخطوط في شتَّى دروب العلم والمعرفة.

فمن المطبوعات:

١ ـ «خلاصة المختصرات في علم الفرائض والمناسخات» طبع في القاهرة في حياة المؤلف سنة ١٣٢٦هـ، وطبع أيضاً عام ١٣٣٩هـ وله نسخة مخطوطة بيد المؤلف تقع في ٣٨ ورقة ـ فرائض ـ في قسم المخطوطات بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية تحت رقم ٣١٢ فرائض بخط معتاد.

٢ ـ «أقرب المسالك إلى أسمى المطالب في أعمال المناسك على المذاهب»، طبعت على نفقة المؤلف سنة ١٣٢٩هـ المطابع الأميرية بمصر ـ ومنها نسخة موجودة في مكتبة الجامع الأزهر بمصر تحت رقم ٣٩٩/ ٤٦٤٦٢/ فقه عام.

٣ ـ قال السيد أحمد خيري في كتاب: «نهاية الأماني في تلخيص الفتح الرباني في القراءات السبع من طريق حرز الأماني» في ترجمة أبي عياشة ص ٢٤٠: وقد رأيت للمترجم «أي لأبي عياشة» ـ رحمه الله ـ عند الشيخ أحمد الزبيدي بمصر كتاب اسمه:

ـ «الدرة النضيرة في معرفة التواريخ الشهيرة» طبع المطبعة الأميرية بمصر سنة ١٩١١هـ. وقد رأيت له رثاء مطبوعاً تاريخه ثالث عشر جمادى الأولى ١٣٣٥هـ[1].

ومن المخطوطات : ما يزيد على عشرين مؤلفاً ورسالة منها :

١ ـ وسيلة الطالب إلى أسمى المطالب في تقويم الكواكب» ، كتبها بخطه سنة ١٣٢٧هـ وتقع في ٤٢ ق ـ فلك ـ وتوجد في جامعة الإمام تحت رقم ١٤٦٨هـ.

ومن مؤلفاته في الفلك أيضاً :

١ ـ «مقدمة المعرفة في رسم البسيطة والمنحرفة» . رقم ١٤٧٩ وتقع في ٩ق.

٢ ـ «الدُّرَّةُ السنيَّة في حساب الأهلة والأوقات الشرعية»، وتقع في ٢٦ق. ورقمها ١٤٧١هـ.

٣ ـ «فتح القريب العليم في معرفة تقويم الكواكب من الدر اليتيم» ـ فلك ـ رقم ١٠٢٦ ، وتقع في ٧٦ ق.

٤ ـ «تقريب النائي في الحساب الهوائي» ـ فلك ـ ٤٦ق ـ برقم ١٢١٧ .

ومن مؤلفاته في الرياضيات :

١ ـ «تقريب النائي في الحساب الهوائي» ـ رياضيات ـ ٢٣ ق برقم ١٣٨٦ .

٢ ـ «الراحة في علم المساحة» ٢٣ ق برقم ١٣٦٦ .

---

(١) «نهاية الأماني في تلخيص الفتح الرباني» لأبي عياشة مخطوط بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ص ٢٤٠ رقم ٩١٤ قراءات.

ومن مؤلفاته في الفقه :

١ ـ «منهج السالك إلى بيت الله المبجَّل في أعمال المناسك على مذهب الإمام أحمد بن حنبل» وهي موضوع الدراسة .

٢ ـ «تقريب النفع العام في أركان الإسلام» ـ فقه شافعي ـ كتبه بخطه ١٣٢٦هـ.

٣ ـ «تحفة الناسك وكفاية الطالب في أعمال المناسك على المذاهب» ـ كتبها بخطه سنة ١٣٢٤هـ وتقع في ٣٢ ق ـ فقه مقارن ـ برقم ٣٥٩ .

٤ ـ «تقريب المقصود لمن يتعاطى العقود على المذاهب الأربعة» تقع في ١٦ ورقة، بخطه ١٣٢٧ ، ورقمها ٣٦٣ .

٥ ـ «أقرب المسالك إلى أسمى المطالب في أعمال المناسك» ـ على المذاهب الأربعة، فقه مقارن ، تقع في ٤٤ ورقة كتبها سنة ١٣٢٤هـ.

٦ ـ تحفة الإخوان في تفسير نص آيات من القرآن» وتقع في ٣٠ ورقة كتبها سنة ١٣٢٥ ، تفسير، برقم ١٢١١ ، ١٢١٢ .

٧ ـ «حل المشكلات في هيئة الأرض والسماوات» . هيئة ، برقم ٨٦٩، نسخ برقم ٨٦٩ من ص ١١ : ٧١ ورقة .

٨ ـ «دليل السالك إلى البقاع الشريفة في أعمال الناسك» على مذهب الإمام أبي حنيفة.

٩ ـ «إرشاد السالك في أعمال المناسك على مذهب الإمام مالك» .

١٠ ـ إسعاف السالك من أقرب المسالك في أعمال المناسك» .

١١ ـ «العبارة الجليّة شرح الفكرة السنية في شرح مسألة من الوصية» ، فرائض .

١٢ ـ «كفاية العوام فيما يلزم الميت من أحكام »، فقه مقارن.

١٣ ـ «تقريب النفع العام في أحكام الإسلام».

١٤ ـ «نزهة الأرواح في أحكام الزواج».

١٥ ـ «القول الفصل المتبع وإزالة الأوهام في بيان السنن والبدع من الأحكام».

١٦ ـ «الفتح الرباني في القراءات السبع».

١٧ ـ «العقد المفرد في الفقه على مذهب الإمام أحمد» رحمه الله .

١٨ ـ «القول المجدي في شرح لامية ابن الوردي».

١٩ ـ «هداية السالك في أعمال المناسك» على مذهب الإمام الشافعي.

٢٠ ـ «نهاية الأماني في تلخيص الفتح الرباني» في القراءات السبع من طريق حرز الأماني.

٢١ ـ «تقريب الشفا بتعريف حقوق المصطفى ﷺ».

وله مؤلفات أيضاً في العقائد والفرائض ومجاميع كتبها بخطه في فنون مختلفة ورسائل في المساحة والمزاول وعلم الوضع. قال خير الدين الزركلي :

رأيت هذه المخطوطات في مكتبة السيد أحمد خيري بدسونس بمصر وقال السيد أحمد خيري في تعليقه على مخطوطة المؤلف المسماة : «نهاية الأماني في تلخيص الفتح الرباني».

(وقد وقعت بقايا مكتبة المؤلف في يد وراق اشتريت منه هذا الكتاب وقد كانت مكتبته حافلة قيّمة كما سمعت ثم أزالها تقلب الحوادث وتداول الأيام وسبحان الوارث المنفرد بالعز والقدم والدوام . وقد اشتريت بعضها ومن بعضها

عندي أكثر من نسخة وبعضها غير مؤرَّخ وكلها بخطه»[١].

وبفضل الله تعالى ثم بفضل جهود جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية أصبحت معظم مؤلفات «أبو عياشة» موجودة في قسم المخطوطات بالجامعة سهلة المنال لمن أراد أن يطلع عليها وقد أعد فهرس خاص في هذا القسم بأبي عياشة ومؤلفاته بعد ترتيبها وتصنيفها وترقيمها وموضع وجودها .

ثانياً : التعريف بالمخطوط :

إنَّ هذا المخطوط يعد واحداً من المخطوطات والرسائل التي أعدَّها المؤلف أبو عياشة ـ رحمه الله ـ في المناسك وكتبها بخطه ولم ير النور منذ أن كتبه المؤلف فلم يطبع حتى وقتنا هذا، مثله مثل بقية الكثير من مؤلفات أبي عياشة، ومن يطلع على مؤلفات هذا الرجل يجده قد عُني عنايةً خاصةً بالمناسك، فقد كتب فيها رسائل كثيرة بعضها على المذاهب الأربعة والبعض الآخر لكل مذهب بمفرده.

ومن الرسائل التي كتبها في أعمال المناسك على المذاهب الأربعة:

١ ـ «إسعاف السالك من أقرب المسالك في أعمال المناسك» كتبه بخط يده عام ١٣٢٧هـ. وتقع في ٩ ورقات رقمها ٣٣٥ وقد اختصرها المؤلف من أقرب المسالك، فقه مقارن.

٢ ـ «أقرب المسالك إلى أسمى المطالب في أعمال المناسك». فرغ من تأليفها في غرة صفر سنة، ١٣٢٥هـ، وتقع في ٦٤ ورقة. وقد طبعت في حياة

(١) انظر : مخطوط : نهاية الأماني في تلخيص الفتح الرباني من طريق حرز الأماني في القراءات السبع للمؤلف : محمد بيومي أبي عياشة لوحة ٢٤٠ ورقم المخطوط ٩١٤ قسم المخطوطات/ جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية .

المؤلف بالمطبعة الأميرية بمصر سنة ١٣٢٩هـ ومطبعة بولاق أيضاً، وتحمل رقم ٣٩٩/ ٤٦٤٦٢ بمكتبة الجامع الأزهر بمصر . (انظر فهرس مكتبة الجامع الأزهر جـ٣ / ١٠)، فقه عام .

٣ ـ «أوضح المسالك إلى أسمى المطالب في أعمال المناسك على المذاهب»، فقه مقارن، وتقع في ٤٤ ورقة وتوجد في قسم المخطوطات/ بمكتبة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية تحت رقم ٤٥، وكتبت بخط المؤلف سنة ١٣٢٤هـ.

٤ ـ «تحفة الناسك وكفاية الطالب في أعمال المناسك على المذاهب» كتبت بخطه سنة ١٣٢٤هـ وتقع في ٣٢ ورقة ـ فقه مقارن ـ ورقمها «١٣٦٥» .

ومن رسائله في المناسك في كل مذهب :

١ ـ «هداية السالك في أعمال المناسك» ، على مذهب الإمام الشافعي يقع في ٤٣ ورقة ـ فقه شافعي ـ يحمل رقم ٢٦٢ بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، قسم المخطوطات .

٢ ـ «إرشاد السالك في أعمال المناسك على مذهب مالك». ويقع في ٢٤ ورقة ـ فقه مالكي ـ. ورقمه في قسم المخطوطات ٢٦٣ .

٣ ـ «دليل السالك إلى البقاع الشريفة في أعمال المناسك» على مذهب الإمام أبي حنيفة ـ رحمه الله ـ وقد خطه أبي عياشة سنة ١٣٢٤هـ ويقع في ٢٣ ورقة ورقمه ٩٢، فقه حنفي .

٤ ـ «منهج السالك إلى بيت الله المبجل في أعمال المناسك على مذهب الإمام أحمد بن حنبل» ـ رحمه الله ـ ، وهذا المنسك هو موضوع التحقيق» . وقد

كتبه المؤلف بخطه في حياته، بخط معتاد، سنة ١٣٢٣هـ ويقع في ١٦ ورقة أي ٣٠ صفحة. متوسطة الحجم ٢٢سم×١٧سم. ويحمل رقم ٣٠٤، فقه حنبلي.

وقد بحثت طويلاً وفتشت كثيراً وأوفدت مبعوثين من قبلي إلى جمهورية مصر العربية علّي أن أعثر على نسخة أخرى من هذا المخطوط منسوخة أو مطبوعة وبعد البحث في مكتبة الجامع الأزهر ومعهد المخطوطات العربية بالقاهرة، ومكتبة دار العلوم ومكتبة البلدية بدمنهور، وفي النهاية لم أجد غير هذه النسخة اليتيمة التي اعتبرتها هي النسخة الأم وعلّقت عليها.

وتبيّن لي أن مخطوطات محمد البيومي أبو عياشة كانت موجودة كلها في مكتبة السيد أحمد خيري بدسنوس بدمنهور مصر.

قال خير الدين الزركلي في «الأعلام»:

«رأيت هذه المخطوطات في مكتبة السيد أحمد خيري بمصر - بروضة خيري» ولكن جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية قد اشترت مكتبة السيد أحمد خيري من مصر بما فيها من كتب ومخطوطات ومن ضمنها مؤلفات أبو عياشة.

لذا فالنسخة الوحيدة الموجودة هي الآن في مكتبة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية وهي التي صورتها ثم علقت عليها بما يسَّر الله لي.

طريقة المؤلف في هذا المخطوط:

وهذا المخطوط وإن كان المؤلف قد ذكر فيه أحكام الحج والعمرة إلا أنه صدَّره بمقدمة تتضمن آداب السفر لأداء هذا المنسك. ثم عقَّب ذلك بقصر الصلاة في

السفر وأحكام القصر، وتكلَّم بعد ذلك في صلاة الجمع في السفر ومتى يجمع المسافر بين الصلاتين، ومتى يجوز الجمع بين الصلاتين لغير المسافر، ثم تكلَّم عن صلاة الخوف وأحكامها، وحكم الصلاة في السفينة، وتعيين القبلة، وأثبت أدلتها وحكم صلاة المقلد والمجتهد في تحديد القبلة.

ثم ذكر أوقات النهي عن الصلاة وذكر أنها خمسة. ثم أعقب ذلك بحكم المسح على الخفين وشروطه ومدته للمقيم والمسافر، والمسح على الجبائر وحكمه وبعد ذلك تكلَّم عن التيمم وشروطه وأحكامه وواجباته ومبطلاته، وبعد ذلك ذكر أحكام الجنائز وحكم تغسيل الميت وتكفينه والصلاة عليه. واعتبر المؤلف كل هذا مقدمة لما أراد الكتابة فيه من المناسك. ثم ذكر خمسة أبواب في أحكام الحج والعمرة:

الباب الأول: في أركان الحج والعمرة.

الباب الثاني: في بيان الإحرام والمواقيت الزمانية والمكانية للحج والعمرة.

الباب الثالث: في ذكر دخول مكة وما يتعلق به من الطواف والسعي.

الباب الرابع: في الوقوف بعرفة ومايتبعه.

الباب الخامس: في محظورات الإحرام.

الخاتمة: في زيارة قبر النبي ﷺ.

وقد أشار المؤلف إلى ذلك في أول المخطوط بعد حمد الله تعالى والصلاة والسلام على رسول الله عليه الصلاة والسلام، قال:

«... ورتبتها على مقدمة وخمسة أبواب وخاتمة وعلى الله القبول وحسن الخاتمة».

ومما تجدر الإشارة إليه أن المؤلف قد ضمن رسالته في الحج والعمرة خمسة فصول لم يشر إليها عند فهرسته لها وهذه الفصول هي :

الفصل الأول : ذكره في الباب الرابع وتكلّم فيه عن طواف الوداع وما يجب فيه .

الفصل الثاني : ذكره في الباب الخامس وتكلّم فيه عن الفدية في محظورات الإحرام .

الفصل الثالث : ذكره في الباب الخامس أيضاً وتكلّم فيه عن جزاء الصيد .

الفصل الرابع : ذكر في الباب الخامس أيضاً وتكلّم فيه عن الفوات والإحصار .

الفصل الخامس : وضمنه الهَدْي والأضحية .

والخلاصة أن المؤلف ـ رحمه اللّه ـ قد فهرس لرسالته وما اشتملت عليه إذا استثنينا ما أغفله من الفصول الخمسة الواردة في هذه الرسالة ، وأيضاً أبان عن منهجه في هذا المخطوط بأنه استقى مادته العلمية من كتابي :

١ ـ «الروض المربع بشرح زاد المستقنع» للبهوتي .

٢ ـ «نيل المآرب بشرح دليل الطالب» للشيخ عبد القادر الشيباني .

وأبان أيضاً عن طريقته فيها وأنه التزم منهج الاختصار مع سهولة العبارات ليسهل على القارئ الانتفاع بها فقال بعد ذكر المقدمة بالحمد للّه والصلاة والسلام على رسوله ﷺ : فقال : «فهذه رسالة لطيفة في مناسك الحج والعمرة على مذهب الإمام أحمد بن حنبل ـ رضي الله عنه ـ أخذتها من تراث : «نيل المآرب شرح دليل الطالب» للإمام عبد القادر بن عمر الشيباني ، «والروض المربع شرح زاد المستقنع» للشيخ منصور البهوتي وجعلتها سهلة العبارة مختصرة لتكون في المراجعة تذكرة .

وسميتها: «منهج السالك إلى بيت الله المبجَّل في أعمال المناسك على مذهب الإمام أحمد بن حنبل» ورتبتها على مقدمة وخمسة أبواب، وخاتمة وعلى الله القبول وحسن الخاتمة.

وفي نهايتها يقول:

«تمت هذه الرسالة بحمد الله وعونه على يد مؤلفها الفقير محمد البيومي أبي عياشة الدمنهوري وكان الفراغ من جمعها أول رجب ١٣٢٣هـ ثلاثة وعشرين وثلاثمائة وألف من هجرة صاحب المجد والشرف ﷺ.

وبهذا يتبيَّن أن نسبة هذا المخطوط إلى مؤلفه صحيحة، وأنه كتبه بيده.

ثالثاً: عملي في هذا المخطوط:

لما كانت النسخة الموجودة بين يدي هي الوحيدة لهذا المخطوط إذا لم توجد له نسخ أخرى بخط المؤلف أو بخط غيره وتبين مما سبق صحة نسبته إليه أشرع الآن في بيان طريقتي في تحقيق هذا المخطوط وضبطه والتعليق عليه وما عملته في بيان غامضة وخدمة ما جاء فيه من أبواب وفصول ومسائل:

أولاً: سجلت النص في أعلى الصفحة كما هو محافظاً على شكل الكلمة وضبطها كما جاءت في الأصل حتى وإن كان قد كتبها المؤلف خطأ.

ثانياً: كتب هذا المخطوط بقلم معتاد ولكن المؤلف ترك همزات القطع جميعها، « فالألفات » عارية من همزات القطع تماماً، وقد تكون الهمزة في وسط الكلمة فيتركها أيضاً ومراعاة للأمانة العلمية في نقل النص كما هو، فقد كتبت النص في أعلى الصفحة كما ورد في المخطوط دون تصحيح أو تصويب، وعلقت عليه في الشرح مشيراً إلى أصله في المخطوط مع ذكر تصويبه وتصحيحه وذكر المرجع في ذلك.

ثالثاً : أن المؤلف لم يهتم بقواعد النحو والصرف والإملاء لذا جاءت كلماتٌ كثيرة على غير قواعد هذه الفنون، فأشرت إلى ذلك عند التحقيق، وصوبت الأخطاء التي ارتكبها المؤلف مع بيان مراجعها ومواضعها.

رابعاً : جميع الأسماء الممدودة واردة في الأصل مقصورة وعند كتابتها نقلتها كما هي في الأصل ثم بينت تصويبها في الشرح مع ذكر المراجع اللغوية وغيرها مما رجعت إليه، وأيضاً تصحيح الأخطاء الإملائية التي وقع فيها المؤلف.

خامساً : قمت بتخريج الأحاديث الواردة في المخطوط، وعددها ثلاثة أحاديث، أحدها : في وجوب التعجيل بالحج، والآخران: في «الخاتمة» في زيارة قبر النبي ﷺ. وبينت درجة الثلاثة وسندها وكلام أهل العلم عليها.

سادساً : شرحتُ جميع المصطلحات اللغوية الواردة في المخطوط كالباب والفصل والمقدمة والخاتمة. إلخ. وربطت جميع المباحث ببعضها ببيان المناسبة بين السابق واللاحق من الأبواب أو الفصول والمسائل. كما قمت بشرح جميع المصطلحات المتعلقة بقواعد الفقه كالعمد والخطأ والسهو والواجب والسنة والمندوب والمحظور.. إلخ مع بيان مراجعها ومواضعها في كتب أصول الفقه وقواعده.

سابعاً : شرحتُ جميع النصوص الواردة في المخطوطة من الكتابين الذين اعتمدهما المؤلف ومن غيرهما شرحا علميًا مفصلاً، مع تخريج هذه النصوص وما علقت عليها من شروح مدعمة ببيان اسم الكتاب واسم صاحبه والجزء والصفحة والطبعة.

ثامناً : قد يكون ما ذكره المؤلف في مسألةٍ ما هو إحدى الروايتين أو الروايات

في مذهب الإمام أحمد بن حنبل ـ رحمه الله ـ وعند التعليق أذكر الرواية الثانية أو الروايات الأخرى في المذهب ، مشفوعة بالتعليل والدليل مع بيان ما أراه موافقاً للصواب أو الأولى بالدليل مشيراً إلى ذلك : « بقلت : والأقرب للصواب كذا وكذا » .

تاسعاً: دلَّلْتُ لجميع المسائل الفقهية الواردة في النص مقدماً في ذلك القرآن الكريم والسنَّة النبوية مع تخريج جميع النصوص التي أعلل بها بالإشارة إلى رقم الآية والسورة أو الحديث ومن رواه ورقم الجزء والصفحة والباب والكتاب. مقدماً في ذلك الصحيحين : البخاري ومسلم وباقي الستة وغير ذلك من كتب الحديث الأخرى.

عاشراً : ضبطتُ وشرحتُ جميع الكلمات الواردة في النص والتي أرى أنها تحتاج إلى بيان وتفصيل لكونها غامضة مع بيان موضعها ومرجعها سواءً كانت لغوية أو فقهية أو أسماء حيوانات أو نباتات أو مقادير أو مساحات مشيراً إلى مراجعها ومواضعها في كتب اللغة أو الفقه أو معاجم الحيوانات والنباتات وغير ذلك من المراجع الأخرى.

حادي عشر : أعددتُ فهارس متعددة في آخر التحقيق ، وهي :

١ ـ فهرس الآيات القرآنية .

٢ ـ فهرس الأحاديث النبوية مُرتبة أبجديًا .

٣ ـ فهرس المصادر والمراجع .

٤ ـ فهرس الكلمات .

٥ ـ فهرس الأعلام .

٦ ـ فهرس الموضوعات .

ثاني عشر : ترجمت لجميع الأعلام الواردة في المخطوط .

ثالث عشر : وضعت لهذا التحقيق مقدمة اشتملت على :

١ ـ التعريف بالمؤلف : ويشمل نسبه وكنيته وأسرته وبلدته التي نشأ فيها ومن عُنو بالترجمة له .

٢ ـ مكانته وثناء العلماء عليه وحياته العلمية ووظائفه ومذهبه .

٣ ـ مؤلفاته وآثاره العلمية .

٤ ـ التعريف بهذا المخطوط بعد ذكر جميع المناسك التي كتبها المؤلف سواء ما كتبه على المذاهب الأربعة أو ما كتبه في كل مذهب منفرداً .

٥ ـ بيان طريقة المؤلف في هذا المخطوط وفهرسته له وبيان ما تضمنه مخطوطه .

رابع عشر : بينت جميع المواضع والأماكن المتعلقة بالحج والعمرة والتي وردت في المخطوط وشرحتها شرحاً علميًا مفصلاً مع بيان مساحتها وما كانت عليه في الماضي ثم صارت إليه الآن من تجديد وعمارة وتوسعة وما يتعلق بهذه المواضع من العبادات ، بعد ضبطها وتوثيقها من كتب الحديث والفقه واللُّغة ونحو ذلك .

خامس عشر : نبهت إلى ما يحدث في أيامنا هذه من البدع في أعمال الحج والعمرة سواء ما يتعلق بالمشاعر أو الاعتقادات الباطلة السائدة لدى الكثير من الحجاج أو ما يتعلق بالمخالفات التي ترتكب في الحج موثِّقاً ومدعماً ما أراه من الصواب بالكتاب والسنة وكتب علماء السلف وآرائهم .

سادس عشر : تعقبت المؤلف في الأمور العقدية ، ونبهت على ما جاء به في الخاتمة من بدع وإفراط في العواطف عند زيارة قبر النبي ﷺ ، مُدَعِّماً ذلك

بالكتاب والسنة وأقوال علماء هذه الأمة من السلف الصالحين ومن سار على دربهم رضي الله عنهم .

سابع عشر : نبهت على مسائل خالف فيها المؤلف الكتابين الذين أخذ عنهما حيث قال : «ويحل بالتحلل الأول كل شيء إلا النساء والطيب» مع أن الثابت والصحيح أن له أن يتطيب بعد التحلل الأول .

وبعد :

فهذا ما هديت إليه وكتبته ، فإن أكُ قد وُفِّقْتُ فهذا فضلٌ من الله ونعمة ، وإن كانت الأخرى فحسبي أنني قد أفرغت طاقتي وبذلت وسعي . والله حسبي وهو نعم الوكيل .

د. صالح بن غانم السدلان

الرياض : في غرة المحرم الحرام ١٤٠٧ هـ



المقدمة في

ذكر نبذة لطيفة من آداب السفر إلى الحج وغيره

من (ص ٢٧ : ص ٨٠)

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه والتابعين .

وبعد فيقول العبد الفقير المعترف بالعجز والتقصير محمد البيومي أبو عياشة الدمنهوري[١] غفر الله ذنوبه وستر في الدارين عيوبه . هذه رسالة لطيفة في مناسك الحج والعمرة على مذهب الإمام

---

[١] دَمَنْهُور : بدال وميم مفتوحتين ونون ساكنة وهاء مضمومة وراء معجمة : اسم لموضع بجمهورية مصر العربية ، وكانت مدينةمتوسعة في الماضي ولكن توسعت في الآونة الأخيرة : صارت عاصمة لمحافظة البحيرة وفيها من فنون العمارة والتقدم ما لمثلها في العواصم الأخرى بل ربما تفوق غيرها من العواصم إذا استثنينا القاهرة الكبرى .

وتقدر المسافة بين دمنهور والقاهرة بحوالي ٢٢٠ كم وبينها وبين الإسكندرية ما يقرب من ٨٠ كليو متر ، وذكر صاحب معجم البلدان أن بينها وبين الإسكندرية مسيرة يوم واحد وتقع على طريق القاهرة الإسكندرية . والآن بعد أن تقدمت وسائل المواصلات ومهدت الطرق باتت السيارات والقطارات تقطع المسافة من دمنهور إلى القاهرة ومنها إلى الإسكندرية في ساعات قليلة ولها طريقان : طريق بالسيارات ، وخط حديدي يربطها بالقاهرة والإسكندرية(١) .

---

(١) انظر : «معجم البلدان» لياقوت الحموي جـ٢/ ٧٤٢ طبع دار إحياء التراث العربي/ لبنان .

أحمد بن حنبل رضي الله عنه [٢] ، اخترتها من تراث نيل المآرب [٣] على دليل الطالب [٤]

[٢] الإمام أحمد بن حنبل : هو أحمد بن محمد بن حنبل أبو عبد الله الشيباني الوائلي . إمام المذهب الحنبلي وأحد الأئمة الأربعة، ولد ـ رحمه الله ـ ببغداد عام ١٦٤هـ فنشأ مُنْكَباً على العلم، وسافر في سبيل طلب العلم أسفاراً كثيرةً، وصنف المسند وهو يقع في ستة مجلدات ، ويحتوي على ثلاثين ألف حديث، وله كتب كثيرة في التاريخ والناسخ والمنسوخ، والرد على الزنادقة وفضائل الصحابة والمناسك والزهد والأشربة وغير ذلك، ودعاهُ المأمون إلى القول بخلق القرآن الكريم وامتنع الإمام أحمد عن القول بخلق القرآن الكريم، فسجنه المعتصم ثمانية وعشرون شهراً ولما تولى المتوكل ابن المعتصم أكرم الإمام أحمد وقَدَّمه، ومكث مدة لا يولي أحداً إلا بمشورته، توفي ـ رحمه الله تعالى ـ عام ٢٤١هـ (١) .

[٣] «نيل المآرب بشرح دليل الطالب» يقع في جزئين صححه وأشرف علي طبعة الشيخ رشدي السيد سليمان، الجزء الأول يقع في ١٩٠ صفحة متوسطة والجزء الثاني يقع في ٢٠٨ صفحة متوسطة أيضاً.

[٤] «دليل الطالب» على مذهب الإمام أحمد بن حنبل يقع في جزء واحد لطيف وعدد صفحاته ٣١٥ صفحة، لمؤلفه الشيخ مرعي بن يوسف بن أبي بكر الكرمي «نسبة إلى طوركرم» قرب بيت المقدس ثم المقدسي الحنبلي المحقق الفقيه المطلع على العلوم المتداولة قطع زمانه بالإفتاء والتدريس=

(١) انظر : «وفيات الأعيان» جـ١/ ٦٣، «صفة الصفوة» جـ٢/ ٣٣٦.

للإمام عبد القادر بن عمر الشيباني [٥] والروض المربع شـــرح زاد

= والتصنيف ، أخذ الفقه عن الشيخ محمد المرادي وعن القاضي يحيى بن موسى الحجاوي وعن العلامة المعمر عبد الرحمن البيومي، وأخذ الحديث والتفسير عن الشيخ محمد الحجازي بمصر وأخذ عن الشيخ أحمد الغنيمي وغيرهم كثير، تصدَّر للإقراء والتدريس بالجامع الأزهر ثم تولى مشيخة جامع السلطان حسن بالقاهرة.

مؤلفاته : له عدد من المؤلفات منها :

١ ـ «غاية المنتهى» .

٢ ـ «الكواكب الدرية في مناقب شيخ الإسلام ابن تيمية».

٣ ـ مراسلات مرعي» .

٤ ـ «فضل العلم على شرف النسب» . وقد عدَّد له المحبي سبعين مؤلف .

توفي ترحمه الله في ربيع الأول عام ١٠٣٣ هـ ودفن في القاهرة (١) .

[٥] الإمام عبد القادر بن عمر بن عبد القادر بن عمر بن أبي تغلب بن سالم التغلبي الشيباني من فقهاء الحنابلة ومن أهل دمشق له كتب منها :

١ ـ «نيل المآرب» مطبوع يقع في جزئين وهو شرح «لدليل الطالب».

مولده ووفاته : ولد رحمه الله تعالى سنة ١٠٥٢ هـ ـ ١٦٤٢ م وتوفي عام ١١٣٥ هـ ـ ١٧٢٣ م رحمه الله تعالى رحمة واسعة (٢) .

(١) الأعلام للزركلي» جـ٧/ ٢٠٣ .

(٢) انظر : «الأعلام للزركلي» جـ٤/ ٤١ ، «سلك الدر» جـ٣/ ٥٨ .

المستقنع [٦] للشيخ منصور البهوتي[٧] وجعلتها سهلة العبارة مختصرة

---

[٦] أما «زاد المستقنع» للشيخ موسى ا لحجاوي فهو مختصر في فقه الإمام أحمد بن حنبل على رواية واحدة. وقد اختصر من كتاب المقنع للإمام أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، وشرحه للشيخ منصور بن يونس بن إدريس البهوتي بشرح دقيق شامل ويُعَدُّ من أوفى كتب الحنابلة التي جرى الكلام فيها على رواية واحدة وسماه: «الروض المربع شرح زاد المستقنع» وقد عني علماء الحنابلة المتأخرون بهذا الكتاب دراسة وتدريساً وتعليقاً عليه.

أما دراسته وتدريسه فلا تكاد تخلو منه حلقة من حلق العلم قديماً وحديثاً وقد قرر متنه «زاد المستقنع» على طلاب المعاهد العلمية التابعة لجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية. أما من علّق على الروض المربع فمنهم أولاً: الشيخ عبد الله بن عبد العزيز العنقري. ثانياً: الشيخ عبد الرحمن بن قاسم العاصمي النجدي، وكلها تعليقات وافية مفيدة، وحاشية أيضاً على زاد المستقنع للشيخ صالح بن إبراهيم البليهي تقع في ثلاث مجلدات وسماها: «السلسبيل في معرفة الدليل»، وحاشية للشيخ محمد بن عبد الله بن حسين أبا الخيل وسماها: «الزوائد على متن الزاد» شرح على زاد المستقنع، «وكلمات السداد على متن الزاد» لفيصل بن عبد العزيز آل مبارك..

[٧] هو: منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي ولد عام ١٠٠٠هـ ـ ١٥٩١م، وهو شيخ الحنابلة في مصر في عصره نسبته إلى بهوت في غربية مصر وله كتب منها:

١ ـ «الروض المربع» ـ مطبوع ـ فقه.

لتكون في المراجعة تذكرة. والله أسأل وبنبيه أتوسل[٨] أن يوفقني

---

٢ ـ «دقائق أولي النُّهى لشرح المُنتهى» ـ مطبوع ـ .

٣ ـ «إرشاد أولى النهى لدقائق المنتهى» ـ مخطوطة ـ .

٤ ـ «المنح الشافيات» ـ مطبوع ـ في شرح المفردات للمقدسي الحنبلي .

٥ ـ «عمدة الطالب» ـ مخطوطة ـ فقه ـ شرحه عثمان بن أحمد النجدي في كتابه : «هداية الراغب لشرح عمدة الطالب» ـ مخطوطة ـ .

توفي رحمه الله تعالى عام ١٠٥٢هـ عن إحدى وخمسين سنة (١) .

[٨] **التوسل لغة** : قال الجوهري في «صحاحه» : الوسيلة ما يتقرب به إلى الغير، والجمع : وسائل. والتوسيل، والتوسل واحد، وَوَسَلَ فلان إلى ربه وسيلةً وتوسَّل إليه بوسيلة أي تقرَّبَ إليه بعمل صالح ، وفي «القاموس المحيط» : الوسيلة والواسلة المنزلة عند المَلك، والدرجة والقربة، ووسل إلى الله توسيلاً : عمل عملاً تقرَّب بهَ إلى الله عز وجل. كتوسل ، والواسل : الواجب والراغب إلى الله تعالى.

والتوسل شرعاً: التقرب إلى الله تعالى بطاعته وعبادته واتباع أنبيائه ورسله وبكل عمل يحبه الله ويرضاه، قال ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ : « إن الوسيلة هي القربة» ، وقال قتادة في تفسير القربة : « أي تقربوا إلى الله بطاعته والعمل بما يرضيه» ، وهكذا فإن كل ما أمر به الشرع من الواجبات والمستحبات فهو توسل شرعي ووسيلة شرعية قال تعالى في سورة=

---

(١) «منح الشفا الشافيات في شرح المفردات» جـ١/ ٩، ١٠، ١١، ١٢، طبع المؤسسة السعيدية بالرياض.

للصواب ويجعلها لي ذخيرة يوم المآب وينفع بها العباد في جميع البلاد

= المائدة: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَابْتَغُوا إِلَيْهِ الْوَسِيلَةَ وَجَاهِدُوا فِي سَبِيلِهِ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ (١).

يتّضح مما تقدم أن التوسل لغة وشرعاً لا يخرج عن معنى التقرُّب أو ما يؤول إليه من القربى إلى الله تعالى بما يرضاه من الأعمال الصالحة،

والتوسُّل ينقسم إلى قسمين:

١ ـ توسُّل مشروع.

٢ ـ توسُّلٌ ممنوع.

فأما التوسل المشروع: فهو ما دلَّ عليه الكتاب والسنة وقرره علماء الأمة من الصحابة والتابعين والأئمة المهديين. **والتوسُّل الممنوع**: هو ما جاء على خلاف ذلك؛ فلم يدل عليه الكتاب ولا السنة ولم يقرره علماء الأمة المعتبرون، ولم يُبْنَ على أدلة واضحة من كتاب الله تعالى أو سنة رسوله ﷺ بل بأدلة واهية أو متكلفة والحق لا ينبغي أن يكون هذا مستنده، وكلٌ ينجو بنفسه، وليحذر من التقليد والمتابعة على غير هدىً، وعدم وجود التوسُّل الممنوع في الكتاب والسنة دليل على عدم مشروعيته وإذا لم تثبت مشروعيته فهو إذن ليس مشروعاً. وبَدَهيٌّ إذا لم يكن مشروعاً أن يكون ممنوعاً وحراماً، وسؤال الله تعالى بحق أنبيائه وأوليائه ليس شركاً ولكنه بدعة وضلالة، وما كان كذلك فلا يجوز جعله عبادة وقربه إلى الله تعالى، إذْ لا يسع أحد أن يتعبد إلا بما شرع الله ورسوله... وبعد: =

---

(١) سورة المائدة، الآية: ٣٥.

إنه على ذلك قدير وبالإجابة جدير، وسميتها: «منهج السالك إلى بيت الله المبجل في أعمال المناسك» على مذهب الإمام أحمد بن حنبل[٩]

= فنحن نعرض قول المؤلف «وبنبيّه أتوسَّل» على ما تقدم فإن وجدناه حقًا واضحاً لا يقبل الرد ولا يتطرق إليه الشك في أنه مشروع أخذنا به، وإن كان غير ذلك فنحن إنما أُمرنا أن نقتدي ونأتم بنبينا محمد ﷺ وأصحابه والأئمة المهديين والعلماء المحققين المعروفين بأصالة العقيدة والبعد عن البدعة وهم بحمد الله موجودون في كل قطر من الأقطار الإسلامية وفي كل عصر من العصور، ولكنَّهم قليل وصدق الله تعالى إذ يقول: ﴿وَإِن تُطِعْ أَكْثَرَ مَن فِي الأَرْضِ يُضِلُّوكَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ﴾ (١). وصدق رسول الله ﷺ القائل: «... ولن تزال طائفة من أمتي على الحق منصورين لا يضرهم من خالفهم حتى يأتي أمر الله عز وجل» (٢). وفقنا الله جميعاً إلى الصواب والعمل به وعفا الله عمن زل به قلمه فقال مقالة لا يتصور حقيقتها أو غاب عنه معرفة دليلها والله أعلم (٣).

[٩] سبق التعريف بالإمام أحمد بن حنبل (٤).

(١) سورة الأنعام، الآية: ١١٦.

(٢) انظر: «صحيح البخاري» (١/ ١٦٤ ـ الفتح) «صحيح مسلم» (١٩٢٠) و (١٠٣٧) و «أبو داود» (٤٢٥٢) و «الترمذي» (٢١٧٧) و «ابن ماجة» (١٣٠٤)..

(٣) وسيأتي مزيدٌ من التعليق والتحقيق في مسألة «التوسل» عند الكلام في الخاتمة، وانظر: «التوسل والوسيلة» ص ١٤، ١٥، ٧٩، ١٠٧، ١٢٢، ١٤٢ لابن تيمية، «صيانة الإنسان عن وسوسة الشيخ دحلان» ص١٠٢، ١٢٦، ١٦٣، ١٧٥، ١٨٨، ٢٠٩، «التوصل إلى حقيقة التوسل» ص ١١ لمحمد نسيب الرفاعي و «التوسل أنواعه وأحكامه» للألباني ص٦، ٨، ٥١، ١٥.

(٤) سبق التعريف بالإمام أحمد بن حنبل ص (٢٨) من هذا الكتاب هامش رقم ٢.

ورتبتها على مقدمة[١٠] وخمسة أبواب[١١] وخاتمة[١٢] وعلى الله القبول

---

[١٠] **المقدمة من الكتاب** : فصل يعقد في أوله . والمقدمة من الجيش : أوله ، والمقدمة : الناصية . والمقدمة : ما يتوقف عليه الشيء توقفاً عقليًا أو عادياً أو جعلياً[١] .

[١١] **الباب** : جمعه أبواب ، وبيبان . وأبوبة ـ قليلاً ـ للازدواج : «وهو تجانس اللفظين المتجاورين» والباب لغة : المدخل إلى الشيء والطريق الموصل إليه والباب اصطلاحاً : اسم لجملة من العلم تحته فصول ومسائل غالباً . قال الجوهري : الباب معروف وقد يطلق على الصنف : وهو ما يُدخل منه إلى المقصود ويُتوصل به إلى الاطلاع عليه[٢] .

[١٢] قال ابن فارس في «معجم مقاييس اللغة» : الخاء والتاء والميم أصل واحد وهو بلوغ آخر الشيء ، وختام كل مشروب آخره ومنه قوله : ﴿خِتَامُهُ مِسْكٌ﴾[٣] . والجمع : خواتيم وخاتمات مؤنث الخاتم ، والخاتمة أقصى الشيء وآخرته وعاقبته وخاتم القوم آخرهم . وخاتم الأنبياء محمد ﷺ ، وهو آخرهم[٤] .

---

(١) انظر : «التعريفات» للجرجاني ص٨٠ ، «القاموس المحيط» للفيروزآبادي جـ٢/ ١٠٤ ، «الصحاح» للجوهري جـ٥/ ٢٠٠٨ .

(٢) انظر : «الصحاح» للجوهري جـ١ / ٩٠ ، «لسان العرب» لابن منظور جـ١/ ٢٨٤ .

(٣) سورة المطففين ، الآية : ٢٦ .

(٤) انظر : «معجم مقاييس اللغة» لابن فارس جـ٢/ ٢٤٥ مطبعة الخانجي القاهرة ، و «القاموس المحيط» للفيروز آبادي جـ ٢/ ١٠٤ مطبعة فن الطباعة القاهرة .

وحسن الخاتمة.

المقدمة: في ذكر نبذة لطيفة من آداب [١٣] السفر إلى الحج وغيره وينبغي للمسافر قبل التوجه أن يجدد التوبة من جميع المعاصي والمكروهات ويخرج من مظالم الخلق ويقضي ما أمكنه من ديون ويرد الودائع ويستحل كل من كان بينه وبينه معاملة في شيء أو مصاحبة ويكتب وصيته ويشهد عليها.

ويوكل من يقضي عنه ما لم يتمكن من قضائه من ديونه ويترك لأهله ومن تلزمه مؤنته نفقتهم إلى حين رجوعه ثم ليحرص على أن تكون نفقته حلالاً خالصة من الشبهة ما أمكن ليفوز بالقبول. فإن حج بمال حرام لم يجزئه[١٤] الحج ولم يسقط عنه الفرض ومما يتأكّد الأمر به

---

[١٣] أي من آداب السفر الواجبة والمسنونة.

[١٤] للعلماء في هذه المسألة قولان:

١ ـ مذهب الجمهور أنه يجزئه الحج وهو غير مبرور مستدلين بأن الحج أفعال مخصوصة والتحريم لمعنى خارج عنها.

٢ ـ أنه لا يجزئه ولا يسقط عنه، وبهذا قال أحمد وهو المشهور في مذهب الحنابلة مستدلين بما رواه مسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه: قال: قال رسول الله ﷺ: «**أيها الناس إنَّ الله طيِّبٌ لا يقبل إلا طيباً وإن الله أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين فقال: ﴿يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾**»، قلت: «وهذا القول هو الأقرب للصواب

المحافظة على الصلوات في أوقاتها المشروعة. ويسن لمن نوى سفراً غير مكروه ولا حــرام[١٥] لمحل معين يبلغ ستة عشر فرسخاً[١٦]،

فإن الله تعالى لم يكلفنا إلا بما شرع لنا وأباح، فكيف يُتَقَرَّبُ إليه بما حَرَّمَ ومنع(١).

[١٥] هذا على رأي من يشترط جواز القصر لمن كان سفره مشروعاً كالحج والجهاد، أو مباحاً كالسياحة مثلاً، أما من كان سفره غير مشروع أو سفر معصية فلا يترخص كمن سافر لقصد التعدي على مال أحد أو بدنه أو فعل معصية كالزنا مثلاً، فلا يترخص، وعمم أبو حنيفة ـ رحمه الله تعالى ـ جواز القصر لكل مسافر وهو الأقرب من حيث عموم الدليل(٢).

[١٦] الفَرْسَخ: بسكون الراء: الراحة والسعة والفرجة والفرسخ من المسافة المعلومة في الأرض مأخوذ منه، والفرسخ ثلاثة أميال أو ستة أميال ـ وفراسخ الأيام ساعات الليل والنهار والفرسخ واحد الفراسخ فارسي معرب. وقيل إنه عربي الأصل وليس بمعرب وقدر الفرسخ كما سبق ثلاثة أميال فيكون القدر الذي تقصر فيه الصلاة ثمانية وأربعون ميلاً، والميل ١٢ ألف قدم، ويقدر الفرسخ أيضاً بما يساوي ٨ ثمانية كيلو مترات أو سبعة كيلو مترات. =

---

(١) انظر: «صحيح مسلم» جـ٢/ ٧٠٣، «التاج والإكليل ومواهب الجليل» جـ٢/ ٥٢٨، «حاشية ابن عابدين جـ٢/ ٤٥٦»، «جواهر الإكليل» جـ١/ ١٦٣، «الفواكه العديدة في المسائل المفيدة» جـ١/ ١٧٠، لأحمد بن محمد المنقور التميمي النجدي، المسمى «أحكام الأحكام»، طبع إدارة الطباعة المنيرية بالقاهرة سنة ١٣٤٢هـ.

(٢) انظر: «زاد المسير» جـ٢/ ١٨٤، «المغني» لابن قدامة جـ٢/ ١٣٢، «زاد المعاد» لابن قيِّم الجوزية جـ٣/ ص٢٩، و«نيل الأوطار» للشوكاني جـ٣/ ٢٥٦.

[١٧] ذهاباً قصر الصلاة الرباعية ركعتين وهي الظهر والعصر والعشاء إذا فـــارق عـــمـــارة قـــريتـــه

= فيكون مجموع المسافة التي تقصر فيها الصلاة ما بين ١٢٠ كم و ١٢٨ كم وهي مسيرة يومين قاصدين بسير الأحمال ودبيب الأقدام.

قلت : والتحقيق أن السفر في النصوص الشرعية مطلق لم يقيد بالطويل والأحسن أن يبقى على إطلاقه فيترخص في كل ما سمى سفراً أما تقييده بعلة معينة أو بفراسخ محدودة فلم يثبت شيء (١) .

[١٧] وهذا التحديد لا مستند له ظاهر لا من كتاب الله ولا من سنة رسول الله ﷺ وإنما مستنده أقوال السلف المتضاربة وإذا تضاربت الأقوال تساقطت فلا يصح الاحتجاج بها، وإذن فالتقدير الذي ذكره الفقهاء بالفراسخ يمتنع لوجهين :

١ ـ لأنه مخالف لسنة رسول الله ﷺ المروية عنه وأيضاً لظاهر القرآن، فإن ظاهره إباحة القصر لمن ضرب في الأرض مطلقاً.

٢ ـ ولأن التقدير بابه التوقيف فلا يجوز المصير إليه برأي مجرد سيما وليس له أصل يرد إليه ولا نظير يقاس عليه والحجة مع من أباح القصر لكل مسافر إلا أن ينعقد الإجماع على خلافه(٢) .

---

(١) انظر : «لسان العرب» جـ٢/ ١٠٧٣ ، ١٠٧٤ ، و «النهاية» لابن الأثير جـ٣/ ٤٢٩ .

(٢) انظر : «المغني» جـ٢/ ٢٥٧ ، ٢٥٨ ، «المحلى» لابن حزم الظاهري جـ٤/ ٤٤٩ ، و «المجموع» جـ٤/ ٢٣١ .

أو خيام[١٨] قومه سواء كانت داخل السور أو خارجه. ولا يعيد القاصر إذا رجع قبل بلوغ المسافة[١٩] ولا يقصر من لم يقصد جهة معينة[٢٠] وكذا من كان ملاحاً[٢١] مع أهله في سفينة لا ينوي الإقامة ببلد ومن

---

[١٨] معناه: أنه لا يبدأ القصر إلا إذا فارق خيام قومه، أو عامر قريته لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلاةِ﴾(١) ولفعله عليه السلام فإنه كان لا يباشر القصر إلا إذا سافر. عن أنس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ صلَّى بالمدينة أربعاً وبذي الحُليفة ركعتين(٢).

[١٩] لأن المعتبر فيه المسافة لا حقيقتها، وهو قد نوى المسافة ابتداءً(٣).

[٢٠] كالتائه؛ لأن من شروط القصر معرفة الجهة وبها تتحدد المسافة التي يجوز فيها القصر وذلك غير ممكن في هذه الحال(٤).

[٢١] الملاح: صاحب السفينة(٥)، والملاح أيضاً بائع الملح والمراد هنا الأول.

وسمي الملاح ملاحاً، لملازمته الماء والملح أو هو مشتق من الملاح وهي الريح التي تجري بها السفينة، والملاح كل من يتعاطى سير السفينة=

---

(١) سورة النساء، الآية: ١٠١.

(٢) انظر: «صحيح مسلم» جـ١/ ٤٨٠ حديث ٦٩٠ باب ١ كتاب ٦ صلاة المسافرين. وانظر: «المغني» جـ٢, ٩٠، ٩٨، «حاشية المقنع» جـ١ / ٢٢٢، ٢٢٣، «مواهب الجليل» جـ٢/ ١٤٥.

(٣) انظر: «حاشية ابن قاسم على الروض المربع» جـ١/ ٢٨٣.

(٤) انظر: «الروض بحاشيته للعنقري» جـ١/ ٢٨٣.

(٥) «المطلع» ص١٠٥، «الصحاح» للجوهري جـ١ص ٤٠٨.

سافر بعد دخول الوقت أتمها وجوباً وكذا لو أحرم في السفر ثم أقام أو مر ببلد له فيه امرأة أو قد تزوج فيه ولو لم يكن وطنه، أو ائتم بمن يتم صلاته أو بمن يشك فيه هل هو مسافر أو مقيم، لكن إن غلب على ظنه أن الإمام مسافر بإمارة ونسي نوى القصر فله القصر عملاً بالظاهر وإن قال: إن أتم أتممت وإن قصر قصرت لم يجزه[٢٢] وكذا يتم إن أعاد صلاة كانت لزمته تامة ففسدت[٢٣] . وكذا يتم لو لم ينو القصر عند إحرامها، أو شك في نيته أو نواه ثم رفضه أو نوى إقامة مطلقة أو أكثر من أربعة أيام[٢٤] ، أعني من عشرين صلاة أو أقام لقضاء حاجة وظنَّ

= من مالك ورئيس ونحوهما(١) .

[٢٢] لعدم جزمه .

[٢٣] بحدث أو نحوه لأن العبرة بحالة الوجوب وقد وجبت عليه تامة وأداؤها في السفر قضاء والقضاء يحكي الأداء كمن اقتدى بمقيم. أو لم ينو قصر الصلاة(٢) .

[٢٤] في هذه المسألة أقوال بلغت أحد عشر قولاً وأشهرها ما عليه فقهاء الأمصار:

١ ـ مذهب مالك والشافعي، أنه إذا أزمع المسافر على إقامة أربعة أيام أتم.

٢ ـ مذهب أحمد وداود أنه إذا أزمع على إقامة أكثر من أربعة أيام أتم. =

(١) انظر: «مختار الصحاح» و «المصباح المنير» مادة (ملح).

(٢) انظر: «الروض المربع بحاشية العنقري» جـ ١ / ٢٧٥ .

أنها لا تقضى إلا بعد أربعة أيام أما إذا أقام لقضاء حاجة بلا نية إقامة ولا يدري متى تنقضي فإنه يقصر أبداً ، ويباح في سفر القصر الجمع[٢٥] بين

= ٣ ـ مذهب أبي حنيفة وسفيان الثوري أنه إذا أزمع على إقامة خمسة عشر يوماً أتم .

وسبب هذا الخلاف أنه أمر مسكوت عنه في الشرع ، والقياس على التحديد ضعيف عند الجميع .

قلت : وحيث أنه لم يرد دليل صريح على التحديد فلا ينبغي أن يصار إليه ويجعل حكماً لازماً ، كما أنه لا ينبغي أن يطلق الحكم من غير تقييد بعرف أو عادة أو غيرهما مما تناط به الأحكام فيقال مثلاً : إن المسافر يقصر أبداً ما دام في حكم المسافر ولا يقال أنه يقصر أربعة أيام حيث لم يوجد دليل صريح يحدد ذلك ولكن متى نوى المسافر الإقامة أو مكث مدة لا يسمى فيها مسافر فإن عليه إتمام الصلاة .

قال شيخ الإسلام رحمه الله : إن ما أطلقه الشارع بعمل يطلق مسماه ووجوده ولم يجز تقديره ولا تحديده بمدة ونصر هذا الرأي ابن قدامة وابن عقيل في موضع وبعض المتأخرين من الحنابلة والشافعية(١) .

[٢٥] الجمع بين الصلاتين من أحكام السفر والحضر ، وأسبابه في الحضر متعددة ، وهديه ﷺ في الجمع بين الصلاتين في السفر أنه إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس أخَّر الظهر إلى وقت العصر ثم نزل فجمع بينهما ، =

---

(١) انظر : «فتح القدير» جـ٢/ ٣٦٣، جـ٢/ ٣٤، «مواهب الجليل» جـ٢/ ١٥٠ ، و «شرح منتهى الإرادات» جـ١/ ٢٧٨ ، جـ١/ ١٦٠ ، في «بداية المجتهد» لابن رشد ـ و « الاختيارات الفقهية» لشيخ الإسلام جـ١/ ٧٢ ، ٧٣ .

الظهر والعصر في وقت أحدهما وبين المغرب والعشاء كذلك . وكذا المريض يلحقه بتركه مشقة ومثله مرضع وعاجز عن الطهارة لكل صلاة ولعذر أو شغل يبيح تركه الجمعة والجماعة وبين العشائين خاصة لمطر يبل الثياب أو وحل [٢٦] وريح باردة شديدة ولو كانت الصلاة ببيته، ويشترط لصحة جمع التقديم الترتيب ونية الجمع [٢٧] عند الإحرام

= فإذا زالت الشمس قبل أن يرتحل صلى الظهر ثم ركب، وكان إذا أعجله السير أخَّرَ المغرب حتى يجمع بينهما وبين العشاء في وقت العشاء، وإذا كان نازلاً صلَّى كل صلاة في وقتها ركعتين كما فعل ﷺ في حجة الوداع أيام منى(١) .

[٢٦] فيه لغتان ، وَحْل بتسكين الحاء لغة رديئة، وَحَل بفتح الحاء وهو الأجود والوَحَل هو الطين الرقيق(٢) .

[٢٧] اختلف الفقهاء في اشتراط نية الجمع وحكى صاحب المغني وجهين في مذهب الإمام أحمد:

أحدهما : الاشتراط مستدلاً له :

١ ـ أنه جمع فلا يصح إلا بنية .

٢ ـ ولأن العصر قد يفعل في وقت الظهر على وجه الخطأ فلا بد من نية الجمع ليتميز التقديم من غيره.

الثاني : لا يشترط نية الجمع مستدلاً بأن النبي ﷺ جمع ولم يُنقل عنه =

(١) انظر : «زاد المعاد» جـ١/ ١٣٢ .

(٢) انظر : «المصباح المنير» جـ٢/ ٨٠٩.

للأولى ولا يفصل بين الصلاتين بنحو نافلة ولا يضر الإقامة والوضوء[٢٨] الخفيف وأن يوجد القدر المبيح للجمع عند افتتاحهما وسلام الأولى، وأن يستمر في غير جمع نحو المطر إلى فراغ الثانية ويشترط في جمع التأخير الترتيب ونية الجمع بوقت الأولى قبل أن يضيق وقتها عن فعلها وبقاء العذر من حين نية الجمع إلى دخول وقت الثانية. ولا يشترط استمراره في وقت الثانية ولا بأس بالتطوع بينهما. ولا يشترط لصحة الجمع مطلقاً الجماعة وإذا اشتد الخوف لقتال مباح صلى راكباً أو راجلاً للقبلة أو لغيرهما . يرى طاقته.

وكذا في حالة الهرب المباح من نحو سبع أو ظالم أو لخوف فوات الوقوف بعرفة وله الكر والفر وحمل نجس لحاجة ولا يعيد ولا يجوز لمن تلزمه الجمعة السفر بعد الزوال حتى يصلي إن لم يخف فوت رفقته ويكره قبل الزوال إن لم يأت بها في طريقه ولا تصح صلاة الفرض من

= أنه نوى الجمع ولا أمر بنيته وكان يجمع معه من تخفى عليه هذه النية فلو وجهت لبيّنها ﷺ.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: «لم ينقل عن الإمام أحمد فيما أعلم أنه اشترط النية في جمع ولا قصر... قال وهو قول الجمهور من العلماء كمالك وأبي حنيفة وغيرهما(١).

[٢٨] «والوضو» هكذا في الأصل بغير همز، والصواب «والوضوء» بهمز(٢).

---

(١) انظر: «فتاوى شيخ الإسلام» جـ٢٤/ ٥٠، «المغني» لابن قدامة جـ٢/ ٢٧٩.

(٢) «المصباح المنير» جـ٢/ ٨٢٨.

قعود في سفينة [٢٩] ، ويدور إلى القبلة كلما انحرفت السفينة ويصح الفرض على الراحلة واقفة وسائرة لمن يتأذّى بنحو مطر ووحل أو يخاف انقطاعاً عن رفقته بنزول أو بعجز عن الركوب إن نزل . وعليه الاستقبال وما يقدر عليه من ركوع وغيره . ولا يصح الفرض في الكعبة[٣٠]

[٢٩] لإمكان القيام ، ومثلها الطائرة إن أمكنه أن يصلي قائماً، وإن لم يمكنه وهو أغلب الأحوال صلى قاعداً، ولكن لا ينبغي أن يلجأ إلى ذلك إلا في الرحلات الطويلة أما إذا غلب على ظنه أنه يصل المطار قبل خروج الوقت فالأولى حينئذ تأخير الصلاة إذا كان يتمكن من أدائها(١) .

[٣٠] وجوَّز الشافعي الفرض في الكعبة وكذا أبو حنيفة ، لأنه مسجد ولأنه محل لصلاة النفل فكان محلاً للفرض كخارجها ، والوجه الثاني في مذهب الشافعية : أن صلاة الفرض خارج الكعبة أفضل لأنه يكثر الجمع فكان أعظم للأجر ، ومحصِّل القول في هذا أربعة(٢) :

١ ـ يصح صلاة النفل دون الفرض .

٢ ـ تصح الصلاة فرضاً كانت أو نفلاً .

٣ ـ صلاة الفرض خارج الكعبة أفضل من داخلها .

٤ ـ لا تصح الصلاة فرضاً كانت أو نفلاً وهو ضعيف . =

(١) انظر : «المقنع» جـ١/ ١١٩ بحاشيته و «الروض المربع» جـ٢/ ٣٧٥، بحاشية ابن قاسم .

(٢) انظر : «المجموع» جـ٣/ ١٩٧، ١٩٨ ، و «المغني» جـ٢/ ٧٣، «المقنع» جـ١/ ٢٠، «شرح مسلم» للنووي جـ٩/ ٨٢، ٨٣ .

والحجر [٣١] منها، وقدره ستة أذرع [٣٢] وشيء، ولا على ظهرها، إلا إذا وقف على منتهاها بحيث لم يبق وراءه شيء منها فيصح الفرض حينئذ. ويصح النذر فيها وعليها وإن لم يكن بين يديه شيء متصل بها

= وسميت الكعبة: كعبة: لتكعُّبها أي تربعها. أو استدارتها وارتفاعها. أو نتوئها(١).

[٣١] وتقدير الحجر من الداخل بالذراع من صدر دائر الحجر من داخله إلى جدار البيت تحت الميزاب خمسة عشر ذراعاً وعرض جدار الحجر ذراعان وثلث ذراع **والذراع**: المقصود هو الذراع الهاشمي وهو يساوي ٦١,٢ سم فيكون مقدار الحجر ٦١,٢×١٥=٩,١٨ متراً. وعرض جداره = ٢ ١/٣ × ٦١ ٢/١٠= ١,٧٠ متراً(٢).

[٣٢] هكذا ذكر بعض أهل العلم أن ستة أذرع ونصف من حجر إسماعيل من الكعبة وما زاد على ذلك فليس منها ولكن ورد في: «صحيح مسلم» روايات مختلفة في بيان قدر الكعبة من الحجر. منها: «عن عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما قال حدَّثتني خالتي - يعني عائشة - قالت: قال رسول الله ﷺ: «**يا عائشة لولا أن قومك حديثو عهد بشرك لهدمت الكعبة وألزقتها بالأرض وجعلت لها بابين: باباً شرقياً وباباً غربياً وزدت فيها ستة أذرع من الحجر...**»(٣). =

(١) «لسان العرب» لابن منظور جـ٣/ ٢٦٦ إعداد يوسف خياط طبع دار لسان العرب/ لبنان.

(٢) انظر: «الأزرقي» جـ١/ ١٠٩ في: «أخبار مكة» جـ١/ ١٥٨، ٣٠٩، و«الفقه الإسلامي وأدلته» د. وهبه الزحيلي جـ١/ ٧٤ طبع دار الفكر للطباعة والتوزيع بدمشق سوريا الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ.

(٣) رواه البخاري ٣/ ٣٥١ في الحج: باب فضل مكة وبنيانها، ومسلم (١٣٣٣) في الحج.

ويسن [٣٣] النفل فيها وللمسافر سفر غير مكروه ولا حرام ولو قصد

= وفي رواية : قالت عائشة : سألت رسول الله ﷺ عن الجدار أمن البيت هو؟ قال : «نعم» ، وفي رواية : «**لولا أن قومك حديثو عهد في الجاهلية فأخاف أن تنكره قلوبهم لنظرت أن أدخل الجُدر في البيت**»(١) .

قال النووي : قال أصحابنا ست أذرع من الحجر مما يلي البيت محسوبة من البيت بلا خلاف ، وفي الزائد خلاف فإن طاف في الحجر وبينه وبين البيت ستة أذرع ففيه وجهان لأصحابنا : أحدهما : يجوز لظواهر هذه الأحاديث وهذا هو الذي رجحه جماعات من أصحابنا الخراسانيين، والثاني : لا يصح طوافه في شيء من الحجر ولو على جداره ولا يصح حتى يطوف خارجاً من جميع الحجر . وهذا هو الصحيح وهو الذي نص عليه الشافعي وقطع به جماهير أصحابنا العراقيين ورجحه جمهور الأصحاب وبه قال جميع علماء المسلمين .

قلت : وهو الصحيح لأن النبي ﷺ طاف من وراء الحجر وقال : «**لتأخذوا مناسككم**»(٢) .

ولأن أكثر الروايات أدخلت كل الحجر في الكعبة .

ولأن الاحتياط للعبادة مطلوب ولا يكون ذلك إلا باعتبار كل الحجر من الكعبة(١) .

[٣٣] لما روى مسلم من حديث عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ دخل الكعبة=

(١) «مسلم» جـ٢/ ٩٦٨ حديث ١٣٣٣ باب ٧٠ كتاب ١٥ . وانظر المرجع السابق .

(٢) «صحيح مسلم » ، جـ٢/ ٩٤٣ ، حديث ١٢٩٧و ١٢١٨ .

(٣) انظر : «شرح مسلم » جـ٩/ ٧٩ للنووي ، «معجم البلدان» جـ٢/ ٢٢١ .

صلاة النفل إلى جهة مقصده ويلزمه استقبال القبلة عند الإحرام إن كان ماشياً وإن أمكنه إن كان راكباً ويركع ويسجد إن أمكنه بلا مشقة، وإلا أومأ بهما إلى جهة سيره ويجعل سجوده أخفض ويلزم الماشي الركوع والسجود إلى القبلة لتيسر ذلك عليه وراكب المحفة [٣٤] والسفينة

= هو وأسامة وبلال وعثمان ابن طلحة الحجبي فأغلقها عليه ثم مكث فيها وصلى . . . » وذلك عام الفتح(١) .

قلت : لكن الصلاة داخل الكعبة مسنونة إذ لم يترتب على ذلك مفسدة ولا ضرر بأحد» (٢) .

عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ خرج من عندها وهو مسرور ثم رجع إليها وهو كئيب فقال : «**إني دخلت الكعبة لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما دخلتها إني أخاف أن أكون قد شَقَقْتُ على أمتي**» .

وجه الاستدلال من هذا الحديث : أن دخول الكعبة مسنون ما لم يترتب على ذلك مشقة أو ضرر لأحد .

[٣٤] **المحفة**: بكسر الميم مركب النساء كالهودج إلا أنها لا تقبب، قديماً سميت بذلك لأن الخشب يحيط بالقاعدة فيها من جميع جوانبه وكعمارية وهودج، لقدرته عليه بلا مشقة(٣) .

---

(١) «مسلم» جـ ٢/ ٩٦٦ حديث ١٣٢٩ كتاب الحج باب استحباب دخول الكعبة . وانظر «سنن الدارقطني » ٢/ ٥١ .

(٢) لحديث عائشة الذي رواه أبو داود جـ٢/ ٥٢٦ ، حديث ٢٠٢٩ وهو في «المسند» ٦/ ١٣٧ ، وفيه كلام .

(٣) انظر : «مختار الصحاح» للرازي (حفف) ، و «حاشية الروض المربع» لابن قاسم جـ٢/ ٥٥ .

والراحلة الواقفة يلزمه الاستقبال في كل صلاته وإن داس النجاسة عمداً بطلت [٣٥] وإن داسها مركوبه فلا [٣٦] وإن لم يعذر من عدلت به دابته [٣٧]

---

[٣٥] لأنه يشترط طهارة بقعته. ودوسُهُ النجاسة مناف لذلك (١).

[٣٦] ولو عمداً لأنه عفي عن المركوب إذا كان نجساً مع طهارة محل المصلى من نحو سرج وبرذعة فإذا وطئها فمن باب أولى ويعتبر طهارة ما تحت راكب من برذعة وإن كان المركوب نجس العين، ولمسلم أنه ﷺ: **«كان يصلي على حمار في النفل»** (٢)، قال المجد وغيره: ولا كراهة في ذلك، لفعله ﷺ ومسيس الحاجة إليه.

قلت: ومثل الدابة المركوبات الحديثة، لكن لو كان المقعد غلافه نجساً فلا تصح الصلاة عليه لمباشرة المصلي للمكان النجس.

[٣٧] بأن قدر على ردها ولم يفعل وكان عالماً بالعدول بطلت صلاته.

قلت: والمراكب الحديثة في حالة انحرافها عن اتجاهها فذلك يكون على قسمين:

١ ـ أن يتمكن الراكب من تعديل اتجاهه كراكب الباخرة مثلاً.

٢ ـ أن لا يتمكن من تعديل اتجاهه كراكب الطائرة وهو قاعد على كرسيه مثلاً. فيتعين على الأول التحول إلى القبلة ولا يلزم الثاني لعدم قدرته على ذلك هذا كله في النفل أما في الفرض فإن أمكنه أن يستقبل القبلة وإلا فلا يصلي حتى يتمكن.

---

(١) «حاشية الروض المربع» لابن قاسم جـ ١/ ٥٥٣.

(٢) «صحيح مسلم» جـ١/ ٤٧٨ حديث ٧٠٠ باب ٤ مسلسل ٣٥.

أو عدل إلى غير القبلة عن جهة سيره مع علمه [٣٨] أو كان له عذر وطال عدوله عرفاً بطلت وتكفي جهة القبلة على البعيد عنها فلا يضره التيامن ولا التياسر اليسيران عرفاً [٣٩] فإن أخبره بالقبلة مكلف ثقة بيقين عمل به

[٣٨] بطلت لأنه ترك قبلته عمداً سواء طال العدول أم لا وإن حالة العدول إلى القبلة هو فإذا حصل فهو المطلوب . والله أعلم (١) .

[٣٩] اتفق المسلمون على أن التوجه إلى القبلة (أي نحو البيت) شرط من شروط الصلاة لقوله تعالى : ﴿وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ (٢) . كما اتفقوا على أنه إذا أبصر البيت فالفرض إصابةُ عينه، أما إذا كان المصلي لا يرى عين الكعبة إما لبعده أو لوجود حائل فاختلف العلماء من ذلك في مسألتين :

١ ـ هل الفرض إصابة عين الكعبة أو إصابة جهتها .

٢ ـ هل فرضه الإصابة أو الاجتهاد .

والصواب في هذا أن فرض المصلي إصابة الجهة ويكفي الاجتهاد في تحصيل ذلك لعموم قوله تعالى : ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ (٣) . وما كان خارجاً عن الاجتهاد فهو حرج ومشقة والله أعلم (٤) .

---

(١) «حاشية الروض المربع» لابن قاسم جـ٣ ص٥٥٣ هامش ٤ .

(٢) سورة البقرة ، الآية : ١٤٩ .

(٣) سورج الحج ، الآية : ٧٨ .

(٤) انظر : «الجامع لأحكام اقرآن» للقرطبي جـ٢/ ١٥٨ ، «بداية المجتهد» لابن رشد جـ١/ ١٠٧ .

ولو امرأة أو وجد محاريب إسلامية عمل بها [٤٠] فإن لم يجد صلَّى بالاجتهاد ولا إعادة لو أخطأ [٤١] ، وأثبت أدلتها القطب[٤٢] للشمالي وهو وسط أنجم دائرة كفراشة الرحى [٤٣] في أحد طرفيها الجدي وفي

---

[٤٠] لأن اتفاقهم عليها مع تكرار الإعصار إجماع عليها فلا تجوز مخالفتها(١) .

[٤١] لأنه أتى بما أمر به وتحرى فأجزأته وإن لم يصب باتفاق العلماء(٢) .

[٤٢] القطب بتثليث القاف وهو نجم خفي شمالي . وهو بين الجدي والفرقدين(٣) .

والاستدلال بالنجوم هو أصح أدلة القبلة وأظهرها لمن تدرب على دلك . قال الله تعالى : ﴿ وَبِالنَّجْمِ هُمْ يَهْتَدُونَ ﴾ (٤) . وقال الله تعالى : ﴿ لِتَهْتَدُوا بِهَا ﴾ (٥) .

[٤٣] أي فراشة الطاحون الذي يديره الماء أو غيره ، فيدير هو الرحى لتدور هذه الفراشة حول القطب دوران فراشة الرحى حول سفودها في كل يوم وليلة دورة فيكون الفرقدان عند طلوع الشمس مثلاً في مكان جهته عند غروبها . والقطب لا يبرح مكانه إلا قليلاً(٦) .

---

(١) «الروض المربع بحاشية ابن قاسم» جـ٣/ ٥٥٥ .

(٢) «المبدع» جـ١/ ٤١٢ .

(٣) «المصباح المنير» جـ٢/ ٦١٢ .

(٤) سورة النحل ، من الآية : ١٦ .

(٥) سورة الأنعام ، آية : ٩٧ .

(٦) «المبدع» جـ٣/ ٤٠٦ .

الآخر الفرقدان [٤٤] يكون وراء ظهر المصلي بالشام وعلى عاتقه الأيسر بمصر ويستحب [٤٥] تعلم أدلة الوقت والقبلة فإن دخل الوقت وخفيت عليه لزمه التعلم ويقلد إن ضاق الوقت[٤٦] . ومن صلى بغير اجتهاد قضى [٤٧] إن كان يحسنه ولا تقليد إن لم يحسن الاجتهاد [٤٨] ولو

[٤٤] وبين الجدي والفرقدين أنجم صغار منقوشة ثلاثة من فوق وثلاثة من أسفل تدور أيضاً دوران فراشة الرحى حول سفودها في كل يوم وليلة دورة الفرقدان جاء مثنى ومفرداً لقرب اتصالهما، وعلى القطب تدور بنات نعش وغيرها من الأنجم الشمالية(١) .

[٤٥] وقيل بوجوبه على المسافر لانفراده وعدم من يعينه على ذلك بخلاف المقيم(٢) .

[٤٦] لأنه لا يسعه إلا ذلك، قال الله تعالى : ﴿ فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ ﴾ (٣) .

والتقليد هو : وضع الشيء في العنق مع الإحاطة به وهو في اصطلاح الفقهاء (٤) : « قبول قول الغير من غير حجة أخذاً من هذا المعنى» (٥) .

[٤٧] لأنه قدر على شرط من شروط الصلاة فلا تصح بدونه.

[٤٨] **الاجتهاد في اللغة**: بذل الوسع، وهو بذل المجهود في طلب المقصود=

(١) «المبدع» جـ٣/ ٤٠٦، «الروض المربع بحاشية ابن قاسم» جـ١/ ٥٥٥، ٥٥٦.

(٢) «المبدع» جـ١/ ٤٠٩.

(٣) سورة التغابن، من الآية : ١٦.

(٤) «الروض المربع بحاشية ابن قاسم» جـ١/ ٨٥٥.

(٥) «المصباح المنير في غريب الشرح الكبير» جـ٢/ ٦١٩، «المطلع على أبواب المقنع» ص٦٩.

أصاب [٤٩] إن وجد من يقلده وإن لم يجد من يقلده فتحرى وصلى فلا إعادة . وإن لم يظهر لمجتهد جهة في السفر صلى على حسب حاله[٥٠] . وأوقات النهي خمسة [٥١] : من طلوع الفجر الثاني إلى طلوع

= من جهة الاستدلال .

وفي الاصطلاح : «استفراغ الفقيه الوسع ليحصل له ظن بحكم شرعي»(١) .

[٤٩] أي عليه القضاء حتى لو أصاب .

[٥٠] **حسب** : بفتح السين أي على قدر طاقته وذلك بأن تعادلت عنده الأمارات أو منع من الاجتهاد ونحو ذلك أو تعذَّر عليه الاجتهاد لرمد ونحوه صلَّى ولا إعادة عليه لأنه أتى بما أمر به وتحرَّى فأجزأته وإن لم يصب وفاقاً(٢) .

[٥١] وقال بعضهم : ثلاثة والمشهور الأول . وهي بالتحقيق ترجع إلى ثلاثة وعدُّها خمسة أجود للتفريع والأحاديث الواردة في ذلك .

فعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : « **لا صلاة بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس ولا صلاة بعد صلاة الفجر حتى تطلع الشمس**»(٣) . =

---

(١) كتاب : «التعريفات» لعلي بن محمد الجرجاني ص ٨ مادة «الاجتهاد» طبع مكتبة لبنان .

(٢) «حاشية الروض المربع» لابن قاسم العاصمي النجدي رحمه الله جـ١/ ٥٦٢ .

(٣) متفق عليه ، واللفظ لمسلم . انظر : «صحيح مسلم» حديث ٨٢٧ كتاب ٦ باب ٥١ ، جـ١ ص ٥٦٧ .

الشمس ومن طلوعها حتى ترتفع قدر رمح وعند قيامها حتى تزول ومن صلاة العصر ولو مجموعة مع الظهر جمع تقديم إلى غروب الشمس وإذا شرعت في الغروب حتى يتم غروبها ولا تعقد إذا ابتدئت فيها حتى ماله سبب [٥٢] كقضاء راتبة وتحية مسجد سوى تحية مسجد حال خطبة

= وعن عقبة بن عامر قال : «ثلاث ساعات نهانا رسول الله ﷺ أن نصلي فيهنَّ أو أن نقبر فيهن موتاتا : حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع وحين يقوم قائم الظهيرة وحين تضيف للغروب حتى تغرب» (١) .

حين يقوم قائم الظهيرة: أي حال استواء الشمس ومعناها حتى لا يبقى في الظهيرة ظل في المشرق ولا في المغرب: «ومعنى تضيف: أي تميل».

[٥٢] لعموم نهيه ﷺ عن الصلاة في أوقات النهي، وذوات الأسباب كتحية مسجد وصلاة كسوف وسنة وضوء وصلاة استخارة وهذا إحدى الروايتين عن أحمد والرواية الثانية : «له فعل ما له سبب واختاره أبو الخطاب وابن العقيل وشيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم وغيرهم وهذا مذهب الشافعي، وأهل الحديث وهو أقرب للصواب.

(والمحققون من أهل العلم حملوا أحاديث النهي على ما لا سبب له وإذن فمحل الإجماع بين أهل العلم أنه لا يجوز ابتداءً صلاة من غير سبب وأما الصلاة التي لها سبب فاختلفوا فيها فأجاز قوم الفرائض خاصة وأما ما كان واجباً كالنذور ومنعوا النوافل) والسنن التي لها سبب والتحقيق أن له فعلها لأن أدلتها خاصة وأدلة النهي عامة. =

---

(١) انظر : «صحيح مسلم» (٨٣١) كتاب صلاة المسافرين : باب الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها.

جمعة وسنة الفجر قبلها وركعتي الطواف فرضاً أو نفلاً وسنة الظهر بعد العصر المجموع معه[٥٣] ويجوز فيها قضاء الفرائض وفعل المنذور وتجوز صلاة الجنازة فيها بعد الفجر والعصر دون بقية الأوقات ما لم يخف عليها ويجوز المسح على الخفين في الوضوء يوماً وليلة للمقيم وثلاثة أيام بلياليها للمسافر سفراً يبيح القصر [٥٤] . وابتداء المدة من

= ١ ـ المنع مطلقاً .

٢ ـ جواز الفرائض دون النوافل .

٣ ـ جواز النوافل دون السنن .

٤ ـ جواز كل ما له سبب . وهذا الأقرب للصواب كما تقدم توجيهه(١) .

[٥٣] لما روى مسلم بسنده في صحيحه (٢) أن النبي ﷺ **شغل عن ركعتين بعد الظهر فقضاهما بعد العصر** وأراد المؤلف القياس على ذلك وهو بعيد إذ لم يرد عن النبي ﷺ أنه قضى راتبة الظهر المجموعة مع العصر بعده، والله الموفق .

[٥٤] شرط كون السفر مباحاً إحدى الروايتين عن أحمد والرواية الثانية لا يشترط كونه مباحاً:

قال شيخ الإسلام : الحجة مع من لم يخص سفراً من سفر وهذا هو الصحيح فإن الكتاب والسنة قد أطلقا السفر ولم ينقل عن النبي ﷺ أنه=

(١) «الروض المربع» بحاشية ابن قاسم جـ٢/ ٢٥٠، ٢٥١ .

(٢) انظر : «مسلم» حديث (٨٣٤) ، كتاب صلاة المسافرين .

ابتداء حدث بعد لبس [٥٥] ويشترط أن يكون لبسهما بعد كمال الطهارة بالماء[٥٦] وأن يكونا ساترين لمحل الفرض ولو بنحو أزرار وعرى وأن يمكن تتابع المشي عليهما عرفاً وأن يثبتا بنفسهما ولو بنعلين إلى

= خصّ سفراً دون سفر والله أعلم (١).

[٥٥] والرواية الثانية من أول مسح بعد حدث واختاره المنذري وقال النووي هذا هو الأصح دليلاً. والخلاف إذن معنوي وله فائدة ويتبين ذلك بالمثال، فمثال الأول أن يلبس الممسوح عليه لصلاة الفجر بعد كمال الطهارة وبعد صلاة الفجر يحدث فله أن يمسح للظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر فإذا جاء وقت الحدث انتهت مدة المسح. ومثال الثاني أن يحدث بعد صلاة الفجر ولا يمسح إلا عند صلاة الظهر فله أن يمسح للظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر وما يؤديه من صلوات قبل الظهر فإذا جاء وقت المسح انتهت مدته «والله أعلم» (٢).

[٥٦] لحديث المغيرة بن شعبة قال: كنت مع النبي ﷺ ذات ليلة في مسير فتوضأ فأهويت لأنزع خفيه فقال: دعهما فإن أدخلتهما طاهرتين (٣).

وقوله: طاهرتين: حال من القدمين ولا يتأتّى تطهيرهما إلا آخر الأعضاء لوجوب الترتيب فدلّ الحديث على أن الممسوح عليه لا يجوز المسح عليه إلا إذا كان لبسه بعد كمال الطهارة. والله الموفق (٤).

(١) «فتاوى شيخ الإسلام» جـ٢٤/ ١٠٩.

(٢) «المبدع» جـ١/ ١٤٢، «الروض بحاشية ابن قاسم» جـ١/ ٢١٦.

(٣) انظر: «كتاب الطهارة في مسلم» جـ١/ ٢٣٠ باب ٢٢، ٢٣، حديث ٧٩.

(٤) «إحكام الأحكام» جـ١/ ٧٢ لابن دقيق العيد ـ طبع إدارة الطباعة المنيرية بالقاهرة سنة ١٣٤٢هـ.

خلعهما لا بربطهما أو شدهما ، وأن يكونا مباحين فلا يصح على مغصوب وأن يكونا طاهرين وأن لا يصفا البشرة فلا يصح على الزجاج ولا على نحو الجورب الخفيف مما يصف القدم. ولا يشترط منع نفوذ الماء [٥٧] ولا كونه معتاداً [٥٨] وإذا كان الخف نجساً وخاف من نزعه تيمم [٥٩] لغسل الرجلين وصلى وأعاد [٦٠] ولو

---

[٥٧] واشترطه بعضهم وذلك بأن يكون الممسوح عليه من جلد أو نحوه ولا ينفذ فيه الماء والصحيح عدم اشتراط ذلك، لحديث جرير بن عبد الله البَجلي أن النبي ﷺ مسح على الخفين . (وطبيعة الجورب نفوذ الماء فيه)(١) .

[٥٨] واشترط ذلك بعض أهل العلم والصحيح عدم اشتراطه فيجوز المسح على كل ما ستر المفروض من جلود أو لبود أو حديد أو زجاج ونحو ذلك، لعموم الرخصة في ذلك . والله أعلم (٢) .

[٥٩] أي تيمم مع الضرورة من لبس نجساً ساتراً للعضو كخف نجس العين بدل غسل ما ستر بذلك النجس (٣) .

[٦٠] أي يعيد تلك الصلاة التي تيمم لها من أجل نزع الخف لكونه نجساً ومثل هذا لم يعهد في الشريعة إذ أن الإعادة لا تكون إلا بسبب تفريط أو نسيان=

---

(١) «المبدع» ١٤٤، «الفروع» جـ١/ ١٦٨، روى الحديث مسلم (٢٧٢) كتاب الطهارة : باب المسح على الخفين .

(٢) «الفروع لابن مفلح» جـ١/ ٨٥.

(٣) «الروض مع حاشية ابن قاسم» جـ١/ ٢١٧ هامش ١ .

مسح في السفر ثم أقام قبل مضي يوم وليلة أو في الحضر ثم سافر لم يزد على مسح مقيم. ويجب مسح أكثر أعلى الخف ولا يجزئ أسفله[٦١] وعقبه[٦٢] ومتى حصل موجب للغسل[٦٣] أو ظهر بعض محل الفرض[٦٤].

= وفي الصورة المذكورة فعل ما قدر عليه والأولى أن لا إعادة والله أعلم(١).

[٦١] لأن النبي ﷺ إنما كان يمسح على ظهر الخف، قال ابن القيم رحمه الله: ولم يصح عنه مسح أسفلهما، وإنما جاء ذلك في حديث منقطع والأحاديث الصحيحة على خلافه(٢).

[٦٢] بفتح العين وكسر القاف ويجوز إسكان القاف مع فتح العين وكسرها وهو مؤخر القدم(٣).

[٦٣] كالجنابة والحيض خلعهما واستأنف الطهارة لأنه لا يمسح مع الحدث الأكبر(٤).

[٦٤] لأن مسح الخف أقيم مقام غسل الرجلين فإذا زال الساتر الذي جعل بدلاً بطل حكم الطهارة كالمتيمم يجد الماء ولأن الانتقاض لا يتجزأ فلا يغسل قدميه بل يستأنف الوضوء من أوله(٥). =

---

(١) «الروض المربع» بحاشية ابن قاسم المرجع السابق.

(٢) «زاد المعاد» لابن القيم جـ١/ ٥٠.

(٣) «الروض المربع» بحاشية ابن قاسم جـ١/ ٢٣٥، «المطلع» ٢٣.

(٤) «الروض المربع» بحاشية ابن قاسم جـ١/ ٢٣٧.

(٥) «الروض المربع» بحاشية ابن قاسم جـ١/ ٢٣٦.

أو انقضت المدة[٦٥] بطل الوضوء [٦٦] ويمسح على جبيرة [٦٧] مشدودة

= واختار شيخ الإسلام ابن تيمية القول الثاني لأهل العلم في هذه المسألة وهو أنه لا يستأنف الوضوء من أوله بل يغسل قدميه ويلبس خفيه وهو الصحيح في مذهب أحمد وقول الجمهور كإزالة الشعر الممسوح (١) .

[٦٥] يوماً وليلة لمقيم أو ثلاثة أيام بلياليها لمسافر عملاً بأحاديث التوقيت وذهب الإمام مالك رحمه الله إلى عدم التأقيت والصحيح مذهب الجمهور لصحة الأحاديث الواردة في ذلك وضعف ما سواها(٢) .

[٦٦] **وقال شيخ الإسلام رحمه الله** : ولا ينتقض وضوء الماسح على الخف والعمامة بنزعهما ولا بانقضاء المدة ولا يجب عليه مسح رأسه ولا غسل قدميه وهو مذهب الحسن البصري كإزالة الشعر الممسوح على الصحيح من مذهب أحمد وقول الجمهور(٣) .

[٦٧] جمعها جبائر وهي جبيرة وجبارة، وهي أخشاب أو نحوها تربط على الكسر ونحوه وسميت بذلك تفاؤلاً والمسح على الجبيرة مجمع عليه بين أهل العلم(٤) . =

---

(١) «الاختيارات الفقهية» لشيخ الإسلام ابن تيمية ص١٥ ، «الروض المربع بحاشيته» لابن قاسم جـ١/ ٢٣٧ .

(٢) «المبدع» جـ١/ ١٥٣ ، «بداية المجتهد» لابن رشد جـ١/ ٢٠ ، «الروض المربع حاشية ابن قاسم» جـ١/ ٢٣٧ هامش ٤/

(٣) «الاختيارات الفقهية» لشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله ص١٥ .

(٤) «المطلع على أبواب المقنع» جـ١/ ٢٢ .

على نحو كسر أو جرح إذا وضعها على طهر [٦٨] ولم تتجاوز قدر

= ويشهد له حديث علي رضي الله عنه قال: «انكسرت إحدى زندي فسألت النبي ﷺ فأمرني أن أمسح على الجبائر»(١).

ولما روى أبو داود في سننه عن جابر رضي الله عنهما قال: خرجنا في سفر فأصاب رجلاً منا حجر فشجه في رأسه ثم احتلم فسأل أصحابه هل تجدون لي رخصة في التيمم؟ قالوا: ما نجد لك رخصة وأنت تقدر على الماء فاغتسل فمات. فلما قدمنا على رسول الله ﷺ أخبر بذلك فقال: **«قتلوه قتلهم الله ألا سألوا إذا لم يعلموا فإنما شفاء العي السؤال إنما كان يكفيه أن يتيمم ويعصد أو يعصب خرقة يمسح عليها ويغسل سائر جسده»**(٢).

[٦٨] في إحدى الروايتين والثانية لا يشترط ذلك قال في الإنصاف وهو الصواب(٣).

قلت: وهو اختيار الشيخ تقي الدين والشيخ محمد بن عبد الوهاب وهو الراجح وذلك لدعاء الحاجة إليه لعدم تمكن المكسور والمجروح في الغالب من التطهر قبل وضع الجبيرة ولأن المقصود من ذلك التيسير واشتراط الطهارة فيه من المشقة ما لا يخفى ولم يقيد النبي ﷺ في قصة صاحب الشُّجَّ الذي عصب على جرحه وترك التقييد دليل على تعميم الحكم والله أعلم.

---

(١) رواه ابن ماجه جـ١/ ٢١٥، حديث ٦٥٧ باب ١٣٤ كتاب الطهارة، «المبدع» جـ١/ ١٥١.

(٢) «سنن أبي داود» جـ١/ ٢٤٠، باب ١٢٧، حديث ٣٣٦ كتاب الطهارة.

(٣) «الإنصاف» جـ١/ ١٨٨.

الحاجة ويغسل الصحيح فإن زادت على ما لا بد منه [٦٩] أو وضعها على غير طهارة نزعها [٧٠] فإن خاف بنزعها تيمم ولا يمسح ويغسل الصحيح فإن وضعها على طهارة وتجاوزت المحل غسل ومسح وتيمم [٧١] .

ومسح الجبيرة غير موقت [٧٢]

---

[٦٩] إن كانت الزيادة كثيرة وليس في نزعها ضرر لزمه نزعها وإن كانت يسيرة أو كثيرة ويترتب على نزعها ضرر فلا يلزم لعموم قوله تعالى: ﴿ **وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ** ﴾(١) .

وفيه وجه في مذهب أحمد إذ يجوز عنده المسح على الزائد اختاره الخلال وغيره لأنه قد صارت ضرورة عليه أشبهت موضع الكسر، ولأنه مما لا يضبط وهو شديد جداً فلا بأس كيفما شدها(٢) .

[٧٠] هذا على أن وضعها على طهارة شرط لصحة المسح وقد تقدَّم أن ذلك ليس بشرط فلا يلزمه نزعها لذلك.

[٧١] قيل ذلك خروجاً من الخلاف، وقال غير واحد من أهل العلم لا يحتاج مع مسحها إلى تيمم لأنه محل واحد فلا يجمع فيه بين بدلين كالخف(٣) .

[٧٢] لأن مسحها للضرورة فيتقدر بقدر الضرورة إليها ويفارق مسح الجبيرة الخف في أشياء منها: =

---

(١) سورة الحج، من الآية: ٧٨. «المبدع» في شرح المقنع جـ١/ ١٥١.

(٢) «الروض المربع مع حاشية ابن قاسم» جـ١/ ٢٢٥ هامش ٢.

(٣) «الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل» جـ١/ ٥٠.

بل حتى يبدأ ويمسحها جميعها[٧٣] ويجزي [٧٤] في الحدث الأكبر[٧٥] .
وإذا تعذَّر استعمال [٧٦] الماء إما لعدمه كحبسه عنه أو عجز عن

= ١ ـ أنه لا يجوز المسح عليها إلا عند الضرورة من نزعها .

٢ ـ وجوب استيعابها بالمسح لعدم التضرر في ذلك المسح عليها من تأقيت وجواز المسح عليها في الطهارة الكبرى للمشقة في نزعها حينئذ .

٣ ـ المسح عليها عزيمة والمسح على الخف رخصة (١) .

[٧٣] استعياب جميع الجبيرة بالمسح شرط لقيامه مقام الغسل ولحديث صاحب الشجة وإلى ذلك ذهب جمهور أهل العلم .

[٧٤] «ويجزي» هكذا في المخطوطة والصواب ويجزئ بهمزة .

[٧٥] إجماعاً : لأن الضرر يلحق بنزعهما بخلاف غيرها من الحوائل(٢) .

[٧٦] من قوله وإذا تعذَّر استعمال الماء إلى قوله : أو خاف من استعماله مرض أو بقاء أثر شين في جسده .

أمثلة لوجوب التيمم أو إباحته: وهذه الأمثلة ينبغي أن ترجع إلى قاعدة تضبط شواردها وتجمع متماثلها وأحسن من ذكر ذلك فيما علمت هو ابن رشد في «بدايته» قال: «وأما من تجوز له هذه الطهارة ، فأجمع العلماء أنها تجوز لاثنين للمريض والمسافر إذا عَدِمَا الماء واختلفوا في أربع : =

---

(١) «الروض المربع مع حاشية ابن قاسم» جـ ١/ ٢٢٧، ٢٢٨ .

(٢) «الروض المربع مع حاشية ابن قاسم» جـ ١/ ٢٢٦ .

. . . .

= في المريض يجد الماء ويخاف من استعماله ، والحاضر يعدم الماء ، وفي الصحيح المسافر يجد الماء فيمنعه من الوصول إليه خوف ، وفي الذي يخاف من استعماله من شدة البرد .

فأما المريض الذي يجد الماء ويخاف من استعماله فقال الجمهور يجوز التيمم له وكذلك الصحيح الذي يخاف الهلاك أو المرض الشديد من برد الماء وكذلك الذي يخاف من الخروج إلى الماء إلا أن معظمهم أوجب عليه الإعادة إذا وجد الماء، وقال عطاء: لا يتيمم المريض ولا غير المريض إذا وجد وأما الحاضر الصحيح الذي يعدم الماء فذهب مالك والشافعي إلى جواز التيمم له ، وقال أبو حنيفة : لا يجوز للحاضر الصحيح وإن عدم الماء.

وسبب اختلافهم في هذه المسائل الأربع التي هي قواعد هذا الباب: أما في المريض الذي يخاف من استعمال الماء فهو اختلافهم هل في الآية محذوف مقدر في قوله تعالى : ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ﴾ [(١)] . فمن رأى أن في الآية حذفاً وأن تقدير الكلام وإن كنتم مرضى لا تقدرون على استعمال الماء: وأن الضمير في قوله تعالى : ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً﴾ إنما يعود على المسافر فقط أجاز التيمم للمريض الذي يخاف من استعمال الماء ومن رأى أن الضمير في قوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً﴾ يعود على المريض والمسافر معاً أي أنه ليس في الآية حذف حينئذ لا يجوز للمريض إذا وجد الماء التيمم. =

(١) سورة النساء، من الآية : ٤٣ .

تناوله من نحو بئر حضراً أو سفراً أو زاد عن ثمن مثله كثيراً عادة في ذلك المكان أو احتاج لثمنه أو لخوفه ضرراً من استعماله كبرد شديد أو فوت رفقه أو مال أو خاف عطش نفسه أو غيره من آدمي أو بهيمة محترمين أو احتاج الطبخ أو عجين أو خاف من استعماله مرضاً أو بقاء أثر شين في جسده فيباح بل يجب حينئذ التيمم بدلاً عن الوضوء أو الغسل، ومن وجد ماء يكفي بعض طهره ولم يحتج إليه لنحو شرب

= وأما سبب اختلافهم في الحاضر الذي يعدم الماء فاحتمال الضمير الذي في قوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً﴾ أن يعود على أصناف المحدثين أعني المسافرين والحاضرين أو المسافرين فقط فمن رآه عائداً على المسافرين فقط أو على المرضى والمسافرين لم يجز التيمم للحاضر الذي عدم الماء وأما سبب اختلافهم في الخائف من الخروج إلى الماء فاختلافهم في قياسه على من عدم الماء وكذلك اختلافهم في الصحيح يخاف من برد الماء السبب فيه: هو: اختلافهم في قياسه على المريض الذي يخاف من استعمال الماء. أ. هـ.

قلت: ومن نظر إلى حكمة مشروعية التيمم المستندة إلى الأدلة من الكتاب والسنة والحياة العملية من رسول الله ﷺ وربط ذلك بيسر الشريعة وسماحتها عَلمَ علْم اليقين أن التيمم إنما شرع تيسيراً وتخفيفاً على الأمة وأن القيود والشَروط التي تحوِّل التيمم إلى أمر غير ميسور ينبغي استبعادها وأن يسند حكم التيمم فقط إلى حكمة مشروعيته المستندة كما أسلفت إلى الأدلة من الكتاب والسنة والحياة العملية من رسول الله ﷺ (١).

(١) انظر: «بداية ابن رشد» جـ١/ ٦٣، «الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي جـ٥/ ١٩٨.

تيمم بعد استعماله [٧٧] ومن كان على بدنه أو ثوبه نجاسة غسلها أولاً من الثوب ثم من البدن [٧٨] إن كان يكفي الغسلات السبع [٧٩] وإلا فكالعدم [٨٠].

---

[٧٧] أي يتيمم للباقي من أعضاء الوضوء أو للباقي من بدنه في حدث أكبر، لقول الله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ (١). وقوله ﷺ: «**إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ماستطعتم**» (٢).

[٧٨] تقديم إزالة النجاسة من البدن أو الثوب على رفع الحدث وجهه أن التيمم عن الحدث ثابت بالنص والإجماع بخلاف إزالة النجاسة من الثوب أو البدن وكذا يقدم غسل الثوب بالماء على إزالة النجاسة من البدن لأن البدن له مدخل في التيمم (٣).

[٧٩] **قلت**: هذا من المؤلف بناءً على اعتبار العدد في غسل النجاسة وذلك إحدى الروايتين في مذهب الإمام أحمد، والثانية: أن النجاسة تغسل ثلاث غسلات، وهناك رواية ثالثة وهي أن النجاسة تكاثر بالماء (٤).

[٨٠] أي حكمه حكم العدم الماء (٥).

---

(١) سورة التغابن، من الآية: ١٦.

(٢) «صحيح البخاري» (٧٢٨٨) كتاب الاعتصام: باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ، «الروض المربع مع حاشية ابن قاسم» جـ١/ ٣٠٠.

(٣) «المغني» لابن قدامة المقدسي الحنبلي جـ١/ ٢٧٢، ٢٧٣، ٢٧٤.

(٤) «الشرح الكبير» لابن قدامة الحنبلي جـ١/ ١٤٠.

(٥) انظر: «نيل المآرب بشرح دليل الطالب» جـ١/ ٢٤.

ثم تيمم للحدث [٨١] ولا يصح التيمم لصلاة قبل وقتها[٨٢] ولا للنافلة وقت نهي ويصح لفائته إذا ذكرها وأراد فعلها ومن به جرح وتضرر من غسله غسل الصحيح ومسح على الجرح فإن تضرر بمسحه تيمم عنه. وإذا كان جرحه ببعض أعضاء وضوئه تيمم له عند غسله لو كان صحيحاً ويعيد غسل الصحيح عند كل تيمم مراعاة للترتيب [٨٣]

---

[٨١] **قلت** : والصحيح أن النجاسة إن كان لها جرم، فيزال ثم تكاثر بالماء، وإن كان لها لون غسل حتى يزول اللون أو يعجز عن إزالته عرفاً.

[٨٢] هذا على قول من يرى أن التيمم طهارة ضرورة فتستباح به الصلاة فلا يصح التيمم إلا بعد دخول الوقت ويبطل بخروجه. والثاني : أن التيمم رافع للحدث رفعاً مؤقتاً وهذا القول هو الأصح دليلاً وهو الأشبه بدليل مشروعية التيمم فقد ثبت بالكتاب والسنة أن التراب طهور وقد قال ﷺ : «**الصعيد الطيب وضوء المسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين فإذا وجدت الماء فأمسه جلدك فإن ذلك خير**» (١).

[٨٣] **قال شيخ الإسلام** : لا يلزمه مراعاة الترتيب وهو الصحيح من مذاهب أحمد وغيره وقال: الفصل بين أعضاء الوضوء للتيمم بدعة واختاره المجد وغيره، وقال ابن رزين هو أصح، ولما في ذلك من الحرج المنتفي شرعاً(٢).

---

(١) «سنن أبي داود» جـ١/ ٢٣٦ كتاب الطهارة باب في الجنب يتيمم حديث ٣٣٢.

(٢) «الفتاوى الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية» جـ٢١/ ٤٢٧، «الروض المربع مع حاشية ابن قاسم» جـ١/ ٣١٥.

والموالاة، بخلاف غسله الجنابة فلا ترتيب فيه ولا موالاة، ويجب على من عدم الماء إذا دخل وقت الصلاة طلبه [٨٤] في رحله[٨٥] وفي قربه إذا لم يخف فوت وقت ولو المختار أو رفقة [٨٦] أو على نفسه أو ماله، ولو

[٨٤] **قلت** : إذا كان يجهل وجود الماء أو يظن حدوثه أما إذا كان على يقين بالعدم فلا يجب عليه الطلب إذ أن إيجابه مع اليقين بالعدم عبث وإذا لزمه الطلب فإنه لا يقدر بحد معين بل يختلف بحسب الظروف والأحوال إلا أن المطلوب منه بذل جهده بما يصحل به ظن راجح بعدم وجود الماء . أ . هـ .

[٨٥] توضيحه أنه يسن لعدم وجود ماء وراج وجود ماء أو مستو عنده الأمران أي وجوده وعدمه تأخير تيمم لآخر وقت اختيار لأن كل عمل اقترن بالتأخير وخلا عنه التقديم فالتأخير أفضل ولقول علي رضي الله عنه في الجنب يتلوم ما بينه وبين آخر الوقت فإن وجد الماء وإلا يتمم فإن تيمم وصلى أجزأه ولو وجد الماء بعد كمن صلى عرياناً ثم قدر على السترة أو لمرض جالساً ثم قدر على القيام (١) .

[٨٦] **الرفقة** : أي الجماعة ترافقهم في سفرك «بضم الراء وكسرها» والجمع رفاق(٢) . أي : ولم يخف فوت رفقة أو لم يخف على نفسه خوفاً محققاً لا جنباً بأن لم يكن بينه وبين الماء أسد ونحوه أو لص أو امرأة من فجار أو لم يخف على ماله كشرود دابته فإن انتفى كل ما سبق لزمه طلبه إذا كان قريباً عرفاً (٣) .

(١) «مطالب أولي النهى» جـ١/ ٢١٨، ٢١٩ .

(٢) «مختار الصحاح» ٢٧٢ .

(٣) انظر : «الآداب الشرعية والمنح المرعية» جـ١/ ٤٨٣ ، «الروض المربع مع حاشيته لابن قاسم» جـ١/ ٣١٣ .

وصـــل مســافـر إلى ماء وقـد ضـاق الوقت عن طهارته به عـدل إلى التيمم [٨٧] وغير المسافر لا يتيمم ولو فاته الوقت [٨٨] ولا يجوز التيمم لخوف فوت جنازة أو عيد [٨٩] إذا توضأ . ويصح التيمم للنجاسة إذا

---

[٨٧] لوجود العذر بخلاف الحاضر لحصول التفريط : قال شيخ الإسلام : المسافر إذا وصل إلى الماء وقد ضاق الوقت فإنه يصلي بالتيمم(١) .

[٨٨] **قلت** : وكذا المقيم إذا خاف فوت الوقت بطلب الماء فإنه يتيمم عند الجمهور هذا هو الصحيح الذي تسنده الأدلة إذ أن المقيم قد يحصل له من العذر ما يبيح له التيمم وهو جائز للمسافر والمقيم على حد سواء عند عدم الماء أو الخوف أو التضرر باستعماله والله أعلم (٢) .

[٨٩] في التيمم لخوف فوت ما ذكر نزاع والأظهر أن يصليها بالتيمم ولا يفوتها وكذلك إذا لم يمكنه صلاة الجماعة الواجبة إلا بالتيمم فإنه يصليها بالتيمم(٣) .

قلت : وهذا هو الأظهر دليلاً لأنه ثبت عن النبي ﷺ أنه تيمم لرد السلام، وابن عمر رضي الله عنه تيمم وصلى على جنازة وعن ابن عباس مثله وقال شيخ الإسلام ابن تيمية أصح أقوال العلماء أنه يتيمم لكل ما يخاف فوته كالجنازة وصلاة العيد فالصلاة بالتيمم خير من تفويت الصلاة . أ . هـ.

---

(١) «الروض المربع مع حاشية ابن قاسم» جـ١/ ٣١٤ . «مختصر الفتاوى المصرية» لشيخ الإسلام ابن تيمية ـ تصحيح عبد المجيد سليم ، طبع ١٣٦٨هـ ـ ١٩٤٩م ـ السنة المحمدية بمصر ص٣٥.

(٢) انظر : «مختصر الفتاوى المصرية» ص٣٥، مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية جـ٢١/ ٤٥٥ .

(٣) «فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية» جـ٢١/ ٤٥٦ ، ٤٥٧ .

كانت على بدنه [٩٠] بعد تجفيفها ما أمكن بمسح رطبة وحك يابسة إذا تضرر بإزالتها أو لم يجد ماء يزيلها به أو خاف برداً ولو حضرا مع عدم ما يسخن به الماء ولا إعادة عليه ولو عدم الماء والتراب أو كان به قروح لا يستطيع معها لمس بشرته بماء ولا تراب صلى [٩١]

---

[٩٠] روي ذلك عن الحسن البصري والأوزاعي وأبو ثور والثوري وإليه ذهب الإمام أحمد في رواية عنه: قال: هو بمنزلة التيمم. والقول الثاني: لا يتيمم عن النجاسة على بدنه لأن التيمم إنما يكون عن الحدث وغسل النجاسة ليس في معناه والأقرب للصواب القول الأول لقول النبي ﷺ: «**الصعيد الطيب طهور المسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين**»(١). وقوله عليه السلام: «**وجُعلت الأرض كلها لي ولأمتي مسجداً وطهوراً**»(٢). ولأنها طهارة في البدن تزاد للصلاة فجاز لها التيمم عند الماء أو خوف الضرر باستعماله كالحدث وأما النجاسة على الثوب والبقعة فلا يتيمم عنها لأن التيمم طهارة فلا ينوب من غير البدن كالغسل ولأن غير البدن لا ينوب فيه الجامد عند العجز بخلاف البدن، وهذا هو الصواب وذلك لضعف الاستدلال بالقول به وعدم إمكان القياس. «والله أعلم» (٣).

[٩١] لأنه أتى بما يستطيع ولأن الصلاة تجب بحال من الأحوال حتى ولو عدم الطهورين الماء والتراب (٤). =

---

(١) سبق تخريجه ص ٦٤ هامش ٨٢ من هذا الكتاب.

(٢) رواه أحمد في «المسند» ٥/ ٢٤٨ بسند صحيح من حديث أبي أمامة.

(٣) انظر: «المغني» جـ١ ص ٢٧٤، ٢٧٥، «حاشية ابن قاسم العاصمي على الروض المربع جـ١/ ٣١٧، ٣١٨.

(٤) «المغني» جـ١/ ٢٧٠.

الفرض فقط [٩٢] ولم يعد ويجب التيمم بتراب [٩٣] طهور مباح له غبار [٩٤] يعلق باليد غير محترق فلا يجزئ الرمل ولا الحصى ولا ما دق

= **قلت** : ولقول الله تبارك وتعالى : ﴿لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا﴾ (١) .

وهذا هو مقتضى السنة والقياس لما ثبت في الصحيحين في قصة القلادة حيث بعث الرسول ﷺ من يطلبها فأدركتهم الصلاة فصلوا بدون وضوء لأنهم لم يجدوا الماء وأيضاً بدون تيمم لأنه لم يشرع وقتئذ (٢) أ.هـ.

[٩٢] قوله : صلى الفرض فقط أي مقتصراً عليه وعلى كل واجب دون المسنون والمستحب . هذا الشرط لا دليل عليه لا من الكتاب ولا من السنة فإن العادم للماء إذا تيمم يصلي بالتيمم ما يصلي بالوضوء من غير استثناء وكذا إن عدم الماء والتراب أو لم يستطعهما فإنه يصلي ما شاء من صلاة بفروضها وواجباتها ومستحباتها(٣) . والله أعلم . .

[٩٣] فيه لغات : تراب وتوارب ، ترب وتربة وترباء وجمع التراب أتربة وتربان وترب : أصابه التراب ومنه ترب الرجل أي افتقر يقال تربت يداك : أي لصقت بالتراب(٤) .

[٩٤] لقوله تعالى : ﴿فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ﴾ (٥) . فما لا غبار به=

(١) سورة البقرة ، الآية : ٢٨٦ .

(٢) انظر : «صحيح البخاري» (٣٣٤) كتاب التيمم .

(٣) انظر : «كشاف القناع» جـ١/ ١٧٠ ، ١٧١ .

(٤) انظر : «الصحاح» للجوهري جـ١/ ٩٠ .

(٥) سورة المائدة ، من الآية : ٦ .

من نحـو خزف ولو ضـرب على نحـو لبـد[٩٥] . أو خمار عليه غبار صح وإن اختلط التراب بغيره فالعبرة للغالب[٩٦] وفروض التيمم

= كالصحراء والطين الرطب لا يمسح بشيء منه، وهذا على رأي من أخذ بظاهر الآية وهو قوله تعالى : ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً﴾ (١) . وقد اختلف العلماء في هذه الآية اختلافاً بيناً ويمكن حصر أقوالهم في ثلاث حالات :

الحالة الأولى : الجواز أي القول بجواز التيمم على كل شيء حتى على الثلج والكحل والجوهر المسحوق والزرنيخ والطين وغيره .

الحالة الثانية : تضييق دائرة المتيمم به حتى وصل إلى درجة الحرج والضيق كم يرى أن التيمم لا يجوز إلا بتراب الحرث فقط .

الحالة الثالثة : التوسط في هذا الباب وهو جواز التيمم بالتراب وما يتفرع عنه كالرمل والحصا على الأرض السبخة والحائط واللبد والبرذعة ونحو ذلك وأصحاب هذا القول هم الأسعد دليلاً والأقرب إلى قواعد الشريعة وسماحتها وإصابة حكمة مشروعية التيمم والله أعلم(٢) .

[٩٥] بكسر اللام من صوف أو غيره سمي به الملصوق بعضه ببعض يجعل على الدابة تحت السرج(٣) .

[٩٦] بالاسم أو الوصف .

---

(١) سورة النساء، من الآية : ٤٣ .

(٢) «الروض المربع مع حاشيته» لابن قاسم جـ١/ ٣٢٢، ٣٢٣، «الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي ٢٣٧، ٢٣٨، ٢٣٩، «الاختيارات الفقهية» لشيخ الإسلام ابن تيمية ص٢٠ .

(٣) «المصباح المنير» جـ٢/ ٦٦٣ .

خمسة [٩٧] مسح وجهه سوى ما تحت شعر ولو خفيفاً ومسح يديه إلى

[٩٧] قوله : خمسة مضافاً إليها النية والتحقيق أن فروض التيمم في الحدث الأصغر أربعة وفي الأكبر اثنان فقط . فأما فروض التيمم عن الحدث الأصغر :

١ ـ مسح الوجه لقوله تعالى : ﴿فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ﴾ (١) .

٢ ـ مسح الكفين لقول الله تعالى : ﴿وَأَيْدِيكُمْ﴾ وقد بيَّن النبي ﷺ اليدين في التيمم أن المراد بهما الكفين كما في حديث عمَّار بن ياسر حيث مسح النبي ﷺ على وجهه وكفيه فقط (٢) .

٣ ـ الترتيب .

٤ ـ الموالاة . لأن النبي ﷺ أرى عماراً التيمم مرتباً متوالياً وقياساً أيضاً على الوضوء .

وأما فروضه في الحدث الأكبر فاثنان :

١ ـ مسح الوجه .

٢ ـ مسح الكفين .

وأما النية التي عدها المؤلف الفرض الخامس فهي من شروط التيمم وليست من فروضه ، وقد قال بذلك عامة العلماء حتى الذين لا يشترطون النية للوضوء (٣) .

(١) سورة النساء ، من الآية : ٤٣ .

(٢) «صحيح البخاري» (٣٣٨) و (٣٣٩) كتاب التيمم .

(٣) انظر : «بدائع الصنائع» جـ١/ ١٩٦ ، «تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق» للزيلعي جـ١/ ٤٠ ، «مواهب الجليل شرح مختصر خليل» جـ١/ ٣٢٥ ، «المجموع» للنووي جـ٢/ ٢٣٩ ، «المغني» لابن قدامة جـ١/ ٢٥١ .

كوعيه [٩٨] والترتيب والموالاة في الحدث الأصغر أما في الأكبر أو في نجاسة بالبدن فلا يشترط الترتيب ولا الموالاة ويعين النية [٩٩] لما تيمم له لأن التيمم لا يرفع الحدث فيتقوَّى بالتعين فينوي استباحة صلاة الفرض مثلاً من الجنابة إذا كان أو من الحدث أو منهما أو من نجاسة ببدنه أو نحو ذلك فإن نوى أحدهما لم يجزء عن الآخر فإن نوى استباحة فرض [١٠٠] صلى كل وقته فروضاً ونوافل، وإن نوى استباحة نفل أو الصلاة وأطلق لم يصل فرضاً ولو كفاية ولو نذراً فمن نوى شيئاً استباحه ودونه فأعلاه فرض عين فنذر ففرض كفاية فنافلة فطواف نفل فمس مصحف فلبث بمسجد وواجبه تسمية [١٠١]

---

[٩٨] الكوعين مثنى كوع والكوع والكاع : طرف الزند الذي يلي الإبهام(١) .

[٩٩] هذا على اقول بأن التيمم لا يرفع الحدث وأما من ذهب إلى أن التيمم رافع للحدث رفعاً مؤقتاً ـ وهو الصحيح ـ فيكفيه أن ينوي التيمم كما يكفيه أن ينوي الطهارة(٢) .

[١٠٠] هذا على أن التيمم طهارة ضرورة تستباح بقدرها وأما من يرى أن التيمم ينوب عن الماء في كل أحواله فلا يشترط ذلك . .

[١٠١] لأنها طهارة عن حدث فشرع اسم الله عليها كالوضوء، والمراد كما أن النص قد ورد في الوضوء فيلحق به التيمم لا أنه بالقياس(٣) .

---

(١) «مختار الصحاح» جـ١/ ٦٠٨ .

(٢) انظر : ص ٦٤ من هذا الكتاب.

(٣) «الروض المربع مع حاشيته» لابن قاسم جـ ١/ ٣٣٤ .

وتسقط سهواً[١٠٢] . ومبطلاته خمسة[١٠٣] : خروج الوقت ما لم يكن في صلاة جمعة فيتمها أو نوى الجمع في وقت الثانية من يباح له ثم تيمم للمجموعة أو الفائتة في وقت الأولى فلا يبطل بخروج وقتها لأن الوقتين صارا في حقه كوقت واحد، وزوال المبيح للتيمم من نحو مرض ووجود الماء لعادمه إذا كان في الصلاة أو قبلها، أما بعدها فلا تجب الإعادة ، والطواف كالصلاة، وأما الميت فيغسل ولو صُلِّي[١٠٤] عليه وتعاد ويبطل التيمم عن حدث أصغر بما أبطل الوضوء[١٠٥] وعن حدث أكبر بما يوجب الغسل[١٠٦] لكن إذا كان التيمم عن حيض أو نفاس فلا

---

[١٠٢] أي تجب مع الذكر وتسقط مع السهو وهذا هو المختار والثاني أنها تجب مطلقاً والثالث أنها تسن(١) .

[١٠٣] التحقيق أن مبطلات التيمم هي مبطلات الوضوء ووجود الماء.

[١٠٤] أي يُغْسَلُ ميتٌ يُمِّمَ لعدم ماء وجوباً ولو صلى عليه ولم يدفن حتى وجد الماء وتعاد الصلاة عليه.

[١٠٥] لأنه بدل عن الوضوء فحكمه حكمه.

[١٠٦] كالجماع فلو تيمم الجنب لاستباحة قراءة القرآن لم يبطل تيممه بنواقض الوضوء، وإنما يبطل بما لو أجنب في الوقت فلو تيمم للجنابة ثم أحدث صار محدثاً لا جنباً، لأن الحدث لا ينقض أصله وهو الغسل فلا يصير جنباً وإنما يصير محدثاً بهذا الحدث العارض(٢) .

---

(١) «الروض المربع مع حاشيته» لابن قاسم جـ ١/ ٣٣٤.

(٢) «المبدع» جـ١/ ٢٢٦.

يبطله إلا حيض أو نفاس وصفة التيمم أن ينوي [١٠٧] استباحة ما تيمم له ويقول بسم الله ويضرب التراب بيديه [١٠٨] مفرجتي الأصابع فيمسح وجهه بباطن أصابعه ويديه براحتيه [١٠٩] وينزع نحو خاتم [١١٠] والأحوط ضربتان: ضربة لوجهه، والأخرى ليديه إلى المرفقين وغسل

---

[١٠٧] لأن النية شرط في الوضوء وهي كذلك شرط في التيمم ولا يستحب التلفظ بها على الصواب(١) .

[١٠٨] أو يضرب غير التراب مما فيه غبار طهور كلبد وبساط أو حصير ونحوه مما تقدم(٢) ، أو رمل أو سباخ ونحوهما على القول المختار(٣) .

[١٠٩] **الراحة** : هي باطن اليد والجمع راحات .

[١١٠] وجوباً ليصل التراب إلى ما تحته وقال بعضهم نزعه سنَّة وقال بعضهم يحركه إن شقَّ نزعه وكل ذلك لم يرد عن النبي ﷺ ، إذ أن التيمم شرع بعد آية المائدة وهو في آخر حياة النبي ﷺ وقد لبس الخاتم والتختم سائغ بين الناس ولم ينقل أن النبي ﷺ نزع خاتمه أو أن أحد فعله أو أمر به من صدر هذه الأمة والتيمم مبني على اليسر والمسامحة ومثل هذا يخالف مقتضاه والله أعلم(٤) .

---

(١) «الإنصاف» للمرداوي جـ١/ ١٤٢، «مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية» جـ٢٠/ ٣٥٨، ٣٥٩.

(٢) انظر : ص ٨٦ هامش ٩٤ من هذا الكتاب .

(٣) انظر : «الروض المربع مع حاشيته» لابن قاسم جـ١/ ٣٣٤.

(٤) انظر : «حاشية الروض المربع لابن قاسم» جـ١/ ٣٣٥.

الميت وتكفينه والصلاة عليه وحمله ودفنه فرض كفاية[١١١] واتباعه سنة ولكل من الزوجين غسل صاحبه[١١٢] وكذا سيد مع أمته المباحة له وإن مات رجل بين نسوة ليست بينهن زوجة ولا أمة مباحة له يمم وكذلك لو ماتت امرأة بين رجال ليس فيهم زوج ولا سيد لها يممت وشهيد[١١٣] المعركة والمقتول ظلماً لا يغسل[١١٤]

---

[١١١] بإجماع المسلمين إلا إذا علمه شخص وحده فيتعين عليه أو كان هو وإياه في مكان منفردين فيتعين عليه كذلك لعدم وجود من يقوم بهذا الحق للمسلم على أخيه.

[١١٢] فتغسل المرأة زوجها اتفاقاً إن لم تكن ذمية لأنها إن كانت ذمية فليست أهلاً لغسله . ويغسل الزوج زوجته قاله مالك والشافعي وجمهور العلماء، وخالف أبو حنيفة لزوال الزوجية والقياس على غسلها له(١) .

[١١٣] **شهيد** : فعيل بمعنى مفعول وهو في الأصل من قُتِلَ مجاهداً في سبيل الله(٢) .

والمعركة : والمعرك موضع العراك والمعاركة أي القتال، وأضيف إلى المعركة لتعلق الحكم بها(٣) .

[١١٤] ويكره تغسيله لما يتضمن الغسل من إزالة أثر العبادة المستطاب شرعاً، وورد ذلك في التنقيح والمنتهى، وقطع أبو المعالي والموفق وابن=

---

(١) «الإفصاح عن معاني الصحاح» لابن هبيرة جـ١/ ١٨٢، ١٨٣ .

(٢) «المطلع» ص١١٦ .

(٣) «لسان العرب» جـ٢/ ٧١٥ .

ولا يكفن[١١٥] ولا يصلى[١١٦]

= مفلح بالتحريم وهذا مذهب جمهور الأئمة من السلف والخلف.

لما روى جابر رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ : **«ادفنوهم في دمائهم»**(١). يعني يوم أحد ولم يغسلهم إلا إذا كان جنباً فيغتسل لقصة حنظلة بن أبي عامر أن النبي ﷺ ، قال: **«إن صاحبكم تغسله الملائكة»**(٢)، ومثله الحائض والنفساء إذا طهرتا ثم استشهدتا قبل الغسل(٣).

[١١٥] لما روى ابن عباس رضي الله عنهما قال: أمر رسول الله ﷺ يوم أحد بالشهداء أن ينزع عنهم الحديد والجلود وقال: «ادفنوهم بدمائهم وثيابهم»(٤). إلا إذا كان الثوب نجساً فإنه ينزع ويكفن بغيره.

[١١٦] ولا يصلى عليه لحديث جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ : كان يجمع بين الرجلين من قتلى أحد. وقال: **«أنا شهيد على هؤلاء يوم القيامة»** وأمر بدفنهم بدمائهم ولم يصلِ عليهم ولم يغسلهم(٥). وهذه هي الرواية الأولى. =

(١) رواه البخاري (١٣٤٦) كتاب الجنائز: باب من لم يَرَ غسل الشهداء.

(٢) رواه البيهقي في السنن ٤/ ١٥.

(٣) انظر: «الروض المربع» جـ٣/ ٥٢، ٥٣، «التنقيح المشبع» ٧٠، ٧١، «كتاب الجنائز، شرح منتهى الإرادات» جـ١/ ٣٥٦.

(٤) انظر: «الفتح الرباني ترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل» جـ٧/ ١٨٦.

(٥) انظر: «البخاري» (١٣٤٣) كتاب الجنائز: باب الصلاة على الشهيد.

عليه ويدفن في ثيابه[١١٧] فإن أكل أو شرب أو قام أو بال أو تكلم أو

= ووجه كون الشهيد لا يصلى عليه : هو أن الشهداء أحياء عند ربهم يرزقون، أو لاستغنائهم عن الشهادة والله أعلم (١) .

والرواية الثانية : أنه يصلى على الشهيد :

لحديث عقبة بن عامر أن النبي ﷺ خرج يوماً فصلّى على أهل أحد صلاته على الميت ثم انصرف إلى المنبر فقال : «**إني فرطٌ لكم وأنا شهيد عليكم**»(٢) .

وأجيب بأن هذا من التوديع للأحياء والأموات حيث صلى ﷺ عليهم بعد ثماني سنين من دفنهم .

والرواية الثالثة : يخير في الصلاة عليه جمعاً بين الأخبار .

والصحيح الرواية الأولى ؛ لأنها حكم عام وما عداه فهو خاص والله أعلم .

[١١٧] وحكم تغسيل المقتول ظلماً والصلاة عليه: في ذلك روايتان :

إحداهما : أنه لا يغسل ولا يصلى عليه كشيهد المعركة .

ثانيهما : أنه يغسل ويصلى عليه لأن عمرو وعثمان وعليًا والحسين قتلوا ظلماً وغسلوا وصلى عليهم وهذه الرواية أصح لأن شهيد المعركة لا يساويه شهيد سواه، ولو جاز لجاز في حق هؤلاء، لفضلهم وشرفهم في الإسلام(٣) .

---

(١) الحديث في «صحيح البخاري» (١٣٤٤) في الجنائز : باب الصلاة على الشهيد، وانظر «المبدع» ٢/ ٢٣٤ .

(٢) «صحيح البخاري» جـ٢/ ٩٤ ، باب ٧٣ كتاب ٢٣ .

(٣) «المبدع» جـ٢/ ٢٣٦ ، «الروض المربع» جـ٣/ ٥٢ ، ٥٣ .

طال بقاؤه عرفا أو قتل وعليه نحو جنابة فهو كغيره يغسل ويكفن ويصلى[١١٨] عليه. وسقط لأربعة أشهر فأكثر كالمولود[١١٩] حيًا ولا يغطى رأس المحرم ولا وجه المحرمة[١٢٠] ولا يلبس الذكر مخيطاً ويستحب تكفين الرجل في ثلاث لفائف[١٢١] والمرأة في خمسة أزار

---

[١١٨] أما الصلاة عليه فلقصة حنظلة بن عامر التي تقدمت(١).

وأما إن أكل وشرب أو تكلم ثم مات بعد ذلك فلثبوت الحياة بعد توقع موته ثم موته بسبب الاستشهاد والله أعلم.

[١١٩] **السقط**: بالكسر والضم والفتح، وهو المولود قبل تمامه ذكراً كان أو أنثى يسقط مستبين الخلق إذا خرج ميتاً فكالمولود حياً يغسل ويكفن ويصلى عليه ويسمى استحباباً لقوله عليه الصلاة والسلام: «**والسقط يصلى عليه ويدعى لوالديه بالمغفرة والرحمة**»(٢).

[١٢٠] استصحاباً لحكم الإحرام فإنه يبعث يوم القيامة ملبياً، ودليله ما روى ابن عباس رضي الله عنهما أن رجلاً كان مع النبي ﷺ فوقصته ناقته وهو محرم فمات فقال رسول الله ﷺ: «**اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبيه ولا تمسوه بطيب ولا تخمروا رأسه فإنه يبعث يوم القيامة ملبيًا**»(٣).

[١٢١] استحباباً عند جمهور العلماء لحديث عائشة رضي الله عنها أن أبا بكر=

---

(١) ص ٧٤ ـ ٧٥ هامش ١١٤ من هذا الكتاب، وانظر: «البيهقي» جـ٤/ ١٥.

(٢) رواه أحمد ٤/ ٢٤٧ وأبو داود (٣١٨٠) والنسائي ٤/ ٥٥ وسنده صحيح.

(٣) رواه البخاري ٤/ ٥٥ في الحج: باب سنة المحرم إذا مات، ومسلم (١٢٠٦) [٩٩] في الحج: باب ما يفعل بالمحرم إذا مات.

وخمار وقميص ولفافتين والواجب للميت مطلقاً ثوب يستر جميعه[١٢٢] . وتسقط الصلاة عليه بمكلف[١٢٣]

= رضي الله عنه قال لها : يا بنية أي يوم توفي رسول الله ﷺ؟ قالت : يوم الاثنين. قال: في كم كفنتم رسول الله ﷺ ؟ قالت : يا أبت كفناه في ثلاثة أثواب بيض سحولية جدد يمانية ليس فيها قميص ولا عمامة «أدرج فيها أدراجاً»، وسحولية نسبة إلى قرية في اليمن(١) .

[١٢٢] لحديث ابنة قانف الثقفية رضي الله عنها قالت: كنت فيمن غسل أم كلثوم بنت رسول الله ﷺ عند وفاتها وكان أول ما أعطانا رسول الله ﷺ الحقاء ثم الدرع ثم الخمار ثم الملحفة ثم درجت بعد في الثوب الآخر، قالت: ورسول الله ﷺ عند الباب معه كفنها يناولناه ثوباً ثوباً(٢) .

ويجزئ ثوب واحد عند الحاجة لكل من الرجل والمرأة لحديث أنس رضي الله عنه قال: « . . . وكثر القتلى يوم أحد وقلت الثياب، قال: وكان يكفن الرجلين والثلاثة في الثوب الواحد» (٣) . ولأن المقصود ستره فيحصل بثوب واحد والله أعلم.

[١٢٣] أي تسقط بصلاة واحد مكلف لأن المقصود يتأتّى بذلك فلا يتوقف=

---

(١) انظر : «الفتح الرباني ترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل» جـ٧/ ١٧٣ ، «الروض المربع بحاشية ابن قاسم» جـ٣/ ٦٨ .

(٢) انظر : «الفتح الرباني» جـ٧/ ١٧٦ ، باب ٢/ حديث ١٣٢ .

(٣) انظر : «الفتح الرباني» جـ٧/ ١٨٠ ، باب ٣ كتاب الجنائز حديث ١٣٤ .

ويكبر أربعاً [١٢٤] : يقرأ بعد الأولى فاتحة الكتاب سراً ولو ليلاً ويصلى على النبي ﷺ بعد الثانية ويدعو للميت بعد الثالثة وإن كان صغيراً دعا لوالديه ويسلم بعد الرابعة ويشترط فيها النية والتكليف واستقبال القبلة وستر العورة واجتناب النجاسة وحضور الميت وإن كان بالبلد وإسلام المصلي والمصلى عليه وطهارتهما ولو بتراب ولا تصح من قاعد [١٢٥] ولا من على راحلته إلا لعذر فيهما ويكفي في الدفن ما يمنع الرائحة

= أداء الصلاة على الميت بوجود جماعة وإنما يشرع طلب ذلك ما أمكن وهذا مذهب جمهور الفقهاء وقيل تسقط بثلاثة والأول أصح(١) .

[١٢٤] لفعله ﷺ في صلاته على الجنازة وقد لازم ذلك في أغلب أحواله فلا تسن الزيادة على أربع ولا يجوز النقص منها(٢) .

وأما الزيادة على أربع إلى تسع فإن العلماء اختلفوا في ذلك اختلافاً واسعاً وما نقل عنه ﷺ الزيادة على أربع إلا في حالات خاصة . والله أعلم(٣) .

[١٢٥] لتفويت القيام الذي هو ماهية الصلاة وبهذا قال عامة أهل العلم(٤) .

---

(١) انظر : «المجموع شرح المهذب» جـ٥/ ١٦٩ .

(٢) انظر : «المغني» جـ٢/ ٤٨٥ ، ٤٩١ . و « زاد المعاد» ١/ ٥٠٧ـ٥٠٩ . ط الرسالة .

(٣) انظر : «الفتح الرباني» جـ٧/ ٢٣٠ . و « زاد المعاد» ١/ ٥٠٧ـ٥٠٩ . ط الرسالة .

(٤) انظر : «المغني» جـ٢/ ٤٩١ .

والسباع ويجب أن يستقبل به القبلة ويسن تسنيم [١٢٦] القبر [١٢٧] .

---

[١٢٦] **التسنيم** : هو جعل القبر محدباً كهيئة السنام أي جعله غير مسطح .

وهذا خلاف المسطح وهو المربع وهو مذهب أبي حنيفة ونقله القاضي عياض عن أكثر العلماء (١) .

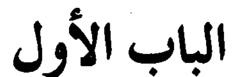
[١٢٧] **والقبر معروف** : أقبرت الرجل أي جعلت له قبراً، وقبرته دفنته .

وقد جاء في السنة أن قبر الرسول ﷺ مُسَنَّمٌ ، فعن محمد بن مقاتل أخبرنا عبد الله أخبرنا أبو بكر ابن عياش عن سفيان التمار أنه حدثه أنه رأى قبر النبي ﷺ مسنماً (٢) .

---

(١) انظر : «المطلع» ص١١٩ ، «الروض المربع بحاشية ابن قاسم» جـ٣/ ١ .

(٢) انظر : «فتح الباري» جـ٣/ ٢٥٥ ، و «صحيح البخاري » (١٣٩٠) كتاب الجنائز : باب ماجاء في قبر النبي ﷺ .



في أركان الحج والعمرة وواجباتهما

من (ص ٨٣ : ص ١١٦)

الباب الأول

في أركان الحج والعمرة وواجباتهما

اعلم أن الحج والعمرة فرضان واجبان [١٢٨] في العمر مرة على

---

[١٢٨] أما وجوب الحج في العمر مرة فبالإجماع لقول الله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً﴾ (١).

والحج ركن من أركان الإسلام لما روى ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «**بني الإسلام على خمسة: على أن يوحد الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وصيام رمضان والحج**»، فقال رجل: الحج وصيام رمضان، فقال: لا، «**صيام رمضان والحج**»، هكذا سمعته من رسول الله ﷺ (٢).

وأجمع المسلمون على أنه ركن من أركان الإسلام وفرض من فروضه إجماعاً ضرورياً وهو من العلم المستفيض الذي توارثته الأمة خلفاً عن سلف، والحكمة والله أعلم أنه إنما وضع البيت وأوجب حجة ليشهدوا منافع لهم لا لحاجة به تعالى فإن الله غني عن العالمين.

وأما وجوب العمرة فإن العلماء متفقون على وجوب إكمالها بعد الشروع فيها لقول الله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ (٣). =

---

(١) سورة آل عمران، الآية: ٩٧.

(٢) رواه البخاري (٨)، ومسلم (١٦).

(٣) سورة البقرة، الآية: ١٩٦.

المسلم الحر البالغ العاقل المستطيع ويصحان من الصغير والرقيق والمبعض [١٢٩] ولا يجزئ منهم عن حجة الإسلام وعمرته فالإسلام والعقل شرطان للوجوب والصحة والبلوغ وكمال الحرية شرطان للوجوب والإجزاء والاستطاعة شرط للوجوب [١٣٠] فمن كملت له

= وأما ابتداؤها فإن العلماء اختلفوا في ذلك على قولين وهما روايتان في مذهب أحمد :

الرواية الأولى: أن من وجب عليه الحج وجبت عليه العمرة ولقول الله تعالى : ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً﴾ ولقول النبي ﷺ : «**دخلت العمرة في الحج**» (١) .

الرواية الثانية : أن العمرة ليست بواجبة إنما هي سنة مؤكدة في فعلها فضل عظيم ودليل ذلك أن الله لم يذكر في الآية إلا الحج ولو كانت العمرة واجبة لذكرها كما ذكرها في وجوب الإتمام بعد الشرع فيها ولما روى جابر ابن عبد الله الأنصاري رضي الله عنه أن النبي ﷺ سُئل عن العمرة أواجبه هي؟ قال: « **لا وأن يعتمروا هو أفضل**» (٢) .

[١٢٩] سيأتي بيان ذلك .

[١٣٠] هذه هي شروط وجوب الحج على الرجل والمرأة وهي خمسة :

١ ـ الإسلام .

٢ ـ البلوغ . =

---

(١) رواه مسلم جـ ٢/ ٨٨٨ باب ١٩ كتاب ١٥ .

(٢) رواه الترمذي (٩٣١) وأحمد في « المسند » ٣/ ٣١٦ وفي سنده الحجاج بن أرطأة . وهو ضعيف وانظر : «المغني» جـ٣/ ٢٢٣ ، «الروض المربع حاشية ابن قاسم» جـ ٣/ ٥٠١ ، ٥٠٠ .

هذه الشروط وجب عليه السعي على الفور [١٣١] ويأثم إن أخره بلا عذر لقوله ﷺ : «تعجلوا إلى الحج» . يعني الفريضة فإن أحدكم لا يدري ما

= ٣ـ العقل.

٤ ـ الحرية.

٥ ـ الاستطاعة.

وتزيد المرأة شرطاً سادساً وهو : وجوب محرم لها وسيأتي تفصيله . وتنقسم هذه الشروط إلى ثلاثة أقسام :

١ ـ شرطان للوجوب وهما : الإسلام والعقل، فلا يصح الحج من كافر ولا مجنون.

٢ ـ شرطان للوجوب والإجزاء، وهما : البلوغ ، وكمال الحرية، فلو حج صبي لم يبلغ أو رقيق صح منهما ولا يجزئ ذلك عن حجة الإسلام.

٣ ـ شرط وجوب : وهو الاستطاعة وملك الزاد والراحلة ووجوب المحرم للمرأة فلا يجب على غير المستطيع ولا على امرأة ليس لها محرم ولو تكلفاه صح وأجزأ والله أعلم (١) .

[١٣١] اختلف العلماء رحمهم الله تعالى في وجوب الحج هل هو على الفور أم على التراخي : فذهب الجمهور إلى أن وجوبه على الفور وهو المشهور في مذهب أحمد وقال الشافعي ـ رحمه الله ـ بوجوبه وجوباً موسعاً : =

---

(١) «المجموع» للنووي جـ٧ من ١٩ : ٤٩ ، «حاشية ابن قاسم على الروض المربع» جـ٣/ ٥٠٣، ٥٠٤.

يـــعـــــــــــــــــــــــرض لــــــه» [١٣٢]

= أي على التراخي.

واستدلَّ الموجب له على الفور بأدلة منها: قول الله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ﴾. الآية. وقوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾(١). والأمر عند إطلاقه يقتضي الفورية وهذا هو الأقرب للصواب واستدلَّ الموجب على التراخي بأن النبي ﷺ أقر أبا بكر على الحج وتخلَّف هو بالمدينة لا محارباً ولا مشغولاً بشيء وتخلف أكثر الناس قادرين على الحج ولأنه إذا أخره ثم فعله في السنة الأخرى لم يكن قاضياً له فدلَّ على أن وجوبه على التراخي.

والأول: هو الأقرب للصواب كما سبق (٢).

[١٣٢] رواه ابن عباس مرفوعاً وأخرجه الإمام أحمد وابن ماجة وغيرهما وصححه الألباني في «صحيح الجامع الصغير» وقال في «إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل»، حسن. ورواه الحاكم في المستدرك وقال: صحيح الإسناد(٣).

---

(١) سورة البقرة، الآية: ١٩٦.

(٢) انظر: «المغني» جـ٣/ ٢٤١، ٢٤٢، المجموع شرح المهذب جـ٧/ ٧٦، ٧٧ إلى ٨٧، و«بداية المجتهد» جـ١ ص ٣١١.

(٣) انظر: «سنن ابن ماجه» جـ٢ / ٩٦٢ حديث ٢٨٨٣، «مسند الإمام أحمد» جـ١/ ٣١٤، «الفتح الرباني ترتيب مسند الإمام أحمد» جـ١١/ ١٩، و«إرواء الغليل» للألباني جـ٤/ ١٦٨ حديث رقم ٩٩٠، «صحيح الجامع الصغير للألباني» جـ٣/ ٤٣، حديث ٢٩٥٤.

فإن بلغ الصبي عاقلاً أو عتق الرقيق [١٣٣] كله أو أفاق المجنون [١٣٤] في إحرام الحج قبل الوقوف بعرفة أو بعده وعاد فوقف في وقته أجزأه عن

---

[١٣٣] سواء كان قناً أو مكاتباً أو مدبراً أو أم ولد أو معتقاً بعضه أو معلقاً بصفة(١).

[١٣٤] فأحرم إن لم يكن محرماً قبل جنونه. صح فرضه؛ لأنه أتى بالنسك حال الكمال فأجزأه كما لو وجد قبل الإحرام، وبهذا قال الشافعي والثوري وابن عباس ومالك وإسحاق واستدلَّ به بقول ابن عباس: «إذا أعتق العبد بعرفه أجزأت حجته وإن عتق بجمع لم تجز عنه، قال في إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبل: لم أقف على سنده وقد أورده ابن قدامة في المغني جـ٣/ ٢٤٨ هكذا، قال أحمد: قال طاوس عن ابن عباس: إذا أعتق العبد بعرفة أجزأت عنه حجته. إلخ. فالظاهر أنه صحيح عند أحمد لجزمه به (٢).

قال ابن المنذر: «أجمع أهل العلم على أن الصبي إذا حجّ في حال صغره والعبد إذا حج في حال رقه ثم بلغ الصبي وأعتق العبد أن عليهما حجة الإسلام وإذا وجد إليها سبيلاً» قاله ابن عباس والنخعي والشعبي(٣).

---

(١) «حاشية الروض المربع لابن قاسم» جـ٣/ ٥٠٦ هامش ١.

(٢) انظر: «إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل» للألباني جـ٤/ ١٥٩ حديث ٩٨٧ طبع المكتب الإسلامي، لبنان، الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ.

(٣) «الإجماع لابن المنذر» ص ٦٨ رقم ٢١٠.

حجة الإسلام ما لم يكن سعى بعد طواف القدوم[١٣٥] وفي إحرام العمرة قبل الشروع في طوافها أجزأته عن عمرة الإسلام فإن كان سعى بعد طواف القدوم وقع نفلاً وإن أعاد السعي لأنه لم يشرع تكراره[١٣٦] كما لو كمل نحو الصبي في أثناء طواف العمرة فيقع له نفلاً[١٣٧] وإن أعاد ويصح الحج والعمرة من العبد والصبي نفلاً ويحرم ولي غير

---

[١٣٥] يعني من عتق وأفاق وبلغ (١) .

[١٣٦] أي السعي وهو ركن كما هو المذهب وقال غير واحد تجزئه إذا أعاد السعي ولو كان قد سعى مع طواف القدوم لحصول الركن الأعظم وهو الوقوف فلا فرق بين وجود ذلك قبل السعي أو بعده(٢) .

[١٣٧] وفاقاً ، قال أبو حنيفة : لكنه لا يتعلق به وجوب الكفارة. قال الوزير : يكتب له وكذلك أعمال البر كلها فهي تكتب له ولا تكتب عليه، ومعنى قول أبي حنيفة : «لا يصح منه» أي : لا يصح صحة يتعلق بها وجوب الكفارات عليه إذا فعل محظورات الإحرام، ولحديث ابن عباس رضي الله عنهما أن امرأة رفعت إلى النبي ﷺ صبياً لها فقالت : ألهذا حج، قال : «**نعم ولك أجر**» (٣) .

---

(١) انظر : «المغني» جـ٣/ ٢٤٢، ٢٤٣ .

(٢) «حاشية الروض المربع لابن قاسم النجدي» جـ٣/ ٥٠٨ هامش ٢ .

(٣) رواه «مسلم» جـ٢/ ٩٧٤ باب ٧٢ كتاب ١٥ ، حديث ١٣٣٦ ، وانظر : «الإفصاح» لابن هبيرة جـ١/ ٢٦٦ .

المميز [١٣٨] ولو كان محرماً أو لم يحج[١٣٩] ويحرم المميز بإذن وليه[١٤٠]

---

[١٣٨] أي يعقد الإحرام ولي الصبي في المال وهو الأب أو وليه أو وصيه أو الحاكم عن الصبي غير المميز حيث لم يمكنه الإحرام بنفسه ويقع لازماً وحكمه كالمكلف عند الجمهور لا الولي في النكاح كالعم وابن العم مثلاً، وإذا عدم الولي في المال يقوم غيره مقامه لقول جابر رضي الله عنه: «حججنا مع النبي ﷺ ومعنا النساء والصبيان فلبينا عن الصبيان ورمينا عنهم» (١) .

فيعقد الولي أو من يقوم مقامه الإحرام ويصير الصغير بذلك محرماً دون الولي.

[١٣٩] أي ولو كان الولي محرماً لنفسه أو نائباً عن غيره أو لم يحج عن نفسه ولا عن غيره.

[١٤٠] وفاقاً لمالك والشافعي وبه قال الحنابلة لعدم الدليل: أي ولا يحرم الولي عن مميز وفاقاً لما سبق.

ولكن يحرم المميز عن نفسه بإذن وليه لأنه يؤدِّي إلى لزوم مال فلم ينعقد بنفسه كالبيع، واختار المجد الصحة والصوم والصلاة وفي استقلاله وجهان: أصحهما لا يصح وهو الصحيح في رواية للحنابلة، والثاني: يصح له تحليله وهو مذهب المالكية الصحيح عند أبي البركات من الحنابلة كما أسلفنا. أ. هـ(٢) .

---

(١) رواه أحمد ٣/ ٣١٤، وابن ماجة (١٠١٠).

(٢) انظر: «الروض المربع حاشية ابن قاسم» جـ٣/ ٥٠٩، ٥١٠، «روضة الطالبين» جـ٣/ ١١٩، ١٢٠، ١٢١، «الإنصاف» جـ٣/ ٣٩٠، «المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز» لابن عطية الأندلسي ص ٢٣٤.

ويفعل الولي ما يعجزهما[١٤١] لكن يبدأ الولي في رمي بنفسه ولا يعتبر رمي حلال [١٤٢] والمراد ولي المال[١٤٣] ويلزمان العبد بالنذر[١٤٤] وليس للعبد ولا للزوجة أن يحرم إلا بإذن سيد وزوج فإن عقداه فلهما تحليلهما [١٤٥]

---

[١٤١] كرمي وتلبية ، لحديث جابر : «لبَّينا عن الصبيان، ورمينا عنهم» رواه أحمد وابن ماجة [(١)] .

[١٤٢] لأنه لا يصح لنفسه رمي فلا يصح عن غيره، إلا الطواف لوجوده من العبد كحامل مريضاً ولا يوجد من الحامل إلا النية[(٢)] .

[١٤٣] أي وليه في المال وهو الأب أو وصية . لا الولي في النكاح كالعم وابن العم مثلاً[(٣)] .

[١٤٤] أي يلزم الحج والعمرة العبد بنذره بلا خلاف لأنه مكلف فصح نذره كالحر، ولا يجوز له تحليله منه لوجوبه، كما لو أحرم بواجب بأصل الشرع، وفي رواية إن كان نذره بإذنه . أ. هـ[(٤)] .

[١٤٥] لتفويت حق الزوج والسيد بالإحرام ، فإن عقد قن أو امرأة الإحرام دون إذن سيد وزوج ولم يكن منذوراً فللسيد والزوج منعهما منه وفاقاً لأن حقهما لازم. فملك إخراجهما منه كالاعتكاف وإن لم تقبل =

---

(١) «الروض المربع بالحاشية» جـ٣/ ٥٠٩، ٥١٠، «الإنصاف» جـ٣/ ٣٩٠.

(٢) «الروض المربع بحاشية ابن قاسم» جـ٣/ ٥١١.

(٣) «حاشية الروض المربع» لابن قاسم جـ٣/ ٥٠٩ هامش ٢.

(٤) «حاشية الروض المربع» المرجع السابق في هامش ٢.

ولا يمنعهما من حج فرض كملت شروطه[١٤٦] ولكل من أبوي بالغ منعه من إحرام بنفل[١٤٧] فلا يحللانه[١٤٨] إن أحرم والمراد بالمستطيع

= تحليله أتمت وله مباشرتها ويكونان كالمحصر لأنهما في معناه، فإن نذراه بإذن سيد وزوج فليس لهما تحليلهما من منذور ولو لم يؤذن فيه، فإن فعلاه انعقد إحرامهما(١).

[١٤٦] أي لا يمنع الزوج زوجته من حج فرض كملت شروطه، ولا يحللها منه لأنه واجب بأصل الشرع كالصوم والصلاة.

وقال شيخ الإسلام: «ليس للزوج منع زوجته من الحج الواجب مع ذي رحم وعليها أن تحج ولو لم يأذن في ذلك».

ووجه إفرادها عن العبد في هذه المسألة مع أنهما ذُكرا في الحكم السابق، هو أن العبد لا يجب عليه حج بخلافها، ويستحب أن تستأذنه فيه (٢).

[١٤٧] أي لهما منعه من نفل الحج كما أن لهما منعه من نفل الجهاد مع أنه فرض كفاية لأن برّ الوالدين فرض عين. والمراد بهذا أنه لا يسافر لمستحب إلا بإذنهما كسفر الجهاد(٣).

[١٤٨] أي إن أحرم بالحج والعمرة لوجوبه بالشروع فيهما(٤).

---

(١) انظر: «المبدع» جـ٢/ ٨٨، ٨٩، «حاشية ابن قاسم» جـ٣/ ٥١٢.

(٢) «الاختيارات الفقهية» لشيخ الإسلام ص ١١٥، «المبدع» جـ٣/ ٩٠.

(٣) «المبدع» جـ٣/ ٩١.

(٤) «الروض المربع مع حاشية ابن قاسم» جـ٣/ ٥١٣.

من وجد زاداً وراحلة[١٤٩] بآلتهما صالحين لمثله[١٥٠] أو وجد ما يحصل به[١٥١] ذلك فاضلاً عما يحتاجه من مؤنته ومؤنة عياله على الدوام[١٥٢]

---

[١٤٩] لقول الله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً﴾ (١).

ولما روى ابن عمر قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: ما يوجب الحج؟ قال: «**الزاد والراحلة**» رواه الترمذي، وقال: والعمل عليه عند أهل العلم (٢).

[١٥٠] عادة ولا يتعلق به أمر شرعي فاعتبر فيه الصلاحية كالنفقة والسكنى في حق الزوجة واعتبار الزاد هو: أن يكون من الخاص، إن كان من أولاد التجار والأمراء أو من الخاصة إن لم يكن كذلك.

واعتبار الراحلة أن يكون الجمل جيداً، ويقاس على ذلك المركوبات الحديثة وكذا المطعومات إذ أن اعتبار ذلك أمر لازم لتفسير الاستطاعة(٣).

[١٥١] أي القادر من أمكنه الركوب ووجد من نقد وعروض أو ما يحصل به الزاد والراحلة لأن ملك الثمن كملك المثمن(٤).

[١٥٢] أي مدة دوامه والدوام مصدر دام يدوم إذا ثبت واستمر والمراد هنا=

---

(١) سورة آل عمران، الآية: ٩٧.

(٢) «سنن الترمذي»، كتاب الحج باب ٤ حديث ٨١٠، جـ٢/ ١٥٤. وفي سنده إبراهيم بن يزيد الخوزي متروك، وله شواهد كثيرة عند ابن ماجة (٢٨٩٧) والحاكم ١/ ٤٤٢ والدارقطني ١/ ٢٥٤ والبيهقي ٤/ ٣٣٠، فيتقوى بها.

(٣) «المبدع» جـ٣/ ٩٢، ٩٣.

(٤) «المقنع» لابن قدامة جـ١/ ٣٩٠، بحاشية الشيخ سليمان آل الشيخ.

من أجور عقار أو ربح تجارة أو من صناعة أو عطاء من ديوان ونحو ذلك بعد قضاء الواجبات من الديون حالة أو مؤجَّلة[١٥٣] والزكوات والكفّارات والنذور ومن الحوائج الأصلية ككتب وسلاح ولباس وفرش ومسكن وخادم صالح لمثله[١٥٤] ولا يصير مستطيعاً ببذل غيره له [١٥٥] زاد وراحلة ولو كان أباه أو ابنه[١٥٦]

= ذهابه ورجوعه(١) .

وزاد صاحب المستوعب أن يكون له إذا رجع ما يقوم بكفايته وكفاية عياله من عقار أو بضاعة أو صناعة(٢) .

[١٥٣] لأن ذمته مشغولة به وهو محتاج لبراءتها فتجب مقدمة على الحج ، وإن ترك حقاً يلزمه من دين وغيره حرم وأجزأه لتعلقه بذمته وسواء كان لله تعالى أو للآدمي(٣) .

[١٥٤] لما فيه من المنة كبذل الرقبة في الكفارة .

[١٥٥] أي ولو كان الباذل أباه أو ابنه أو أجنبياً .

[١٥٦] وفي رواية للشافعي : أنه إذا بذل له ابنه ما يتمكن معه من الحج لزمه لأن مال ابنه كماله ولزوال العلة وهي المنة(٤) .

(١) «المصباح المنير» جـ١/ ٢٤٢ .

(٢) انظر : «المطلع» ص ١٦٢ .

(٣) «حاشية المقنع» جـ١/ ٣٩٠ للشيخ سليمان آل الشيخ .

(٤) «المقنع» لابن قدامة بحاشية الشيخ سليمان آل الشيخ جـ١/ ٣٩٠ .

ويعتبر أمن الطريق[١٥٧] بلا خفارة[١٥٨] براً كان أو بحراً ووجود الماء والعلف فيه على المعتاد وسعة الوقت الذي يمكنه فيه السعي على العادة. وقال الموفق[١٥٩] إذا كانت الخفارة يسيرة لزمته ومحل اشتراط الراحلة

---

[١٥٧] **أمن الطريق**: للنفس والمال من ظالم أو سبع أو عدو أو ما إلى ذلك، لأن عدم أمن ذلك ضرر وهو منفي شرعاً، ولا يتَأتَّى الحج بدونه، والعاقل إن أراد سلوك طريق يستوي فيها احتمال الهلاك أو السلامة وجب عليه الكف عن سلوكها، قال شيخ الإسلام: إذا مات لا يكون شهيداً لأنه أعان على نفسه، وهو الصحيح عند الفقهاء أبي حنيفة ومالك والشافعي في رواية له(١).

[١٥٨] **الخفارة**: بفتح الخاء ويجوز الكسر والضم: اسم لجعل الخفير يقال خفرت الرجل حميته وأجرته من طالبه فأنا خافره لقوله تعالى: ﴿مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً﴾ فالخائف غير مستطيع وهو ما عليه جمهور العلماء(٢).

[١٥٩] هو موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي أبو محمد موفق الدين ولد سنة ٥٤١هـ ويعد رحمه الله من مشاهير الحنابلة، فقيه بارع له تصانيف منها: المغني والمقنع والكافي، العمدة في الفقه «للمبتدئين»، روضة الناظر=

---

(١) «الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية» ص ١١٥.

(٢) «المطلع» ص ١٦٢، «حاشية ابن قاسم على الروض المربع» جـ٣/ ٥١٧.

في مسافة قصر من مكة لا من دونها إلا لعاجز عن المشي[١٦٠] ولا يلزمه السعي حبواً ولو أمكنه فإن عجز عن السعي من كملت له هذه

= في أصول الفقه، كتاب التوابين، والبرهان في مسألة القرآن، كتاب في المناسك ومجموعة فتاوى ومخطوطات أخرى، رحل إلى بغداد سنة ٥٦١هـ وأقام بها أربع سنين وعاد إلى دمشق وبها توفي رحمه الله سنة ٦٢٠هـ(١).

وعبارة الموفق كما نقلها أبو عياشة: «إذا كانت الخفارة يسيرة لزمته»، ووافقت هذه العبارة: «نيل المآرب»(٢).

والذي في المغني: «... إن كان ذلك مما لا يجحف بماله لزمه الحج»(٣).

[١٦٠] أي الراحلة لا تشترط إلا مع البعد وهو من بينه وبين مكة مسافة وقصر فقط إلا مع عجز كشيخ كبير لا يمكنه المشي(٤).

تنبيه: ذكر المؤلف في مقدمة هذا المخطوط أنه اعتمد في كتابته هذا المنسك على الروض المربع ونيل المآرب ولكن لم أجد هذه المسألة فيهما بل وُجِدت في غيرهما كما هو موضح بعاليه فليحرر «والله أعلم».

---

(١) انظر: «المقنع بحاشية الشيخ سليمان آل الشيخ» جـ١/ ٥، ٦، ٧ باختصار، «الأعلام» للزركلي جـ٤/ ٦٧.

(٢) انظر: «نيل المآرب» جـ١/ ١٠٤.

(٣) «المغني» جـ٣/ ٢١٩.

(٤) «المبدع شرح المقنع» جـ٣/ ٩٢.

الشروط لعذر ككبر أو مرض لا يرجى برؤه[١٦١] كزمانه وثقل[١٦٢] لا يقدر معه على الركب إلا بمشقة شديدة[١٦٣] لزمه أن يقيم من يحج ويعتمر عنه فوراً[١٦٤] من بلده أو من الموضع الذي أيسر منه ويجزئان عنه وإن عوفي قبل فراغه[١٦٥] فإن زال العذر قبل إحرام نائبه فلا

---

[١٦١] كالشلل والسل وغيرهما من الأمراض المستعصية أعاذنا الله منها.

[١٦٢] **الثقل**: بكسر ففتح ضد الخف وأصله في الأجساد ويقال في المعاني(١).

[١٦٣] غير محتملة.

[١٦٤] أي فور توفر شروط الوجوب من بلده أو من الموضع الذي أيسر منه.

[١٦٥] أي قبل فراغ نائبه لأنه أتى بما أمر به فخرج من العهدة كما لو لم يبرأ أو نقول: أدى حجة الإسلام بأمر الشارع فلم يلزمه حج ثان ولأنه مأذون له بالإنابة فاستوى زوال العذر بعد الشروع كبعد الفراغ من النسك كالمتمتع إذا شرع في الصيام ثم قدر على الهدي وكالمكفر إذا قدر على الأصل بعد الشروع في البدل.

وقيل في هذه الصورة: أي صورة ما إذا عوفي قبل فراغ نائبه لا يجزئه لأنه قدر على الأصل قبل تمام البدل، فيتحصل في المسألة ثلاث حالات:

١ ـ أن يبرأ قبل إحرام نائبه فهذا لا يجزئه اتفاقاً.

٢ ـ أن يبرأ بعد فراغ نائبه فهذا يجزئه اتفاقاً عند من يقول بأن الحج تدخله النيابة. =

---

(١) انظر: «المصباح المنير» جـ١/ ١٠٣ لأحمد الفيومي.

يجزئه[١٦٦] فإن لم يجد نائباً سقط عنه[١٦٧] وليس لمن يرجى زوال علته أن يستنيب عنه[١٦٨] ويصح استنابة المرأة عن الرجل[١٦٩] ومن لم يحج

= ٣ ـ أن يبرأ بعد الإحرام وقبل الفراغ فهذا لا يجزئه عند الأكثر وقيل يجزئه وهو احتمال في مذهب الحنابلة والله أعلم.

والذي يترجح الإجزاء لأنه فعل ما أمر به وقد تقدم توجيه ذلك(١).

[١٦٦] للقدرة على المبدل قبل الشروع في البدل كالمتيمم يجد الماء(٢).

[١٦٧] أي الحج والعمرة وقيل لا يسقطان عنه بل يثبت وجوب ذلك عليه في الذمة ويحج عنه من تركته وهذا الخلاف مبني على الروايتين في إمكان المسير هل هو من شرائط الوجوب أو من شرائط لزوم السعي فإن قلنا من شرائط الوجوب سقطا عنه وإن قلنا من شرائط لزوم السعي ثبت الحج في ذمته وهذا هو الأقرب للصواب (٣).

[١٦٨] لأنه في حكم القادر ولو فعل لم يجزه(٤).

[١٦٩] عند الأئمة الأربعة وجمهور العلماء لأن النبي ﷺ أمر المرأة الخثعمية أن تحج عن أبيها لما قالت يا رسول الله: إن فريضة الله في الحج على عباده أدركت أبي وهو شيخ كبير فأمرها النبي ﷺ أن تحج عن أبيها(٥).

---

(١) «المغني» جـ٣/ ٣٢٨، ٣٢٩.

(٢) «حاشية ابن قاسم على الروض المربع» جـ٣/ ٥٢١ هامش ١.

(٣) «المغني» جـ٣/ ٢٢٨.

(٤) انظر: «نيل المآرب» جـ١/ ١٠٤.

(٥) «صحيح البخاري» كتاب الحج (١٥١٣)، «صحيح مسلم» (١٣٣٤)، «فتاوى شيخ الإسلام» جـ٢٦/ ١٤.

عن نفسه لا يحج عن غيره[١٧٠] فإن فعل انصرف إلى حجه الإسلام وتصح الاستنابة في نفل الحج من القادر وغيره[١٧١] .

---

[١٧٠] وهذا مذهب الشافعي وكرهه أبو حنيفة ومالك وكذا من عليه الحج قضاء أو نذراً لم يصح أن يحج عن غيره ولا عن نذر غيره ولا نافلته فإن فعل انصرف إلى حجة الإسلام، لما روى ابن عباس أن النبي ﷺ سمع رجلاً يقول لبيك عن شبرمة، قال : «**حججت عن نفسك**» قال : لا ، قال : «**حج عن نفسك ، ثم حج عن شبرمة**» . وقد روى هذا الحديث بطرق متعددة كلها عن ابن عباس مسنداً ومرسلاً قال البيهقي : «ورواية الإرسال عن عطاء عن ابن عباس أصح والله أعلم»(١) .

[١٧١] **في المسألة روايتان :**

إحداهما : يجوز ؛ لأنها حجة لا تلزمه بنفسه فجاز أن يستنيب فيها كالمعضوب .

الثاني : لا يجوز لأنه قادر على الحج بنفسه فلم يجز له الاستنابة كالفرض .

والصواب ـ والله أعلم ـ : عدم الجواز لأن مثل ذلك لم يرد لا بإقرار من النبي ﷺ ولا بفعل من الصحابة رضوان الله عليهم، مع حرصهم على الخير وكثرة التزود من الطاعة ومحل الروايتين:

إذا أدى حجة الإسلام وهو قادر على الحج بنفسه (٢) . =

---

(١) «السنن الكبرى» جـ٤/ ٣٣٦ ، ٣٣٧ ، ورواه أبو داود (١٨١١) وابن ماجة (٢٩٠٣) وابن حبان (٩٦٢) واختلف في رفعه ووقفه . انظر لذلك «نصب الراية» ٣/ ١٥٥ ، وانظر : «حاشية الروض المربع» جـ٣/ ٥٢٠ ، «المجموع شرح المهذب» جـ٧/ ٩٨ ، «المغني» جـ٣/ ٢٤٥ .

(٢) انظر : «المبدع» لابن مفلح ج٣/ ١٠٤ ، «المغني» جـ٣/ ٢٣٠ .

ويشترط[١٧٢] لوجوب الحج والعمرة على المرأة ولو كان السفر قصراً أو كانت عجوزاً وجود محرم[١٧٣] لها زوج[١٧٤] أو من تحرم عليه على التأبيد[١٧٥] بنسب كالأب والابن أو بسبب مباح كابن زوجها وأبيه

= قلت : ولأن مناط الحكم في النسك أن يتولاه الإنسان بنفسه وخولف هذا في العاجز في نسك الفريضة خاصة لورود النص فيه، والله أعلم.

[١٧٢] أي ويشترط لمن لعورتها حكم يخاف أن ينالها الرجال وذلك سدآ لذريعة ما يحاذر من الفتنة وغلبات الطباع.

[١٧٣] والمحرم: هو من يحرم نكاحه رجلاً كان أو امرأة ويقال رحم محرم وذو محرم أي من ذوات المحارم . وزيد على ذلك شرعاً كونه مسلماً ذكراً مكلفاً إلخ(١) .

[١٧٤] محرماً لها: أي الزوج لأن المقصود من سفر المحرم مع المرأة حاصل من سفر الزوج معها، وهو حفظها وصيانتها مع كونه له الخلوة بها والنظر إليها. أ. هـ(٢) .

[١٧٥] **والتأبيد** : قال الجوهري : الأبد: الدهر ، والأبد: الدائم أيضاً، والتأبيد التخليد(٣) .

ولحديث ابن عباس مرفوعاً: « لا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم ، ولا=

(١) انظر : «الصحاح: تاج اللغة وصحاح العربية» للجوهري تحقيق أحمد عبد الغفور عطار جـ٥ / ١٨٩٦ / طبع دار العلم للملايين طبعة ثانية ١٣٩٩هـ/ بيروت/ لبنان.

(٢) انظر : «المطلع» جـ١/ ١٦٣ .

(٣) انظر : «الجوهري» جـ٢/ ٢٣٩ في الصحاح.

وأخ رضاع ويشترط أن يكون مكلفاً مسلماً ذكراً وإن تقدر على أجرته وعلى الزاد والراحلة لها وله ولا يلزمه السفر معها فإن لم تجد زوجاً ولا محرماً استنابت[١٧٦]

= يَدْخُلُ عليها إلا ومعها محرم، فقال رجل يارسول الله : إني أريد أن أخرج في جيش كذا وكذا وامرأتي تريد الحج فقال: «**اخرج معها**»(١) .

ولأنها أنشأت سفراً في دار الإسلام فلم يجز بغير محرم كحج التطوع والزيارة والتجارة(٢) .

وإن كانت من القواعد اللائي لم يحضن وقد يئست من النكاح ولا محرم لها فإنه يجوز في أحد قولي العلماء أن تحج مع من تأمنه وهو إحدى الروايتين عن أحمد ومذهب مالك والشافعي إلا أنه صحح في الفتاوى المصرية أن المرأة لا تسافر للحج إلا مع رفقاء أو ذي محرم (٣) .

وأما إماء المرأة الحرة فيسافرن معها تبعاً لها ولا يفتقرن إلى محرم لأنه لا محرم لهن غالباً(٤) .

[١٧٦] إن اعتبر المحرم من شروط الوجوب: أي وجوب الأداء استنابت فإن ماتت قبل الفعل أخرج من تركتها. =

(١) «صحيح البخاري» ٦/ ١٠٠ كتاب الجهاد: باب من اكتتب في جيش فخرجت امرأته حاجة. وفي النكاح، والحج ، و«صحيح مسلم» (١٣٤١) في الحج. و«المسند» ـ مع «الفتح الرباني» ٣٩/١١.

(٢) «كشاف القناع» جـ٢/ ٣٩٤.

(٣) انظر : «فتاوى شيخ الإسلام» جـ٢٦/ ١٢، ١٣ ، «كشاف القناع» جـ٢/ ٣٩٤.

(٤) «كشاف القناع» جـ٢/ ٣٩٤.

وإن حجت بدونه حرم عليها وأجزأها[١٧٧] كمن حج وقد ترك حقًا يلزمه من دين أو غيره وإن مات من لزمه الحج أو العمرة قبل أن يستنيب وجب أن يدفع من أصل تركته من يحج أو يعتمر عنه من رأس المال أوصى[١٧٨] بذلك أم لا ويحج النائب من حيث وجبا على الميت[١٧٩]

= وإن اعتبر المحرم من شروط وجوب الحج وعدمته سقط الوجوب وليس عليها الاستنابة(١) .

قلت : والأول أقرب للصواب لأن المطلوب إبراء الذمة والخروج من عهدة الواجب ما أمكن، ولأن شرط المحرم لا يتعلق بذات المرأة وإنما يتعلق بحكم أشبه الوصف .

[١٧٧] لأن المحرم شرط وجوب لا شرط صحة .

[١٧٨] من وجب عليه الحج والعمرة فلم يحج حتى مات نظرت : فإن مات قبل أن يتمكن من الأداء سقط عنه الفرض ولم يجب القضاء وإن مات بعد التمكن من الأداء لم يسقط الفرض ويجب قضاؤه من تركته لأنه حق تدخله النيابة لزمه في حال الحياة فلم يسقط بالموت كدين الآدمي ويجب قضاؤه عنه من رأس ماله أوصى بذلك أم لا (٢) .

[١٧٩] أي من الموضع الذي وجبا عليه فيه .

---

(١) انظر : «الإنصاف في حل مسائل الخلاف» جـ٣/ ٤١٧ .

(٢) «المجموع شرح المهذب» جـ٧/ ٨٩ ـ ٩٠ ، ٩١ ، ٩٢ .

لأن القضاء يكون بصفة الأداء[١٨٠] فإن ضاق ماله حج به من حيث بلغ[١٨١] وإن مات في الطريق حج عنه من حيث مات[١٨٢] ويسقط بحج أجنبي عنه[١٨٣] لا عن حي بلا إذنه[١٨٤]

---

[١٨٠] كصلاة وصوم .

[١٨١] لقول الله تعالى : ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ (١) وقوله تعالى : ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً﴾ (٢) . فلا يكلف أحد ما لا يطيق أو أكثر ما يستطيع وإلا كان تكليفاً للنفس في غير وسعها .

[١٨٢] هو أو نائبه مسافة وقولاً وفعلاً ولأن الاستنابة من حيث وجب القضاء ولأن ما جاز أن ينوب عنه في جميعه جاز في بعضه كالزكاة(٣) .

[١٨٣] أي عن الميت بدون مال وبدون إذن وارث لأن النبي ﷺ شبهه بالدين(٤) .

[١٨٤] لأنه لا يجوز النيابة عن الحي إلا بإذنه لأنه من أهل الإذن، فلم تجز النيابة عنه بغير إذن كأداء الزكاة بخلاف الميت فإنه يستتاب عنه، وإن لم يأذن لأن النبي ﷺ لما أمر بالحج عنه ولا إذن له ، علم أن الإذن غير معتبر(٥) .

---

(١) سورة التغابن ، الآية : ١٦ .

(٢) سورة آل عمران، الآية : ٩٧ .

(٣) «الكافي في فقه الإمام أحمد» جـ١/ ص ٥٢١ .

(٤) «الروض المربع» جـ٣/ ٥٢٨ .

(٥) «الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل » جـ١/ ٥٢٢، ٥٢٣ .

وأركان[١٨٥] الحج[١٨٦] أربعة[١٨٧] الأول الإحـرام[١٨٨] : وهو نيـة

---

[١٨٥] **أركان** : جمع ركن والركن لغة جانب الشيء القوي فيكون عينه.

والركن في الاصطلاح: ركن الشيء الذي يتم به وهو داخل فيه بخلاف شرطه وهو خارج عنه(١) .

[١٨٦] **الحج**: في اللغة القصد إلى كل شيء فخصه الشرع بقصد معين ذي شروط معلومة وفيه لغتان: الفتح ، الكسر حج، حج. وقيل بالكسر الاسم والفتح المصدر(٢) .

[١٨٧] **قوله أربعة** : وهي الإحرام، الوقوف، الطواف، السعي.

وعنه أن أركان الحج ثلاثة: الوقوف والإحرام والطواف.

وعنه أن أركان الحج الوقوف بعرفة والطواف بالبيت والأول أظهر وهو أن أركان الحج أربعة (٣) .

[١٨٨] **الإحرام**: مصدر أحرم الرجل يحرم إحراماً إذا أهل بالحج أو بالعمرة أو باشر أسبابهما وشروطهما من خلع المخيط واجتناب الأشياء التي منعه الشرع منها. والأصل فيه المنع، والمُحْرِمُ: اسم فاعل هو الذي يدخل في حرمة الحج والحرم: الإحرام بالحج(٤) .

---

(١) «التعريفات للجرجاني» جـ١/ ١١٧ مادة : ركن.

(٢) انظر : «النهاية في غريب الحديث والأثر» جـ١/ ٣٤١.

(٣) «الشرح الكبير» جـ٢/ ٢٦٦، «المقنع» جـ١/ ٤٦٨.

(٤) «النهاية في غريب الحديث والأثر» جـ١/ ٣٧٣.

الدخول في الحج[١٨٩] وإن لم يتجرد عن ثيابه المحرمة على المحرم. الثاني: الوقوف بعرفة[١٩٠] وكلها موقف إلا بطن عرنة[١٩١] ووقته من

---

[١٨٩] لا التجرد وارتداء ملابس الإحرام.

[١٩٠] أي الركن الثاني من أركان الحج الوقوف بعرفة وسميت بهذا الاسم: قيل: لأن جبريل عليه السلام لما حج بإبراهيم عليه السلام؛ فلما أتى عرفات قال: قد عرفتَ، وقال الضحاك: لاجتماع آدم وحواء وتعارفهما فيها، وهي مكان اجتماع الحجيج في اليوم التاسع من ذي الحجة، وحَدُّها: ما جاوز وادي عُرَنَة من جهة عرفات إلى الجبال المقابلة، وهي أعظم مشاعر الحج وتقع خارج الحرم.

وعرفات وعرفة: اسم لموضع واحد عند أكثر أهل العلم. وقريةُ عرفة موصل النخل بعد ذلك بميلين (١).

[١٩١] **وعُرَنَة**: بضم العين وفتح الراء والنون وهي موضع عند الموقف بعرفات وهي مسايل يسيل فيها الماء إذا كان المطر ويقال لها جبال عرنة، وأقصاها ثلاثة جبال مما يلي الموقف، وبطن عرنة الوادي الذي يقال له مسجد عرنة.

ويجب على الحجيج أن يتجنبوا الوقوف في هذا المكان، لما روى ابن ماجه في سننه: عن جابر بن عبد الله الأنصاري رضي الله عنهما قال: =

---

(١) «زاد المسير لابن الجوزي» جـ١/ ٢١٣، «المصباح المنير» جـ٢ص١٣٩٨، جـ١/ ٤٨١ للفيومي، «معجم البلدان» لياقوت الحموي جـ٤/ ١٠٤، «مفيد الأنام ونور الظلام» جـ٢/ ٢٢.

زوال يوم عرفة إلى طلوع فجر يوم النحر[١٩٢] فمن حصل في هذا

= قال رسول الله ﷺ : «**كل عرفة موقف وارتفعوا عن بطن عرنة**»(١) .

[١٩٢] لم يختلف العلماء في نهاية وقت الوقوف حيث اتفقوا على أن ذلك ينتهي بطلوع فجر يوم النحر وإنما جرى الخلاف في بداية الوقوف :

١ ـ فذهب الجمهور : إلى أنه يبدأ بزوال شمس يوم عرفة مستدلين بفعل النبي ﷺ . حيث أنه ﷺ لم يقف بعرفة إلا بعد أن زالت الشمس وصلى .

٢ ـ أن وقت الوقوف يبدأ من فجر يوم عرفة وهو المشهور في مذهب أحمد مستدلين بقول النبي ﷺ في حديث : «**من شهد معنا الصلاة**» عن عروة بن مضرس الطائي : أنه حج على عهد رسول الله ﷺ لم يدرك الناس إلا وهم بجمع : قال : فأتيت النبي ﷺ فقلت : يارسول الله إني أنضيت راحلتي وأتعبت نفسي ، والله إنْ تركت من جبل إلا وقفت عليه فهل لي من حج . فقال ﷺ : «**من شهد معنا الصلاة وأفاض من عرفات ليلاً أو نهاراً فقد قضى تفثه وتم حجه**»(٢) .

ولأنه من يوم عرفة فكان وقتاً للوقوف كبعد الزوال(٣) . =

---

(١) رواه ابن ماجه جـ٢/ ١٠٢ كتاب ٢٥ مناسك ، حديث ٣٠١٢ ، وانظر : «المطلع شرح المقنع» ص ١٩٦ ، «النهاية في غريب الحديث والأثر» لابن الجزري جـ٣/ ٢٢٣ .

(٢) رواه أبو داود (١٩٥٠) ، والترمذي (٨٩١) ، والنسائي ٥/ ٢٦٣ ، وابن ماجة (٣٠١٦) واللفظ له ، والدارمي في «سننه» ٢/ ٥٩ ، وأحمد في «المسند» ٤/ ٢٦١ ، ٢٦٢ .

(٣) «المغني» جـ٣/ ٤١٤ ، ٤١٥ .

الوقت بعرفة لحظة[١٩٣] واحدة وهو أهل الوقوف بأن يكون مسلماً عاقلاً محرماً بالحج[١٩٤] ولو ماراً بها أو نائماً[١٩٥] أو حايضاً[١٩٦] أو نفساً[١٩٧]

= **قلت** : والأقرب للصواب هو القول الأول لأن النبي ﷺ جلس بنمرة حين وصلها بعد ارتفاع الشمس ولو كان ذلك وقتاً للوجوب لم يتركه ﷺ ، وأما الاستدلال بقوله ﷺ : « **من أتى عرفة ليلاً أو نهاراً** » ؛ فإن ذلك يصدق على ما بعد الزوال وما قبله وصدقه على ما بعد الزوال في هذه المسألة يؤيده عمل النبي ﷺ والله أعلم .

[١٩٣] اللحظة مفرد وجمعها لحظات : ولحظة اسم مرة من اللحظ يقال جلست عنده لحظة أي وقتاً كقدر لحظة العين .

[١٩٤] لأن الكافر لا يصح منه وغير المحرم لا يعتبر وقوفه لأنه لم يكن أهلاً للحج فلا يعتبر وقوفه بعرفة .

[١٩٥] لأنه في حكم المستيقظ .

[١٩٦] لقصة عائشة حيث أمرها النبي ﷺ لما حاضت أن تفعل كل ما يفعله الحجاج غير الطواف بالبيت ، وحايضاً هكذا في المخطوط والصواب أو حائضاً بهمزة بعد الألف لا بياء لأن الياء وقعت عيناً لاسم فاعل فِعْلٍ أعلّت فيه فقلبت همزة(١) .

[١٩٧] أو نفساً : هكذا في المخطوطة ، والصواب : أو نُفَسَاء بألف ممدوة =

(١) «أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك» جـ١/ ٦٩٥ .

أو جاهلاً أنها عرفة صح حجه[١٩٨] لا وإن كان سكراناً أو مجنوناً أو مغمى عليه لعدم العقل إلا إن أفاقوا وهم بها قبل خروج الوقت[١٩٩] وكذا لو أفاقوا بعد الدفع منها وعادوا فوقفوا بها في الوقت ولو وقف الناس كلهم أو إلا قليلاً في اليوم الثامن أو في اليوم العاشر خطأ أجزأهم[٢٠٠] . الثالث[٢٠١] :

= بعدها همزة لأنه قصر في موضع المد وليس هناك ما يدعو إلى ذلك(١) .

[١٩٨] لعدم المانع ولحديث عروج بن مضرس السابق(٢) .

ووجه الاستدلال منه أن النبي ﷺ أجاز لعروة الحج مع أنه لا علم له بعرفة وإنما وقف على ما تمكن من الوقوف عليه من جبال ونحوها .

[١٩٩] لأنهم حصلوا بعرفة وهم أهل الحج .

[٢٠٠] لحديث عبد العزيز بن عبد الله بن خالد بن أسيد أن رسول الله ﷺ قال : «يوم عرفة اليوم الذي يعرِّف الناس فيه»(٣) .

[٢٠١] أي الركن الثالث، طواف الإفاضة ، الطواف الدوران : وطاف طوفاً وطوافاً وطوفاناً بالمكان : أي : دار حوله(٤) .

---

(١) «أوضح المسالك» جـ١/ ٦٣٧ .

(٢) ص ١٠٥ هامش [١٩٢]من هذا الكتاب .

(٣) «التعليق المغني على سنن الدارقطني» جـ٢/ ٢٢٤ ، «المقنع» جـ١/ ٤٧، ٧١ .

(٤) انظر : « المصباح المنير » (ص ١٤٤) للعلاّمة الفيومي المقرئ . ط لبنان .

طواف الإفاضة[٢٠٢] ووقته من نصف ليلة النحر لمن وقف وإلا فبعد

---

[٢٠٢] **الإفاضة** : مصدر ، والفعل منه أفاض . تقول : أفاض القوم من المكان أي اندفعوا منه وتفرقوا(١) .

قال الله تعالى : ﴿فَإِذَا أَفَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ﴾ (٢) .

وسمي طواف الإفاضة لأنه يقع بعدالإفاضة أي دفعتم بعد الدفع من عرفات . ويُسمى طواف النساء لأنهنَّ يُبَحْنَ بعده(٣) .

ويُسمى طواف الزيارة ، وطواف الفرض ، وطواف الركن ، وطواف الصدر ، وعند غير الحنابلة يسمى طرف الركن(٤) .

والدليل على كونه ركناً قول الله تعالى : ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ (٥) ولحديث عائشة رضي الله عنها قالت : «لما أراد النبي ﷺ أن ينفر إذا صفية رضي الله عنها على باب خبائها كئيبة حزينة ، فقال : «**عقرى حلقى إنك لحابستنا**» ثم قال : « **أكنت أفضت يوم النحر؟**» . قالت : نعم . قال : «**فانفري**»(٦) . =

---

(١) انظر « القاموس المحيط » (فيض) .

(٢) سورة البقرة ، الآية : ١٩٨ .

(٣) «الإفصاح» لابن هبيرة جـ١/ ٢٩٦ .

(٤) «هداية السالك إلى المذاهب الأربعة في المناسك» جـ٤/ ١٤٥٤ تأليف عبد العزيز بن إبراهيم بن جماعة تحقيق صالح الخزيم رسالة دكتوراه في كلية الشريعة بالرياض .

(٥) سورة الحج ، الآية : ٢٩ .

(٦) رواه البخاري في مواضع من «صحيحه» منها (١٧٦٢) كتاب الحج باب إذا حاضت المرأة بعد ما أفاضت ، ومسلم (١٢١١) في الحج ، وانظر : «المقنع» جـ١/ ٢٦٨ ، «غاية المنتهى» جـ١/ ٤٣٦ .

الوقوف ولا حد لآخره والأفضل يوم النحر[٢٠٣] . والرابع : السعي بين الصفا[٢٠٤] والمـــــــــــــــــــــــــــــــروة[٢٠٥]

= ووجـه الاستدلال على ركنيه طواف الإفاضة أن النبي ﷺ اعتبره حابساً لمن لم يأت به أي ما نعاله من النفير فلما تبين له أنها قد طافت أذن لها بالنفر» .

[٢٠٣] لفعله صلى الله عليه وسلم (١) .

[٢٠٤] أي الركن الرابع : السـعي بين الصـفـا والمروة وعنه أنه سنه لما روى ابن عباس وابن الزبير رضي الله عنهم في قوله تعالى : ﴿فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ (٢) .

وفي مصحف أبيّ وابن مسعود : ﴿ أن لا يطوف بهما﴾ ، فبهذا وإن لم يكن قرآناً فلا يخرج عن رتبة الخبر واختار القاضي أبو يعلى أنه واجب وليس بركن ، فيتحصل في المسألة ثلاث روايات :

١ ـ أنه ركن .
٢ ـ أنه واجب .
٣ ـ أنه سنَّة (٣) .

[٢٠٥] والسعي مصدر سعى يسعى : أي مشى وعد (جرى). =

---

(١) انظر : مسلم جـ٢/ كتاب ١٥ حديث ١٢١٨ ، باب ١٩ ، ص ٨٩٢ ، «غاية المنتهى» جـ١/ ٤٣٦ .

(٢) سورة البقرة، الآية : ١٥٨ .

(٣) «المقنع» لابن قدامة جـ١/ ١٩٨ ، «تفسير ابن كثير» جـ١/ ١٩٨ .

وواجباته سبعة[٢٠٦] : الإحرام من الميقات المعتبر له[٢٠٧] والوقوف

= والصفا : مقصور وهو في الأصل الحجارة الصلبة واحدتها صفاة كحصاة وحصى وهو اسم للمكان المعروف عند المسجد الحرام.

والمروة : الحجارة البيض البراقة تقدح منها النار وبها سميت المروة بمكة وهي المكان الذي في طرف المسعى(١) .

[٢٠٦] واجبات جمع واجب . وجب الشيء يجب وجوباً أي لزم وثبت والوجوب في اللغة السقوط من قولهم وجبت الشمس أي سقطت ووجب الحائط إذا سقط، قال تعالى : ﴿فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا﴾ (٢) . أي : سقطت.

والواجب شرعاً: هو الذي يذم تاركه ويُلام.

وسمي ما لا بد من فعله واجباً لأن تكليفه سقط عليه سقوطاً لا ينفك عنه إلا بفعله.

وفي اصطلاح الأصوليين هو : ما في فعله ثواب وفي تركه عقاب(٣) .

[٢٠٧] لأنه ﷺ ذكر المواقيت وقال : «هن لهن ولمن مر عليهن» (٤) .

---

(١) «المطلع» ١٩٢، ١٩٣ .

(٢) سورة الحج، الآية : ٣٦.

(٣) «لسان العرب» لابن منظور جـ٣/ ٧٧٨، «العدة» للقاضي أبي يعلى الحنبلي جـ١/ ١٥٨، ١٥٩، أحمد بن علي سير المباركي، مؤسسة الرسالة ـ لبنان.

(٤) رواه مسلم جـ ٢/ ٨٣٩ باب ٢ حديث ١١٨١ ، وسيأتي تفصيل المواقيت ص ١١٩ هامش ٢٢٦ من هذا الكتاب .

بعرفة إلى الغروب[٢٠٨] لمن وقف نهار والمبيت ليلة النحر بمزدلفة[٢٠٩] بعد نصف الليل إن وافاها قبله[٢١٠] والمبيت بمنى ليالي التشريق[٢١١]

---

[٢٠٨] لما روى جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال : «... **فلم يزل واقفاً حتى غربت الشمس**» (١) .

[٢٠٩] **ولمزدلفة أسماء**: منها : جمع ، المشعر الحرام وجمع ، قزح ، وجميع، وسميت جمعاً وجمع وجميعاً لاجتماع الناس بها ومزدلفة لازدلاف الناس منها إلى منى والمشعر الحرام لوجوده بها والتسمية تشمل كل مزدلفة لقوله ﷺ : « **وقفت ههنا وجمع كلها موقف**» (٢) .

وحدها : من مأزمي عرفة إلى قرن محسر وما على يمين ذلك وشمال من الشعاب فحدها من جهة منى قرن محسر وحدها من جهة عرفة مأزمي عرفة «والمأزم بفتح الميم وكسر الزاي مضيق بين عرفة ومزدلفة»(٣) .

[٢١٠] على غير أهل السقاية والرعاية بمنى(٤) .

[٢١١] على غير أهل السقاية والرعاية بمنى(٥) . =

---

(١) انظر : «صحيح مسلم» جـ١/ ص ٨٩٠ باب ١٩ حديث ١٢١٨ / كتاب ١٥ الحج .

(٢) رواه مسلم (١٢١٨) في الحج : باب ماجاء أن عرفة كلها موقف ، ورواه غيره .

(٣) «المطلع» جـ١/ ١٩٦ ومزيداً من البيان . انظر : ص ٢١٨ هامش ٥٢٤ من هذا الكتاب .

(٤) «الروض المربع» جـ٤/ ٢٠٢ .

(٥) «الروض المربع بحاشية ابن قاسم» جـ ٤/ ٢٠٢ .

ورمي الجمار[٢١٢] والحلق أو التقصير[٢١٣]

= والرواية الثانية عن أحمد أن المبيت بمنى سنة وليس بواجب (١) .

[٢١٢] مرتباً يوم النحر ثم أيام التشريق الأول فالأول ، وما تركه من اليوم الأول أو الثاني يرتبه بنية(٢) .

[٢١٣] أي أحدهما واجب . ويكون الحلق أو التقصير من جميع الرأس وعنه يجزئه بعضه كالمسح والأول هو الصواب لقول الله تعالى : ﴿مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ﴾(٣) .

وهذا عام في جميعه لأن النبي ﷺ حلق جميع رأسه تفسيراً لمطلق الأمر به فيجب الرجوع إليه ، والمرأة تقصر من شعرها قدر الأنملة والأنملة من رأس الأصبع من المفصل الأعلى والمشروع للمرأة التقصير دون الحلق بغير خلاف . قال ابن المنذر : «أجمع أهل العلم على هذا لأن الحلق في حقهن مثله(٤) .

وقدر روى ابن عباس قال ؛ قال رسول الله ﷺ : « **ليس على النساء حلق إنما على النساء التقصير** »(٥) .

(١) «الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل» جـ١/ ٦١٨ .

(٢) «الروض المربع» جـ٤/ ٢٠٢ ، ٢٠٣ حاشية ابن قاسم .

(٣) سورة الفتح ، الآية : ٢٧ .

(٤) «الإجماع» لابن المنذر جـ٦٦/ ١٩٨ ، «الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل» جـ١/ ٦٠٥ .

(٥) «سنن الدارمي» جـ٢/ ٦٤ مناسك باب من قال : ليس على النساء حلق ، ورواه أبو داود (١٩٨٥) في المناسك باب الحلق والتقصير وحسنه الحافظ ابن حجر .

وطواف الوداع[٢١٤] لكل من أراد الخروج من مكة وما عدا ذلك فسنن كما سيأتي[٢١٥] . وأركان العمرة ثلاثة :

١ ـ الإحرام .

٢ ـ الطواف .

٣ ـ السعي[٢١٦] .

---

[٢١٤] أي طواف الوداع واجب يلزم بتركه دم دليل ذلك ما روى ابن عباس رضي الله عنهما قال : « **أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت إلا أنه خفف عن المرأة الحائض**»(١) .

[٢١٥] أي وما عدا ما ذكر من الواجبات فسنن (٢) .

[٢١٦] قال ابن قدامة في الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله : «وأركان العمرة الطواف، وفي الإحرام والسعي روايتان :

أحدهما أنهما ركنان كالحج، والرواية الثانية أنهما سنة كالرواية الثانية في الحج»(٣) .

قلت : والرواية الأولى هي الصواب، لأن النبي ﷺ أحرم في الحج والعمرة وسعى بين الصفا والمروة فيهما وقال : «**خذوا عني مناسككم**»، ولأن مقتضى القول أنهما سنة أنه يجوز تركهما وهذا لم=

---

(١) رواه مسلم جـ٢ كتاب ١٥ باب ٦٧ ص ٩٦٣ حديث رقم ٣٢٨ .

(٢) وسيأتي بيان ما يسن عند الإحرام ص ١٣٧ من هذا الكتاب .

(٣) «الكافي لابن قدامة» جـ ١/ ١١٩ ، و «الإنصاف» للمرداوي جـ ٤/ ٦٢ .

وواجبها شيئان: الإحرام بها من الحل[٢١٧] والحلق أو

= يعهد عن النبي ﷺ ولا عن أحد من أصحابه بل لا يقال لمن لم يحرم ويسعى بين الصفا والمروة أنه حج أو اعتمر، وكونهما ركنين لا ينافي أن الركن الأهم في الحج الوقوف بعرفة والله أعلم(١).

[٢١٧] **الحِلّ**: المكان الحلال ضد الحرام، وأحل الرجل إذا خرج إلى الحل عن الحرم وأحل إذا دخل في شهور الحل، والمراد أنه يحرم من أي مكان من الحل لمن بالحرم(٢).

فمن أراد العمرة من أهل مكة سواء كان مستوطناً بها أو مقيماً فليخرج ليأتي بها من الحل ولكن المنصف إذا طلب الدليل على هذا العمل لا يكاد يجده إلا بتأوّل وتكلف ونحن في غنية عن التكلف وتمحل الدليل ويحسن أن نذكر ما قاله شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم رحمهما الله تعالى:

قال شيخ الإسلام: وأما الاعتمار للمكي بخروجه إلى الحل فهذا لم يفعله أحد على عهد رسول الله ﷺ قط إلا عائشة رضي الله عنها في حجة الوداع مع أن النبي ﷺ لم يأمرها به بل أذن فيه بعد مراجعتها إياه، وأما أصحابه الذين حجوا معه حجة الوداع كلهم من أولهم إلى آخرهم لم يخرج أحد منهم لا قبل الحجة ولا بعدها لا إلى التنعيم ولا إلى الحديبية ولا إلى الجعرَّانة ولا غير ذلك لأجل العمرة وكذلك أهل=

(١) انظر: «الشرح الكبير» لابن قدامة جـ٢/ ٢٦٦.

(٢) «النهاية في غريب الحديث والأثر» لابن الجوزي جـ١/ ٣٢٩.

التقصير[٢١٨] فمن ترك الإحرام لم ينعقد نسكه حجاً كان أو عمرة[٢١٩] ومن ترك ركناً غيره[٢٢٠] أو نية ركن حيث اعتبرت لم يتم نسكه [٢٢١] ومن ترك واجباً ولو سهواً فعليه دم[٢٢٢] ونسكه صحيح ومن ترك سنوناً

= مكة المستوطنين لم يخرج أحد منهم إلى الحل لعمرة وهذا متفق عليه، معلوم لدى الجميع من العلماء الذين يعلمون سنته وشريعته، وكذلك أيضاً أصحابه الذين كانوا مقيمين بمكة من حين فتحه مكة من شهور رمضان سنة ثمان وإلى أن توفي لم يخرج أحد منهم إلى الحل ويهل منه ولم يعتمر النبي ﷺ وهو بمكة قط لا من الحديبية ولا من الجعرَّانة ولا غيرهما بل قد اعتمر أربع عُمَر ثلاث منفردة وواحدة مع حجته وجميع عمره ﷺ كان يكون فيها قادماً إلى مكة لا خارجاً منها إلى الحل(١) .

[٢١٨] **والحلق أو التقصير** : أي إما الحلق وإما التقصير فـ «أو» هنا للتخيير.

[٢١٩] أي لم يصح إلا بالإحرام لأنه ركن والركن لا يتم الشيء إلا به وقد سبق بيانه(٢) .

[٢٢٠] أي غير الإحرام.

[٢٢١] أي لم يصح ، لأنه إذا لم يتم النسك فلا يكن صحيحاً .

[٢٢٢] أي فيجب عليه دم. وسيأتي المراد بالدم في الفدية إن شاء الله(٣) .

(١) انظر : «فتاوى شيخ الإسلام» جـ٢٦ ص ٢٥٢ ، ٢٥٣ ، «زاد المعاد» لابن القيم الجوزية ـ رحمه الله ـ جـ١/ ١٧٣ ، طبعة ثانية ١٣٦٩هـ ١٩٥٠م مطابع الحلبي وشركاه بمصر.

(٢) ص ١٠٣ هامش [١٨٧ ـ ١٨٨] من هذا الكتاب .

(٣) ص ٣٩٦ هامش ٩٤٨ من هذا الكتاب وانظر : «المبدع» جـ٣/ ٢٦٥ .

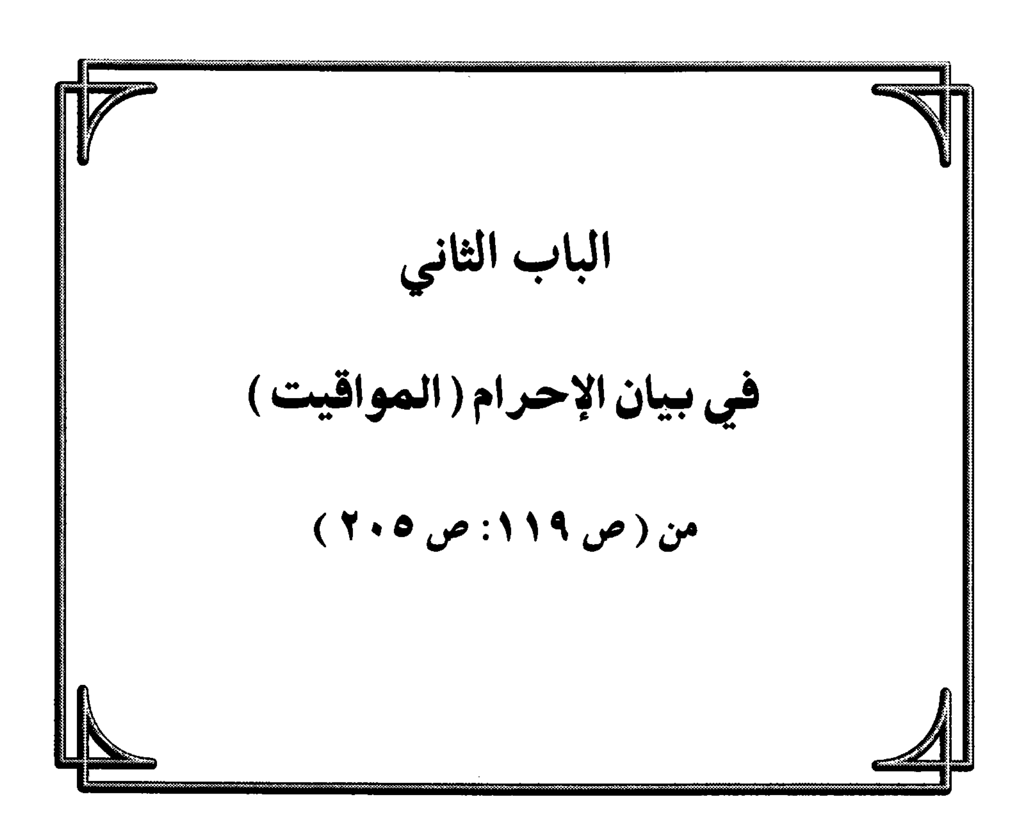
فلا شيء عليه[٢٢٣].

---

[٢٢٣] لأنه ليس واجب فلم يجب جبره كسنن سائر العبادات(١).

---

(١) «المبدع» جـ٣/ ٢٦٥.



الباب الثاني

في بيان الإحرام (المواقيت)

الباب الثاني[٢٢٤]

في بيان الإحرام[٢٢٥]

لكل من الحج والعمرة ميقاتان[٢٢٦] : زماني ومكاني، فالزماني

---

[٢٢٤] خبر مبتدأ محذوف، أي هذا الباب الثاني . أو مبتدأ خبره ما بعدة من الجار والمجرور . أو مفعول به لفعل محذوف : أي أعني أو أقصد الباب الثاني(١) .

[٢٢٥] هكذا عنون المؤلف ـ رحمه الله ـ لهذا الباب (الباب الثاني في بيان الإحرام) تبعاً لكتاب : «نيل المآرب بشرح دليل الطالب» ولكن «الروض المربع» ـ الأصل الثاني ـ لهذا المخطوط عنون لهذا الباب بالمواقيت وهو أكثر طريقة المؤلفين في الفقه والحديث وذلك أصدق على ما تضمنه الباب، إذ أن الحديث فيه عن المواقيت الزمانية والمكانية لكل من الحج والعمرة وما يتبع ذلك من أحكام .

[٢٢٦] المفرد : ميقات : وهو لغة الحد، واصطلاحاً: موضع العبادة وزمنها، والميقات هو الزمان والمكان المضروب للفعل وأصله أن يجعل للشيء وقت يختص به ثم اتسع فيه فأطلق على المكان والمراد هنا: التحديد أو تعليق الإحرام بوقت الوصول إلى هذه الأماكن بالشروط المعتبرة(٢) .

---

(١) انظر : ص ٣٤ هامش ١١ في هذا الكتاب في تعريف الباب ، «الروض المربع» مع حاشية ابن قاسم جـ١/ ١٠٠ .

(٢) «المطلع» ص ١٦٤ ، «المصباح المنير في غريب الشرح الكبير» للرافعي لمؤلفه الفيومي جـ ٢/ ٨٣٤ .

للحج شوال[٢٢٧] وذو القعدة[٢٢٨] وعشر من ذي الحجة[٢٢٩] منها يوم النحر[٢٣٠] وهو يوم الحج الأكبر[٢٣١]

---

[٢٢٧] **شَوَّال** : اسم للشهر الذي يلي شهر رمضان وهو أول أشهر الحج وسمي بذلك لتشويل لبن الإبل فيه وهو توليه وإدباره، وقال الفراء: وسمي بذلك لشولان الناقة فيه بذنبها ويجمع على شواويل وشواول وشوالات(١) .

[٢٢٨] لقعودهم فيها عن القتال والترحال وهي بالكسر (قِعْدَة) والفتح (ذو القَعْدة). والجمع ذوات القعدات والمثنى منه ذوات القِعدة وقيل جمعه ذوات القعدة(٢) .

[٢٢٩] سمي به : لإقامتهم الحج فيه (٣) . والمراد بقوله تعالى : ﴿**الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ**﴾ (٤) .

[٢٣٠] وهو عاشر ذي الحجة ، والنحر أعلى الصدر وموضع القلادة من الإبل وهو مصدر جمعه نحور وسمي به لنحرهم فيه(٥) .

[٢٣١] فإن قيل : كيف يكون النحر يوم الحج الأكبر والحج يفوت بطلوع فجر يوم عرفة، فالجواب أن الذي فات وقت الوقوف لا الحج(٦)، =

---

(١) «لسان العرب» جـ٢/ ٣٨٥.

(٢) «مختار الصحاح» للرازي ٥٧٠، «المصباح المنير» ٦١٥.

(٣) «المصباح المنير» ١٤٧.

(٤) سورة البقرة ، الآية: ١٩٧.

(٥) «الصحاح» للجوهري جـ٢/ باب نحر (ص ٨٢٤).

(٦) « شرح منتهى الإرادات » جـ ٢ / ١٠ .

والزماني للعمرة كل وقت[٢٣٢] فلا تكره في أشهر الحج[٢٣٣] ولا يوم

= لحديث ابن عمر مرفوعاً: «**يوم النحر يوم الحج الأكبر**»(١) .

[٢٣٢] أي جميع العام ، روى ذلك عن علي وابن عمر وعائشة وأنس رضي الله عنهم ، واعتمرت عائشة في شهر واحد مرتين بأمر النبي ﷺ عمرة في قرانها وعمرة بعد حجها، وقال النبي ﷺ : « **العمرة إلى العمرة كفارة لما بنيهما** » ، وفي رواية : « عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « **العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة**» (٢) .

[٢٣٣] لوقوع العمرة في غير أشهر الحج رأيان : أحدهما أن العمرة في غير أشهر الحج أفضل لأجل أن يكثر القصد إلى البيت في كل سنة. وأما اعتماره ﷺ في أشهر الحج فلأجل مخالفة المشركين إذ أنهم يمنعون العمرة في أشهر الحج، والرأي الثاني : أن العمرة في أشهر الحج أفضل، قال ابن سيرين : «ما أحدٌ من أهل العلم يشك أن عمرةً في أشهر الحج أفضل من عمرة في غير أشهر الحج» .

قال ابن القيم ـ رحمه الله ـ : « هذا دليل على أن الاعتمار في أشهر الحج أفضل من سائر السَّنَة بلا شك ، سوى رمضان لخبر أمِّ معقل ، ولكن لم يكن الله ليختار لنبيه ﷺ إلا أولى الأوقات وأحقَّها بهاَ، فكانت العمرة في أشهر الحج نظير وقوع الحج في أشهره، وهذه الأشهر قد خَصَّهَا الله بهذه العبادة وجعلها وقتاً لها ؛ والعمرة حج أصغر فأولى الأزمنة بها أشهر الحج»(٣) .

---

(١) رواه « البخاري» كتاب الحج باب ١٣٢ جـ ٢/ ١٩١ ، ١٩٢ .

(٢) رواه البخاري (١٧٧٣) في الحج : باب وجوب العمرة وفضلها ، ومسلم (١٣٤٩).

(٣) انظر : «زاد المعاد» لابن قيم الجوزية جـ١/ ١٢٣ .

النحر أو عرفة[٢٣٤] ويكره الإكثار[٢٣٥] منها والموالاة[٢٣٦] بينها ويستحسن تكرارها[٢٣٧] في رمضان لأنها فيه تعدل حجة[٢٣٨] .

والميقات[٢٣٩] المكاني للحج والعمرة[٢٤٠] لأهل المدينة ذو

---

[٢٣٤] لغير متلبس بالحج .

[٢٣٥] التحقيق أن التكرار غير مستحب ، فيقتصر الاستحباب على إيقاعها في رمضان دون التكرار .

[٢٣٦] هذا باتفاق السَّلف ـ رضي الله عنهم ـ والموالاة هي المتابعة والفعل منها وإلى موالاةأي متابعة(١) .

[٢٣٧] قد أشرنا في هامش [٢٣٥] أن التكرار غير مستحب ويستثنى منه تكرارها في رمضان ، والمراد به هنا : إيقاعها في رمضان كل عام، وهذا مستحب .

[٢٣٨] لقوله ﷺ : فيما رواه عنه ابن عباس رضي الله عنهما : «**عمرة في رمضان تعدل حجة**» (٢) .

[٢٣٩] أي وقت أو حدد لأهل المدينة . . . إلخ .

[٢٤٠] سبق التعريف بالميقات(٣) .

---

(١) «مختار الصحاح» لمحمد بن أبي بكر الرازي، مادة (ولي) .

(٢) رواه البخاري (١٧٨٢) في العمرة : باب عمرة في رمضان، ومسلم (١٢٥٦) في الحج : باب فضل العمرة في رمضان .

(٣) ص ١١٩ هامش [٢٢٦] من هذا الكتاب .

الحليفة[٢٤١] بينها وبين المدينة ستة أميال[٢٤٢] وبينها وبين مكة عشرة (*) مراحل[٢٤٣] وميقات أهل الشام ومصر والمغرب الجحفة[٢٤٤] قرب

[٢٤١] **ذو الحُلَيْفَة**: بضم الحاء وفتح اللام تصغير حلفة واحدة الحَلَفَات وهو نبات معروف وبين ذي الحليفة وبين المدينة ستة أميال وقيل خمسة أميال ونصف.

[٢٤٢] **الميل**: مقداره ٤٠٠٠ أربعة آلاف ذراع، والميل بالمتر: ١٨٤٨,٣٢م فيكون ما بين: «ذي الحليفة والمدينة بالكيلو مترات».

١٨٤٨,٣٢×٦= ١١كم، ٩٤م، ٩٢سم، أحد عشر كيلو متراً وأربعة وتسعون متراً واثنان وتسعون سنتيمتراً تقريباً(١).

[٢٤٣] أي تبعد ذو الحليفة عن مكة بمقدار عشر مراحل والمرحلة ما يقطعه المسافر في نحو يوم والجمع مراحل، ويقع ذو الحليفة شمال مكة، وتقدر المسافة بين مكة وذي الحليفة بنحو ٤٥٠ أربعمائة وخمسون كيلوا متراً تقريباً(٢).

[٢٤٤] **الجُحْفَة**: بضم الجيم وسكون الحاء موضع في الشمال الغربي من مكة، وكانت قرية كبيرة ذات منبر، الآن خربة على طريق المدينة=

(١) «القاموس المحيط» للفيروزآبادي جـ٣/ ١٢٩، «فقه السنة» للسيد سابق ـ١/ ٥٥٠، «كتاب المناسك وأماكن طرق الحج ومعالم الجزيرة» لأبي إسحاق الحربي تحقيق حمد الجاسر ص٤٢٧ ـ نشر دار اليمامة بالرياض.

(٢) «المصباح المنير» للفيومي جـ١/ ٣٦٤، «فقه السنة» للسيد سابق مرجع سابق.

(*) تنبيه: «عبارة المخطوط عشرة مراحل والصواب عشر مراحل».

رابغ بينها وبين مكة نحو ثلاث مراحل[٢٤٥] وأهل اليمن يلملم[٢٤٦] بينه

= قرب رابغ على يسار الذاهب لمكة تعرف الآن بالمقابر كان اسمها «مهيعة» فجحف السيل بأهلها فسميت بذلك وبينها وبين المدينة ثماني مراحل ، وبين مكة والجُحْفَة مائةٌ وسبعة وثمانون كيلو متراً تقريباً(١) .

ومن أحرم من رابغ من أهل الشام ومصر والمغرب فقد أحرم قبل الميقات بقليل وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : «وأما الجحفة فهي قرية كانت قديمة كانت تسمى مهيعة وهي اليوم خراب ولهذا صار الناس يحرمون قبل الجحفة من المكان الذي يسمى رابغاً وهذا ميقات لمن حَجَّ من ناحية الغرب كأهل الشام ومصر وسائر المغرب لكن أهل الشام إذا اجتازوا بالمدينة النبوية أحرموا من ميقات أهل المدينة ، وهذا هو المستحب لهم بالاتفاق وإن أخِّروا الإحرام إلى الجحفة ففيه نزاع وهذا مذهب أبي حنيفة ومالك»(٢) .

[٢٤٥] بين الجحفة ومكة خمس أو ست مراحل على الأصَحّ أي ما يقرب من مائة وسبعة وثمانين كيلو متراً تقريباً وبين رابغ ومكة (٢٠٤) ، مائتا كيلو مترٍ ، وأربع كيلو مترات تقريباً(٣) .

[٢٤٦] أي ميقات أهل اليمن والهند أيضاً يلملم ويقال ألملم بالألف بدل الياء وبينه وبين مكة مرحلتان أي ما يقرب من ٥٤ كم . وهو جبل من جبال=

---

(١) «معجم البلدان» لياقوت الحموي جـ٢/ ١١١ ، «فقه السنة» للسيد سابق جـ١/ ٥٥٠ .

(٢) « فتاوى شيخ الإسلام» جـ٦/ ١٠٠ ، «الاختيارات الفقهية للشيخ الإسلام» ١١٧ .

(٣) «معجم البلدان» لياقوت الحموي جـ٢/ ١١١ ، «فقه السنة» للسيد سابق جـ١/ ٥٥٠ .

وبين مكة مرحلتان وأهل نجد[٢٤٧] والطائف قرن المنازل[٢٤٨] على

= تهامة وفيه مسجد معاذ بن جبل رضي الله عنه «ويمن» سمي به لأنه واقع عن يمين الكعبة والنسبة إليه يماني على غير القياس ويمني على القياس ويمان أيضاً(١) .

[٢٤٧] **نجد** : بفتح النون وسكون الجيم : والنجد : كل ما ارتفع عن الأرض وكل ما ارتفع من بلاد العرب فهو نجد، وكل ما ارتفع من تهامة إلى الحجاز أي مما يلي الحجاز من ناحية العراق وعلى يسار الكعبة ونجد يطلق علي :

١ ـ نجد الحجاز وهو أشهرها وفيه عاصمة المملكة العربية السعودية «الرياض» .

٢ ـ نجد العراق .

٣ ـ نجد كبكب .

٤ ـ نجد اليمن . وغيرها (٢) .

[٢٤٨] قال في «مفيد الأنام ونور الظلام في أحكام حج بيت الله الحرام» : قرن المنازل هو ميقات أهل نجد وهو معروف مشهور ويسمى الآن : «**بالسيل الكبير**» ويتصل بوادي المحرم المسمى «قرنا» وهو الذي تمر معه السيارات الذاهبة من الطائف إلى مكة مع الجبل المسمى «كرا» =

---

(١) انظر : «حاشية ابن قاسم» جـ٣/ ٥٣٤، «النهاية لابن الأثير» جـ٥/ ٢٩٩، «فقه السنة» جـ١/ ٥٥٠، «الفقه الإسلامي وأدلته» د. وهبه الزحيلي جـ٣/ ٧١.

(٢) «معجم البلدان» جـ٥/ ٢٦٤، ٢٦٥، «المطلع» ١٦٦ .

مرحلتين من مكة[٢٤٩] وأهل العراق وخراسان ذات عرق[٢٥٠] على نحو

= وكلاهما يطلق عليهما اسم قرن الميقات المذكور وإذا ركب الطائرة من نجد قاصداً مكة لأداء النسك فميقاته الشرعي قرن المنازل وحيث أنه لايتمكن من النزول بالطائرة في الميقات المذكور فعليه التجرد من المخيط ونية الإحرام في الطائرة فإذا نزل في جدة قصد مكة لأداء نسكه(١) .

فمن أحرم من أحدهما فقد أحرم من الميقات الشرعي .

[٢٤٩] أي بين قرن المنازل ومكة ما يقرب من ٨٠ كم(٢) .

قلت : «والسيل الكبير» يمر به الآن خط سريع يربط الحويَّة بمكة، وقد أعيد تنظيم مكان الإحرام وجعل فيه مسجد كبير وأمكنه للإحرام، منها ما هو خصا بالرجال ومنها ما هو خاص بالنساء، وتحيط به حدائق ومساحات لوقوف السيارات ويعتبر ذلك من الخدمات الكبيرة المهيأة لحجاج بيت الله الحرام والتي أقامتها حكومة المملكة العربية السعودية الرشيدة .

[٢٥٠] أي ومهل أهل المشرق والعراق وخراسان وغيرهما ذات عرق وهو الحد بين نجد وتهامة وهو منزل معروف سمي بذلك لعرق فيه أي جبل صغير أو أرض سبخة تنبت الطرفاء، وعرق هو الجبل المشرف على العقيق، المراد به الوادي الكبير المعروف وليس وادي العقيق الذي بقرب=

(١) «مفيد الأنام» للشيخ حمد الجاسر جـ١/ ص ٦٠ ، ص ٧٣ .

(٢) «المطلع» ص٦١ .

مرحلتين[٢٥١] وهذه المواقيت لأهلها المذكورين[٢٥٢] ، ولمن مرَّ عليها من غيرهم[٢٥٣] ومن منزلة دون المواقيت فميقاته منزله للحج والعمرة[٢٥٤]

= المدينة «وذات عرق» هي ميقات أهل المشرق والعراق وخراسان وباقي الشرق وموضعها معروف مشهور وبها وادٍ وهي بين العقيق وبين قرية المضيق «وأهل العراق وبقية المشرق لا يحرِمون الآن من هذا الميقات لأنهم يحجون في الغالب على سيارات وهي لا تتمكن من عبور هذا الطريق لمشقة وإنما يأتون على قرن المنازل أو من طريق جدة(١) .

[٢٥١] لأنها بحيال قرن المنازل وبينها وبين مكة ما يقرب من ٩٤كم(٢) .

[٢٥٢] أي الذين تقدَّم ذكرهم .

[٢٥٣] أي من غير أهلها كالشامي الذي يمر بذي الحليفة فإنه يحرم منها ممن يريد حجاً أو عمرة ، لقوله ﷺ : **«ولمن أتي عليهن من غير أهلهن ممن أراد حجاً أو عمرة»** (٣) فَنَصُّ الرسول ﷺ على المُريد يخرج من سواه .

[٢٥٤] لقول النبي ﷺ : **« ومن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ حتى أهل مكة من مكة»** (٤) .

---

(١) انظر : «كتاب المناسك وطرق الحج» لأبي إسحاق الحربي تحقيق حمد الجاسر ص ٣٤٧، و «مفيد الأنام» جـ١/ ٦٢ .

(٢) «فقه السنة» للسيد سابق جـ١/ ٥٥٠ .

(٣) رواه البخاري في «صحيحه » ٢ / ١٤٢ كتاب الحج ، أبواب المواقيت .

(٤) «صحيح البخاري» ٢/ ١٤٢ كتاب الحج ، أبواب المواقيت .

ومن بمكة يحرم بالحج منها[٢٥٥] ويصح[٢٥٦] من الحل ولا دم عليه[٢٥٧] وللعمرة من الحل[٢٥٨]

---

[٢٥٥] ويُستَدَلُّ لكل ما سبق بقوله ﷺ فيما رواه عنه ابن عباس رضي الله عنهما قال: «إن النبي ﷺ وَقَّتَ لأهل المدينة ذا الحليفة ولأهل الشام الجحفة ولأهل نجد قرن المنازل ولأهل اليمن يلملم ولمن أتى عليهن من غير أهلهن ممن أراد الحج والعمرة ومن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ حتى أهل مكة من مكة» (١).

[٢٥٦] أي يصح الإحرام بالحج للمكي من الحل لأنه زيادة كما لو أحرم قبل الميقات.

[٢٥٧] أي بتركه الإحرام من مكة والأولى أن يحرم من مكة فلا فضيلة للإحرام من الحل ولا من المسجد الحرام ولا من تحت ميزاب الكعبة ولا من الميقات، وسواء كان الحج عن نفسه أو عن غيره وسواء كانت العمرة له أو لغيره أو أدَّاها ويريد الإحرام ليحج عن غيره بعد أدائها لعموم قوله عليه الصلاة والسلام: «**ومن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ حتى أهل مكة من مكة**» (٢).

[٢٥٨] أي يُحرم للعمرة من الحل لما روى البخاري في صحيحه: عن عائشة رضي الله عنها قالت: «يا رسول الله يرجع الناس بعمرة وحجة وأرجع أنا بحجة؟ قال ﷺ: «**وما طفت ليالي قدمنا مكة**»، قلت: لا، قال: =

---

(١) «صحيح البخاري» ٢ / ١٤٢ كتاب الحج: أبواب المواقيت.

(٢) «المبدع» جـ٣/ ١١٠، ١١١.

ويصح من مكة وعليه دم[٢٥٩] ومن لم يمر بميقات أحرم إذا علم أنه حاذى[٢٦٠]

= «فاذهبي مع أخيك إلى التنعيم فأهلّي بعمرة» . . . إلخ (١) .

والتحقيق أن الخروج إلى الحل لأجل الإحرام للعمرة غير مشروع ولأنه لا فضل له وأقل أحواله الجواز فقط . وقد مرّ تحقيق هذه المسألة .

[٢٥٩] لأنه لم يحرم للعمرة من ميقاتها وهو الحل كما لو تجاوز الميقات دون إحرام(٢) .

هذا على رأي من يقول بأن ميقات العمرة للمكي الحل وقد ترجح أن المكي لا عمرة عليه ولكن إن أحرم للعمرة فمن مكة (٣) .

[٢٦٠] **حاذى** : محاذاة وحذاء أي كان بإزائه وجلس بحذائه وحاذى المكان : أي مرّ بمحاذاته أي بالقرب منه(٤) . **وأصل اعتبار المحاذاة شيئان:**

أحدهما : قول عمر رضي الله عنه : « فانظروا حذوها من طريقكم»(٥) .

الثاني : الحاجة ؛ إذ أن من غير المتيسر أن يمر كل أحد بهذه المواقيت بل لقد أظهر اعتبار الحاجة إلى المحاذاة لمن يحرم من الجو أو من البحر ولو قيل بعدم ذلك لاعتبر مشقة ، وذلك أمر لا يتلاءم مع وروح =

(١) رواه البخاري جـ٢ ، ١٥١ باب ٣٤ كتاب الحج رقم ٢٥ .

(٢) «المبدع» جـ٣/ ٣٠٩ .

(٣) انظر : ص ١١٤ هامش [٢١٧] من هذا الكتاب .

(٤) انظر : « مختار الصحاح » (ح ذ ا) .

(٥) «البخاري» كتاب ٢٥ باب ١٣ جـ٢/ ص ١٤٣ .

أقربها منه[٢٦١] ويسن أن يحتاط[٢٦٢] فإن لم يحاذ ميقاتاً أحرم على مرحلتين من مكة[٢٦٣] ولا يحل لحر مسلم مكلف أراد مكة أو النسك تجاوز الميقات بلا إحرام[٢٦٤] إلا لقتال مباح أو خوف أو حاجة تتكرر.

= الشريعة ويسرها. ووجوب الإحرام عند المحاذاة لمن أراد قصد مكة لأداء النسك إذ ليس كل محاذ عليه الإحرام إلا إذا قصد مكة.

[٢٦١] ومع جهل المحاذاة يحرم مِنْ بَعْد إذ الإحرام قبله جائز وتأخيره عنه حرام.

[٢٦٢] أي إن جهل المحاذاة فيحرم من بعد، إذ الإحرام قبله جائز وتأخيره عنه حرام، فيحرم من أول الميقات وهو الطرف الأبعد من مكة احتياطاً(١).

[٢٦٣] وقوله: (فإن لم يحاذ ميقاتاً ... إلخ) هكذا ذكر هذه المسألة كثير من أهل العلم من فقهاء الحنابلة وغيرهم، وهووإن كان قد نقل عن الكثير منهم فهو غير متصور، إذ القادم إلى مكة من أي جهة لا بد وأن يمر بميقات أو بمحاذاته وليس هناك أمر ثالث فليحرر.

[٢٦٤] قوله بلا إحرام: نقول: من مرّ بأحد المواقيت لا يخلو من إحدى حالات أربع:

١ ـ أن يمر بالميقات وهو يريد النسك ـ سواء كان حجاً أو عمرةً ـ فهذا يجب عليه الإحرام بإجماع أهل العلم وهو آثم إن تعمد ترك ذلك ويجب عليه بتجاوز الميقات دم عند جمهور أهل العلم لأنه ﷺ وقّت المواقيت وقال: «**هن لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن** =

---

(١) «مفيد الأنام» في حج بيت الله الحرام جـ١/ ٦٣.

فـــــإن تجـــــاوزه لـغـــــيـــــر [٢٦٥]

= **ممن أراد الحج أو العمرة»** . وهذا صريح في تعيين الإحرام على كل من مر بالميقات وهو يريد نسكاً[١] .

٢ ـ أن يمر بالمقيات وهو لا يريد مكة ولا الحرم فلا يجب عليه إحرام باتفاق أهل العلم، لأنه ﷺ كان يمر بالمواقيت وهو يريد الجهاد فلا يحرم .

٣ ـ أن يمر بالميقات وهو ممن يتردد على مكة أو الحرم كالذين يخرجون للاحتشاش والاحتطاب وأصحاب سيارات الأجرة وغيرها فهذا لا يلزمهم أيضاً إحرام بالاتفاق ويدخل في ذلك من دخل لقتال مباح .

٤ ـ أن يمر بالميقات وهو لا يريد نسكاً وإنما يريد مكة أو الحرم فيجب عليه الإحرام في هذه الحالة عند طوائف من أهل العلم والإحرام لتعظيم هذه البقعة الشريفة فإن الله تعالى جعل البيت معظماً وجعل المسجد الحرام فناءً له وجعل مكة فناء للحرم والشرع ورد بكيفية تعظيمه وهو الإحرام على هيئة مخصوصة فلا يجوز تركه، وأما قوله ﷺ عند بيانه للمواقيت «**ممن أراد الحج والعمرة**» فإن هذا خرج مخرج الغالب. والصحيح أنه لا إحرام عليه إلا إن أراد نسكاً .

[٢٦٥] أي لغير قتال مباح أو خوف أو حاجة تتكرر كالحطاب ونحوه لزمه حينئذ الإحرام من الميقات[٢] .

---

(١) وقد سبق تخريجه ص ١٢٧ .

(٢) «المبدع» جـ٣/ ١١٠ .

ذلك لزم أن يرجع ليحرم منه[٢٦٦] إن لم يخف على نفسه أو فوت حج[٢٦٧] وإن أحرم من موضعه فعليه دم[٢٦٨] ، فإن تجاوزه غير مكلف[٢٦٩].

[٢٦٦] لأن الإحرام من الميقات واجب ومن قدر على الواجب لزمه فعله سواء تجاوزه عالماً أو جاهلاً بالميقات أو الحكم أو ناسياً لذلك أو مكرهاً(١) .

[٢٦٧] أي وشرط الرجوع إلى الميقات للإحرام منه أن لا يخاف فوت الحج أو على نفسه ، فإن خاف ذلك أحرم من موضعه وصَحَّ إحرامه ولزمه دم ، لقول ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ « من نسي من نسكه شيئاً أو تركه ، فليُهْرِق دماً» (٢) .

[٢٦٨] لأنه تجاوز الميقات المكاني وذلك نسك لا يجوز تركه ومن ترك نسكاً فعليه دم ، وهذا في حكم المرفوع إذ لا مجال للاجتهاد في مثل هذه الأمور(٣) .

[٢٦٩] أي إن تجاوز الميقات غير مكلف كالصبي والمجنون لا دم عليه ، لأنه حال المرور بالميقات لم يكن أهلاً للتكليف ومثله رقيق وكافر(٤) .

قال الشيخ الإسلام رحمه الله : «إنما يجب الإحرام على الداخل إذا =

(١) «كشاف القناع عن متن الإقناع» للبهوتي جـ٢/ ٤٠٤ .

(٢) رواه مالك في « الموطأ» ١/ ٤١٩ كتاب الحج : باب ما يفعل من نسي نسكه شيئاً ، وسنده صحيح ورواه أيضاً البيهقي في «سننه» ٥/ ٣٠ ، والدارقطني ٢/ ٣٤٤ ، وهذا الأثر العمل عليه عند أهل العلم وذلك في النسك الواجب ، دون المستحب .

(٣) «الشرح الكبير» لابن قدامة جـ٢/ ١١٠ .

(٤) «المبدع» جـ٣/ ١١١ .

ثم كلف أحرم من موضعه[٢٧٠] وكره إحرام قبل مقيات[٢٧١] وبحج قبل أشهره[٢٧٢]

=كان من نأهل وجوب الحج، وأما العبد والصبي والمجنون فيجوز لهم الدخول بغير إحرام لأنه إذا لم يجب عليهم حجة الإسلام وعمرته فلأن لا يجب عليهم ما هو من جنسه بطريق الأولى»(١) .

[٢٧٠] أي يحرم من موضعه الذي هو فيه، أشبه من منزله دون الميقات ومن أنشأ النية بعد تجاوزه للميقات لعموم قوله ﷺ : « **ومن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ**» (٢) .

[٢٧١] لأن النبي ﷺ لم يفعله وقد وقت المواقيت وقال : «**خذوا عني مناسككم**»ولو كان الإحرام قبل الميقات مشروع وله مزيد فضل لفعله النبي ﷺ فلما لم يكن كذلك دلَّ على أن من يحرم من قبل الميقات مخالف للسنة مع ما فيه من المشقة وعدم الأمن المحظور ما لا يخفى(٣) .

[٢٧٢] قال في الشرح الكبير : «بغير خلاف علمناه لكونه إحراماً به قبل وقته فأشبه الإحرام به قبل ميقاته بل الكراهة هنا أشد لأن في صحته اختلافاً»(٤) .

---

(١) «الروض المربع مع حاشيته» جـ٣/ ٥٤٢ .

(٢) سبق تخريجه ص ١٢٧ هامش [٢٥٤].

(٣) «الشرح الكبير جـ٢/ ١١٠ بتصرف .

(٤) «الشرح الكبير» جـ ٢/ ١١٠، ١١١ .

وينعقد[٢٧٣] ولا ينعقد الإحرام مع وجود الجنون أو الإغماء أو

---

[٢٧٣] أي ينعقد الإحرام بالحج قبل أشهره لقول الله تعالى : ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الأَهِلَّةِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ﴾ (١) . ووجه الاستدلال من الآية : أن الله بيَّن أن جميع الأشهر مواقيت للناس والحج، ولأنه أحد النُّسُكين فجاز الإحرام به في جميع السَّنَة كالعمرة، وهو قول النخعي والثوري وأبي حنيفة ومالك وإسحاق، والرواية الثانية : ينعقد الإحرام به عمرة لا حجاً، وبه قال ابن حامد من الحنابلة لقول الله تعالى : ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ﴾ (٢) .

تقديره: وقت الحج أو أشهر الحج، من قَبيل حذف المضاف وإقامة المضاف إليه مقامه، وإذا ثبت أنه وقته لم يصح تقديمه عليه كأوقات الصلوات» (٣) .

قلت : وهذا هو الأقرب للصواب ، لأن الله ـ سبحانه وتعالى ـ لَمَّا بَيَّن أن لاحجّ في أشهر معلومات ، ثم بيَّن النبي ﷺ تلك الأشهر؛ دلَّ على أن ذلك هو وقت الإحرام بالحج، وأما الاستدلال بقول الله تعالى : ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الأَهِلَّةِ﴾ (٤) . **فنعم** : فإن الآية دلَّت على ذلك فالأهلة مواقيت للناس في جميع أمور حياتهم ومواقيت للحج في أشهره أيضاً .

---

(١) سورة البقرة، الآية : ١٨٩ .

(٢) سورة البقرة، الآية : ١٩٧ .

(٣) «أحكام القرآن» لأبي بكر الجصاص تحقيق محمد صادق قمحاوي جـ١/ ٣٧٤ طبعة ثانية دار المصحف بالقاهرة، «الشرح الكبير» جـ٢/ ١١١ . ١١٢ .

(٤) سورة البقرة، الآية : ١٨٩ .

لسكر[٢٧٤] وإذا انعقد الإحرام لم يبطل إلا بالردة[٢٧٥] ـ والعياذ بالله تعالى ـ فلا يبطل بجنون وإغماء وسكر وموت[٢٧٦] لكن يفسد بالوطء[٢٧٧] في الفرج ولا يبطل بل يلزمه إتمامه والقضاء

[٢٧٤] لعدم أهلية هؤلاء للنية (١) .

[٢٧٥] لعموم قوله تعالى : ﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ﴾ (٢) .

والردة معناها : الإسم من الارتداد والارتداد الرجوع عن الشيء فيكون معني الردة الرجوع عن الدين الإسلامي إلى غيره (٣) .

[٢٧٦] لخبر المحرم الذي وقَصته ناقته(٤) .

[٢٧٧] باتفاق العلماء إذا كان الوطء قبل التحلل الأول .

قال ابن المنذر : «أجمع أهل العلم على أن الحج لا يفسد بإتيان شيء في حال الإحرام إلا الجماع، والأصل في ذلك ما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رجلاً سأله فقال: إني وقعت بامرأتي ونحن محرمان؟ فقال ابن عمر له : أفسدت حجك انطلق أنت وأهلك مع الناس فاقض ما يقضون وحل إذا حلوا فإن كان في العام المقبل فاحجج أنت وامرأتك واهديا هدياً فإن لم تجد فصوما ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتم ولا فرق بين الوقوف وبعده في هذه المسألة(٥) .

(١) «كشاف القناع» جـ٢/ ٢٠٩ .   (٢) سورة الزمر، الآية : ٦٥ .

(٣) «الصحاح» للجوهري . تحقيق أحمد عبد الغفور عطار طبع دار العلم للملايين / لبنان جـ٢/ ٤٧٣ ، مادة (ردد) .

(٤) سبق تخريج القصة كاملة ص ٧٧ هامش [١٢٠]، فارجع إليه في هذا الكتاب .

(٥) انظر : ص ٣٧٦ هامش [٨٩٧] مزيداً من البيان وتخريج قولي ابن عمر وابن عباس في هذه المسألة .

فوراً[٢٧٨] ولو نفلاً[٢٧٩] إن كان مكلفين وإلا فبعد التكليف وبعد حجة الإسلام[٢٨٠] على الفور[٢٨١] حيث لا عذر في التأخير[٢٨٢] ويسن لمن

= وإن كان الوطء بعد التحلل الأول وقبل التحلل الثاني لم يفسد[١].

[٢٧٨] أي في العام الذي يليه على الفور.

[٢٧٩] أي ولو كان الحج نفلاً فإن قضاءه يكون واجباً بالدخول فيه من غير فرق بين الفرض والنفل.

[٢٨٠] أي يقضي غير المكلف بعد تكليفه وبعد حجة الإسلام ما أفسده فوراً، لأن الحج الأصلي يجب على الفور فهذا أولى لأنه تعيّن عليه بالدخول فيه[٢].

ولم يفسد حجه وعليه شاة لقول ابن عباس في رجل أصاب أهله قبل أن يفيض يوم النحر ينحران جزوراً بينهما وليس عليه الحج من قابل ولأن الوطء بعد التحلل الأول خفيف الجناية، حيث أنه قد انتهى من معظم أعمال الحج فحكمه حكم وطء دون فرج بلا إنزال[٣].

[٢٨١] **الفور**: مصدر فار يفور فوراناً وفوراً، والفور هو الحالة التي لا بطء فيها، تقول مثلاً: رجع من فوره أي حالاً دون أن يستقر.

[٢٨٢] ومع وجود العذر يجوز له التأخير كمرض وعدم استطاعة. ونحوهما=

(١) «المغني» جـ٣/ ٣٣٤.

(٢) «حاشية ابن قاسم» جـ٤/ ٣٦٠.

(٣) «تنوير الحوالك شرح موطأ مالك» للسيوطي جـ١/ ٣٤٤، «كشاف القناع» جـ٢/ ٤٤٦.

يـريـد الإحـــــــــرام أن يـغـــــــتـــــــسـل[٢٨٣]

= من الأعذار وحيث جاز ذلك في حج الفرض فهنا مثله. ولقول الله تعالى : ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً ﴾ (١) .

[٢٨٣] سواء كان ذكراً أو أنثى، لفعله ﷺ ، فعن زيد بن ثابت رضي الله عنهما : «أنه رأى النبي ﷺ تجرد لإهلاله واغتسل»(٢) .

وهذا هو أحد الأغسال المسنونة في الحج والغسل عند دخول مكة والغسل يوم عرفة .

قلت : والاغتسال عند دخول مكة تشتد الحاجة إليه في مثل عصر النبي ﷺ إذ كانوا يحرمون من الميقات فيمكثون عدداً من الأيام والليالي في طريقهم إلى مكة مما تدعو الحاجة إلى الاغتسال ، وأما الآن وقد تيسرت سبل المواصلات وصار المحرم يصل إلى مكة في ساعة أو ساعتين، فقد لا تدعو الحاجة إلى العمل بهذه السنة في أغلب الأحوال ولكن الأولى الاغتسال اقتداءً بالرسول ﷺ ليكون على أكمل طهارة. والله أعلم.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : « ولم ينقل عن النبي ﷺ ولا عن أصحابه في الحج إلا ثلاثة أغسال :

١ ـ عند الإحرام.

٢ ـ والغسل عند دخول مكة . =

(١) سورة آل عمران، الآية : ٩٧ .

(٢) رواه الترمذي (٨٣٠) في الحج : باب ماجاء في الاغتسال عند الإحرام، وسنده ضعيف ، وله شواهد بمعناه.

ولو حايضاً ونُفَسى[٢٨٤] فإن تعذَّر الماء تيمم وأن يتنظف بأخذ شعر وظفر وقطع رائحة كريهة[٢٨٥] وأن يتطيب[٢٨٦]

= ٣ـ والغسل يوم عرفة.

وما سوى ذلك كالغسل لرمي الجمار والطواف والمبيت بمزدلفة فلا أصل له لا عن النبي ﷺ ولا عن أحد من أصحابه ولا استحبه جمهور الأئمة وهو بدعة، إلا أن يكون هناك سبب يقتضي الاستحباب مثل أن يكون عليه رائحة يؤذي الناس بها فيغتسل لإزالتها(١).

[٢٨٤] حايض ونُفَسَى هكذا في المخطوط والصواب حائض ونفساء بالهمزة بدل الياء في الأول، وألف ممدوة لا مقصورة في الثاني، وتغتسل الحائض والنفساء لأن النبي ﷺ أمر أسماء بنت عميس أن تغتسل.

ونصه: عن عائشة رضي الله عنها قالت: «نَفست أسماء بنت عميس ابن محمد بن أبي بكر بالشجرة، فأمر رسول اللَه ﷺ أبا بكر، يأمرها أن تغتسل وتهل»(٢) ونَفست بكسر الفاء أي: ولَدَتْ وسُمِّيَ نِفَاساً لخروج النَّفسْ وهو المولود والَدم أيضاً.

[٢٨٥] لئلا يحتاج إليه في حال إحرامه وهو ممنوع منه.

[٢٨٦] لقول عائشة رضي الله عنها: «كنتُ أطيب رسول الله ﷺ لإحرامه قبل أن يحرم، ولحله قبل أن يطوف بالبيت»(٣).

(١) فتاوى شيخ الإسلام جـ٢٦ ص ١٠٩، ١٣٢.

(٢) رواه مسلم جـ٢/ كتاب ١٥ باب ١٦ ص ٨٦٩ مسلسل ١٠٩ حديث رقم ١٢٠٩.

(٣) رواه البخاري جـ٢ ص ١٤٥ حديث ٣٥/ ٣١ باب ١٨.

في بدنه بنحو مسك[٢٨٧] أو بخوراً[٢٨٨] أو ماء ورد[٢٨٩] وكره في الثوب[٢٩٠] وله أن يستديم لبسه فإن نزعه فلا يلبسه حتى ينزع منه الطيب

---

[٢٨٧] **المِسْكُ**: بكسر الميم قال الجوهري: المسك من الطيب فارسي معرب وهو مذكر ومن أنّثه فعلى إرادة الرائحة وتسمى العرب المسك المشمومة(١) .

[٢٨٨] **البخور**: بفتح الموحدة : ما يتبخر به وتبخر بالطيب أي تدخن به، والبخور فعول مادته بخر يقال بخر علينا من بخور العود: أي طيب(٢) .

[٢٨٩] **الورد** بالفتح : الذي يشم : واحدته وردة (٣) .

والورد لون أحمد يضرب إلى صفرة حسنة في كل شيء .

والورد نور كل شجرة وزهر كل نبتة ، والورد في بلاد العرب كثير ريفي وبري وجبلي. والورد غلب علي نوع من الشجر يسمى الحوجم، وماء الورد سائل مستخرج من الورد بالتقطير(٤) .

[٢٩٠] أي كره لمريد الإحرام جعل الطيب في الثوب ـ أي ثوب الإحرام ـ كالإزار ـ والرداء : وقال الآجري بالتحريم . وسبب الكراهة أو التحريم أن :

١ ـ النبي ﷺ لم يفعله أي لم يتطيب إلا في بدنه فقط .

٢ ـ أن جعل الطيب في ملابس الإحرام يوقع المحرم في حرج ؛ لأنه =

---

(١) «الصحاح» للجوهري جـ٤/ ١٦٠٨ .

(٢) «لسان العرب» جـ١/ ١٦٨ .

(٣) «الصحاح» للجوهري جـ٢/ ٥٥٠ .

(٤) انظر : «لسان العرب» ص ٩٠٨ جـ٣ .

ولا يمس الطيب الذي على بدنه ولا ينقله عن موضعه فإن تعمد مسه أو نقله فدي[٢٩١] لا إن سال بنحو عرق وشمس[٢٩٢] ويسن[٢٩٣] أن يتجرد

= يلزمه استدامته وإذا نزعه فلا يلبسه حتى يغسل الطيب لئلا تتجدد عليه رائحة الطيب وهو ممنوع في حال إحرامه وإن أمكن استدامته وعدم خلعه فلا مانع إذن.

[٢٩١] لأنه ابتداء للطيب فحرم فعله ووجبت الفدية(١).

[٢٩٢] فلا فدية حينئذ لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: «كنا نخرج مع رسول الله ﷺ إلى مكة فنضمد جباهنا بالسُّك المطيب عند الإحرام فإذا عرقت إحدانا سال على وجهها فيراه النبي ﷺ فلا ينهانا»(٢).

والسُّك: نوع من الطيب معروف عندهم يُضاف إلى غيره من الطيب ويستعمل(٣).

[٢٩٣] التجرد من المخيط. إلخ. في الإحرام ليس سنَّة وإنما هو واجب فيلزمه إذا لم يكن له عذر ألا يحرم إلا وهو متجرد لحديث يعلى بن أمية في قصة الرجل الذي قال: يا رسول الله: كيف ترى في رجل أحرم بعمرة في جبة بعد ما تضمخ بطيب. فنظر إليه النبي ﷺ. فقال النبي ﷺ: «**أما الطيب الذي بك فاغسله ثلاث مرات وأما الجبة فانزعها ثم اصنع في عمرتك ما تصنع في حجك**»(٤). ولفعله ﷺ في حجه وعمرته فإنه كان=

(١) «حاشية ابن قاسم على الروض المربع» جـ٣/ ٥٥٠.

(٢) «سنن أبي داود» (١٨٣٠) كتاب المناسك: باب ما يلبس المحرم.

(٣) انظر: «النهاية في غريب الحديث والأثر» ٢/ ٣٨٤.

(٤) «صحيح البخاري» (١٥٣٦) في الحج: باب غسل الخلوق. «صحيح مسلم» (١١٨٠) في الحج: باب ما يباح للمحرم.

من مخيط[٢٩٤] كالقميص والسراويل وأن يحرم في إزار[٢٩٥] ورداء[٢٩٦]

= يتجرد من المخيط قبل أن يحرم وأمر النبي ﷺ كل من أراد أن يدخل في نسك من الرجال أن يفعل ذلك ، ولأنه لو أحرم في المخيط واستدامه للزمته الفدية فدلَّ على أن التجرد واجب وليس بسنة ولا شرط في صحة الإحرام بل لو أحرم قبل التجرد لصح إحرامه ولكن ليس له استدامته ، من غير عذر.

[٢٩٤] **المخيط**: هو كل ما يخاط على قدر الملبوس عليه(١) .

[٢٩٥] **الإزار** : جمعه آزر ومآزر وهو اللباس الذي يشد على الحقوين فما تحتهما والإزار هو كل ما سترك من الثياب ونحوها(٢) .

[٢٩٦] **الرداء** : هو الثوب وهو البرد الذي يضعه الإنسان على عاتقيه وبين كتفيه فوق ثيابه(٣) .

والإحرام في الإزار والرداء سنة، لفعله ﷺ ذلك . فعن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ : « **أحرم في ثوبين قطريين** » (٤) .

وقُطْرِيَّيْنِ نسبةً إلى قطر ـ قاله الأزهري (٥) .

---

(١) «مختار الصحاح» (خيط).

(٢) «النهاية في غريب الحديث والأثر» جـ١/ ١٤٤ .

(٣) «حاشية ابن قاسم» جـ٣/ ٥٥٢ ، «النهاية» جـ٢/ ٢١٧ .

(٤) رواه البيهقي في «السنن الكبرى» جـ٥/ ٣٣ .

(٥) «النهاية في غريب الحديث والأثر» جـ٤/ ٨ .

أبيضين[٢٩٧] ونعلين[٢٩٨] وأن يحرم عقب ركعتين نفلاً أو عقب فريضة[٢٩٩] ولا يصير محرماً بمجرد التجرد أو التلبية من غير نية[٣٠٠] الدخول في النسك ويستحب أن يقول اللهم إني أريد الحج مثلاً فيسره لي وتقبله مني وأن يشترط فيقول: وإن حبسني حابس فمحلي حيث

---

[٢٩٧] لحديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «**من خير ثيابكم البياض فليلبسها أحياؤكم وكفنوا فيها موتاكم**»(١).

[٢٩٨] لقوله ﷺ: «**إلاَّ أحدٌ لا يجد النعلين فليلبس الخفين**»(٢).

[٢٩٩] قال شيخ الإسلام ـ رحمه الله ـ: يستحب أن يحرم عقيب صلاة إما فرض وإما تطوع إن كان وقت تطوع في أحد القولين، وفي الآخر إن كان يصلي فرضاً أحرم عقبه وإلا فليس للإحرام صلاة تخصه، وهذا أرجح(٣).

ونرجح ما رجحه شيخ الإسلام لما روى النسائي في سننه وغيره عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «**إن رسول الله ﷺ صلَّى الظهر بالبيداء ثم ركب وصعد جبل البيداء وأهلَّ بالحج والعمرة حين صلَّى الظهر**»(٤).

[٣٠٠] لأن النية شرط لصحة العبادة، لقوله ﷺ: «**إنما الأعمال بالنيات**»(٥).

---

(١) رواه البيهقي في «السنن الكبرى» ص ٣٣ جـ ٤.

(٢) رواه مسلم ص ٨٣٤ / جـ٢ حديث ١١٧٧ كتاب ١٥ باب ١.

(٣) انظر: «فتاوى ابن تيمية» جـ٢٦/ ١٠٨، ١٠٩.

(٤) رواه النسائي ٥/ ١٦٢. في الحج، وخرجه أبو داود في سننه (١٧٧٤).

(٥) رواه البخاري جـ١/ ٢. في فاتحة «صحيحه» وفي مواضع أخرى، ومسلم (١٩٠٧).

حبستني[٣٠١] فمتى حبس بمرض أو عدو أو ضلَّ عن الطريق أو نحو ذلك حل ولا شيء[٣٠٢] عليه إلا إن كان معه هدي فيلزمه نحره ولو

---

[٣٠١] **قلت** : استحباب كثير من الفقهاء التلفظ بما أراد من نسك وجعل ذلك سنة مستحبة لا دليل عليه فإنك إذا قرأت السنة الثابتة عن رسول الله ﷺ في صفة حجة لا تجد هذا الذي قالوه مثل : «اللهم إني أريد الحج والعمرة فيسرها لي وتقبلها مني ومحلي حيث حبستني» ونحو ذلك من الألفاظ التي جعلوها ديناً وشرعاً وألزموا الناس بها.

قال في المهذب: «والأفضل أن لا يذكر ما أحرم به في تلبيته على المنصوص لما روى نافع قال: سئل ابن عمر رضي الله عنهما أيسمى أحدنا حجًا أو عمرةً ؟ فقال: أتنبئون الله بما في قلوبكم إنما هي نية أحدكم(١) .

نعم يجوز للشاكي ومن يتوقع مانعاً يحول بينه وبين أداء النسك أن يشترط ، كما في حديث ضباعة حين دخل عليها النَّبي ﷺ فوجدها شاكية فقال لها: «**حجِّي واشترطي وقولي اللهم محلي حيث حبستني**»(٢) .

[٣٠٢] يستفيد بالاشتراط شيئين:

١ ـ أنه إذا عقاه عائق فله التحلل.

٢ ـ متى حل فلا دم ولا صوم عليه(٣) .

---

(١) «فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية» جـ٢٦، ص ١٠٥ ، ١٠٦ ، «المهذب في فقه الإمام الشافعي» لأبي إسحاق الفيروزآبادي الشيرازي جـ١/ ٢٠٥ طبع مطابع عيسى البابي الحلبي بمصر.

(٢) رواه البخاري (٥٠٨٩) في النكاح: باب الأكفاء في الدين، ومسلم (١٢٠٧) في الحج.

(٣) «الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل» جـ١/ ٥٣١ .

شرط أن يحل متى شاء أو إن أفسده لم يقضه لم يصح الشرط[٣٠٣] ومن أراد الإحرام فهو مخير بين[٣٠٤] التمتع وهو الأفضل[٣٠٥] بأن يحرم بالعمرة في أشهر الحج ويفرغ منها ثم يحرم بالحج في عامة من مكة[٣٠٦] وبين الإفراد بأن يحرم بالحج ثم بعد فراغه منه يحرم بالعمرة[٣٠٧]

---

[٣٠٣] لوجوب الإتمام في الأول ولأنه لا عذر له في الثاني.

[٣٠٤] أنساك ثلاثة: تمتع، إفراد، وقران.

[٣٠٥] ذهب إلى ذلك ابن عمر وابن عباس وعائشة وجمع من الصحابة رضي الله عنهم ولأنه آخر ما أمر به النبي ﷺ ولأن المتمتع يأتي بعمل الحج والعمرة كل منهما عل حدة وهذا إذا لم يسق الهدي فإن ساقه فالقران أفضل لأنه ﷺ ساق الهدي وحج قارنا، وأما الإفراد يكون في بعض صوره أفضل من التمتع والقران كمن يسافر سفره للعمرة وللحج سفرة أخرى أو يسافر إلى مكة قبل أشهر الحج ويعتمر ويقيم بها حتى يحج فهذا الإفراد له أفضل باتفاق الأئمة الأربعة(١).

[٣٠٦] هذه هي صفة التمتع.

[٣٠٧] وهذه هي صفة الإفراد عند بعض أهل العلم والتحقيق أن الإفراد ليس هكذا وإنما صفته أن يحرم بالحج منفرداً فيأتي بكامل أعماله من طواف وسعي ووقوف وغير ذلك من أعمال الحج(٢). =

---

(١) «المبدع» جـ٣/ ١١٩، «فتاوى شيخ الإسلام» جـ٢٦/ ١٠١.

(٢) «المبدع» جـ٣/ ١١٩، «المغني» جـ٣/ ٢٣٤، «كشاف القناع» جـ٢/ ٤١٠.

والقران بأن يحرم بهما معاً[٣٠٨] أو بالعمرة ثم يدخل عليها الحج قبل الشروع في طوافهما[٣٠٩] ولا يشترط للإدخال[٣١٠] كون ذلك في أشهر[٣١١]

= قال في المحرر وغيره: الإفراد أن لا يأتي في أشهر الحج بعده بشيء.

قال الزركشي: وهو أجود (١).

« ولأنه لم يكن على عهد النبي ﷺ وخلفائه الراشدين أحد يخرج من مكة ليعتمر إلا لعذر لا في رمضان ولا في غير رمضان، والذين حجُّوا مع النبي ﷺ ليس فيهم من اعتمر بعد الحج من مكة إلا عائشة كما ذكر، ولا كان هذا من فعل الخلفاء الراشدين، الذين استحبوا الإفراد من الصحابة إنما استحبوا أن يحج ويعتمر عقب ذلك من مكة بل هذا لم يكونوا يفعلونه قط اللهم إلا أن يكون شيئاً نادراً. وقد تنازع السلف في هذا هل يكون متمتعاً عليه دم أم لا؟ وهل تجزئه هذه العمرة عن عمرة الإسلام أم لا»(٢).

[٣٠٨] أي بالحج والعمرة بنية واحدة.

[٣٠٩] هذه هي صفة القران.

[٣١٠] أي إدخال الحج على العمرة.

[٣١١] لأن الحج يصح الإحرام به في غير أشهره مع الكراهة عند أبي حنيفة ومالك ورواية في مذهب الإمام أحمد بن حنبل(٣).

(١) انظر: «الإنصاف» جـ٣/ ٤٣٧.

(٢) «فتاوى شيخ الإسلام» جـ٢٦/ ١٠٣.

(٣) «الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي جـ٢/ ٤٠٦.

الحج فإن كان معه هدي صح إدخاله عليها[٣١٢] ولو بعد سعيها[٣١٣]
ومن أحـــرم بالحج لم يصح أن يدخل العـــمـــرة عليـــه[٣١٤]
ومـــن أحـــــــــــــــــــــرم وأطـــلـــق[٣١٥]

---

[٣١٢] لأنه باق على إحرامه حتى ينحر الهدي(١) .

[٣١٣] اي سعي العمرة .

[٣١٤] لأنه لا يجوز إدخال الأصغر على الأكبر، ولأنه لم يرد به أثر ولم يستفد به فائدة، ولم يصر قارناً بل مفرداً، ولأنه لا يلزمه بالإحرام الثاني شيء(٢) .

[٣١٥] **والنسك المطلق معناه:** أن يحرم بنسك فلا يعين تمتعاً ولا قراناً ولا حجاً مفرداً فيصح ويصير محرماً دليله أن علياً وأبا موسى أحرما إحراماً مبهماً لا يعلمانه فإذا جاز الإحرام مع الإبهام جاز مع الإطلاق ويصرفه إلى أي الأنساك شاء لأنه له ابتداء ما شاء من الأنساك فله تعيين ما شاء عند الإطلاق والأولى أن يصرف إلى الأفضل لأن النبي ﷺ أمر أبا موسى حين أحرم مبهماً أن يصرفه إلى العمرة لأنه إن كان في غير أشهر الحج فالإحرام بالحج مكروه وإن كان في أشهره صار متمتعاً(٣) .

---

(١) «الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل» جـ١/ ٥٣٣ طبع المكتب الإسلامي بدمشق الطبعة الأولى سنة ١٣٨٢هـ.

(٢) «فتاوى شيخ الإسلام» جـ٢٦/ ٨٨ بتصرف . «حاشية ابن قاسم على الروض المربع» جـ٣/ ٥٦٢ .

(٣) «النية وأثرها في الأحكام الشرعية» للمحقق جـ٢/ ٣٤ .

بأن نوى نفس الإحرام ولم يعين[٣١٦] نسكاً صح إحرامه وصرفه لما شاء بالنية لا باللفظ وما عمله[٣١٧] قبل[٣١٨] ذلك فلغو[٣١٩] وبمثل ما أحرم به فلان فينعقد بمثله[٣٢٠]

---

[٣١٦] الأصل في النية لكل عبادة أن تعين نوع العبادة وتميزها إن كانت تلتبس بغيرها. وهذا شرط لازم لكل عبادة إلا نية الإحرام فإنها تكون بنية معينة أو معلقة أو مطلقة، ذلك أن الدخول في النسك لا يعني مباشرة أعماله فور التلبس به فأعطى المحرم فسحه في هذه العبادة ليختار الأفضل والأكمل والأيسر إذا ضاق الوقت وذلك كله قبل مباشرة أعمال النسك(١).

[٣١٧] أي ما قام به من أفعال الحج.

[٣١٨] أي قبل صرفه لأحدهما.

[٣١٩] لا يعتد به لعدم التعيين.

[٣٢٠] ويُسمى هذا النوع من الإحرام: الإحرام المعلق، ومعناه أن يعلق إحرامه على إحرام فلان فيجوز كما علق علي بن أبي طالب وأبو موسى الأشعري رضي الله عنهما إحرامهما على إحرام النبي ﷺ، روى البخاري في صحيحه من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «قدم علي رضي الله عنه على النبي ﷺ من اليمن. فقال: **بم أهللت؟** قال بما أهلَّ به النبي ﷺ، قال: «**فاهدِ وامكث حراماً كما أنت**»(٢)، =

---

(١) «النية وأثرها في الأحكام الشرعية» جـ٢/ ٥٣٠.

(٢) «صحيح البخاري» (١٥٥٨) كتاب الحج: باب من أهلَّ في زمن النبي ﷺ كإهلال النبي ﷺ.

. . . .

= وعن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: «بعثني النبي ﷺ إلى قوم باليمن فجئت وهو بالبطحاء فقال: «بم أهللت؟» قال: أهللت كإهلال النبي ﷺ قال: «هل معك من هدي؟» قلت: لا، «فأمرني فطفت بالبيت وبالصفا والمروة ثم أمرني فأحللت»[1]. فقصة علي وأبي موسى رضي الله عنهما صريحة في صحة الإحرام المعلق وأن المعلق يلزمه إحرام من علق إحرامه عليه إلا إذا بان للمعلق عليه الإحرام حال أخرى فإن الإحرام المعلق حينئذ يصرف إلى الأفضل يدل لذلك قصة علي وأبي موسى الأشعري رضي الله عنهما، فإنَّ علياً رضي الله عنه لما كان معه الهدي أمره النبي ﷺ أن يبقى على إحرامه وأما أبو موسى الأشعري رضي الله عنه فصرفه النبي ﷺ إلى التمتع لأنه الأفضل لمن لم يكن معه هدي، فقد تمناه النبي ﷺ لنفسه لو لم يكن معه الهدي.

ومن علَّق إحرامه على إحرام فلان فله أربعة أحوال:

١ ـ أن يعلم ما أحرم به فلان فينعقد إحرامه بمثل ما أحرم به فلان.

٢ ـ أن لا يتمكن من معرفة ما أحرم به فلان فيصرفه إلى أي الأنساك شاء والأولى صرفه إلى الأفضل.

٣ ـ أن لا يكون فلان أحرم فيكون إحرامه بمثل مطلقاً كالحالة الثانية.

٤ ـ ألا يعلم هل أحرم فلان أو لا؟ فيكون إحرامه مطلقاً فيصرفه إلى ما شاء من الأنساك[2].

---

(١) «صحيح البخاري» (١٥٥٩) كتاب الحج: باب من أهل زمن النبي ﷺ. «صحيح مسلم» (١٢٢١) الحج: باب نسخ التحلل.

(٢) «النية» ٢/ ٥٣٣، ٥٣٤.

وإن جهله جعلها عمرة لأنها اليقين[٣٢١] ولا يصح إن أحرم فلان فأنا محرم لعدم جزمه ويجب على الأفقي[٣٢٢] وهو من كان محله على مسافة قصر[٣٢٣] فأكثر من الحرم إن أحرم متمتعاً أو قارناً دم نسك[٣٢٤] ولا شيء على أهل الحرم وما قرب منه[٣٢٥] ويشترط[٣٢٦]

[٣٢١] أي وإن جهل إحرام من علّق عليه إحرامه جعلها عمرة.

[٣٢٢] **الأفقي**: بضم الهمزة والفاء وكسر القاف على القياس: أي الرجل الأفقي أي الذي أتى من آفاق الأرض وللمراد البعيد عن الحرم بمقدار مسافة تقصر فيها الصلاة الرباعية(١).

[٣٢٣] تقصر الصلاة إذا كان مسافة ستة عشر فرسخاً من مكة أي ما يقدر بنحو من ٨٣ أو ١١٢ كم. لأن الفرسخ يقدر بسبعة كيلو مترات أو ثمانية كيلو مترات(٢).

[٣٢٤] وهو المفسر بقوله تعالى: ﴿**فَمَن تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ذَلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ**﴾(٣).

[٣٢٥] لأنهم من حاضري المسجد الحرام.

[٣٢٦] هذه شروط التمتع وقد ذكر المصنف منها اثنان: =

(١) «مختار الصحاح للرازي» ص ٣٠ طبع عام ١٣٦٩هـ - ١٩٥٠م - مطابع الحلبي بمصر.

(٢) انظر: ص ٣٦ هامش [١٦] من هذا الكتاب.

(٣) سورة البقرة، الآية: ١٩٦.

. . . .

= **الشرط الأول:** أن يحرم بالعمرة من الميقات .

الشرط الثاني: أن لا يسافر بينهما .

والتحقيق في مسألة السفر : أن يسافر غير ناو عودة فإن سافر وكان بذلك منتظراً للحج ومرتبطاً بالعودة إليه فهو متمتع كالذي يسافر إلى المدينة أو الطائف ورفقته ومتاعه بمكة، أما من سافر وهو على نية عدم العودة ثم قدر له فعاد ، فهو غير متمتع ؛ لأنه أنشز للحج مسفراً مستقلاً ولم ينو بسفره الأول قطع التمتع(١) .

الشرط الثالث : أن لا يكون من حاضري المسجد الحرام، لقول الله تعالى : ﴿ذَلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ .

الشرط الرابع: أن يحج من عامه لقول الله تعالى : ﴿فَمَن تَمَتَّعَ﴾ وهو أن يؤدِّي العمرة في أشهر الحج ثم يحج من عامه .

الشرط الخامس : أن يحل من إحرام العمرة قبل إحرامه بالحج فإن أدخل الحج على العمرة قبل أن يحل من العمرة فليس متمتع بل قارن(٢) .

الشرط السادس : أن يحرم بالعمرة في أشهر الحج فإن كانت العمرة في غير أشهر الحج فغير متمتع .

الشرط السابع : أن ينوي التمتع في ابتداء العمرة أو أثنائها(٣) . =

---

(١) القرطبي جـ٢/ ٣٩١ في «الجامع لأحكام القرآن».

(٢) «الشرح الكبير» جـ٢/ ٢٢٣ .

(٣) «الشرح الكبير» لابن قدامة جـ٢/ ١٢٢ ، ١٢٣ .

أن يحرم بالعمرة من ميقات أو مسافة قصر[٣٢٧] فأكثر من مكة وأن لا يسافر بينهما[٣٢٨] فإن سافر مسافة قصر بعد العمرة وقبل أن يحج فأحرم بالحج فلا دم عليه[٣٢٩] وسن لمفرد وقارن أن يفسخا نيتهما[٣٣٠]

= **قلت** : **أولاً** : والتحقيق أن النيـة غير معتبرة لظاهر الآية وهو قول الله تعالى: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ﴾ .

ثانياً : أن الأمـر الظاهر مـقـدم على البـاطن، والأمـر الظاهـر هو أداؤه العمرة وانتظاره الحج من عامه.

[٣٢٧] سبق وأن أشرت إلى المسافة التي تقصر فيها الصلاة(١) .

[٣٢٨] أي بين الحج والعمرة.

[٢٣٩] لانقطـاع تمتعه بالسـفـر، وقد تقـدَّم قـريباً أن التمتع ينقطع بمثـل هذا السفر(٢) .

[٣٣٠] **فسخ** : تقول فسخ يفسخ فسخاً من باب نفع أزلته عن موضعه بيدك فانفسخ تقول: فسخت البيع والأمر نقضتهما وفسخت الشيء فرقته(٣) .

قلت : وعلى هذا فمعنى فسخ النية أي نقض النية وتغييرها بأن ينويا غيرها.

---

(١) ص ٣٦ هامش [١٦] من هذا الكتاب.

(٢) «السفر» ص ١٥٠ هامش ٣٢٦ من هذا الكتاب . .

(٣) «المصباح المنير» جـ١/ ٥٦٧ .

بالحج وينويا بذلك الإحرام عمرة مفردة فإذا أحلا أحرما بالحج ليصيرا متمتعين ما لم يسوقا هدياً أو يقفا بعرفة [٣٣١] وإن ساقه[٣٣٢] متمتع لم يكن له أن يحل بعد سعيه لعمرته فيحرم بالحج قبل أن يحلق[٣٣٣] فإذا ذبحه يوم النحر[٣٣٤]

---

[٣٣١] لحديث جابر بن عبد الله الأنصاري رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ: «لما طاف على المروة قال: **«لو أني استقبلت من أمري ما استدبرت لم أسق الهدي وجعلتها عمرة فمن كان منكم ليس معه هدى فليحل وليجعلها عمرة»** (١).

قال ابن عقيل في الفروع: هو مستحب عند أصحابنا للمفرد والقارن أن يفسخا نيتهما بالحج وزاد الشيخ (يعني ابن قدامة) إذا طافا وسعيا فنويا بإحرامهما ذلك عمرة مفردة فإذا فرغاها وحلا منها أحرما بالحج ليصيرا متمتعين(٢).

[٣٣٢] أي ساق الهدي متمتع.

[٣٣٣] **الحلق:** حلق يحلق بفتح اللام في الماضي وكسرها في المضارع وحلقا بسكون اللام مصدر وحلاقاً أيضاً والفعل من باب ضرب وحلق الشعر معناه إزالته (٣).

[٣٣٤] **يوم النحر:** يقال: نحر البهيمة نحراً من باب نفع، بفتح العين في الماضي والمضارع معاً، ويوم النحر أي يوم عيد النحر والمنحر موضع النحر من الحلق، والنحر موضع القلادة من الصدر والجمع نحور، وسمي عيد النحر لأن الناس ينحرون فيه أي يذبحون الأضاحي(٤).

---

(١) رواه البخاري في مواضع من «صحيحه» منها (١٦٥١) ومسلم (١٢١٣ ـ ١٢١٦).

(٢) «الفروع» جـ٣/ ٣٢٨.

(٣) «لسان العرب» لابن منظور جـ١/ ٦٩٨، ٦٩٩.

(٤) «المصباح المنير» جـ٢/ ٧٢٧.

حل منهما[٣٣٥] وإن حاضت المرأة المتمتعة قبل طواف العمرة فخشيت[٣٣٦] فوات الحج أحرمت[٣٣٧] به وجوباً[٣٣٨] وصارت قارنة[٣٣٩] وسن أن يقول عقب[٣٤٠] إحرامه

[٣٣٥] أي من العمرة والحج. لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾ (١).

وقد فَسَّر النبي ﷺ ذلك بفعله حيث بدأ فنحر هديه ثم حلق بعد ذلك وقال ﷺ: « **فخذوا عني مناسككم** » (٢).

وعن جابر رضي الله عنه قال: «رأيت الرسول ﷺ يرمي على راحلته يوم النحر ويقول: «**لتأخذوا مناسككم** ... إلخ » (٣).

[٣٣٦] أي خافت فوات الحج.

[٣٣٧] أي بالحج.

[٣٣٨] أي وجب عليها الإحرام بالحج.

[٣٣٩] لأن النبي ﷺ أمر أم المؤمنين عائشة بذلك: «عن عائشة رضي الله عنها قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ لا نذكر إلا الحج حتى جئنا سرف فطمثت فدخل عليَّ رسول الله ﷺ وأنا أبكي، فقال: «**ما يبكيك؟**» فقلت: والله لوددت أني لم أكن خرجت العام. قال: «**مالك لعلك نفست**» قلت: نعم، قال: « **هذا شيء كتبه الله على بنات آدم افعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري**»(٤).

[٣٤٠] أي بعد إحرامه مباشرة.

(١) سورة البقرة، الآية: ١٩٦.

(٢) انظر « صحيح مسلم » (١٢٩٧)، و « الفتح الرباني » ١١/ ٩٣.

(٣) رواه مسلم في « صحيحه » (١٢٩٧).

(٤) رواه مسلم (١٢١١). وانظر «صحيح البخاري» (١٦٥٠) و « فتح الباري» ٣/ ٥٠٤.

لبيك[٣٤١] اللهم لبيك[٣٤٢] أي أنا مقيم على طاعتك إجابة أمرك. لبيك إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك. ويسن أن يذكر نسكه فيها[٣٤٣] وأن يبدأ القارن بذكر عمرته[٣٤٤] وإكثار التلبية[٣٤٥]

[٣٤١] اتفق الشافعية والحنابلة والمالكية على أنه تسن التلبية مستدلين بأن الحج عبادة لا يجب النطق في اخرها كما لا يجب في أولها كالصوم(١).

[٣٤٢] **لبيك** : مصدر مثنى قصد به التكثير مأخوذ من لب بالمكان إذا لزمه وهي مشتقة من العطف على الشيء أي تلبية بعد تلبية ومعناه إقامة على طاعتك بعد إقامة. فالتلبية جواب دعاء ومعناه الخضوع والانقياد لأمر الله تعالى(٢).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ : والتلبية هي إجابة دعوة الله تعالى لخلقه حين دعاهم إلى حج بيته على لسان خليله إبراهيم عليه السلام. في قوله تعالى : ﴿وَأَذِّن فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالاً﴾ (٣). والملبي هو المستسلم المنقاد لغيره، كما ينقاد الذي لبب : أي أخذ بلبته والمعنى أنَّا مجيبوك لدعوتك مستسلمون لحكمتك مطيعون لأمرك مرة بعد مرة لا نزال على ذلك، والتلبية شعار الحج فأفضل الحج العج والثج، والعج رفع الصوت بالتلبية والثج إراقة دماء الهدي(٤).

[٣٤٣] أي في التلبية.

[٣٤٤] فيقول لبيك عمرة وحجاً.

[٣٤٥] لخبر سهل بن سعد قال: قال رسول الله ﷺ : **« ما من مسلم يلبي إلا ـ**

(١) انظر : «النية وأثرها في الأحكام الشرعية» جـ٢/ ٥٣٤.

(٢) «الصحاح» للجوهري جـ١/ ٢١٦.

(٣) سورة الحج، الآية : ٢٧.

(٤) «مجموع فتاوى شيخ الإسلام» جـ٢٦/ ١١٥.

وتتأكَّد إذا صعد[٣٤٦] أو هبط[٣٤٧] أو صلَّى مكتوبة أو أقبل ليل أو نهار أو التقت الرفاق[٣٤٨]

-لبَّى من عن يمينه وشماله من حجر أو شجر أو مدر حتى ينقطع الأرض من ههنا وههنا» (١) .

ولفظها : ما رواه البخاري في صحيحه عن أبي عطية قال : قالت عائشة رضي الله عنها أني لأعلم كيف كان النبي ﷺ يلبي : **«لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك إن الحمد والنعمة لك»** (٢) .

[٣٤٦] **الصعود**: ضد الهبوط والصعود الرقي أي الارتفاع من أسفل إلى أعلى .

[٣٤٧] **والهبوط**: عكس الصعود وهو الانحدار من أعلى لأسفل ـ أي نزل ـ(٣) .

[٣٤٨] لما روى جابر قال : **«كان النبي ﷺ يلبي في حجته إذا لقي راكباً أو علا أكمة أو هبط وادياً وفي أدبار الصلاة المكتوبة وفي آخر الليل»**(٤) .

الرفاق : جمع ورُفقة . ورُفقة (٥) . والمراد من رافقه في حجه .

عن ابن سابط قال : « كان السلف يستحبون التلبية في أربعة مواضع : في دبر الصلاة وإذا هبطوا وادياً أو علوه وعند التقاء الرفاق وزاد خثيمة : «وإذا استقلت بالرجل راحلته » وبذلك قال إبراهيم النخعي » (٦) .

---

(١) رواه الترمذي جـ١/ ١٦٢ حديث ٨٢٨ باب ماجاء في فضل التلبية من كتاب الحج .

(٢) «صحيح البخاري» جـ٢/ ١٤٧ كتاب الحج : باب التلبية رقم (١٥٤٩) .

(٣) «المصباح المنير» جـ١/ ٤٠١ ، ٤٠٢ مادة (صعد) .

(٤) انظر : «الفتح الرباني ترتيب مسند الإمام أحمد »جـ١/ ١٩٠ مناسك ، «المهذب» للشيرازي ص٢٠٦ واللفظ لأحمد .

(٥) انظر « مختار الصحاح » (رَفَقَ) .

(٦) انظر : «الفتح الرباني في ترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني» لأحمد عبد الرحمن البنا جـ١١/ ١٩٠ ، «شرح المبدع» لابن مفلح جـ٣/ ١٣٤ .

أو سمع ملبياً أو فعل محظوراً ناسياً[٣٤٩] أو ركب دابته أو نزل عنها[٣٥٠] ويجهر الرجل بالتلبية[٣٥١]

---

[٣٤٩] لتدارك الحج واستشعار إقامته عليه ورجوعه إليه.

[٣٥٠] لتغير حاله بالركوب والنزول، قال ابن قدامة في الشرح الكبير: التلبية مستحبة في جميع الأوقات ويتأكد استحبابها في ثمانية مواضع:

١ - إذا علا نشراً.

٢ - إذا هبط وادياً.

٣ - إذا أقبل الليل.

٤ - إذا أقبل النهار.

٥ - إذا التقى الرفاق.

٦ - إذا استوت به راحلته.

٧ - في دبر الصلوات المكتوبة.

٨ - إذا فعل محظوراً ناسياً.

٩ - وإذا سمع ملبياً(١).

[٣٥١] باتفاق أهل العلم لما روى عبد الرحمن السائب بن خلاد عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «**أتاني جبريل فأمرني أن آمر أصحابي أن يرفعوا أصواتهم بالإهلال بالتلبية**»(٢).

---

(١) «الشرح الكبير» لابن قدامة جـ٢/ ١٣٤، ١٣٥.

(٢) رواه أبو داود (١٨١٤) والترمذي (٨٢٩) والنسائي ٥/ ١٦٢ وابن ماجه (٢٩٢٢) وسنده صحيح.

في غير مساجد الحل[٣٥٢] وأمصاره وفي غير طواف القدوم[٣٥٣] والسعي بعده وتشرع[٣٥٤] بالعربية[٣٥٥] لقادر وإلا فبلغته وتخفها المرأة بقدر ما تسمع رفيقتها[٣٥٦] ويسن بعد التلبية دعاء وصلاة على النبي

---

[٣٥٢] الحلال ضد الحرام والحل ما عدا الحرم: والمقصود المساجد التي لم تقع في منطقة الحرم. كمساجد الأمصار الأخرى(١).

ولا يستحب رفع الصوت بالتلبية في الأمصار ولا في مساجدها إلا في مكة والمسجد الحرام ومسجد منى وعرفات ومسجد نمرة. «لما روي عن ابن عباس أنه سمع رجلاً يلبي بالمدينة فقال إن هذا لمجنون: إنما التلبة إذا برزت»(٢).

[٣٥٣] أي فيكره رفع الصوت بها حينئذ لئلا يخلط على الطائفين ولا بأس بها فيهما سراً(٣).

[٣٥٤] أي التلبية.

[٣٥٥] أي ينطق باللغة العربية، لأنه ذكر مشروع فلم يشرع بغير العربية مع القدرة كسائر الأذكار وإن لم يقدر لبى بلغته كالتكبير في الصلاة(٤).

[٣٥٦] مخافة الفتنة بصوتها إذا رفعته، قال ابن المنذر وغيره: أجمع أهل=

---

(١) «المصباح المنير» جـ١/ ١٧٨.

(٢) «المغني» جـ٣/ ٢٩٢.

(٣) «غاية المنتهى» جـ١/ ٣٩٧.

(٤) «المبدع» لابن مفلح جـ٣/ ١٣٥، «حاشية ابن قاسم على الروض المربع» جـ٣/ ٥٧٤.

ﷺ[٣٥٧] ولا تكره التلبية لحلال[٣٥٨] .

= العلم على أن السنة في المرأة أن لا ترفع صوتها(١) .

قلت : والكراهة مقيدة بما إذا لم يتحقق سماع أجنبي لها وإلا فيحرم .

[٣٥٧] ذكر ذلك بعض أهل العلم . روى الدارقطني بإسناده عن القاسم بن محمد قال : « يستحب للرجل إذا فرغ من تلبيته أن يصلي على محمد ﷺ ، ويسن أيضاً أن يدعو لما روى خزيمة بن ثابت أن رسول الله ﷺ كان إذا فرغ من تلبيته سأل الله مغفرته ورضوانه واستعاذ برحمته من النار» رواه الدارقطني أيضاً(٢) .

[٣٥٨] **قلت** : والأولى الكراهية لعدم نقله ، ولأنه خاص بالإحرام فيقصر عليه والحلال له من الأذكار ما يملأ وقته .

قال في الفروع : «ويتوجه احتمال يكره لعدم نقله»(٣) .

---

(١) «المبدع» جـ٣/ ١٣٥ .

(٢) «التعليق المغني على سنن الدارقطني» جـ٢/ ٢٣٨ .

(٣) «الإنصاف» جـ٣ ص ٣٤٨ .



الباب الثالث

في ذكر دخـول مكـة
وما يتعلق به من الطـواف والسـعي

من (ص ١٦١ : ص ٢٠٥)

الباب الثالث
في ذكر دخول مكة[٣٥٩]
وما يتعلق به من الطواف والسعي

---

[٣٥٩] **مكة** : اسم ممنوع من الصرف للعلمية والتأنيث، وهي علم على جميع البلدة، والمراد بها مكة المكرمة المعظمة المحجوجة.

قال ابن سيدة : « سميت مكة بهذا الاسم لقلة مائها وذلك أنهم كانوا يمكون الماء فيها أي يستخرجونه، وقيل لأنها كانت تمك من ظلم فيها أي تهلكه» وسميت ببكة لأنهم كانوا يتباكون فيها من كل وجه أي يتدافعون.

وقال ابن يعقوب : فرق بين مكة وبكة لأن مكة تعني الحرم كله، وأما بكة ما بين الجبلين فقط.

ولها أسماء عديدة جرى ذكرها في التنزيل وكثرة الأسماء تدل على شرف المسمى ، نذكر منها :

١ ـ مكة : في سورة الفتح آية ٢٤ .

٢ ـ البلدة: في سورة النمل آية ٩١ .

٣ ـ القرية : في سورة النحل آية ١١٢ .

٤ ـ أم القرى : في سورة الأنعام آية ٩٢ .

٥ ـ البلد الحرام.

٦ ـ البلد الأمين في سورة التين.

يُسنُّ دخول مكة من أعلاها [٣٦٠]

= ٧ ـ والبلد في سورة البلد آية ١ .

٨ ـ المسجد الحرام .

٩ ـ وأم الرحمة .

١٠ ـ البلدة المرزوقة .

١١ ـ الحجاز .

١٢ ـ طيبة (١) .

[٣٦٠] **من ثنية كداء**: أو الثنية العليا ويقال لها أذاخر ، وهو طريق بين جبلين يقال له الحجون المشرف على المقبرة والدخول فيه سنَّة باتفاق أهل العلم، لما روى ابن عمر رضي الله عنهما وعائشة رضي الله عنها : «أن النبي ﷺ دخل مكة من الثنية العليا» .

١ ـ فعن ابن عمر رضي الله عنهما : « أن رسول الله ﷺ كان يخرج من طريق الشجرة ويدخل من طريق المعرس . وإذا دخل مكة دخل من الثنية العليا ويخرج من الثنية السفلى» .

٢ ـ وعن عائشة رضي الله عنها قالت : « أن رسول الله ﷺ دخل عام الفتح من كداء من أعلى مكة» (٢) . =

---

(١) «لسان العرب» لابن منظور جـ٣/ ٥١٥ ، «رحلة الصديق إلى البيت العتيق» لصديق حسن خان ص١٣ ، «مناسك الحج والعمرة» للحربي تحقيق حمد الجاسر ص٤٧٣ ، ٤٧٤ .

(٢) رواهما البخاري (١٥٣٣) و (١٥٧٩) ، ومسلم (١٢٥٧). وانظر: «الشرح الكبير» لابن قدامة جـ٢/ ٢٠٧ .

والخروج من أسفلها[٣٦١] ودخول المسجد[٣٦٢] من باب السلام[٣٦٣]

= ومكة بين جبلين ولها ثنيتان . والجبل الأول أبي قبيس . والجبل الثاني : قعيقعان .

والثنية الأولى : العليا وهذ كداء أو الحجون أو الأذاخر والثانية السفلى أو كدى(١) .

[٣٦١] **من كدى** : المعروف الآن بباب الشبيكة عند ذي طوى بقرب شعب الشافعيين، وهذا كله من تيسر له ذلك .

قلت : وهذا لتحديد وارد وقت أن كانت مكة لم يتجاوز بنيانها التحديد المذكور، أما الآن فقد امتدت مكة واتسعت حتى تجاوزت حدود الحرم من بعض الجهات وأصبحت مداخلها متعددة حيث نحتت الجبال وفتحت الأنفاق وأصبحت الطرق مضبوطة بنظم السير وباتت هذه المواضع التي ذكرها أهل العلم لا تكاد تذكر إلا على ألسنة القلة من الناس. فالحمد لله الذي أكرم عباده بالسماحة في الدين واليسر في أحكام شرائعه .

[٣٦٢] والمراد بالمسجد المسجد الحرام .

[٣٦٣] **قلت** : باب السلام : باب معروف من أبواب الحرم يتوسط المسعى وهو إلى الصفا أقرب منه إلى المروة، وفي عصر الدولة السعودية جعل له مخرجان أرضي وعلوي .

---

(١) «كتاب مناسك الحج والعمرة» للحربي ص٤٧٤ .

ويسن أن يقول عند دخوله بسم الله[٣٦٤] وبالله ومن الله وإلى الله اللهم افتح لي أبواب فضلك[٣٦٥] فإذا رأى البيت رفع يديه وقال: اللهم أنت السلام ومنك السلام فحينا ربنا بالسلام اللهم زد هذا البيت تعظيماً وتشريفاً وتكريماً[٣٦٦]

---

[٣٦٤] من قوله : (بسم الله إلى قوله : وإلى الله) .

قلت : هكذا في كتب الفقه منسوباً إلى كتاب أسباب الهداية لابن الجوزي ولكن الأولى الاقتصار على القول الوارد في عموم المساجد .

[٣٦٥] في الأصل : «اللهم افتح لي أبواب رحمتك» فإذا خرج من المسجد قال : « اللهم افتح لي أبوبا فضلك» لذا فقد وهم المؤلف صاحب المخطوط في ذلك وما قررناه في دخول المسجد وخروجه : موافق لحديث عبدالملك بن سعيد بن سويد الأنصاري قال سمعت أبا حميد وأبا أسيد يقولان : قال رسول الله ﷺ : **«إذا دخل أحدكم المسجد فليقل اللهم افتح لي أبواب رحمتك وإذا خرج فليقل اللهم إني أسألك من فضلك»**(١) .

[٣٦٦] عن مكحول قال : كان النبي ﷺ إذا دخل مكة فرأى البيت رفع يديه وكبَّر وقال : **«اللهم أنت السلام ومنك السلام .. اللهم زد هذا البيت تشريفاً وتعظيماً ومهابة وزد من حجه أو اعتمره تكريماً وتشريفاً وتعظيماً وبراً»**(٢) .

---

(١) رواه مسلم (٧١٣) في صلاة المسافرين : باب ما يقول إذا دخل المسجد .

(٢) «الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل» جـ ١٢/ ٧ ، «السنن الكبرى» للبيهقي جـ٢/ ٧٢ .

ومهابة وبراً الحمدلله رب العالمين حمداً كثيراً على كل حال[٣٦٧] اللهم إنَّك دعوت إلى حج بيتك الحرام وقد جيتك لذلك . اللهم تقبَّل مني واعف عني وأصلح لي شأني كله لا إله إلا أنت ثم يطوف مضطبعاً[٣٦٨] استحباباً بأن يجعل وسط ردائه تحت عاتقه الأيمن وطرفيه على عاتقه الأيسر[٣٦٩] وإذا خرج من الطواف أزال

---

[٣٦٧] قوله : «الحمد لله رب العالمين . . . إلخ» قال في حاشية الروض المربع : ذكر ذلك الأثرم وإبراهيم الحربي ولم نقف عليه مرفوعاً إلى النبي ﷺ بهذا اللفظ .

فلا يعتقد أن ذلك حديثاً وأنه من سنة الرسول عليه الصلاة والسلام حتى يثبت رفعه إليه وإنما هو من جملة الدعاء الذي يذكر من غير إسناد .

[٣٦٨] **الاضطباع**: الافتعال وأصله الضبع وهوالعضد: والفعل منه: يتطبع وقعت تاء الافتعال بعد حرف الإطباق «الضاد» فوجب قلبها «طاء» لأن التاء من حروف الهمس والطاء من حروف الاستعلاء فأبدل من التاء حرف استعلاء من مخرجها والاضطباع أن يخدل ثوبه من تحت إبطه اليمين ويلقيه على عاتقه الأيسر والاضطباع والتأبط والتوشح سواء(١) .

[٣٦٩] ويضطبع اقتداء بالنبي ﷺ : لما روى ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ : «اعتمر هو وأصحابه من الجعرّانة فرملوا بالبيت وجعلوا أرديتهم تحت آباطهم قد قذفوها على عواتقهم اليسرى»(٢) .

---

(١) «المصباح المنير» جـ٢/ ٤٢١ ، «المطلع» / ٦٣ .

(٢) رواه أبو داود في « سننه » جـ٢/ ٤٤٤ كتاب المناسك : باب في الرمل (١٨٨٤) .

الاضطباع[٣٧٠] ويبتدي المعتمر بطواف العمرة[٣٧١] والمفرد والقارن بطواف القدوم؛ لأن الطواف تحية المسجد الحرام[٣٧٢] فيستحب البدء به[٣٧٣] فيحاذي الحجر الأسود[٣٧٤]

---

[٣٧٠] لأن النبي ﷺ لم يفعله.

[٣٧١] لأن الذين أمرهم النبي ﷺ بفسخ نسكهم إليها أمرهم أن يطوفوا للعمرة بدليل أنه أمرهم بالحل ولم يحتج إلى طواف قدوم(١).

[٣٧٢] لما روى البخاري في صحيحه: أن عائشة رضي الله عنها قالت: إن أول شيء بدأ به حين قدم النبي ﷺ مكة أنه توضأ ثم طاف ... إلخ(٢).
ولأن الطواف تحية الكعبة وتحية الكعبة مقدمة على تحية المسجد ويسمى طواف القدوم: طواف الورود أيضاً(٣).

[٣٧٣] أي الطواف.

[٣٧٤] أي يقف مقابل الحجر الأسود حتى يكون مبصراً لضلعي البيت الذي عن أيمن الحجر وأيسره ويكون ابتداء الطواف به أي باستلامه وتقبيله أو بمحاذاته لأن عليه الصلاة والسلام كان يبتدئ به.

لما روى جابر بن عبد الله رضي الله عنهما في صفة حجة النبي ﷺ: «... حتى إذا آتينا البيت معه استلم الركن»(٤). =

---

(١) «حاشية ابن قاسم على الروض المربع» جـ٤/ ٩٣.

(٢) رواه البخاري (١٦١٤)و (١٦١٥) كتاب الحج.

(٣) «كشاف القناع عن متن الإقناع» جـ٢/ ٤٧٧.

(٤) رواه مسلم (١٢١٨) كتاب الحج: باب حجة النبي ﷺ.

بكل بدنه[٣٧٥] ويمسحه بيده اليمن[٣٧٦] ويقبله[٣٧٧]

= وهذا يدل على أن أول عمل لرسول الله ﷺ هو الابتداء باستلام الركن ، والمراد به الحجر الأسود .

[٣٧٥] أي يقف متجهاً إليه بكل بدنه ولأن الاستلام افتعال من السلام وهو التحية ولذلك يسميه أهل اليمن المحيا لأن الناس يحيونه ، وقيل : إن الاستلام هنا من المسالمة كأنه فعل ما يفعل المسالم(١) .

واستلام الحجر الأسود سنة باتفاق أهل العلم لقول جابر السابق(٢) : «حتى إذا أتينا البيت معه استلم الركن» . واستلامه أي مسحه بيده .

[٣٧٦] لأن ذلك سنَّة باتفاق أهل العلم والسمح هوالاستلام وقد بينت علة ذلك(٣) .

[٣٧٧] لما روى عمر رضي الله عنه أن النبي ﷺ : «استقبل الحجر ووضع شفتيه عليه يبكي طويلاً ثم التفت فإذا هو بعمر بن الخطاب يبكي فقال يا عمر : ها هنا تسكب العبرات»(٤) .

وروى البخاري في صحيحه : أن أسلم قال : رأيت عمر بن الخطاب قبَّل الحجر وقال : إني لأعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع ولولا أني رأيت رسول الله ﷺ يقبلك ما قبلتك »(٥) .

(١) «حاشية الروض المربع» لابن قاسم جـ٤/ ٩٥ هامش ٢ .

(٢) هامش [٣٧٤] ص ١٦٦ من هذا الكتاب .

(٣) هامش [٣٧٤] ص ١٦٦ من هذا الكتاب .

(٤) رواه ابن ماجه (٢٩٤٥) في المناسك : باب استلام الحجر ، ورواه الحاكم في «المستدرك» ١/ ٤٥٤ وفي سنده محمد بن عون الخراساني وهو متروك ، كما قال الحافظ في «التقريب» .

(٥) البخاري (١٥٩٧) ومسلم (١٢٧٠) وخرجه باقي الجماعة .

ويسجد [٣٧٨] عليه فإن شقَّ عليه تقبيله لم يزاحم [٣٧٩] واستلمه بيده [٣٨٠]

---

[٣٧٨] عن جعفر بن عبد الله وهو ابن الحكم قال: «رأيت محمد بن عباد بن جعفر قبَّل الحجر وسجد عليه ثم قال: رأيت خالك ابن عباس يقبله ويسجد عليه وقال ابن عباس: رأيت عمر بن الخطاب قبَّله وسجد عليه ثم قال: رأيت رسول الله ﷺ فعل هكذا ففعلت»(١) .

[٣٧٩] **قال في ترتيب مسند الإمام أحمد** (٢) :

« لا يجوز لمن كان له فضل قوة أن يضايق الناس إذا اجتمعوا على الحجر لما يتسبب عن ذلك من أذية الضعفاء والإضرار بهم، ولكنه يستلمه خالياً إن تمكن له ذلك وإلا اكتفى بالإشارة والتهليل والتكبير مستقبلاً له»

لما روى عن عمر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال له: **«يا عمر إنك رجل قوي لا تزاحم على الحجر فتؤذي الضعيف إن وجدت خلوة فاستلمه وإلا فاستقبله فهلل وكبِّر»** (٣) .

[٣٨٠] لما روى مسلم في صحيحه بسنده عن نافع : قال: «رأيت ابن عمر يستلم الحجر بيده ثم قبَّل يده وقال: ما تركته منذ رأيت رسول الله ﷺ»(٤) .

---

(١) رواه الحاكم في «المستدرك على الصحيحين» جـ١/ ٤٥٥، ورواه الطيالسي في «مسنده» (ص٧) وله طرق وشواهد يرتقي بها إلى الصحة . وانظر «إرواء الغليل» (ص ٣٠٩ـ ٣١٢) .

(٢) «الفتح الرباني» جـ ١٢/ ٣٤ .

(٣) رواه الإمام أحمد في «المسند» ١/ ٢٨ وفي سنده راوٍ مجهول وهو الراوي عن عمر. ومعناه صحيح دلت عليه عمومات أخرى.

(٤) رواه مسلم (١٢٦٨) في الحج: باب استحباب استلام الركنين اليمانيين في الطواف.

وقبل يده فإن شقَّ عليه اللمس استلمه بشيء وقبله[٣٨١] فإن شقّ عليه أشار إليه بيده أو بشيء[٣٨٢] ولا يقبله [٣٨٣] ويقول وهو مستقبل الحجر بوجهه كلما استلمه بسم الله [٣٨٤] والله أكبر[٣٨٥] اللهم إيماناً بك[٣٨٦]

---

[٣٨١] لما روى الطفيل، قال: «رأيت رسول ﷺ يطوف بالبيت ويستلم الركن بمحجن معه ويقبِّل المحجن»(١) .

[٣٨٢] لما روى ابن عباس رضي الله عنهما قال: «طاف النبي ﷺ بالبيت على بعير كلما أتى الركن أشار إليه بشيء كان عنده وكبَّر»(٢) .

والإشارة أعم من أن تكون باليد أو غيرها(٣) .

[٣٨٣] لعدم مسّ الحجر واستلامه بذلك الشيء.

[٣٨٤] أي أبدأ.

[٣٨٥] لما روى عمر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال له : «**يا عمر إنك رجل قوي لا تزاحم على الحجر فتؤذي الضعيف إن وجدت خلوة فاستلمه وإلا فاستقبله فهلل وكبِّر**» (٤) .

[٣٨٦] أي أؤمن بك أو أطوف إيماناً بك: أي لأجل إيماني أنك حق فعلت ذلك(٥) .

---

(١) رواه مسلم (١٢٧٥) كتاب الحج: باب جواز الطواف على بعير ونحوه واستلام الحجر بمحجن ونحوه للراكب.

(٢) «صحيح البخاري» (١٦١٣) كتاب الحج : باب التكبير عند الركن.

(٣) «المبدع» جـ٣/ ٢١٤ .

(٤) تقدم قريباً (ص ١٦٨) هامش (٣) .

(٥) «حاشية ابن قاسم» جـ٤/ ٩٨ .

وتصديقاً بكتابك[٣٨٧] ووفاء بعهدك[٣٨٨] واتِّباعاً لسنة نبيك محمد ﷺ[٣٨٩] ويجعل البيت[٣٩٠]

---

[٣٨٧] أي لأنك قلت في كتابك: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً﴾(١).

[٣٨٨] حيث قال الله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً﴾ وقوله تعالى: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ (٢).

[٣٨٩] حيث أمر بذلك وفعل ﷺ: لحديث عبد الله بن السائب أن النبي ﷺ كان يقول ذلك عند استلامه الحجر(٣).

وروي عن علي رضي الله عنه أنه كان إذا مر بالحجر يستلمه ويقول: **«اللهم إيماناً بك .... إلخ»** (٤).

قال في الإنصاف: «هكذا قاله جماعة من الأصحاب ولم يذكره آخرون وزاد جماعة على الأول: الله أكبر الله أكبر ولا إله إلا الله والله أكبر ولله الحمد»(٥).

[٣٩٠] المقصود بالبيت هنا: الكعبة شرفها الله.

---

(١) سورة آل عمران، الآية: ٧٩.

(٢) سورة الحج، الآية: ٢٩.

(٣) انظر: «كشاف القناع عن متن الإقناع» جـ٢/ ٤٧٩.

(٤) «رواه البيهقي في السنن الكبرى» جـ٥/ ٧٩، كتاب الحج باب: ما يقال عند استلام الركن.

(٥) «الإنصاف» للمرداوي جـ٤/ ٧.

عن يساره[391] ويطوف سبعاً[392] ويرمل [393] الأفاقي[394] في هذا

[391] إجماعاً فيقرب جانبه الأيسر إليه قاله الشيخ وغيره(1) .

ولأنه ﷺ طاف كذلك وقال : «**خذوا عني مناسككم**»(2) .

[392] بحذف تاء التأنيث من سبعة والعدد هنا سبعاً مذكر لأن المعدود وهو الطوفات مؤنث أي سبع طوفات(3) .

[393] **الرمل**: بفتح الراء والميم : الهرولة تقول: رملت بين الصفا والمروة رملاً ورملاناً: أي هرولت، والماضي بفتح الثلاثة والمضارع مضموم العين «يرمل»(4) .

[394] **الأفاقي**: أي الرجل الأفاقي الذي جاء من آفاق الأرض، بحذف الموصوف وإقامة الصفة مقامة، ويقال رجل أفقي: إذا كان من آفاق الأرض ، ويقال أفقي بفتح الهمزة والفاء فيه وهو القياس، وعلى ذلك فيلاحظ أن كتابة «الأفاقي» في المخطوط بالألف بعد الفاء خطأ والقياس بدون مد، والصواب ويرمل «الأفقي» بدون مد(5) .

قلت : وإن أريد بها الجمع أي أنها جمع تكسير لأفقي فلا خطأ حينئذ والله أعلم.

---

(1) «مجموع فتاوى شيخ الإسلام» جـ٢٦/ ١٢٠ ، «حاشية ابن قاسم على الروض المربع» جـ٤/ ٩٩ .

(2) سبق تخريجه ص ١٥٣ هامش [٣٣٥].

(3) «المطلع» ص ١٩٠ .

(4) انظر : جـ٤/ ١١١٣ ، «الصحاح للجوهري» ، «المطلع» ص١٩٠ .

(5) «المصباح المنير» للفيومي جـ١/ ٢٤ .

الطواف[٣٩٥] فــقـط[٣٩٦] إن طاف مــاشــيــاً فــيــســرع المشي
ويــــقـــــــــــــــــــارب الخـــطـــا[٣٩٧]

---

[٣٩٥] أي طواف القدوم مع الاضطباع دون غيره من الأطوفة وينبغي استحباباً أن يكون الرمل من الحجر إلى الحجر في الأطوفة الثلاثة.

لما روى ابن عمر رضي الله عنهما قال: « **رمل رسول الله ﷺ من الحجر إلى الحجر ثلاثاً ومشى أربعاً**» (١) .

[٣٩٦] **فقط**: كلمة مركبة من الفاء وقط ومعناها لا غير، تقول مثلاً رأيته مرة فقط أي مرة واحدة لا غير، وهي ظرف مختص فيما مضى من الزمان.

[٣٩٧] هذه هي صفة الرمل في الطواف إسراع المشي وتقارب الخطا والمقصد من ذلك إظهار الجلادة والقوة وهذا أصل مشروعيته فصار سنة متبعة في طواف القدوم لفعله ﷺ حيث رمل في حجة الوداع بعد فتح مكة ورمل في عمره كلها أيضاً(٢) .

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «**رمل رسول الله ﷺ في حجته وفي عمره كلها وأبو بكر وعمر وعثمان والخلفاء**»(٣) .

والخطا جمع خطوة: وهي ما بين الرجلين . والخطوة المشي(٤) .

---

(١) رواه مسلم (١٢٦٢) في الحج، انظر : «شرح منتهى الإرادات» للبهوتي جـ٢/ ٥١ .
(٢) «المقنع» بتصرف جـ١/ ٤٤٤ .
(٣) «الفتح الرباني في ترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل جـ١٢ حديث ٢٢٢ ص١٧ باب٢».
(٤) «المصباح المنير» جـ١/ ٢٠٩ .

ثلاثة أشواط[398] ثم يمشي أربعاً[399] من غير رمل ولا يسن الرمل لحامل معذور[400] ونساء[401] ومحرم من مكة أو قربها[402] ولا يقضي الرمل إن فات في الثلاثة الأول[403] وهو أولى من القرب من البيت[404]

---

[398] **الشوط**: الجري مرة إلى الغاية وهو الطلق والجمع أشواط ويعد الطواف من الحجر إلى الحجر مرة أي شوط(1) .

[399] ذكر أربعاً ؛ لأن المعدود وهو أطوفه مؤنث(2) .

[400] بحذف الموصوف وإقامة الصفة مقامه أي حامل شخص معذور.

[401] لأن الرمل إنما شرع لإظهار الجلد والقوة وهو معدوم في حقهما أي: المعذور والنساء وذكر الآجري أنه يرمل بالمحمول(3) .

[402] لانتفاء المعنى الذي من أجله شرع وهو إظهار الجلد والقوة لأهل البلد، وحكم من أحرم منها حكم أهلها ولو كان متمتعاً(4) .

[403] لأنه هيئه فات محلها، فسقط كالجهر في الصلاة(5) .

[404] أي الرمل أولى من القرب من البيت وإذا لم يمكن الجمع بين القرب والرمل فيأتي بالرمل، حتى لو بعد عن البيت لأنه سنة(6) تتعلق=

(1) «المصباح المنير» جـ1/ 388.

(2) «الصحاح للجوهري» جـ4/ 1113 .

(3) «المبدع» جـ3/ 218 .

(4) «المبدع» جـ3/ 218 ، «شرح منتهى الإرادات» جـ2/ 51 .

(5) «المبدع» جـ3/ 217 ، «الشرح الكبير» جـ2/ 214 .

(6) «المبدع» جـ3/ 218 .

ولا يسن رمل ولا اضطباع في غير هذا الطواف[٤٠٥] ويسن أن يستلم الحجر[٤٠٦] والركن اليماني[٤٠٧] كل مرة عند محاذاتهما[٤٠٨] فإن شقَّ

= بالطواف والقرب سنة (١) تتعلق بالمكان والأول أولى أ. هـ(٢) .

[٤٠٥] أي في غير طواف القدوم ويسمى طواف الورود وهو طواف العمرة للمعتمر والقدوم للقارن، والمفرد، لأنه ﷺ وأصحابه إنما فعلوا ذلك في الطواف الأول(٣) .

[٤٠٦] أي الحجر الأسود.

[٤٠٧] ولا يستلم غيرهما.

[٤٠٨] استلام الحجر والركن اليماني من سنن الطواف لمن تيسر له ذلك، وأما التقبيل والسجود والاستلام بنحو محجن والإشارة وبدء الشوط ونهايته فخاص بالحجر الأسود دون الركن اليماني(٤) .

لما روى أبو داود في سننه عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: **«لم أر رسول الله ﷺ يمسح من البيت إلا الركنين اليمانيين»**(٥) . =

---

(١) «الإنصاف» جـ٤/ ١٤ .

(٢) «فتاوى شيخ الإسلام» جـ٢٦/ ١٢٢ .

(٣) «كشف المخدرات والرياض المزهرات شرح أخصر المختصرات» تأليف الشيخ عبد الرحمن البعلي ص١٨٥ طبع المطبعة السلفية بالقاهرة، «حاشية الروض المربع» لابن قاسم جـ٤/ ١٠٢ .

(٤) «الروض الندي شرح كافي المبتدى للبعلي» ص١٨٤ .

(٥) «سنن أبو داود» جـ٢/ ٤٤٠ باب ٤٨ حديث ١٨٧٤ .

استلامهما[٤٠٩] أشـــــار إليـــــهـــــمـــــا[٤١٠]

= وروى أبو بكر بن أبي شيبة عن نافع رضي الله عنه عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: **« ما تركت استلام هذين الركنين اليماني والحجر منذ رأيت رسول الله ﷺ يستلمهما في شدة ولا رخاء»**(١) .

[٤٠٩] أي مسحهما بيده.

[٤١٠] أما الإشارة إلى الحجر الأسود إن شقّ عليه التقبيل أو الاستلام بيده أو شيء فهو إجماع، وأما اليماني فلم يثبت عن النبي ﷺ أنه كان يشير إليه ولو فعله لنقل كما نقل الإشارة إلى الحجر الأسود، فالسنة ترك ما تركه النبي عليه الصلاة والسلام كما أن السنَّة فعل ما فعله ﷺ (٢) .

قلت : المسنون في حق الركن اليماني استلامه دون تقبيله والإشارة إليه لمن تيسر له استلامه «مسحه» وأما الحجر الأسود فالسنة استلامه وتقبيله فإن لم يتيسر له ذلك فاستلامه فقط بيده أو بشيء وتقبيله يده أو الشيء الذي استلمه به ، فإن لم يمكنه ذلك أشار إليه بيده أو بشيء ولا يقبله كما أنه لا يسن رفع اليدين عند محاذاة الحجر الأسود.

لما روى ابن عباس رضي الله عنهما : **«أن النبي ﷺ طاف على بعيرِهِ فلما أتى الركن أشار إليه وكبَّر»**(٣) .

---

(١) رواه مسلم جـ٢/ ٩٢٤ حديث ١٢٦٨ باب «٤٠» كتاب الحج ١٥ ، انظر : «الروض الندي» للشيخ أحمد بن عبد الله البعلي ص١٨٤ .

(٢) «حاشية ابن قاسم على الروض المربع» جـ٤/ ١٠٣ .

(٣) سبق تخريجه ص ١٦٩ هامش [٣٨٢].

لا الشامي وهو أول ركن يمر به[٤١١] ولا الغربي وهو ما يليه[٤١٢] ويقول بين الركن اليماني والحجر الأسود: ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار[٤١٣] وفي بقية طوافه اللهم اجعله حجاً

[٤١١] ويسمى العراقي، فلا يستلمه ولا يقبله إجماعاً.

[٤١٢] ويسمى الشامي: لأنه ﷺ لم يستلمها ولم يقبلهما ولم يشر إليهما بل ذلك بدعة باتفاق الأئمة الأربعة وغيرهم.

قال شيخ الإسلام رحمه الله: ولا يستلم من الأركان إلا الركنين اليمانيين دون الشاميين فإن النبي ﷺ إنما استلمهما خاصة لأنهما على قواعد إبراهيم عليه السلام، والآخران هما في داخل البيت فالركن الأسود يستلم ويقبل واليماني يستلم ولا يقبل والآخران لا يستلمان ولا يقبلان أ. هـ(١).

وعلة استلام الركن اليماني مع الحجر الأسود لأن الركن اليماني مبني على قواعد إبراهيم عليه السلام فسنَّ استلامه كالركن الأسود(٢).

[٤١٣] آية ٢٠١ من سورة البقرة.

لما روى الإمام أحمد في مسنده: عن عبد الله بن السائب رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ: يقرأ بين الركن اليماني والحجر ﴿ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ ﴾(٣).

(١) «فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية» جـ٢٦ القسم السادس الحج ص ٩٧.

(٢) «الشرح الكبير» لابن قدامة جـ٢/ ٢١٠.

(٣) «الفتح الرباني مسند الإمام أحمد» جـ١٢/ ٦٧ باب ١١ واللفظ لأحمد، و «سنن أبي داود» جزء ٢ ص ٤٨٨ باب ٥٢ حديث ١٨٩٢ كتاب ١٥ الحج.

مبروراً[٤١٤] وسعياً مشكوراً[٤١٥] وذنباً مغفوراً[٤١٦] رب اغفر وارحم واهدني السبيل الأقوم وتجاوز عما تعلم أنت الأعز الأكرم[٤١٧] وتسن القراءة فيه[٤١٨]

---

[٤١٤] أي اجعل حجي حجاً مبروراً أي خالصاً لا يخالطهُ مأثم وقيل متقبلاً وأصله من البر وهو اسم جامع لكل خير.

[٤١٥] أي اجعل سعي سعياً مشكوراً وعملاً مستقبلاً يزكو ثوابه ومساعي الرجل أعماله الصالحة واحدتها مسعاة.

[٤١٦] أي واجعل ذنبي ذنباً مغفوراً، والغفر: العفو مع الستر(١).

[٤١٧] **قال شيخ الإسلام ـ رحمه الله ـ** : ويستحب له في الطواف أن يذكر الله تعالى ويدعوه بما شرع وليس فيه ذكر محدود عن النبي ﷺ لا بأمره ولا بقوله ولا بتعليمه بل يدعو فيه بسائر الأدعية الشرعية وليس في ذلك ذكر واجب باتفاق الأئمة أ. هـ(٢).

[٤١٨] نقل في ذلك عن السلف روايات متضاربة فبعضهم كرهها وبعضهم استحبها بشرط أن تكون القراءة سراً وبعضهم عد القراءة في الطواف من الأمور المستحدثة ولكن يحسن أن ننقل لك ما قاله شيخ الإسلام في هذا فإنه كلام رصين جيّد . قال ـ رحمه الله ـ : =

---

(١) «حاشية الروض» لابن قاسم جـ٤/ ١٠٥، «المغني» لابن قدامة جـ٣/ ٣٨٢.

(٢) «فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية» رحمه الله جـ٢٦/ ١٢٢.

وشـــروط صــــحـــة الطواف مطلقــاً[٤١٩] أحـــد عـــشـــر[٤٢٠]

= (جنس القراءة أفضل من جنس الطواف، والدعاء والذكر هو المتوارث عن السلف فكان أولى، ومأثور الدعـاء أفـضل من القـراءة، لأنهـا لم تحفظ عن النبي ﷺ فيه وحفظ فيه غيرها فدلّ على أنه ليس محلها بطريق الأصالة، والقراءة أفضل من دعاء غير مأثور)(١) .

قلت : المراد جنس الدعاء المأثور، لا الدعاء الخاص بالطواف فإن الدعاء الخاص بالطواف قليل جداً .

[٤١٩] هذا القيد «مطلقاً» لم أجده في أصلي هذا المخطوط وهما :

١ ـ الروض المربع شرح زاد المستقنع .

٢ ـ نيل المآرب على دليل الطالب .

[٤٢٠] **قال في غايـة المنتهى**: ويشترط لصحـة الطواف أربعـة عشر شرطاً منها أحد عشر ذكرها صاحب المخطوط ـ رحمه الله ـ وزاد في غاية المنتهى :

١٢ـ أن لا يخرج من المسجد .

١٣ ـ أن يبتدئ من الحجر الأسود فيحاذيه .

١٤ ـ أن يحاذي الحجر إذا ابتدأ .

وزاد في كشاف القناع الشرط الخامس عشر وهو : =

---

(١) «فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية» جـ٢٦/ ١٢٢، «الكتاب المصنف» لابن أبي شيبة جـ٤/ ١٠ الحج، «حاشية الروض المربع» لابن قاسم جـ٤/ ١٠٦ .

الإسلام والنية[٤٢١] والعقل ودخول وقته[٤٢٢] وستر[٤٢٣] العورة

= ١٥ ـ أن يطوف بجميع البيت(١) .

وعلى هذا فتصير الشروط خمسة عشر شرطاً» .

قلت : وفي اشتراط بعضها نظر :

كاشتراط أن لا يخرج من المسجد فإن التحقيق جواز الخروج لحاجة كتجديد وضوء عند من يشترط الطهارة للطواف .

وكاشتراط دخول الوقت فإن هذا إطلاق يحتاج إلى تفصيل فبعض الأطوفة ليس له وقت معين كطواف العمرة وطواف القدوم وطواف التطوع وأما ما يشترط له الوقت فكطواف الإفاضة وطواف الوداع والطواف المنذور المعلق بوقت من ليل أو نهار .

وكاشتراط المشي في الطواف مع القدرة ، فإن التحقيق أن المشي أفضل من الركوب .

[٤٢١] لأنه عبادة أشبه الصلاة ولأنه لا عمل إلا بنية إجماعاً لقوله ﷺ : «**إنما الأعمال بالنيات**»(٢) .

[٤٢٢] أي وقت الطواف .

[٤٢٣] لأن ستر العورة مأمور به في كل حال فهنا أولى .

---

(١) «غاية المنتهى» جـ١/ ٤٢٦ ، «كشاف القناع» جـ٢/ ٤٨٥ .

(٢) «صحيح البخاري» جـ١/ ٢ باب ١ في فاتحة الصحيح وفي مواضع أخرى ، «صحيح مسلم» (١٩٠٧) .

والطهارة[٤٢٤] من الحدث إلا لطفل دون التمييز[٤٢٥] والطهارة من الخبث حتى للطفل[٤٢٦] وكونه سبعة أشواط[٤٢٧] وجعل البيت عن

---

[٣٢٤] لقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾(١).

[٤٢٥] لعدم إمكانها منه.

[٤٢٦] لكونه هنا قادر على انحرز منها.

[٤٢٧] لأن النبي ﷺ طاف طوافاً كاملاً وقال: «**خذوا عني مناسككم**» أي أحكام حجكم وافعلوا ما أفعل.

وفي رواية: «**لتأخذوا مناسككم**»(٢).

وفي حديث ابن عمر رضي الله عنهما وقد سئل عن رجل قدم معتمراً فطاف بالبيت ولم يطف بين الصفا والمروة أيأتي أهله؟ قال: «لما قدم رسول الله ﷺ فطاف سبعاً وصلى خلف المقام ركعتين وطاف بين الصفا والمروة وقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة»(٣).

فقوله: «فطاف سبعاً» وفي رواية «سُبُعاً بضمتين» دليل على أنه ﷺ طاف طوافاً كاملاً.

---

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٢٢.

(٢) «صحيح مسلم» رقم (١٢٩٧) كتاب الحج.

(٣) رواه النسائي جـ١/ ٢٢٥ باب طواف من أهلَّ بعمرة.

يساره [٤٢٨] وكونه ماشياً[٤٢٩] مع القدرة على المشي[٤٣٠] والموالاة[٤٣١] فيستأنفه إن أحدث فيه[٤٣٢] أو طال قطعه فإن كان يسيراً أو أقيمت

---

[٤٢٨] سبق بيان التعليل لهذا الشرط (١) «ولأنها عبادة متعلقة بالبيت فكان الترتيب فيها واجباً كالصلاة»(٢) .

[٤٢٩] جعل المشي شرطاً في صحة الطواف إحدى الروايتين عن أحمد والأخرى يصح الركوب مع القدرة على المشي لأن النبي ﷺ طاف راكباً مع قدرته على المشي؛ فعن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال: «أن رسول الله ﷺ كان يطوف بالبيت على راحلته فإذا انتهى إلى الركن أشار إليه»(٣) .

[٤٣٠] أي يمشي قادراً على المشي فإن لم يقدر طاف راكباً لقوله تعالى: ﴿لايُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْساً إِلاَّ وُسْعَهَا﴾(٤) .

وإذا جاز الركوب مع القدرة فمع عدمها أولى.

[٤٣١] الموالاة شرط مع عدم العذر ومعه ليست بشرط(٥) .

[٤٣٢] أي إن أحدث فيه أي في بعض طوافه أوقطعه بفصل طويل عرفاً تطهر وابتدأ الطواف إذا كان الطواف فرضاً، لأن الموالاة شرط تسقط عند=

---

(١) ص ١٧١ هامش [٣٩٢] من هذا الكتاب.

(٢) «الفتح الرباني ترتيب مسند الإمام أحمد» جـ١٢/ ٥٤ .

(٣) رواه النسائي جـ١/ ٢٣٣ باب الإشارة إلى الركن.

(٤) سورة البقرة، الآية: ٢٨٦ .

(٥) «المبدع» جـ٣/ ٢٢٣ .

الصلاة[٤٣٣] أو حضرت جنازة[٤٣٤] صلى وبنى من الحجر الأسود ولو ترك شيئاً من الطواف ولو يسيراً أو لم ينو الطواف أو لم ينو نسكه بأن أحرم مطلقاً[٤٣٥]

= العذر كرفع الحدث وأما الطواف المسنون فلا تجب إعادته كالصلاة المسنونة إذا بطلت(١) .

[٤٣٣] أي : فإن كان القطع يسيراً أو أقيمت الصلاة المكتوبة فإنه يصلي مع الجماعة هذا عند أكثر أهل العلم وخالف في ذلك مالك حيث يرى عدم قطعه والصحيح أنه يقطع ويصلي لقول الرسول ﷺ : «**إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة**» .

والطواف صلاة فيدخل تحت عموم الخبر . روى مسلم في صحيحه : عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : «**إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة**» (٢) .

[٤٣٤] فيصلي عليها ثم يبتدئه من احجر الأسود لأن الجنازة تفوت بالتشاغل عنها(٣) .

[٤٣٥] أي من غير تعيين نسك كالتمتع والإفراد والقران، لعدم التعيين .

---

(١) «الشرح الكبير» لابن قدامة جـ٢/ ٢١٨ ، «المبدع» لابن مفلح جـ٣/ ٢٢٢ .

(٢) رواه مسلم جـ١ ص ٤٩٣ ، رقم (٧١٠) ، «الشرح الكبير» لابن قدامة جـ٢/ ٢١٨ .

(٣) «المغني» لابن قدامه جـ٣/ ٣٩٥ .

وطاف قبل تعيينه أو طاف على الشاذروان[٤٣٦] وهو ما فضل من جدار الكعبة أو طاف على جدار الحجر «بكسر الحاء» أو طاف وهو عريان[٤٣٧] أو نجس[٤٣٨]

---

[٤٣٦] **الشاذروان**: بفتح الشين والذال المعجمتين وسكون الراء وهو القدر الذي ترك خارجاً من عرض الجدار مرتفعاً عن وجه الأرض قدر ثلثي ذراع.

قال الأزرقي: «في أخبار مكة»: قدره ستة عشر (١٦) أصبعاً وعرضه ذراع والذراع أربع وعشرون أصبعاً وهو جزء من الكعبة نقضته قريش من عرض جدار أساس الكعبة وهو ظاهر في جوانب البيت إلا عند الحجر الأسود وهو في هذا الزمان قد صفح فصار بحيث يصعب الدوس عليه، وذلك باجتهاد من المحب الطبري فجزاه الله خيراً والذراع يقدر بـ ٥٠سم أو ٧٠سم(١).

[٤٣٧] لما روى البيهقي في سننه أن أبا هريرة رضي الله عنه كان ينادي في الناس بأمر من أبي بكر الصديق رضي الله عنه في الحجة التي حجها قبل حجة الوداع: **«لا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عُريان»**. وفي رواية: **«لا يطوفن»**(٢).

[٤٣٨] **نجس**: الشيء نجساً فهو نجس من باب تعب إذا كان قذراً أي غير نظيف، ونجس: ينجس: خلاف طهر يطهر من باب قتل. =

---

(١) «أخبار مكة» للأزرقي جـ١/ ٣٠٩، «المطلع» ١٩٢، «المصباح المنير» (ص ١١٧)، «حاشية ابن قاسم على الروض المربع» جـ٤/ ١٠٨.

(٢) «صحيح البخاري» (١٦٢٢)، «صحيح مسلم» (١٣٤٧).

أو محدث[٤٣٩] لم يصح طوافه[٤٤٠] ثم بعد الطواف يصلي ركعتين

= **والنجاسة في عرف الشرع**: هو ما يمنع جنسه الصلاة كالبول والغائط والخمر(١).

[٤٣٩] **محدث**: اسم فاعل من أحدث. والحدث هو الحالة الناقضة للطهارة شرعاً والمعنى أن الحدث إن صادف طهارة نقضها ورفعها وإن لم يصادف طهارة فمن شأنه أن يكون كذلك(٢).

[٤٤٠] جواب لو الشرطية. وحاصله أن تسعة أمور يفسد الطواف بها مجتمعة أو بواحد منها، وهي:

١ - أن يترك شيئاً من الطواف ولو يسيراً.

٢ - أن لا ينوي الطواف.

٣ - أن لا ينوي النسك بأن أحرم مطلقاً.

٤ - أن يطوف على الشاذروان.

٥ - أن يطوف على جدار الحجر.

٦ - أن يطوف وهو عريان.

٧ - أن يطوف وهو نجس.

٨ - أن يطوف وهو محدث.

---

(١) «المصباح المنير» جـ٢/ ٧٢٥.

(٢) «المصباح المنير» جـ٣/ ١٥٠، ١٥١.

نقلاً[٤٤١] وتجزئ المكتوبة عنهما[٤٤٢] والأفضل خلف المقام[٤٤٣] ثم

[٤٤١] لما روى عن ابن عمر رضي الله عنه قال: «لما قدم رسول الله ﷺ فطاف سبعاً وصلى خلف المقام ركعتين وطاف بين الصفا والمروة وقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة»(١).

[٤٤٢] كركعتي الإحرام فإنه لو أحرم بعد مكتوبة لا يصلي ركعتين وعنه: أنه يصليهما بعد المكتوبة عنه الإمام أحمد رحمه الله، وقال أبو بكر عبد العزيز: «وهو أقيس كركعتي الفجر»(٢).

قلت: فإن ركعتي الفجر تصلى بعد المكتوبة: أي بعد صلاة الفجر فيما لو جاء وقد أقيم لصلاة الفجر.

[٤٤٣] لما روى عن ابن عمر رضي الله عنه قال: «لما قدم رسول الله ﷺ فطاف سبعاً وصلى خلف المقام ركعتين وطاف بين الصفا والمروة وقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة»(٣).

والمراد بالمقام: مقام إبراهيم عليه السلام، وهو الحجر الذي كان إبراهيم عليه السلام يقوم عليه لبناء الكعبة وكان على عهد النبي ﷺ وأبي بكر رضي الله عنه ملتصقاً بالبيت، ولما احتمله السيل فذهب به من موضعه أمر عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن يربض تحته بناء ثم حوله ثم أخر في عهدنا الحاضر لتوسعه المطاف في عهد الملك=

(١) رواه النسائي جـ٥/ ٢٢٥ باب طواف من أهلَّ بعمرة.

(٢) «المبدع» جـ٣/ ٢٢٤.

(٣) سبق تخريجه قريباً.

يعود[٤٤٤] ويستلم الحجر[٤٤٥] ويُسن الإكثار من الطواف كل وقت[٤٤٦].

= فيصل ـ رحمه الله ـ وبعد عصر يوم السبت الموافق الثامن عشر من شهر رجب سنة ١٣٨٧هـ وضع المقام بداخل زجاج محاط بشباك صغير طلباً للتوسعة على الطائفين بعد ما أزيلت الأعمدة والشباك الكبيرة وسقفهما الذي على المقام فجزى الله أهل الخير خيراً(١).

[٤٤٤] أي بعد الصلاة.

[٤٤٥] والعَوْدُ سُنَّة إجماعاً(٢). لفعله ﷺ، فعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: لما قدم النبي ﷺ مكة دخل المسجد فاستلم الحجر ثم مضى على يمينه فرمل ثلاثاً ومشى أربعاً، ثم أتى المقام فقال: ﴿وَاتَّخِذُوا مِن مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾(٣). فصلى ركعتين والمقام بينه وبين البيت ثم أتى الحَجَر بعد الركعتين فاستلمه ثم خرج إلى الصفا أظنه قال: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ اللَّهِ﴾. وروي عن ابن عمر أيضاً. قال أبو عيسى ـ رحمه الله ـ: حديث جابر حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند أهل العلم(٤).

[٤٤٦] المراد بالوقت الليل والنهار، قال شيخ الإسلام ـ رحمه الله ـ: الطواف=

(١) «مفيد الأنام ونور الظلام في أحكام حج بيت الله الحرام» جـ١/ ٢٨٣، «أخبار مكة» للأزرقي جـ١/ ٢٨.

(٢) «فتاوى شيخ الإسلام» جـ٢٦/ ١٢٨.

(٣) سورة البقرة، الآية: ١٢٥.

(٤) «سنن الترمذي» جـ٢/ ١٧٣، ١٧٤، باب ٣٢ حديث ٨٥٨.

وسنن الطواف عشر: استلام الحجر[٤٤٧] الأسود وتقبيله[٤٤٨] واستلام الركن اليماني بيده اليمنى والاضطباع[٤٤٩] والرمل والمشي في

= بالبيت من أفضل العبادات والقربات التي شرعها الله تعالى في كتابه وعلى لسان نبيه ﷺ وهو من أعظم عبادة أهل مكة أعني من كان بمكة مستوطناً أو غير مستوطن ومن عباداتهم الدائمة الراتبة التي امتازوا بها على سائر الأمصار وما زال أهل مكة على عهد رسول الله ﷺ وخلفاؤه وأصحابه رضي الله عنهم يطوفون بالبيت في كل وقت ويكثرون ذلك. أ. هـ(١).

[٤٤٧] **استلامه**: مسحه.

[٤٤٨] أو ما يقوم مقامه من الإشارة عند تعذر الاستلام كالاستلام باليد أو بشيء(٢).

[٤٤٩] عند بداية طواف القدوم خاصة أو العمرة إن لم يسبقها طواف، وتنتهي هذه السنة بانتهاء الطواف فلا يشرع الاضطباع في السعي ولا في أي من الأطوفة سوى ما ذكرنا(٣).

قلت: والملاحظ على كثير من الناس التزام الاضطباع من حين بداية الإحرام، في حج أو عمرة حتى التحلل، ويستمر الواحد منهم مضطبعاً حتى في صلواته، وهذا منكر ينبغي التنبيه عليه.

---

(١) «فتاوى شيخ الإسلام» جـ٢٦/ ٢٥٠.

(٢) «كشاف القناع» جـ٢/ ٢٨٥.

(٣) راجع ص ١٦٥، هامش [٣٦٩] من هذا الكتاب.

موضعه والدعا والذكر [٤٥٠] والدنو من البيت[٤٥١] فلو طاف في المسجد[٤٥٢] وكان بيعداً صحّ ولا يصح خارج المسجد والركعتان

---

[٤٥٠] أي الرمل في موضع الرمل والمشي في موضع المشي، وموضع الرمل في الأشواط الثلاثة الأولى والمشي في الأربعة الباقية من الحجر الأسود وإلى الحجر الأسود.

لما روى جابر رضي الله عنهما: **«أن النبي ﷺ رمل من الحجر إلى الحجر ثلاثاً ومشى أربعاً»**(١).

قوله والدعا: خطأ والصواب والدعاء بهمز بعد الألف.

[٤٥١] **الدنو**: القرب، والمراد بالبيت الكعبة شرفها الله، ويستحب الدنو من البيت لأنه سنة وهو المقصود ما لم يؤذ أحداً في رمله أو قربه من الكعبة أو يظن قصد اختلاطه بالنساء فالرمل أولى من القرب من البيت بدون رمل لعدم تمكنه منه مع القرب للزحام، لأن المحافظة على فضيلة تتعلق بنفس العبارة أولى من المحافظة على فضيلة تتعلق بمكانها أو زمانها، والقرب من البيت أولى إذا كان في رمله يختلط بالنساء، لخلوه من المعارض(٢).

[٤٥٢] أي يجزئه الطواف حتى ولو كان بعيداً عن البيت ما لم يخرج من المسجد وسواء حال بينه وبين البيت حائل أو لم يحل لأن الحائل لا يضر في المسجد كما لو صلى مؤتماً بالإمام من وراء حائل. =

---

(١) رواه الترمذي جـ٢/ ١٧٤ باب ٣٣ حديث ٨٥٩.

(٢) «كشاف القناع» جـ٢/ ٤٨٠، «الشرح الكبير» جـ٢/ ٢١٢، «مختار الصحاح» للرازي ص٢٣٢.

بعده[٤٥٣] ثـــم يـــخـــــــــــــــــــــرج[٤٥٤]

= فقد روت أم سلمة رضي الله عنها قالت: شكوت إلى رسول الله ﷺ أني أشتكي فقال: «طوفي من وراء الناس» قالت: فطفت ورسول الله ﷺ حينئذ يصلي إلى جنب البيت وهو يقرأ: ﴿وَالطُّورِ ① وَكِتَابٍ مَّسْطُورٍ ②﴾(١).

[٤٥٣] أي بعد الطواف. لما روى البخاري في صحيحه تعليقاً أن الزهري سئل عنهما فقال: «السنة أفضل لم يطف النبي ﷺ سُبُوعاً قط إلا صلى ركعتين»(٢).

وعنه أنهما واجبتان: قال في الفروع وهو الأظهر لقول الله تعالى: ﴿وَاتَّخِذُوا مِن مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾. والأمر عند الإطلاق يقتضي الوجوب(٣).

[٤٥٤] ذكر صاحب المخطوط أنه بعد الركعتين يخرج إلى الصفا ليسعى لكن المسنون أن يذهب إلى الحجر الأسود ليستلمه إن تيسر له ثم يخرج إلى الصفا لفعله ﷺ:

فقد روى جابر رضي الله عنه: «... ثم خرج إلى الصفا أظنه قال: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ اللَّهِ﴾(٤).

---

(١) رواه البخاري ورقمه (١٦١٩)، وانظر: «الشرح الكبير» لابن قدامة جـ٢/ ٢١٢.

(٢) انظر: «صحيح البخاري» كتاب الحج: باب صلى النبي ﷺ لسُبُوعه ركعتين.

(٣) سورة البقرة، الآية: ١٢٥، «الإنصاف» جـ٤/ ١٨، «المحلى شرح المجلى» لابن حزم جـ٧/ ١٠١، «بداية المجتهد» لابن رشد جـ١/ ٣٣.

(٤) انظر: ص ١٨٦ هامش [٤٤٥] من هذا الكتاب، والآية من سورة البقرة، ورقمها: ١٥٨.

إلى الصفا[٤٥٥] من بابه[٤٥٦] ليسعى وشروط صحة السعي ثمانية[٤٥٧] : الإسلام، والنية[٤٥٨] ، والعقل، والموالاة[٤٥٩] ، والمشي مع

---

[٤٥٥] لقول الله تعالى : ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ . ومارُوي عنه ﷺ : أنه قال : **«اسعوا فإن الله كتب عليكم السعي»**(١) .

[٤٥٦] أي باب الصفا : وهو طرف جبل أبي قبيس وهو المسمى باب بني مخزوم ولأنه أقرب الأبواب إلى الصفا(٢) .

[٤٥٧] **السعي**: المشي والعدو، سعى له وإليه : قصده والمراد السعي للحج(٣) .

وزاد في الإنصاف شرطاً تاسعاً وهو أن لا يقدم السعي على أشهر الحج وهذا الشرط على القول بجواز تقديم السعي على طواف الإفاضة(٤) .

[٤٥٨] النية شرط عند جمهور العلماء لأنه عبادة قطعاً فاعتبرت له النية(٥) .

[٤٥٩] أي متوالية غير متفرقة(٦) . =

---

(١) رواه أحمد ٦/ ٤٢١ و ٤٢٢ والدارقطني ٢/ ٢٥٥ وغيرهما ، وضعفه النووي في المجموع وابن عبدالبر في الاستيعاب.

(٢) «مسلم »جـ ٢/ ٨٨٨ ، «تعليق كشف المخدرات» ص١٨٧ .

(٣) «مختار الصحاح» و « المصباح المنير » (س ع ي).

(٤) «الإنصاف» جـ٤/ ٢٢ .

(٥) «الروض الندي» ص ١٨٥ .

(٦) «المطلع» ص ١٩٤ .

القدرة[٤٦٠] ، وكونه بعد الطواف[٤٦١] ولو كان الطواف مسنوناً كطواف القدوم[٤٦٢] ، وكونه سبعاً[٤٦٣] ، واستيعاب ما بين الصفا والمروة[٤٦٤] ،

= ولأنه ﷺ سعى متوالياً وقال : «**لتأخذوا عني مناسككم**» وفي رواية : «**لتأخذوا مناسككم**»(١) .

ولأن السعي أحد الطوافين ، فاشترط فيه ذلك كالطواف بالبيت ولا يجب عليه ذلك لأنه نسك لا يتعلق بالبيت فلم يشترط له الموالاة كالرمي(٢) .

[٤٦٠] **قلت**: لأنه يجزئه السعي محمولاً أو راكباً عند عدم القدرة على المشي .

[٤٦١] فلو جعل السعي قبل الطواف لم يجزئه نص عليه ، وعنه بلى سهواً وجهلاً ، وعنه مطلقاً ، وعنه مع دم(٣) .

[٤٦٢] **قلت** : ويتضح من هذا أن السعي بعد طواف غير مسنون غير صحيح .

[٤٦٣] أي كون السعي بين الصفا والمروة سبعة أشواط أو سبع مرات يحتسب بالذهاب سعيه وبالرجوع سعيه يفتتح بالصفا ويختتم بالمروة(٤) .

[٤٦٤] سبق شرح معنى الصفا والمروة (٥) .

---

(١) رواه مسلم (١٢٩٧) وقد تقدم .

(٢) «الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل »جـ١/ ٥٩٢ .

(٣) «المبدع» جـ٣/ ٢٢٦ .

(٤) «الشرح الكبير» جـ٢/ ٢٢١ .

(٥) ص ١٠٩ هامش [٢٠٥] من هذا الكتاب.

فإن لم يرقهما [٤٦٥] ألصق عقب رجليه بأسفل الصفا وأصابعهما بأسفل المروة [٤٦٦] ويسن أن يرقى الصفا حتى يرى البيت[٤٦٧] فيستقبله ويكبر ثلاثاً[٤٦٨]

---

[٤٦٥] أي يصعد إليهما(١) .

[٤٦٦] عقب بكسر القاف: مؤخرا القدم(٢) .

وذلك ليحصل اليقين أنه استوعب ما بين الصفا والمروة.

لكن إن قدر على الصعود فهو أولى اقتداء بفعل النبي ﷺ (٣) .

[٤٦٧] فقد روى جابر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ **«رقى على الصفا حتى إذا نظر إلى البيت كبَّر»**(٤) .

وعن جابر أيضاً: **« ... ثم مشى حتى أتى المروة فصعد فيها ثم بدا له البيت فقال: لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير...»**(٥) .

[٤٦٨] لفعله ﷺ ذلك، حيث رقى الصفا حتى رأى البيت فاستقبله وكبَّر ثلاثاً.

فقد روى مسلم عن جابر رضي الله عنه في صفة حجة النبي ﷺ قال: **«... فبدأ بالصفا فرقى عليه حتى رأى البيت فاستقبل القبلة، فوحد الله=**

---

(١) «المطلع» ص ١٩٢ .

(٢) «المصباح المنير» جـ٢/ ٥٠٠ .

(٣) «المغني» جـ٣/ ٣٨٦ .

(٤) «سنن النسائي» جـ٥/ ٢٤٠ .

(٥) «سنن النسائي» جـ٥/ ٢٤١، وانظر مابعده .

ويقول[٤٦٩] : الحمد لله على ما هدانا[٤٧٠] لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير وإليه المصير وهو على كل شيء قدير لا إله إلا الله وحده صدق وعده[٤٧١] ونصر عبده[٤٧٢] وأعزَّ جنده وهزم الأحزاب[٤٧٣] وحده[٤٧٤]

= وكبَّره، وقال: «**لا إله إلا الله وحده**» ثم دعا بين ذلك قال مثل هذا ثلاث مرات ثم نزل إلى المروة(١) .

[٤٦٩] أي يقول ما ورد عنه عليه الصلاة والسلام: لقول جابر رضي الله عنه: «**قال مثل هذا ثلاث مرات**» (٢) .

[٤٧٠] أي بلغنا مشاعر الحج(٣) .

[٤٧١] أي أظهر دينه.

[٤٧٢] يعني محمداً ﷺ .

[٤٧٣] **الأحزاب**: الطوائف التي تجتمع على محاربة الأنبياء والإشارة بالأحزاب هنا إلى الذين تحزبوا على رسول الله ﷺ أيام الخندق وهم قريش وغطفان ويهود بني قريظة والنضير وغيرهم(٤) .

[٤٧٤] حال: أي هو الغني عن معونة أحد له فهو القادر على كل شيء.

---

(١) «صحيح مسلم»، حديث (١٢١٨) في حجة النبي ﷺ .

(٢) انظر: ص ١٩٢ هامش [٤٦٨] .

(٣) «الكافي» ٥١٨ جـ١ .

(٤) «المطلع» ١٩٣ .

ويدعو بما أحبّ ثم ينزل من الصفا ماشياً إلى أن يبقى بينه وبين العلم[٤٧٥]

---

[٤٧٥] **العلم**: بالتحريك العلامة والجبل وجمعه أعلام. وعلم الثوب رقمه على أطرافه، العلم الراية التي إليها يجتمع الجند. والمراد بالعلمين هنا: الميلان الأخضران اللذان في النصف الأول من المسعى مما يلي الصفا وقد جعلا لتحديد بطن الوادي من المسعى الذي يشرع فيه الإسراع والاشتداد في السعي بينهما. وذرع ما بينهما خمسة وثلاثون «٣٥» ذراعاً عرضاً و١٢٥ مائة وخمسة وعشرون ذراعاً طولاً. وكان كل واحد من هذين العلمين على شكل اسطوانة حمراء وجعلا حدين من حدود المسعى ثم ألبسا بفسيفساء أخضر وعَمرْهُما [سودون المحمدي] سنة ٣٤٧هـ وعلق حولهما قنديلين للإضاءة وكان شارع المسعى مكشوفاً فسقفه الملك حسين ابن علي عام ١٣٤١هـ وكان الحجاج يألمون من الغبار في هذا الشارع في غدوهم ورواحهم فجرى تبليط الشارع المذكور في عهد الملك عبد العزيز بن عبد الرحمن آل سعود رحمه الله عام ١٣٥٤هـ وصار طول شارع المسعى بعد تبليط الملك عبد العزيز لـه= ٣٧٤ متراً وطول ما بين العلمين الأخضرين ٦٠ متراً وقد أضيئا الآن بالمصابيح الكهربائية الخضراء إلى جانب إضاءة شارع المسعى كله(١).

---

(١) «أخبار مكة للأزرقي جـ٢/ ١١٩، هامش ٥ ص ١٢٠، «تاريخ عمارة المسجد الحرام» لحسين عبد الله باسلامه طبعة ثالثة ١٤٠٠هـ المطبعة الشرقية بجدة/ السعودية، كتاب المناسك للحربي تحقيق حمد الجاسر ص٤٧٩، «معجم البلدان» لياقوت الحموي جـ٤/ ١٤٧.

الأول وهو الميل الذي في ركن[٤٧٦] المسجد نحو ستة أذرع[٤٧٧] ثم يسعى[٤٧٨] سعياً شديداً إلى العلم الآخر[٤٧٩] ثم يمشي أو يرقى المروة ويقول ما قاله على الصفا[٤٨٠] ثم ينزل من المروة فيمشي في موضع

[٤٧٦] المراد بالركن هنا فناء المسجد.

[٤٧٧] **الذراع**: اليد من كل حيوان، والذراع من الإنسان من المرفق إلى أطراف الأصابع وهي كلمة مؤنثة على القياس، وقد تذكر فتقول: خمس أذرع، وخمسة أذرع والذراع الهاشمي ٢,٦١سم. وذراع القياس أو ذراع العامة أو الذراع الصغير= ٢,٤٦سم. فتكون ستة أذرع = ٢,٤٦×٦= ٢,٢٧٧سم. أي ٢ متر و ٧٧ سمنتيمتر(١).

[٤٧٨] **ماشياً**: ويسعى سعياً شديداً، «لما روي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه رأى النبي ﷺ يسعى بين الصفا والمروة في السعي كاشفاً عن ثوبه قد بلغ إلى ركبتيه»(٢).

[٤٧٩] وهي الميل الأخضر الثاني.

[٤٨٠] من التكبير والتهليل والدعاء مستقبلاً القبلة لما روى جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: «أتى رسول الله ﷺ المروة فصعد فيها ثم بدا له البيت فقال: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، قال ذلك ثلاث مرات، ثم ذكر الله =

(١) «الفقه الإسلامي» وأدلته تأليف الدكتور وهبة الزحيلي جـ١/ ٧٤، «المصباح المنير» للفيومي جـ١/ ٢٤٦.

(٢) «الفتح الرباني ترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل» جـ١٢ ص٨١ حديث ٢٨٠.

مشيه ويسعى في موضع سعيه إلى الصفا يفعل ذلك سبعاً[٤٨١] ذهابه مرة ورجوعه أخرى[٤٨٢] فيبدأ بالصفا ويختم[٤٨٣] بالمروة ولو بدأ بالمروة سـقـط الـشـوط الأول[٤٨٤]

= وسبحه وحمده ثم دعا بما شاء الله فعل هذا حتى فرغ من الطواف»[(١)].

[٤٨١] أي سبع مرات أو سبعة أشواط يحتسب بالذهاب سعية وبالرجوع سعية أخرى. ولا بد من سبعة أشواط؛ لأن من شروط صحة السعي كونه سبعاً اقتداءً بفعله ﷺ وقد سبق ذلك[(٢)].

[٤٨٢] أي ذهابه من الصفا إلى المروة مرة ورجوعه من المروة إلى الصفا مرة أخرى[(٣)].

[٤٨٣] إشارة إلى ترتيب أشواط السعي وأن ذلك شرط فيبدأ بالصفا ويختم بالمروة لأن النبي ﷺ بدأ بالصفا وقال: «**أبدأ بما بدأ الله به**»: «**فبدأ بالصفا**»[(٤)]. ، وعند النسائي في «الكبرى»: «ابدؤوا» وفي الصغرى «فابدؤوا».

[٤٨٤] أي لم يحتسب له لمخالفة فعل النبي ﷺ المستفيض عنه ولأمره بالبداءة بالصفا في الحديث السابق[(٥)] فبدأ بالصفا وقرأ: ﴿**إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ اللَّهِ**﴾ وهذا بيان لمراد الله وتقرير له[(٦)].

---

(١) رواه النسائي جـ٢/ ٢٤١، ٢٤٢/ كتاب الحج. وانظر «صحيح مسلم» (١٢١٨).

(٢) ص ١٩١ هامش [٤٦٣].

(٣) ص١٩١ هامش [٤٦٣].

(٤) جزء من سياق وصف حجة النبي ﷺ رواه مسلم (١٢١٨) عن جابر.

(٥) هامش [٤٨٣] في نفس الصفحة.

(٦) «حاشية ابن قاسم» جـ٤/ ١٢٠.

وتسن فيه[٤٨٥] الطهارة من الحدث والخبث[٤٨٦] وستر العورة[٤٨٧] والموالاة بينه وبين الطواف[٤٨٨]

---

[٤٨٥] أي له . وهذه سنن السعي .

[٤٨٦] **الخبث**: الحرام كالزنا مثلاً، ويطلق أيضاً على الرديء المستكره من طعمه أو رائحته كالثوم والبصل ومنه الخبائث وهي التي كانت العرب تستخبثها مثل الحية والعقرب، وشيء خبيث أي نجس وجمع الخبث خبائث. وجمع الخبيث: خُبُث(١) .

قلت: والمراد هنا الطهارة من النجاسة سواء كانت على الثوب أو البدن.

[٤٨٧] لأن ستر العورة مأمور به في كل حال فهنا أولى ، قال الزركشي والأكثرون قطعوا به من غير خلاف(٢) .

[٤٨٨] فيتلخص أن سنن السعي :

١ ـ أن يرقى الصفا حتى يرى البيت فيستقبله ويكبِّر.

٢ ـ الرمل : لأن النبي ﷺ سعى وسعى أصحابه معه.

روت صفية بنت شيبة عن أم ولد شيبة قالت: « رأيت رسول الله ﷺ يسعى بين الصفا والمروة ويقول لا يقطع الأبطح إلا شدا»(٣) . =

---

(١) «المصباح المنير» جـ١/ ١٩٥ .

(٢) «الإنصاف» جـ٤/ ٢٠ .

(٣) رواه النسائي جـ٥/ ٢٤٢ ، وابن ماجة (٢٩٨٧) ، وأحمد في «المسند» ٦/ ٤٠٤ ـ ٤٠٥ وسنده صحيح .

. . . .

= وفي رواية أخرى للنسائي والإمام أحمد في مسنده: عن صفية بنت شيبة عن امرأة قالت: «رأيت رسول الله ﷺ يسعى في بطن المسيل ويقول لا يقطع الوادي إلا شدا» واللفظ لأحمد[1].

٣ ـ أن يرقى الصفا والمروة ويدعو بما سبق وبما أحب[2].

٤ ـ السعي بين العلمين سعياً شديداً سبع مرات.

٥ ـ الطهارة لمن قدر عليها. وهي سنة على الصحيح من المذهب وعليه جماهير الأصحاب[3].

٦ ـ ستر العورة: لأن ستر العورة مأمور به مطلقاً فهنا أولى.

قال الزركشي: والأكثرون قطعوا به من غير خلاف[4].

٧ ـ أن يشرب من ماء زمزم لما أحب: لما روى عن عبد الله بن أبي مليكة قال: «جاء رجل إلى ابن عباس فقال له: من أين جئت؟ فقال: شربت من ماء زمزم فقال ابن عباس: أشربت منها كما ينبغي؟ قال: وكيف ذاك يا ابن عباس؟. قال: إذا شربت منها فاستقبل القبلة واذكر الله وتنفس ثلاثاً وتضلع منها فإذا فرغت=

---

(١) انظر التخريج السابق. والمرأة المبهمة هنا لايضر إبهامها لأن جهالة الصحابة لاتضر، ثم أنه قد عينت في رواية الطبراني بأنها: أم عثمان بنت سفيان ـ رضي الله عنها ـ.

(٢) انظر: ص ١٩٢، ١٩٣، هامش ٤٦٨، ٤٦٩.

(٣) «الإنصاف» جـ٤/ ٢٠.

(٤) «الإنصاف» جـ٤/ ٢٠.

ولا ترقى المرأة الصفا ولا المروة ولا تهرول[٤٨٩] ، ويستحب الإكثار من

= فاحمد الله عز وجل فإن رسول الله ﷺ قال: «**آية ، بيننا وبين المنافقين أنهم لا يتضلعون من زمزم**» وتضلَّعْ منها أي أكْثِرْ من الشرب حتى يمتلئ جنبك وأضلاعك»(١) .

٨ ـ الموالاة: وهي سنة في إحدى الروايات ، وعنه أنها شرط وهو المذهب وعليه أكثر الأصحاب(٢) .

٩ ـ المبادرة بالسعي بعد الطواف؛ لأنه ﷺ لم يلو على شيء ولا دخل بيتاً ولا اشتغل بشيء بل بدأ فطاف بالبيت ثم خرج إلى الصفا والمروة(٣) .

قلت : والأولى أن يقال بأن الموالاة شرط مع عدم الحاجة وأما إذا احتاج لذلك ، كنحو استراحة المريض أو الكبير السن ، أو قضاء حاجة لا بد منها فلا بأس ، لأن السعي مستقل عن الطواف ومنفصل عنه ومباين له في أكثر الأحكام ومن هنا كانت الموالاة سنة أو شرطاً مع القدرة .

[٤٨٩] أي لا تسع سعياً شديداً : لئلا تزاحم الرجال وهو أستر لها ، قال ابن عمر رضي الله عنهما : «لا تصعد المرأة فوق الصفا والمروة ولا ترفع صوتها بالتلبية»(٤) . =

---

(١) رواه ابن ماجة (٣٠٦١) والدارقطني ٢/ ٢٨٨ والحاكم ١/ ٤٧٢ وتعقب الذهبيُّ الحاكم مبيناً أنه منقطع . وقد فصَّل الشيخ الألباني الكلام عن هذا الحديث مبيناً ضعفه في «إرواء الغليل» ٤/ ٣٢٥ ـ ٣٢٩ رقم (١١٢٥).

(٢) «حاشية ابن قاسم» جـ٤/ ١٢٢ .

(٣) «حاشية ابن قاسم» جـ٤/ ١٢٢ .

(٤) رواه الدارقطني جـ٢/ ٢٥ حديث ٢٦٦ ، ٢٦٧ .

الدعاء والذكر[٤٩٠] في السعي كأن يقول: رب اغفر وارحم

= قال ابن المنذر رحمه الله: أجمع أهل العلم على أنه لا رمل على النساء حول البيت ولا بين الصفا والمروة وليس عليهن اضطباع، وذلك لأن الأصل فيهما إظهار الجلد ولا يقصد ذلك في حق النساء، ولأن النساء يقصد فيهن التستر وفي الرمل والاضطباع تعرض للتكشف(١).

قلت: ومن المؤسف له أن عمل النساء في الطواف والسعي مخالف لهذا كله وهذا ناتج عن عدة أسباب منها:

١ - الجهل العظيم بما ينبغي للنساء أن يكن عليه.

٢ - الإهمال من قبل رئاسة الحرمين حيث أنها لم تقم بتوعية من يسمونهم مطوفين، ولا ننسى أن المطوفين على جهل عظيم بما يقومون به من أعمال التطويف فالعبارات ملحونة مكسرة والتراكيب ركيكة مبتذلة والأصوات عالية منكرة لذا ينبغي أن يوضع لذلك حد بمقتضى الأدلة الشرعية والله الهادي إلى سبيل الرشاد.

[٤٩٠] لما روت عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ قال: «**إنما جعل الطواف بالبيت ورمي الجمار والسعي بين الصفا والمروة لإقامة ذكر الله تعالى**»(٢).

---

(١) «المغني» جـ٣/ ٣٩٤، «الشرح الكبير» جـ٢/ ٢٢٣.

(٢) رواه أبو داود (١٨٨٨) في المناسك، والترمذي (٩٠٢) في الحج، والدارمي ٢/ ٥٠ وهو حديث حسن.

إلخ[٤٩١] ثم إن كان متمتعاً لا هدي معه قصر من شعره[٤٩٢] ولا يحلقه

---

[٤٩١] وتجاوز عما تعلم واهدني السبيل الأقوم أنت أعلم وغيرك لا يعلم وأنت الأعز الأكرم، فعن أبي إسحاق قال: سمعت ابن عمر يقول بين الصفا والمروة: «رب اغفر وارحم . . . إلخ». وعن ابن مسعود رضي الله عنهما(١) .

فيشرع الإتيان بالذكر والدعاء وهو مستحب عند كافة العلماء وكل ما دعا به جائز وكلما كان من المأثور فهو أفضل والدعاء بحسب ما يقدر عليه المرء ويحضره. أ. هـ(٢) .

[٤٩٢] إن كان له شعر، والتقصير هنا أفضل من الحلق لأمره ﷺ به في حديث جابر بن عبد الله الأنصاري رضي الله عنه: ولفظه «. . . فأمرنا النبي ﷺ فطفنا بالبيت وصلينا الركعتين وسعينا بين الصفا والمروة ثم أمرنا فقصرنا ثم قال أحلوا . . . إلخ»(٣) .

وروى مسلم في صحيحه أيضاً عن عائشة رضي الله عنها قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حجة الوداع؛ فقال رسول الله ﷺ **« من أحرم بعمرة ولم يُهْدِ فَلْيَحْلِل »**(٤) .

---

(١) «السنن الكبرى» للبيهقي جـ٥/ ٩٥، وانظر: «هداية السالك» لابن جماعة ٢/ ٨٨٣ ومابعدها .

(٢) «الفتح الرباني في ترتيب مسند الإمام أحمد» جـ١٢/ ٨٨ .

(٣) رواه البيهقي جـ٥/ ١٠١، ١٠٢، باب: ما يفعل المعتمر بعد الصفا والمروة، وانظر: سياق حديث جابر .

(٤) «صحيح مسلم» (١٢١١)، ورواه الإمام أحمد في «مسنده» . انظر: «الفتح الرباني» جـ١٢ ص٩٢ باب ٦ حديث ٢٩٣ .

ليوفره للحج[٤٩٣] وتحلل[٤٩٤] وإن كان معه هدي لم يقصر[٤٩٥] ويدخل على العمرة[٤٩٦] والمعتمر غير المتمتع يحل سواء كان معه هدي

---

[٤٩٣] إن كانت المدة بين الحج والعمرة قصيرة كالذي لا يأتي إلا بعد دخول عشر ذي الحجة.

[٤٩٤] والتحلل من العمرة يحصل بالطواف والسعي والحلق أو التقصير والتقصير أفضل من أجل أن يوفر شعره ليحلقه في الحج.

[٤٩٥] لقول الله تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُؤُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾.

ومحله وقت نحره. ووقت النحر يبدأ يوم النحر أو بعد الفراغ من أعمال العمرة، وذلك بأن يفرغ الناسك من أعمال الحج والعمرة إن كان قارناً أو من فعل أحدهما إن كان مفرداً أو متمتعاً لما روى مسلم في صحيحه عن حفصة أم المؤمنين أنها قالت: يا رسول الله ما شأن الناس حلوا من العمرة ولم تحلل أنت من عمرتك فقال: « **إني لَبَّدتُ رأسي وقلدت هديي فلا أحل حتى أنحر** »(١).

[٤٩٦] حيث لا يمكنه التحلل لسوقه الهدي، ويصير قارناً ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعاً يوم النحر، لما روى مسلم في صحيحه عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: «تمتع رسول الله ﷺ في حجة الوداع بالعمرة إلى الحج وأهدى فساق معه الهدي من ذي الحليفة.. ثم لم يحلل من شيء حرم منه حتى قضى حجه ونحر هديه يوم النحر وأفاض فطاف=

---

(١) رواه مسلم في «صحيحه» رقم (١٢٢٩)، وانظر: «تفسير ابن كثير» جـ١/ ٢٣٢، «الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي جـ٢/ ٣٨٢.

أم لم يكن[٤٩٧] والمعتمر والمتمتع يقطع التلبية إذا شرع في الطواف[٤٩٨]

= بالبيت ثم حل من كل شيء حرم منه. وفعل مثل ما فعل رسول الله ﷺ من أهدى وساق الهدي من الناس»(١).

[٤٩٧] أي فإن كان معه هدي نحره بعد فراغه من السعي ثم حلق أو قصر والحلق هنا أفضل.

لما روى المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم قالا: «قلد رسول الله ﷺ الهدي بذي الحليفة وأحرم منها بالعمرة وحلق بالحديبية في عمرته وأمر أصحابه بذلك ونحر بالحديبية في عمرته قبل أن يحلق وأمر أصحابه بذلك»(٢).

وتقليد الهدي هو: أن يعلق على أسنمتها وأعناقها علامة أنه لله سبحانه وتعالى حتى لا يتعرض له أحد بالأذى(٣).

[٤٩٨] لقول ابن عباس رضي الله عنهما، فيما رفعه: «أنه كان يمسك عن التلبية في العمرة إذا استلم الحجر».

قال الترمذي رحمه الله: «وحديث ابن عباس حديث صحيح، والعمل عليه عند أكثر أهل العلم قالوا: لا يقطع المعتمر التلبية حتى يستلم الحجر». =

---

(١) «صحيح مسلم» (١٢٢٧) كتاب الحج.

(٢) رواه أحمد في «المسند» انظر: «الفتح الرباني ترتيب مسند الإمام أحمد» جـ١١ ص٦٦.

(٣) «الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي جـ٦/ ٤٠.

وسن أن يشرب من ماء زمزم لما أحب[٤٩٩] ويرش على بدنه وثوبه[٥٠٠] ويقول: اللهم اجعله لنا علماً نافعاً ورزقاً واسعاً ورياً وشبعاً وشفاء من

= وبه يقول: سفيان والشافعي وأحمد وإسحاق رضي الله عنهم(١).

ولأن التلبية إجابة إلى العبادة وإشعار للإقامة عليها والأخذ في التحلل مناف وهو يحصل بالطواف والسعي(٢).

[٤٩٩] أي أحب أن يعطيه الله عز وجل من خيري الدنيا والآخرة، وهذا من سنن السعي، وقد سبق ذكر حديث فضل الشرب من ماء زمزم، فارجع إليه(٣). ويتسحب له عند الشرب التضلع منه واستقبال الكعبة(٤).

[٥٠٠] الرش على البدن والثوب ذكره بعض أهل العلم وليس هو من فعل النبي ﷺ(٥).

وذكر مؤلف دليل الطالب: مرعي بن يوسف المقدسي الحنبلي رحمه الله: «أن الشرب من ماء زمزم سنة من سنن السعي وقال زاد في التبصرة: ويرش على بدنه وثوبه، ويقول: اللهم اجعله لنا علماً نافعاً... إلخ».

---

(١) انظر «جامع الترمذي» ٢/ ١٠٠ ـ ١٠١ (٩٢٢).

(٢) «حاشية ابن قاسم» جـ٤/ ١٢٥.

(٣) ص ١٩٨ من هذا الكتاب.

(٤) «المبدع» جـ٣/ ٢٤٩.

(٥) «المبدع» جـ٣/ ٢٤٩.

كل داء واغسل به قلبي وإملاءه من خشيتك وحكمتك[٥٠١] .

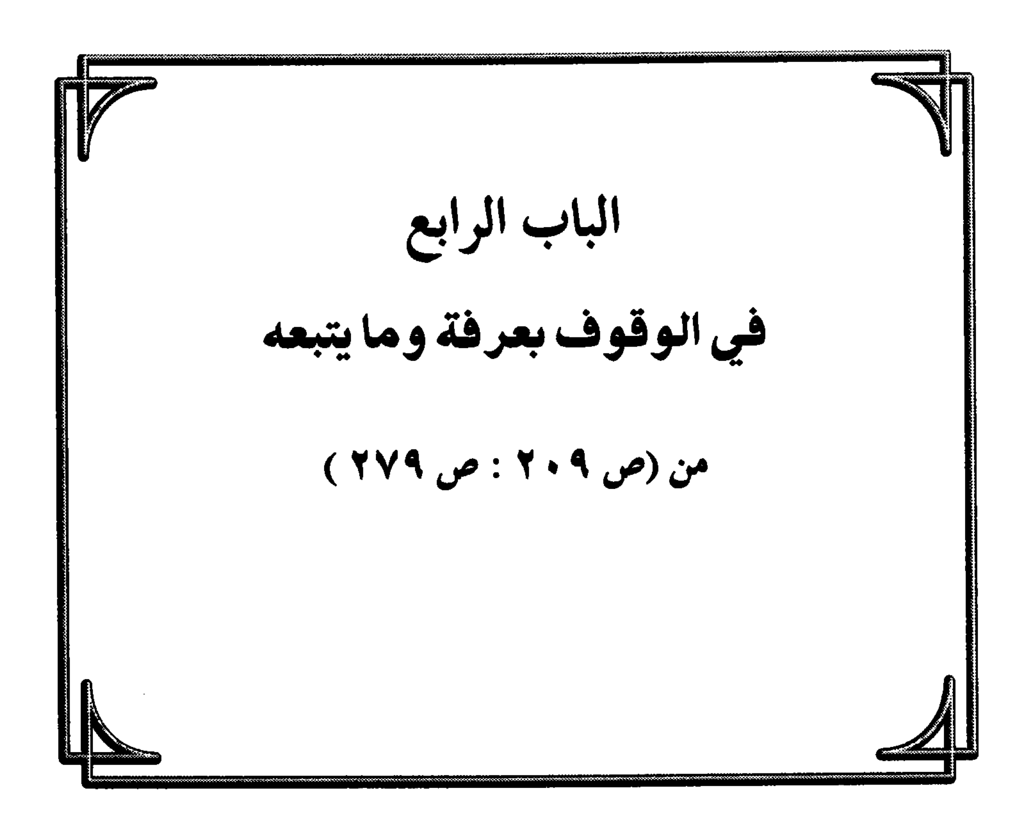
---

[٥٠١] وقال أيضاً بعد أن ذكر ما يقال عند الشرب من ماء زمزم قال : «وزاد بعضهم (وحكمتك) »[١] .

«وريا بكسر الراء وفتح الياء» «وشبعاً» بكسر الشين مع فتح الباء وكسرها وسكونها، والري ضد الظمأ، والشبع نقيض الجوع .

---

(١) انظر : «نيل المآرب شرح دليل الطالب» جـ١/ ١١١ .



الباب الرابع

في الوقوف بعرفة وما يتبعه

من (ص ٢٠٩ : ص ٢٧٩)

الباب الرابع

في الوقوف بعرفة وما يتبعه[٥٠٢]

يُسن للمحل بمكة[٥٠٣] من متمتع وغيره[٥٠٤] الإحرام بالحج يوم التروية[٥٠٥] ثامن الحجة[٥٠٦] قبل الزوال[٥٠٧] من مكة

---

[٥٠٢] أي وما يتبع الوقوف من الأحكام المتصلة بالمناسك .

[٥٠٣] وقربها .

[٥٠٤] ممن يريد الحج بعد أن حل من عمرته إن كان متمتعاً، أو كان مقيماً بمكة من أهلها أو من غيرهم وهو حلال(١) .

[٥٠٥] سمي بيوم التروية، لأن الناس كان يرتوون منه الماء لما بعده، وقيل لأن إبراهيم عليه السلام أصبح يتروى في أمر الرؤيا، وقيل لأن الإمام يروي لهم فيه أحكام الحج(٢) .

[٥٠٦] أي ثامن ذي الحجة بحذف المضاف وإقامة المضاف إليه مقامه(٣) .

[٥٠٧] أي قبل زوال الشمس وهو ميلها من كبد السماء إلى جهة الغرب(٤) . =

---

(١) «الشرح الكبير» جـ٢/ ٢٢٧ .

(٢) المطلع على أبواب المقنع» ص١٩٤ ، «مفيد الأنام في أحكام حج بيت الله الحرام جـ٢/ ٩ .

(٣) «المطلع» ص ١٩٤ .

(٤) «المطلع» ص ٥٦ .

تحـــت المـــــيـــــــــــــــــــــــزاب[٥٠٨]

= لحديث جابر رضي الله عنه : «. . . فلما كان يوم التروية توجَّهوا إلى منى فَأهلُّوا بالحج»(١) .

[٥٠٨] وقوله تحت الميزاب: ذكر ذلك كثير من الفقهاء ولا دليل عليه والحق أن يحرم من منزله الذي هو نازل فيه سواء كان بمكة أو غيرها لما سبق ولفعله ﷺ .

قال ابن القيم ـ رحمه الله ـ: وكان ﷺ يصلي مدة مقامه بمكة إلى يوم التروية بمنزله الذي هو نازل فيه بالمسلمين بظاهر مكة فأقام بمكة أربعة أيام يقصر الصلاة : يوم الأحد، الاثنين، الثلاثاء ، الأربعاء، فلما كان يوم الخميس ضحى توجه بمن معه من المسلمين إلى منى فأحرم بالحج من كان أهلَّ منهم من رحالهم ولم يدخلوا إلى المسجد ليحرموا منه بل أحرموا ومكة خلف ظهورهم(٢) .

والميزاب هو: ميزاب الكعبة في وسط الجدر الذي يلي الحجر بين الركن الشامي والركن الغربي، ويسكب في بطن الحجر، وذرع طول الميزاب أربعة أذرع وسعته ثمانيةأصابع في ارتفاع مثلها، والميزاب ملبس صفائح ذهب داخله وخارجه وكان الذي جعل عليه الذهب الوليد بن عبد الملك ابن مروان(٣) .

---

(١) جزء من سياق حديث جابر في حجة النبي ﷺ . «صحيح مسلم» (١٢١٨).

(٢) انظر : «زاد المعاد» جـ١/ ٢٢١، «فقه السنة» للسيد سابق جـ١/ ٦٠ .

(٣) انظر : «الأزرقي في أخبار مكة» جـ/ ٢٩١ .

ويجزئ من بقية الحرم ومن خارجه، ولا دم عليه[٥٠٩]، وإذا عدم

---

[٥٠٩] بلا نزاع وظاهره أنه لا ترجيح لمكان على غيره، ويكون ذلك من منزله وعليه الجمهور(١).

لما روى مسلم عن جابر رضي الله عنهما: «أَمَرنَا رَسُول الله ﷺ لما أحللنَا أنْ نُحْرِمَ فأهْلَلْنَا مِنَ الأبْطَحِ»(٢).

قلت: وكان الأبطح منزلهم إذ ذاك.

قال شيخ الإسلام ـ رحمه الله ـ:

«السنة أن يحرم من الموضع الذي هو نازل فيه وكذلك المكي يحرم من أهله» لقوله ﷺ: «**ومن كان منزله دون الميقات فمهله من أهله حتى أهلّ مكة يهلون من مكة**»(٣).

وفي رواية أخرى: «**ومن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ حتى أهل مكة يهلون من مكة**»(٤).

لقول جابر رضي الله عنه: «أمرنا رسول الله ﷺ لما أحللنا أن نحرم فأهللنا من الأبطح»(٥). =

---

(١) «حاشية ابن قاسم على الروض المربع» جـ٤/ ١٢٦.

(٢) رواه مسلم جـ٢/ ص٨٨٢ باب ١٧، حديث ١٢١٤.

(٣) «فتاوى شيخ الإسلام» جـ٢٦/ ١٢٩.

(٤) انظر: «صحيح البخاري» رقم (١٥٢٤).

(٥) انظر: هامش [٥٠٩] ص ٢١١ من هذا الكتاب.

المتمتع الهدي[٥١٠] وأراد الصوم[٥١١] سن له الإحرام يوم السابع ليصوم الثلاثة محرماً[٥١٢]، ويبيت بمنى ليلة التاسع[٥١٣]؛

= ولأن المقصود أن يجمع في المناسك بين الحل والحرم، وذلك حاصل بإحرامه من جميع الحرم(١).

والأفضل أن يحرم من مكة لقول النبي ﷺ في المواقيت: «**حتى أهل مكة يهلون من مكة**»(٢).

[٥١٠] **الهدي**: ما يهدى إلى الحرم من النعم وغيرها، تقول هديت الهدي أهديه، وأهديت الهدي إهداء، وواحدة هدية بالتخفيف والتثقيل(٣).

[٥١١] أي صوم الثلاثة أيَّام: «السَّابع والثَّامن والتَّاسع» وسبعة إذا رجع إلى أهله، لقوله تعالى: ﴿**فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ**﴾(٤).

[٥١٢] لقول الله تعالى: ﴿**فَصِيَامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ**﴾ أي في أشهر الحج أو إحرام الحج أو الأفعال التي هي عمدة الحج(٥).

[٥١٣] لما روى جابر رضي الله عنه:

«وَرَكِبَ رسولُ الله ﷺ فصلَّى بها (بمنى) الظهر والعصر والمغرب=

(١) «الشرح اكبير» جـ٢/ ٢٢٧.

(٢) انظر: هامش [٥٠٩] ص ٢١١ من هذا الكتاب.

(٣) «المطلع» ص ٢٠٤.

(٤) سورة البقرة، الآية: ١٩٦.

(٥) «أحكام القرآن» للجصاص جـ١/ ٣٦٥ وما بعدها، «الإنصاف» جـ٣/ ٥١٢.

....

=والعشاء والصبح»(١) .

التعريف بمنى وحدها : منى اسم مقصور موضع بمكة، ويصرف منوناً مذكراً ويمنع من الصرف مؤنثاً، وسمي بذلك: لما يمنى فيه من الدماء أي يصب وقيل لأن آدم عليه السلام تمنَّى فيه الجنة، وقال ابن فارس سمي بذلك من قولك منى الله الشيء إذا قدره، وقد قدر الله فيه أن جعله مشعراً من المشاعر، ومنى من العقبة إلى محسر، قال الفاكهي: ومنى من أعلى العقبة التي فيها الجمرة التي تلي مكة المعروفة بجمرة العقبة إلى وادي محسر وما أقبل من الجبال عليها فهو منها. وعن ابن جريج قال قلت لعطاء: أين منى ؟ قال: من العقبة إلى محسر وقال: لا أحب أن ينزل أحد إلا فيما بين العقبة إلى مُحَسِّر»(٢) .

تنبيه : ومما ينبغي التنبيه عليه أن بعض الناس صاروا يتساهلون بهذه السنة مع أنها للوجوب أقرب فراح هذا البعض يذهبون إلى عرفة تاركين الذهاب إلى منى في اليوم الثامن والمبيت بها ليلة التاسع ، بل وربما يخرج بعض المطوفين بحجاجه إلى عرفة يوم السابع ولا يمكنهم من الذهاب إلى منى وهذا كله مخالف لهدي النبي ﷺ فيتعين على من دخل في الحج أن يأتي بكل ما أمكنه من أعمال الحج ولا يترك منها شيئاً بحجة أن هذا سنة مع أن النبي ﷺ أتى بأعمال الحج وكلما أتى بنسك قال: «**خذوا عني مناسككم**» وليس أحد من أهل العلم فيما أعلم يقول أن يوم التروية ليس من المناسك بل هو أولها» .

---

(١) انظر « صحيح مسلم » (١٢١٨).

(٢) «أخبار مكة» للأزرقي جـ١٢/ ١٧٢، ١٧٣، «المطلع» ص ١٧٧/ ١٩٤ .

فإذا طلعت الشمس يوم عرفة سار إلى عرفات [٥١٤] فأقام بنمرة [٥١٥] إلى

---

[٥١٤] أي سار من منى إلى عرفات، لقول جابر رضي الله عنهما: «... ثم مكث قليلاً حتى طلعت الشمس... إلخ»(١).

ويستحب أن يذهب وعليه السكينة والوقار ويلبي ويكبر في طريقه، لما روى ابن عمر رضي الله عنهما قال: «**غدونا مع رسول الله ﷺ من منى إلى عرفات منَّا الملبي ومنَّا المكبِّر**»(٢).

[٥١٥] عبَّر بالماضي فسار فأقام بدل المضارع أي فيسير ويقيم إلخ. «ونمرة بفتح النون وكسر الميم بعدها راء مفتوحة: موضع بعرفة ونمرة: أنثى النمر ونمرة: الجبل الذي عليه أنصاب الحرم عن يمينك إذا خرجت من مأزمي عرفة وهي ليست من عرفة وهي منتهى الحرم، وتحت جبل نمرة غار مقداره أربعة أذرع في خمسة أذرع ذكروا أن النبي ﷺ كان ينزله يوم عرفة حتى يروح إلى الموقف وهو منزل الأئمة إلى اليوم، وليس من عرفات وادي عرنة ولا نمرة ولا المسجد الذي يصلي فيه الإمام والمسمى مسجد إبراهيم، وهذه المواضع خارج عرفات على طرفها الغربي مما يلي مزدلفة ونمرة: تقطع غرب وادي عرنة من جهة الحرم وبين الحرم ونمرة أحد عشر ميلاً»(٣).

---

(١) انظر: «صحيح مسلم» (١٢١٨).

(٢) رواه مسلم جـ٢/ ٩٣٣ حديث ١٢٨٤ باب ٤٦ كتاب الحج.

(٣) «معجم البلدان» جـ٥/ ٣٠٤، «سنن الإمام أبي داود» جـ٢/ ٤٦١، «مفيد الأنام ونور الظلام في حج بيت الله الحرام» جـ٢/ ١٥، ١٦، «أخبار مكة للأزرقي» جـ٢/ ١٩٣.

الزوال[٥١٦] ، ويخطب بها الإمام أو نائبه[٥١٧]

---

[٥١٦] أي زوال الشمس : لقول جابر رضي الله عنهما : « **حتى أتي ﷺ عرفة فوجد القبة قد ضربت له بنمرة فنزل بها حتى إذا زاغت الشمس أمر بالقصراء فرحلت له**»(١) .

[٥١٧] **الإمام** : جمعه أئمة ويطلق على معان ، منها :

١ ـ قال الله تعالى : ﴿**وَجَعَلْنَا مِنْهُمْ أَئِمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا لَمَّا صَبَرُوا**﴾ (٢) .

٢ ـ القائد في الخير : لقوله تعالى : ﴿**إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا**﴾(٣) . قائداً في الخير يقتدى بمثالك وسنتك ، وقوله تعالى : ﴿**وَاجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا**﴾(٤) .

٣ ـ إمام بمعنى كتاب : قال تعالى : ﴿**يَوْمَ نَدْعُو كُلَّ أُنَاسٍ بِإِمَامِهِمْ**﴾ (٥) .

٤ ـ اللوح المحفوظ : كقوله تعالى : ﴿**وَكُلَّ شَيْءٍ أَحْصَيْنَاهُ فِي إِمَامٍ مُبِينٍ**﴾(٦) .

٥ ـ التوراة : قال تعالى : ﴿**وَمِن قَبْلِهِ كِتَابُ مُوسَىٰ إِمَامًا وَرَحْمَةً**﴾(٧) . =

---

(١) انظر : « صحيح مسلم » (١٢١٨) كتاب الحج : باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم .

(٢) سورة السجدة ، الآية : ٢٤ .

(٣) سورة البقرة ، الآية : ١٢٤ .

(٤) سورة الفرقان ، الآية : ٧٤ .

(٥) سورة الإسراء ، الآية : ٧١ .

(٦) سورة يس ، الآية : ١٢ .

(٧) سورة الأحقاف ، الآية : ١٢ .

. . . .

= ٦ ـ الطريق الواضح: ﴿وإنَّهُمَا لَبِإمَامٍ مُبِين﴾ يعني الطريق الواضح والمراد هنا: الإمام العام للمسلمين أو الوالي الذي إليه أمر الحج[١].

ويخطب الإمام بنمرة خطبة نسك لا جمعة، ويخطب بعرنة وهو موضع خطبته ﷺ وصلاته فيه الظهر والعصر قصراً وجمعاً حتى أتى بطن الوادي فخطب الناس فقال: . . . . »[٢].

وقد بني اليوم مسجد كبير بنمرة ويعرف بمسجد نمرة وبعضه في عرفة والبعض الآخر في وادي عرنة وفيه تقام صلاتي الظهر والعصر يوم عرفة ويخطب الإمام فيه الخطبة يوم عرفة وهو مسجد كبير صمم على أحدث الطرز في العمارة وأنفقت حكومة المملكة العربية السعودية عليه وعلى الكثير من المشاريع العملاقة التي تخدم حجاج بيت الله الحرام الشيء الكثير وهذا من فضل الله ونعمته على عباده، فجزى الله القائمين على أمر هذا الوطن خيراً، بما قدّموه للإسلام والمسلمين.

والخطبة اقتداء بالنبي ﷺ فعن سلمة بن نبيط رضي الله عنهما عن أبيه «أنه رأى النبي ﷺ واقفاً بعرفة على بعير أحمر يخطب»[٣].

---

(١) «قاموس القرآن» للدمغاني ص ٤٤، ٤٥، وضع محمد فؤاد عبد الباقي طبع المكتبة الإسلامية بتركيا.

(٢) سبق تخريجه هامش ٥١٦ ص ٢١٥.

(٣) «سنن أبي داود» جـ٢/ ٤٦٨ حديث ١٩١١ باب ٦٢ كتاب الحج، «حاشية ابن قاسم على الروض المربع» جـ٤/ ١٢٩.

خطبة قصيرة[٥١٨] مفتتحة بالتكبير[٥١٩] يُعلِّمهم فيها الوقوف[٥٢٠] والدفع[٥٢١] منه[٥٢٢]

---

[٥١٨] قيدت الخطبة بالقصيرة لأنها السنة فقد روى البخاري أن سالماً قال للحجاج: «إن كنت تريد أن تصيب السنة فقصر الخطبة وعجل الصلاة؛ قال ابن عمر: صدق»(١).

[٥١٩] وهي خطبة واحدة لا خطبتين.

[٥٢٠] أي الوقوف بعرفة وموضعه ووقته والدفع من عرفات والمبيت بمزدلفة، وأخذ الحصا لرمي الجمار، لفعله ﷺ.

[٥٢١] أي من الموقف، والدفع من عرفة يعني الرحيل عنها بعد غروب الشمس إلى مزدلفة؛ لقول الله تعالى: ﴿فَإِذَا أَفَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ﴾ (٢) أي: دفعتم(٣).

ويُسنُّ أن يدفع وعليه السكينة والوقار، لما روى ابن عباس رضي الله عنهما قال: «أفاض رسول الله ﷺ من مزدلفة وعليه السكينة ورديفه أسامة وقال: «**أيها الناس عليكم بالسكينة فإن البر ليس بإيجاف الخيل والإبل**» قال: فما رأيتها رافعة يديها عادية حتى أتى جمعا»(٤).

[٥٢٢] أي من الموقف.

---

(١) «البخاري» (١٦٦٣) كتاب الحج: باب قَصرِ الخطبة بعرفة

(٢) سورة البقرة، الآية: ١٩٨.

(٣) «الشرح الكبير» جـ٢/ ٢٢٨، «سنن أبي داود» جـ٢/ ٤٧٠.

(٤) انظر: «سنن أبي داود» جـ٢ باب ٦٤، ص ٤٧٠، ٤٧١ حديث ١٩٢٠، «المطلع ص ١٩٥.

والمبيــــــــــت[٥٢٣] بمــزدلــفـــــــــــــــة[٥٢٤]

[٥٢٣] **بات**: يبيت بيتوتة ومبيتاً ومباتاً فهو بائت وتأتي في الأعم الأغلب بمعنى ذلك الفعل في الليل فإن قلت: بات يفعل كذا فمعناه فعله بالليل ولا يكون إلا مع سهر الليل، وتأتي نادراً بمعنى نام الليل، وكل من أدركه الليل فقد بات يبيت نام أو لم ينم(١).

[٥٢٤] **ومزدلفة**: سميت بهذا الاسم لأن أهلها يزدلفون أي يتقربون إلى الله تعالى بالوقوف بها. ولأن الناس يجيئون بها من زلف الليل أي في ساعات الليل، وتسمى جمعاً لأنه يجمع فيها بين الصلاتين وهي مجتمع الناس، والمشعر الحرام؛ لأنه يحرم فيه الصيد، والمشعر سمي بهذا لأن فيه من معالم الدين، وتسمى قزح أيضاً وهو القرن الذي يقف الإمام عنده بالمزدلفة عن يمين الإمام.

وسُميت مزدلفة بهذه الأسماء المتقدمة تسمية للكل باسم البعض، كما سمي المكان كله «بدراً» باسم إماء فيه يقال له: «بدر».

وحدود مزدلفة: من مأزمي عرفة إلى قرن محسر وما على يمين ذلك وشماله من الشعاب ومزدلفة كلها يقال لها المشعر الحرام، وبين منى ومزدلفة خمسة كيلو مترات تقريباً. وذرع ما بين مسجد مزدلفة إلى مسجد عرفة ثلاثة أميال وثلاثة آلاف ذراع وثلاثمائة وتسعة عشر ذراعاً، وذرع مسجد مزدلفة تسعة وخمسون ذراعاً وشبر في مثله وله من الأبواب ستة أبواب هذا فيما مضى(٢). =

(١) «النهاية في غريب الحديث والأثر» جـ١/ ١٧٠، ١٧١، «المصباح المنير» جـ١/ ٨٤، ٨٥.

(٢) «أخبار مكة» للأزرقي جـ٢ص ١٨٥، ١٨٦، «مناسك الحج والعمرة» لأبي إسحاق الحربي ص٥٠٨، ٥٠٦.

ويسن أن يجمع بعرفة من له الجمع[٥٢٥] بين الظهر والعصر تقديماً[٥٢٦]

= **قلت** : أما اليوم : فقد أقيم المسجد هناك على أحدث نظام في العمارة وشيد تشييداً ضخماً على بناء شاهق وأعمدة وأسقف ومنارة عالية تضاء بالكهرباء ويتسع المصلين من الحجاج وقد أنفقت عليه حكومة المملكة كما أنفقت على مثله الشيء الكثير. وهذا من فضل الله تعالى ونعمته على عباده.

[٥٢٥] يريد أن أهل مكة لا يجمعون ولا يقصرون الصلاة وهذا التقييد ليس له مستند من هدي رسول الله ﷺ، فإن الحجاج الذين كانوا معه من أهل مكة وغيرهم كلهم قصروا وجمعوا بين الصلاتين فيما يشرع فيه الجمع ولم ينقل عنه ﷺ أنه أمر هؤلاء بأمر وأولئك بأمر آخر.

[٥٢٦] لقول ابن عمر رضي الله عنهما: «إنهم كانوا يجمعون بين الظهر والعصر في السنة، وسئل سالم: أفعل ذلك رسول الله ﷺ؟. فقال: وهل تتبعون في ذلك إلا سنته ﷺ»(١).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ:

«فيصلي هناك الظهر والعصر قصراً، كما فعل النبي ﷺ ويصلي خلفه جميع الحجاج: أهل مكة وغيرهم قصراً وجمعاً، يخطب بهم الإمام كما خطب النبي ﷺ على بعيره، ثم إذا قضى الخطبة أذَّن المؤذِّن وأقام، ثم يصلي كما جاءت بذلك السنة، ويصلي بعرفة ومزدلفة ومنى قصراً، ويقصر أهل مكة وغير أهل مكة وكذلك يجمعون الصلاة بعرفة=

(١) «البخاري» (١٦٦٢) كتاب الحج: باب الجمع بين الصلاتين بعرفة.

وأن يقف راكباً[٥٢٧] مستقبل القبلة[٥٢٨]

= ومزدلفة ومنى(١) .

أضف إلى ما سبق أن الحاج في حاجة إلى الوقت ليتفرغ للدعاء ويلح في الطلب، فيصلي الظهر والعصر قصراً وجمعاً، إذا قضى الخطبة أذن ثم أقام كما جاءت السنة بذلك واستفاض النقل عنه ﷺ ويكون ذلك بأذان واحد وإقامتين، لما روى جعفر ابن محمد عن أبيه: «أن النبي ﷺ صلّى الظهر والعصر بأذان واحد بعرفة ولم يسبح بينهما وإقامتين وصلى المغرب والعشاء بجمع بأذان واحد وإقامتين ولم يسبح بينهما»(٢) .

[٥٢٧] أي ويسن بعد الصلاة «بنمرة» أن يذهب إلى عرفات إجماعاً لقول جابر: «**ثم ركب حتى أتى الموقف**» وأن يقف راكباً للخبر ولأنه أعون على الدعاء إلى غروب الشمس، ويجوز الوقوف ماشياً ، والركوب أفضل إذا تضمن مصلحة من تعليم المناسك والاقتداء به وكان أعون له على الدعاء. ولم يكن فيه ضرر على الدابة أو لكونه يشق عليه الوقوف ماشياً(٣) .

[٥٢٨] لفعله ﷺ فعن جابر رضي الله عنهما : «أن النبي ﷺ جعل بطن ناقته القصواء إلى الصخرات وجعل جبل المشاة بين يديه واستقبل القبلة»(٤) .

---

(١) «فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية» جـ٢٦/ ص ١٣١ ، ١٣٢ .

(٢) «سنن أبي داود» جـ٢/ ٤٦٤ كتاب ٥ باب ٥٨ حديث ١٩٠٦ .

(٣) انظر : «سنن الترمذي» جـ٢/ ١٨٩ ، حديث رقم ٨٩٢ ، انظر : «زاد المعاد» لابن قيِّم الجوزية جـ٤/ ١٣٢ ، «حاشية ابن قاسم علي الروض المربع» جـ٤/ ١٣٢ .

(٤) «سنن أبي داود» جـ٢/ ٤٢٦ ، باب ٥٧ حديث ١٩٠٥ .

عند الصخرات[٥٢٩] وجبل الرحمة[٥٣٠] ويكثر من الدعاء والاستغفار

[٥٢٩] **الصخرات**: بفتح الصاد المهملة والخاء المعجمة جمع صخرة وهي الحجارة العظام عليها بناية من الجهات الأربع على هيئة المسجد وفيه محراب وكان أمراء مكة في السابق يقفون في هذا الموضع كما وقف ﷺ(١).

قلت: ومما ينبغي التنبيه عليه أننا نرى الحجاج في زماننا أكثرهم يقف مستقبلاً الجبل «جبل الرحمة» ويدعون وهم متوجهون إلى الشرق أو الجنوب أو الشمال ظناً منهم أن استقبال الجبل هو السنة وليس كذلك بل استقبال القبلة حين الوقوف والدعاء هو الثابت والوارد عن رسول الله ﷺ. نعم: لو وقف الحاج بعرفات شرقاً من جبل الرحمة فإنه حينئذ مع استقباله الجبل يكون مستقبلاً للقبلة ولكن ليس هذا هو موضع وقوف النبي ﷺ وأصحابه حين وقفوا بعرفة(٢).

[٥٣٠] **جبل الرحمة**: جبل صغير معروف هناك بعرفات ويسمى جبل الدعاء ويقال له الال على زنة هلال ويقال له: الألال ويقال له «القرين». وسمي «الالال» بفتح الهمزة واللام لأن الحجيج رذا رأوه ألو أي اجتهدوا ليدركوا الوقوف، وعلى جبل الرحمة مسجد ومنبر لوقوف الخطيب عشية عرفة، وكان هذا الجبل صعب المرتقى فسهله الوزير الجواد الأصفهاني وبنى فيه مسجداً ومصباً للماء، ولا يشرع صعوده=

(١) انظر: هامش [٥٢٨] ص ٢٢٠.

(٢) «المطلع» ص ١٩٦، «حاشية ابن قاسم» جـ٤/ ١٣٠، ١٣١، ١٣٢، «مفيد الأنام ونور الظلام في حج بيت الله الحرام» جـ٢/ ٢٤.

والتضرع والخشوع وإظهار الضعف والافتقار[٥٣١] ومن وقف بعرفة نهاراً ودفع منها قبل غروب الشمس ولم يعد إليها قبل الفجر فعليه دم[٥٣٢]

= وليس ذلك من السنة في شيء ، ولا الصلاة ولا الطواف أعلاه»(١) .

قلت : ومن المؤسف أننا نجد في زماننا من يتعمد بل يتسابق في الصعود فوقه ونرى الكثير من الذين يجهلون شعائر دينهم ويرقون الجبل ويطوفون فيه صفوف متلاحمة يخيل للرائي أن ذلك من السنة بل الصواب أن يقف الواقف عند الجبل من جهته الجنوبية ويجعل الجبل على يمينه مستقبلاً القبلة ويجعل حبل المشاة بين يديه يشاهدهم يمشون . وحبل المشاة: أي مجتمع الناس هناك. أ. هـ.

[٥٣١] لأنه يوم ترجى فيه الإجابة ، ويستحب أن يختار المأثور من الأدعية كما روى طلحة بن عبدالله بن كريز وعمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً : « **أفضل الدعاء دعاء يوم عرفة وأفضل ماقلت أنا والنبيون من قبلي: لا إله إلا الله وحده لاشريك له ، له الملك وله الحمد ، وهو على كل شيء قدير**»(٢) .

[٥٣٢] فإن عاد قبل الفجر فلا دم عليه لإتيانه بالواجب، ولأنه يجب عليه أن يقف حتى غروب الشمس ليجمع بين الليل والنهار في الوقوف ، لفعله ﷺ ذلك لقوله : «**خذوا عني مناسككم**»(٣) . =

(١) «الأزرقي» جـ٢/ ١٩٤ ، «المطلع» ص ١٩١ ، «مفيد الأنام ونور الظلام في حج بيت الله الحرام» جـ٢/ ٢٣ .
(٢) رواه مالك في « الموطأ» ١/ ٢١٤ ، ٢١٥ والترمذي في «جامعة» (٣٥٧٩) .
(٣) سبق تخريجه ص ١٥٣ هامش [٣٣٥] من هذا الكتاب.

لتركه الواجب وهو الجمع بين الليل والنهار[٥٣٣] ومن وقف ليلاً فقط فلا دم عليه لعدم الخلاف فيه[٥٣٤] ثم يدفع مع الإمـــام أو نائبه بعــــد

= وقيل يسقط الدم بالعذر، وقيل يلزمه دم ولو عاد والأول أصح، والدم الواجب هنا : ذبح شاة فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله، ولا يفسد الحج بتركه لأنه يشبه ترك الإحرام من الميقات، ولمريد الصيام لفقده الدم أن يصوم أيام التشريق الثلاثة وجوباً متعيناً ؛ لأنه لم يبق من أيام الحج سواها والله أعلم(١) .

[٥٣٣] لأن النبي ﷺ وقف حتى غربت الشمس . فعن علي رضي الله عنه : « . . . (ثم) أردف أسامة . . . ويقول السكينة أيها الناس ودفع حين غابت الشمس»(٢) .

[٥٣٤] يعني إذا لم يأت عرفة حتى غابت الشمس ولم يدرك جزء من النهار، فوقف بها ليلاً فقط فقد تم حجه ولا شيء عليه ولا خلاف في ذلك، لأنه لم يدرك جزء من النهار فأشبه من منزله دون الميقات إذا أحرم منه(٣) .

ولما روى الترمذي في سننه عن عروة بن مضرس الطائي قال: «أتيت رسول الله ﷺ بالمزدلفة حين خرج إلى الصلاة فقلت يا رسول الله : إني جئت من جبلي طيء أكللت راحلتي وأتعبت نفسي والله ما تركت=

(١) انظر : «الفروع» جـ٣/ ٥٠٩، «الإنصاف» جـ٤/ ٣٠، ٣١، «الشرح الكبير» جـ٢/ ٢٣٤.

(٢) «سنن أبي داود» جـ٢/ ٤٧٢ حديث ١٩٢٢ باب ٦٤ كتاب ٥ .

(٣) «الشرح الكبير» جـ٢/ ٢٣٤.

الغـــــروب [٥٣٥] عـــلـــى طـــريـــق المـــأزمـــين [٥٣٦]

= من جبل إلا وقفت عليه، فهل لي من حج؟ فقال رسول الله ﷺ: «**من شهد صلاتنا هذه ووقف معنا حتى يَدْفَع وقد وقف بعرفة قبل ذلك ليلاً أو نهاراً فقد تم حجُّه وقضى تَفَثَه**»، قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح(١).

[٥٣٥] لقول جابر رضي الله عنه في صفة حجة النبي ﷺ: «... فلم يزل واقفاً حتى غربت الشمس وذهبت الصفرة قليلاً حتى غاب القرص وأردف أسامة خلفه ودفع رسول الله ﷺ»(٢).

والمراد بالإمام هنا الإمام العام للمسلمين أو الوالي الذي إليه أمر الحج.

ويكره أن يدفع قبل الإمام لقول الإمام أحمد ـ رحمه الله ـ: (ما يعجبني أن يدفع إلا مع الإمام)(٣).

[٥٣٦] **المأزم**: جمعه مآزم، وهو: المضيق في الجبل. والمأزمان مثنى مأزم والميم فيه زائدة فكأنه من الأزم وهو القوة، قال الجوهري: ومنه سمي الموضع الذي بين المشعر الحرام وعرفة مَأزِمَيْنِ والمَأزِم الأول: بين مكة ومنى، والثاني بين جمع وعرفة.

وذرع ما بين مأزمي منى من الجبل إلى الجبل خمسون ذراعاً. =

(١) «سنن الترمذي» و«سنن أبي داود» (١٩٥٠) و«النسائي» ٥/ ٢٦٣.

(٢) رواه مسلم حديث ١٢١٨ كتاب الحج.

(٣) «الشرح الكبير» جـ٢/ ٢٣٤.

إلى مزدلفة[٥٣٧]

= وذرع ما بين مأزمي عرفة مائة ذراع وذراعان واثنتا عشرة أصبعا.

قلت: أما الآن فقد نظمت الطرق إلى مزدلفة وسهلت بعض المرتفعات إلى جانب الجسور والأنفاق وذلك ما يتطلبه حاجة الناس اليوم فالحمد لله على يسر الشريعة وشمولها واستجابتها لحاجة الناس في كل زمان ومكان(١).

ويسلك طريق المأزمين استحباباً لأن النبي ﷺ سلكها وقيد دفعه مع الإمام أو نائبه على طريق المأزمين لأنه إلى عرفة طريق أخرى وهي طريق ضب ومنها دخل النبي ﷺ وخرج على طريق المأزمين. ومن هديه ﷺ أنه يذهب من طريق ويرجع من آخر وإن سلك غيرها جاز لحصول المقصود به.

[٥٣٧] لقول أسامه بن زيد رضي الله عنهما:

دفع رسول الله ﷺ من عرفة حتى نزل بالشِّعْب نزل فبال فتوضأ ولم يسبغ الوضوء، قلت له: الصلاة، قال: «**الصلاة أمامك**» فركب فلما جاء المزدلفة نزل فتوضأ فأسبغ الوضوء ثم أقيمت اصلاة فصلى المغرب ثم أناخ كل إنسان بعيره في منزله، ثم أقيمت العشاء فصلاها ولم يصل بينهما شيئاً»(٢).

---

(١) «المطلع» ص ١٩٦، «الجوهري في الصحاح» جـ٥، ١٨٦١، «أخبار مكة» للأزرقي جـ٢/ ١٨٥، ١٨٧.

(٢) انظر: «سنن أبي داود» جـ٢/ ٤٧٣ حديث ١٩٢٥ باب ٤ كتاب ٥ المناسك.

بسكينة[٥٣٨] ويسرع في الفجوة[٥٣٩] ويجمع من له الجمع[٥٤٠] .

[٥٣٨] **سكينة**: على زنة فعيلة من السكون وهو الوقار والمراد: أن يدفع برفق وتؤدة ومطأنينة رفقاً بالناس، فإذا لم يكن زحام وكان في الموضع فسحة أسرع شيئاً. ولأن النبي ﷺ أمر بالسكينة؛ فعن جابر رضي الله عنهما قال: « أفاض رسول الله ﷺ وعليه السكينة وأمرهم بالسكينة » وعنه أيضاً رضي الله عنه أن النبي ﷺ أفاض من عرفة وجعل يقول: «**السكينة عباد الله يقول بيده هكذا** »، وأشار أيوب الذي روى الحديث عن جابر بباطن كفه إلى السماء»[١] .

[٥٣٩] **الفَجْوة**: بفتح الفاء مع سكون الجيم: الفرجة بين الشيئين والمتسع: «أي سَعَةَ الطريق» ويسرع في الفجوة شريطة أن لا يزاحمَ الناسَ، لقول أسامة: «كان الرسول ﷺ يسير العَنَقَ فإذا وَجَدَ فَجْوَةً نَصَّ»[٢] .

والعنق: بفتح العين والنون وآخرهما قاف: انبساط السير .

ونص: أي أسرع، أي كان رسول الله ﷺ يسير سيراً واسعاً فسيحاً ممتداً فإذا وجد فرجة في الطريق استحث الدابة وأسرع .

[٥٤٠] تقدم أن الصحيح الذي تدلُّ له السنة: أن جميع الحجاج سواء كانوا مكيين أو أفقيين لهم الجمع والقصر ولا تخصيص لمن كان منهم على مسافة قصر عن غيره بل جميع الحجاج يجمعون ويقصرون كما هو=

---

(١) «سنن النسائي» جـ٥/ ٢٥٨ باب الأمر بالسكينة في الإفاضة من عرفة، «المصباح المنير» للفيومي جـ١/ ٣٣٤ .

(٢) «سنن أبي داود» جـ٢/ ص ٤٧٢ حديث ١٩٢٣ باب ٦٤ .

بها[٥٤١] بين العشاءين[٥٤٢] وإن صلى المغـرب في الطريق أجـزأه[٥٤٣]

= الثابت والوارد عن رسول الله ﷺ (١) .

[٥٤١] أي بالمزدلفة.

[٥٤٢] **العشاءان**: المغرب والعتمة، وقيل لصلاة المغرب والعشاء: العشاءان ولما بين المغرب والعتمة عشاء(٢) .

قال ابن المنذر ـ رحمه الله ـ : أجمع أهل العلم بلا خلاف بينهم : أن السنة أن يجمع الحاج بين المغرب والعشاء لأن النبي ﷺ جمع بينهما فقد روى جابر في صفة حجة النبي ﷺ : «. . . حتى أتى المزدلفة فصلى بها المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين ولم يسبح بينهما شيئاً»(٣) .

والسنة أن لا يتطوع بينهما (٤) .

[٥٤٣] **مع تركه السنة:** لأن كل صلاتين جاز الجمع بينهما جاز التفريق فيهما، ولفعل ابن عمر رضي الهل عنهما ولأن كل جمع جاز مع الإمام جاز منفرداً، وإن كان معه رفقة صلى بهم جمعاً وقصر لتحصل لهم فضيلة صلاة الجماعة(٥) .

---

(١) انظر : هامش [٥٢٦] ص ٢١٩ من هذا الكتاب.

(٢) «النهاية» لابن الأثير الجزري جـ٣/ ٢٤٢ .

(٣) «مسلم» جـ٢/ ٨٩١ حديث ١٢١٨ .

(٤) «الشرح الكبير» جـ٢/ ٢٣٥ .

(٥) «المبدع» جـ٣/ ٢٣٦، «المغني» جـ٣/ ٤٢٠ .

ويبيت بها[٥٤٤] وله الدفع منها بعد نصف الليل[٥٤٥] . وأما قبله

---

[٥٤٤] أي بالمزدلفة.

[٥٤٥] المبيت بمزدلفة واجب من واجبات الحج دليله:

أولاً: قول الله تعالى: **﴿فَإِذَا أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِندَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ﴾**(١) .

ثانياً: فعله ﷺ الذي خرج مخرج البيان لهذا الذكر المأمور به إذ بات بها وأمر بالمبيت بها، وقال: «**خذوا عني مناسككم**»(٢) .

ثالثاً: حديث عروة بن مضرس الطائي السابق(٣) .

ولقول ابن عباس رضي الله عنهما: «كنت فيمن قدم النبي ﷺ في ضعفة أهله من مزدلفة إلى منى»(٤) .

وضعفة: جمع ضعيف وجمع ضعيف هكذا على ضعفه غريب وقد أتى جمع خبيث على خبثه أيضاً وهو غريب كالأول(٥) .

والدفع بعد نصف الليل لمن سبق رخصة رخصها رسول الله ﷺ لمن لا يقدر على المبيت كالنساء والصبيان والمرضى والضعفاء(٦) وغيرهم.

---

(١) سورة البقرة، الآية: ١٩٨ .

(٢) انظر: ص ١٥٣ هامش [٣٣٥] من هذا الكتاب.

(٣) انظر: ص٢٢٣ هامش [٥٣٤] من هذا الكتاب. «الشرح الكبير» لابن قدامة جـ٢/ ٢٣٦، «المبدع شرح المقنع» جـ٣/ ٢٣٦، «المغني» لابن قدامة جـ٣/ ٤٢٢ .

(٤) رواه مسلم جـ٢/ ٩٤٣ حديث ١٢٩٣ .

(٥) مسلم جـ٢/ ٩٤١ .

(٦) «الشرح الكبير» جـ٢/ ٢٣٧ .

ففيه[٥٤٦] دم علي غير سقاة[٥٤٧] ورعاة[٥٤٨] ولو جاهلاً بالحكم أو

[٥٤٦] أي قبل نصف الليل، أي في ترك المبيت والدفع قبل نصف الليل من فعله عليه «دم».

لأن ذلك نسك فإذا دفع قبل نصف الليل فيكون قد ترك نسكاً فعله النبي ﷺ وقد قال: **«لتأخذوا عني مناسككم»**(١).

[٥٤٧] **السقاة**: جمع ساق اسم فالع، والسقاية مصدر كالحماية والرعاية. والسقاية هي ما كانت قريش تسقيه الحجاج من الزبيب المنبوذ في الماء والمراد بهم: سقاة زمزم خاصة وكان العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه يلي ذلك في الجاهلية والإسلام فمن قام بذلك بعده إلى الآن فالرخصة له(٢).

[٥٤٨] **والرعاة**: جمع راع: اسم فاعل، والمراد بهم رعاة الإبل خاصة(٣).

ورخص النبي ﷺ للسقاة والرعاة في ترك البيتوتة؛ لأن لهم السقي والرعي وغير ذلك مما يماثلة كليالي منى ولأنه يشق عليهم المبيت لحاجتهم إلى السقي وحفظ مواشيهم ونحوه.

عن البداح ابن عاصم بن عدي عن أبيه قال: رخَّص رسول الله ﷺ لرعاة الإبل في البيتوتة أن يرموا يوم النحر ثم يجمعوا يومين بعد يوم النحر فيرمونه في أحدهما(٤).

(١) «الشرح الكبير» جـ٢/ ٢٣٧، «المبدع» جـ٣/ ٢٤٦. والحديث في صحيح مسلم (١٢٩٧).

(٢) «المطلع» ص ٢٠٢، «حاشية ابن قاسم على الروض المربع» جـ٤/ ١٧٧.

(٣) «المطلع» ص ٢٠٢.

(٤) رواه الترمذي وصححه جـ٢/ ٢١٥، ٢١٦ حديث ٩٦٢ باب ١٠٥.

ساهياً[٥٤٩] كما لو وصلها بعد الفجر[٥٥٠] أما قبله فلا دم عليه[٥٥١]

---

[٥٤٩] **السهو**: النسيان . وقيل : الغفلة. وقيل: هو : ذهول وغفلة عما كان مذكوراً وعما لم يكن وقيل: السهو ، غفلة القلب عن الشيء بأدنى شبيه والنسيان: غيبة الشيء عن القلب بحيث يحتاج إلى تحصيل جديد(١) .

فيجب الدم على من دفع قبل نصف الليل ولم يرجع في الليل وعلى من ترك المبيت بمنى سواء فعل ذلك عامداً أو ساهياً أو جاهلاً لأنه ترك نسكاً ؛ والنسيان أثره في جعل الموجود كالمعدوم لا في جعل المعدوم كالموجود، ولذا وجب عليه الدم ما دام قد دفع قبل نصف الليل ولم يرجع في الليل على من ترك المبيت بمنى دم أيضاً والله أعلم(٢) .

[٥٥٠] أي لو وصل مزدلفة بعد الفجر عليه دم لتركه الواجب وهو المبيت بها(٣) .

[٥٥١] لأنه جاء بعد النصف الأول وقبل الفجر فلم يتعلق بالنصف الأول حكم لأن لم يدرك جزء منه، وليس عليه دم لأنه كمن أدرك عرفات ليلاً(٤) .

=

---

(١) «المطلع» ص ٩٠ ، «كشاف اصطلاحات الفنون للتهانوي» تحقيق د. لطفي عبد البديع وعبد النعيم حسنين جـ٤/ ٧٧ .

(٢) «الشرح الكبير» جـ٢/ ٢٣٧ .

(٣) «المبدع» جـ٣/ ٢٣٦ .

(٤) «المبدع» جـ٣/ ٢٣٦ .

. . . .

= ولقوله ﷺ : « **من شهد صلاتنا هذه ووقف معنا حتى ندفع وقد وقف بعرفة قبل ذلك ليلاً أو نهاراً فقد تم حجه وقضى تفثه**»[١] .

قلت : ويتحصل مما سبق : أن المبيت بمزدلفة حكمه يشتمل على صور :

١ ـ **الصورة الأولى**: إذا أتى المزدلفة في النصف الأول من الليل ودفع منها قبل نصف الليل ولم يعد إليها قبل الفجر : «فعليه دم» على غير رعاة وسقاة.

٢ ـ **الصورة الثانية**: إذ لم يأت مزدلفة إلا بعد الفجر : فعليه دم أيضاً. لتركه الواجب وهو المبيت بمزدلفة.

٣ ـ **الصورة الثالثة**: إذا أتى مزدلفة في النصف الأول من الليل ودفع منها بعد نصف الليل : ليس عليه شيء لأنه أتى بالواجب وهو وجوده بها قبل نصف الليل ودفعه بعد النصف الأول من الليل.

٤ ـ **الصورة الرابعة**: إذا أتى في النصف الآخر من الليل ودفع منها قبل طلوع الفجر ليس عليه شيء أيضاً.

٥ ـ **الصورة الخامسة**: إذا أتى مزدلفة قبل النصف الأول ودفع منها قبل انتهائه ولكنه عاد إليها قبل الفجر فليس عليه شيء. والله أعلم.

---

(١) تقدم تخريجه (ص ٢٢٤).

فإذا أصبح بها[٥٥٢] صلَّى الصبح بغلس[٥٥٣] ثم أتى المشعر الحرام[٥٥٤]

[٥٥٢] أي بمزدلفة.

[٥٥٣] **والغَلَسُ**: بفتح الغين واللام بعدهما سين مهملة، وجمعه أغلاس والغَلَسُ: ظلمة آخر الليل إذا اختلط بضوء الصبح، ومنه حديث الإفاضة: عن أم حبيبة رضي الله عنها قالت: «كُنا نُغَلِّسُ عَلى عَهد رسول الله ﷺ من المزدْلفةَ إلى مِنَى» وفي رواية: «من مزدلفة إلى منى»(١).

قال في الشرح الكبير: ويستحب أن يعجل صلاة الصبح ليتسع وقت الوقوف عند المشعر الحرام، ولقول جابر رضي الله عنه: «... ثم اضطجع رسول الله ﷺ حتى طلع الفجر وصلى حين تبين له الصبح بأذان وإقامة»(٢).

[٥٥٤] لقول الله تعالى: ﴿فَإِذَا أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِندَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ﴾(٣).

ولقول جابر رضي الله عنه عنه: «ثم ركب القصواء حتى أتي المشعر الحرام فاستقبل القبلة فدعا الله تعالى وكبَّره وهلله ووحده ولم يزل=

(١) رواه النسائي جـ٥/ ٢٦٢. وانظر: «النهاية في غريب الحديث والأثر» لابن الأثير الجزري جـ ٣/ ٣٧٧.

(٢) رواه مسلم جـ٢/ ٨٩١ باب ١٩ حديث ١٢١٨ / ١٤٧. وانظر: «الشرح الكبير» لابن قدامة جـ٢/ ٢٣٧.

(٣) سورة البقرة، الآية: ١٩٨.

وهو جبل صغير بالمزدلفة فيقف عنده ويحمد الله ويكبره ويهلله ويدعو حـــتـى يســـفـــر[٥٥٥]

= واقفاً حتى أسفر جدًا فدفع قبل طلوع الشمس»(١) .

والمشعر الحرام: بفتح الميم وكسرها والفتح أشهر : هو مزدلفة ، وجمع ويسمى بهما جميعاً تسمية للكل باسم البعض.

عن عمرو بن ميمون قال : سألت عبد الله بن عمرو بن العاص ونحن بعرفة عن المشعر الحرام فقال : إن اتبعتني أخبرتك فدفعت معه حتى إذا وضعت الركاب أيدها في الحرم قال : هذا المشعر الحرام . قلت : إلى أين؟ قال : إلى أن تخرج منه ، وسمي بالمشعر الحرام لأنه من علامات الحج ، واسمه في الأصل قزح وهو جبل صغير بالمزدلفة يقف الناس إلى اليوم فيه وقد بني عليه بناء(٢) .

[٥٥٥] **أسفر الصبح**: إذا انكشف وأضاء(٣) . فيقف بالمشعر الحرام إلى أن يسفر جدًا قبل طلوع الشمس ، فإن كان من الضعفة كالنساء والصبيان ونحوهم فإنه يتعجل من مزدلفة إلى منى إذا غاب القمر والذي دلت عليه السنة إنما هو التعجيل بعد غيبوبة القمر لا نصف الليل(٤) .

---

(١) «صحيح مسلم» جـ٢/ ٨٩١ باب ١٩ كتاب ١٥ حديث ١٢١٨ / ١٤٧ مسلسل.

(٢) «مفيد الأنام ونور الظلام في تحرير الأحكام لحج بيت الله الحرام» جـ٢/ ٤٦ ، و «أخبار مكة وما جاء فيها من الآثار» للأزرقي جـ٢/ ١٩١ ، ومزيداً من هذا البحث انظر : ص ٢١٨ هامش [٥٢٤] من هذا الكتاب.

(٣) «النهاية» جـ٢/ ٣٧٢.

(٤) «زاد المعاد في هدي خير العباد» لابن قيم الجوزية جـ١/ ٢٢٧.

فيسيروا فإذا بلغ محسراً[٥٥٦] وهو واد بين مزدلفة ومنى أسرع بقدر رمية

= **والمشعر الحرام**: هو جميع مزدلفة كما هو الثابت الصحيح؛ فيقف عنده ويحمد الله تعالى ويكبره ويدعوه ويقول: اللهم كما وقفتنا فيه وأريتنا إياه فوفقنا لذكرك كما هديتنا واغفر لنا وارحمنا كما وعدتنا بقولك وقولك الحق: ﴿**فَإِذَا أَفَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِندَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ وَاذْكُرُوهُ كَمَا هَدَاكُمْ وَإِن كُنتُم مِن قَبْلِهِ لَمِنَ الضَّالِّينَ**﴾ (١) .

وفي أي موضع وقف من مزدلفة أجزأه لقول النبي ﷺ : «**... وكل المزدلفة موقف...**» (٢) .

[٥٥٦] **محسراً** : بضم الميم وفتح الحاء بعدها سين مهملة مشددة مكسورة، بعدها راء، وهو واد بين مزدلفة ومنى(٣) .

ويسمى وادي النار بتسمية أهل مكة له، وهو الذي يحسر سالكه، أي يعييه أو لأن أصحاب الفيل حسروا فيه أو حسر الفيل فيه أي أعيا وانقطع عن الذهاب وحده ما بين منى ومزدلفة ، وقيل بين مكة وعرفة، وقيل بين منى وعرفة وليس محسراً من منى ولا المزدلفة بل هو واد برأسه(٤). =

---

(١) سورة البقرة، الآية: ١٩٨ .

(٢) انظر : «سنن أبي داود» جـ٢/ ٤٧٥ باب ٦٥ حديث ١٩٣٧ كتاب ٥ الحج. «كشاف القناع عن متن الإقناع» جـ٢/ ٤٩٧، ٤٩٨، «الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل» جـ١/ ٥٩٦، ٦٠٠ .

(٣) «المطلع» ص ١٩٦ .

(٤) «مفيد الأنام ونور الظلام في تحرير أحكام حج بيت الله الحرام» جـ٢/ ٥٣ .

حجر[٥٥٧] وأخـــــذ حـــــصـــــا الجـــــمـــــار[٥٥٨]

= وذرعه : خمسمائة وخمسة وأربعون ذراعاً والذراع = ٥٠سم تقريباً فيكون طوله= ٥٠×٥٤٥= ٥٠ , ٢٧٢ متراً تقريباً(١) .

فإن كان الحاج ماشياً أسرع بقدر رمية لحجر، وإن كان راكباً حرك دابته قليلاً؛ لقول جابر رضي الله عنه في صفة حجة النبي ﷺ : « **حتى أتى بَطْنَ محسرٍّ فحرك قليلاً**»(٢) .

ومنه قول الله تعالى : ﴿يَنقَلِبْ إِلَيْكَ الْبَصَرُ خَاسِئًا وَهُوَ حَسِيرٌ﴾(٣) .

[٥٥٧] وهو المذكور في الحديث فحرك قليلاً .

[٥٥٨] **والجمرة** : اسم لمجتمع الحصا وسميت بذلك لاجتماع الناس بها ويقال تجمر بنو فلان إذا اجتمعوا(٤) .

وسميت الجمار بذلك الاسم ؛ لأن آدم عليه السلام كان يرمي إبليس فَيُجْمَرُ من بين يديه ، والإجمار : الإسراع، وتسمى المجمر : وهي الموضع الذي ترمى منه الحجارة، والحصا صغار الحجارة، الواحدة منه حصاة، وتجمع على حصيات وحُصِيٌّ، وحَصَيٌّ، وَحِسِيٌّ، وقدر الحصاة ما كان كبعر الغنم(٥) . =

---

(١) «أخبار مكة للأزرقي» جـ٢/ ١٨٩ ، «الفقه الإسلامي» لوهبه الزحيلي جـ١/ ٧٤.

(٢) انظر : « صحيح مسلم » (١٢١٨) .

(٣) سورة الملك ، الآية: ٤ .

(٤) «مفيد الأنام» ٢/ ٥٥ .

(٥) «لسان العرب» جـ١/ ٦٥٦ .

من حـــيث شــاء[٥٥٩] وهي ســبــعـــون حــصـــاة[٥٦٠]

= والجمار والجمرات: الحصيات التي يرمي بها في مكة واحدتها جمرة والعرب تسمى الحصا الصغار جماراً فسميت بذلك تسمية للشيء بلازمة(١).

وسُئل العباس عن الجمار بمنى: فقال: أصلها من جمرته ودهرته إذا نحيته والجمرة: واحدة جمرات المناسك وهي ثلاث جمرات: يُرْمَيْنَ بالجمار والتجمير رمي الجمار(٢).

[٥٥٩] لقول ابن عباس رضي الله عنهما: قال: قال لي رسول الله ﷺ غداة العقبة وهو على ناقته: «القط لي حصا فلقطت له سبع حصيات هن حصا الحذف فجعل يَنْفُضُهُنَّ في كَفِّه ويقول: **«أمْثَالُ هؤلاء فارموا»**، ثم قال: « **يَا أيُّها النَّاسُ إيَّاكُم والغُلوَّ في الدِّين فإنَّه أهلَكَ من كَانَ قبلكُم الغلوُّ في الدِّين**»(٣).

قلت: وهذا هو الثابت من فعل النبي ﷺ: خلافاً لمن يغالي في حصا الجمار فيكسرها من الجبل في مزدلفة أو يلتقطها بالليل أو يغالي في اختيارها ثم يغسلها ويطيبها مما هو محدث.

[٥٦٠] **قلت**: والتقييد بأخذ سبعين حصاة لمن أراد التأخر، وأما من أراد التعجل فيكفيه تسع وأربعون حصاة. =

---

(١) «مفيد الأنام» جـ٢/ ٥٥.

(٢) «لسان العرب» جـ١/ ٤٩٦.

(٣) «سنن ابن ماجه» جـ٢/ ١٠٠٨، كتاب المناسك: باب قدر حصى الرمي.

بين الحمص[٥٦١] والبندق[٥٦٢] فلا يجزئ صغيرة جداً ولا كبيرة[٥٦٣] ولا

= ويرمي يوم النحر بسبع حصيات وبثلاث وستين في أيام التشريق الثلاثة فيكون مجموعها سبعون حصاة.

[٥٦١] **الحمص**: بكسر الحاء وتشديد الميم مع الكسر أو الفتح والاختيار الفتح «حمص» وهو الحب المعروف، وواحدة حمصة وهو نبات زراعي من فصيلة القاطنيات ويزرع بكثرة في البلدان المتوسطة ولا سيما في إيطاليا والشرق الأوسط ويؤكل حبه نيئاً أو مطبوخاً(١).

[٥٦٢] **البندق**: جمع بندقة: وهو شجر من فصيلة البلوطيات ينبت في الأحراج بالمناطق المعتدلة وثماره اللوزية صغيرة لذيذة الطعم وهو على أنواع كثيرة(٢).

[٥٦٣] لأن الصغيرة تخرج بالصغر عن الحد المتعارف الرمي به، والكبيرة تسمى حجراً وهو غلو في الدين، وقد قال ﷺ: **«بمثل هذا فارموا وإياكم والغلو»** والأمر يقتضي الوجوب والنهي يقتضي فساد المنهي عنه(٣).

والتقاط الحصى أفضل من تكسيره من الجبل لفعله ﷺ، ولأنه لا يؤمن في تكسيره أن يطير إلى وجهه شيء فيؤذيه(٤).

---

(١) «المطلع» ص ١٩٨، «المصباح المنير» (حمص).

(٢) «القاموس المحيط» (بندق).

(٣) «المستصفى في أصول الفقه» للغزالي جـ٢/ ٩.

(٤) «الشرح الكبير» لابن قدامة جـ٢/ ٢٣٩.

يسن غسله[٥٦٤] فإذا وصل إلى منى وهي من وادي محسر إلى جمرة العقبة [٥٦٥] بدأ بجمرة العقبة[٥٦٦]

[٥٦٤] لأنه لم ينقل عن النبي ﷺ أنه فعله، وهو قول كثير من أهل العلم فإن النبي ﷺ لما لقطت له الحصا هو راكب على بعيره جعل يقبضهن في يده ولم يغسلهن ولا أمر بغلسهن فإن كان الحجر عليه نجاسة وجب غسله في إحدى الروايتين عن الإمام أحمد رحمه الله(١) .

[٥٦٥] عن ابن جريج قال: سألت عطاء أين منى؟ قال من العقبة إلى محسر. قال: قال عطاء : فلا أحب أن ينزل أحد إلا فيما بين العقبة إلى محسر، والمراد بجمرة العقبة : أي العقبة التي فيها الجمرة التي تلي مكة.

وذرع منى من جمرة العقبة إلى وادي محسر سبعة آلاف ومائتا ذراع أي ما يقرب من أربعة كيلو مترات(٢) .

[٥٦٦] **العقبة**: واحدة العقبات، وقد صارت علماً على العقبة التي ترمي عندها الجمرة(٣) .

والعقبة الجبل الطويل يعرض للطريق فيأخذ فيه وهو طويل صعب صعوده، وتسمى جمرة العقبة والجمرة الكبرى، لأنه يرمي بها يوم النحر، وجمرة العقبة هي آخر الجمرات مما يلي منى وأولها مما يلي مكة، وليست العقبة التي نسبت إليها الجمرة من منى، والجمرة الأولى والوسطى هما جميعاً فوق مسجد الخيف مما يلي مكة(٤) .

(١) «الشرح الكبير» لابن قدامة جـ٢/ ٢٣٩ .

(٢) انظر : «الأزرقي في تاريخ مكة» جـ٢/ ١٧٣ ، ١٨٥ ، ١٨٦ . ومزيداً من الإيضاح انظر : ص٢١٣ من هذا الكتاب.

(٣) «المطلع» ص ١٩٩ .

(٤) «معجم البلدان» جـ٢/ ١٦٢ ، «كشاف القناع» جـ٢/ ٤٩٩ .

....

= والعقبة المذكورة هي التي بويع فيها النبي ﷺ بمكة وهي بين منى ومكة وبينها وبين مكة نحو ميلين وعندها مسجد ومنها ترمى جمرة العقبة الكبرى[١].

وتمتاز جمرة العقبة عن الجمرتين الأخريين بأربعة أشياء:

١ ـ أنها تختص بيوم النحر.

٢ ـ أنها لا يوقف عندها بعد رميها.

٣ ـ ترمي يوم النحر بعد الشروق.

٤ ـ ترمي من أسفلها استحباباً.

قلت: وقد نحت الجبل الذي تستند إليه جمرة العقبة فصارت الجمرة تؤتي من جميع الجهات إلا أنه عند الرمي لا ترمى إلا من الجهة التي كانت ترمى منها قبل نحت الجبل، وبعد أن أصبح المرمى يتكون من طابقين علوي وسفلي فإن الجمرة ترمى من الطابق العلوي من جميع الجهات، وذلك لأن عمر بن الخطاب رضي الله عنه رمى الجمرة من أعلى الجبل، وأما السفلى فجهة الرمي باقية بحالها كما هي قبل نحت الجبل وقد أقيم في جهة الجبل المنحوت سارية عريضة أغلق بها الجهة التي لا يراد الرمي منها، وكان نحت الجبل في سنة ١٣٧٦هـ[٢]. =

---

(١) «معجم البلدان» جـ٤/ ١٣٤.

(٢) انظر: «مفيد الأنام في تحرير أحكام حج بيت الله الحرام» لحمد الجاسر جـ٢/ ٦٣.

فرماها بسبع حصيات[٥٦٧] والرمي تحية منى [٥٦٨] فلا يبدأ بشيء قبله

= وعند رمي جمرة العقبة يجعل البيت عن يساره ومنى عن يمينه(١) .

[٥٦٧] وهذا هو الواجب كما فعل النبي ﷺ فقد روى سليمان بن عمرو بن الأحوص عن أمه «أم جندب الأزدية» رضي الله عنهما : قالت : «رأيت رسول الله ﷺ يرمي جمرة العقبة من بطن الوادي يوم النحر . . . فرمى بسبع ولم يقف وخلفه رجل يستره . . . »(٢) .

ورمي جمرة العقبة يوم النحر واجب وليس بركن .

قلت : ورمي الجمار له فضل عظيم عند الله عز وجل ينفع الله به صاحبه يوم القيامة في وقت يكون العبد أحوج ما يكون إلى عمل صالح ترجح به حسناته .

ويشترط الرمي بسبع حصيات ولكن إن رمي بخمس أجزأه وإن رمى بست فلا شيء عليه وبذلك قال الإمام أحمد وإسحاق(٣) .

[٥٦٨] أي إذا وصل منى بدأ بجمرة العقبة لأن النبي ﷺ بدأ بها ولأنها تحية منى فلم يتقدمها شيء كالطواف في المسجد(٤) . والرمي شعيرة من شعائر الله وسببه رمي الخليل عليه السلام الشيطان الذي كان يراه في تلك المواضع ثم بقي سنة بعده(٥) .

---

(١) «مفيد الأنام جـ٢/ ١١١ .

(٢) «سنن ابن ماجه» جـ٢/ باب ٦٤ حديث ٣٠٣١ ص ١٠٠٨ ، «الفتح الرباني ترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل » جـ١٢/ ١٦٩ ، ١٧٠ حديث ٢٧٠ باب : ١ . واللفظ له .

(٣) «الشرح الكبير لابن قدامة» جـ٢/ ٢٥٤ ، « الفتح الرباني» ص ١٧٠ ، ١٧١ جـ١٢ .

(٤) «الشرح الكبير» جـ٢/ ٣٩ .

(٥) «حاشية ابن قاسم على الروض المربع» جـ٤/ ١٥٠ .

فيرمي حصاة بعد حصاة يرفع يده اليمنى حال الرمي حتى يرى بياض إبطه[٥٦٩] ويكبّر مع كل حصاة[٥٧٠] ويقول: اللهم اجعله حجاً مبروراً وسعياً مشكوراً وذنباً مغفوراً[٥٧١]

---

[٥٦٩] حتى يُرَى بالبناء للمجهول ويرفع يده اليمنى مبالغة في الرفع ولأن ذلك معونة على الرمي، والإبْطُ: باطنُ المَنْكبْ. وقيل باطن الجناح - أو باطن الكَتف. ويُذَكَّر فتقول: تحت إبطَي؛ ويؤنث ومنه: برقت إبطه لما رفع السَوطَ، وجمع الإبط: آباط(١).

[٥٧٠] استحباباً، لما روى جابر رضي الله عنهما في صفة حجة النبي ﷺ: «... ورماها بسبع حصيات يكبّر مع كل صحاة منها...»(٢).

ولقوله ﷺ: **«إنما جعل الطواف بالبيت ورمي الجمار والسعي بين الصفا والمروة لإقامة ذكر الله تعالى»**(٣).

[٥٧١] **الحج المبرور**: هو الخالص الذي لا يخالطه مأثم، من البر وهو اسم جامع للخير، وبررت فلاناً: وصلته وكل عمل صالح بر وبر الله حجك وأبره أي تقبله(٤).

ولأن الحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: **«العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما والحج** =

---

(١) انظر: «لسان العرب» جـ١/٦.

(٢) رواه مسلم جـ٢/ ٨٩٢ حديث ١٢١٨ باب ١٩ كتاب ١٥.

(٣) تقدم تخريجه (ص ٢٠٠).

(٤) «المطلع» ص ١٩١.

ولا يجزئ الرمي بنحو الجواهر والمعادن[٥٧٢] ولا الرمي بها لاستعمالها

= **المبرور ليس له جزاء إلا الجنة»**(١) .

وسعياً مشكوراً: أي اجعله عملاً متقبلاً يزكو لصحابه ثوابه . ومساعي الرجل أعماله الصالحة واحدتها مسعاة .

وذنباً مغفوراً: وليس بعد غفران الذنب من مطلب للعبد عند الرب سبحانه وتعالى ، والتقدير والله أعلم : اجعل حجي مبروراً وسعيي مشكوراً وذنبي ذنباًمغفوراً(٢) .

ويستحب أن يدعو بما سبق لما روى البيهقي عن زيد بن أسلم قال : رأيت سالم بن عبد الله بن عمر استبطن الوادي ثم رمى الجمرة بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة ويدعو بهذا الدعاء ، فسألته عما صنع فقال : حدثني أبي أن النبي ﷺ كان يرمي الجمرة في هذا المكان ويقول : كلما رمى بحصاة مثل ما قلت(٣) .

[٥٧٢] قال في الإنصاف : إذا رمي بذهب أو فضة لم يجزه ، ولو رمى بالكحل والجواهر المنطبعة لم يجزه وأيضاً الفيروز والياقوت(٤) .

ولأن ذلك ليس من جنس حصا الأرض فهو نثار وليس برمي(٥) . =

(١) «صحيح البخاري» جـ٢/ ١٩٨ ، باب ١ كتاب ٢٦ .

(٢) «المطلع» ص ١٩١ .

(٣) رواه البيهقي «السنن الكبرى» جـ٥/ ١٢٩ باب رمي الجمرة من بطن الوادي وكيفية الوقوف للرمي .

(٤) «الإنصاف» جـ٤/ ٣٥ .

(٥) «حاشية ابن قاسم » جـ٤/ ١٥١ .

في عبادة[٥٧٣] ولو رمى حصاتين معاً حسبتا واحدة[٥٧٤] ولا يجزئ

= وهذا كله مخالف لهدي رسول ﷺ حيث التقط له الحصا لقطاً وقال: «أمثال هؤلاء فارموا»(١).

[٥٧٣] فلا تستعلم ثانياً كماء الوضوء: أي كما لا يجزئ استعمال ماء الوضوء مرة ثانية، ولأنه لو جاز الرمي بما رمى به لما احتاج أحد إلى أخذ الحصا من غير مكانه ولا تكسيره(٢).

وقيل: يكره مع الإجزاء. قاله في الإنصاف وعبارته: «يكره الرمي من الجمار أو من حصا المسجد أو من مكان نجس»(٣).

وقيل: يجزئ من غير كراهة، لأنه حصا فيدخل في العموم(٤).

قلت: والأولى: منع جواز قصده ابتداءً لكن لو حصل ذلك من جاهل ونحوه فينبغي أن يقال بالإجزاء لعموم دخوله في مسمى الرامي بحصا.

[٥٧٤] عند جمهور أهل العلم لفعله ﷺ، وتكون الحصاتين أو الحصا بمنزلة حصاة واحدة(٥).

---

(١) جزء من حديث رواه ابن ماجه في سننه عن ابن عباس رضي الله عنهما من حديث طويل جـ٢/ حديث ٣٠٢٩ باب ٦٣ كتاب ٢٥. وقد تقدم (ص ٢٣٦).

(٢) «الشرح الكبير» جـ٢/ ٢٤٢، «حاشية ابن قاسم على الروض المربع» جـ٤/ ١٥٢.

(٣) «الإنصاف» جـ٤/ ٣٦.

(٤) «الفروع» جـ٣/ ٥١١.

(٥) «الإنصاف» جـ٤/ ٣٣.

الوضع بلا رمي[٥٧٥] ولا يقف عند جمرة العقبة بعد رميها لضيق المكان[٥٧٦] وندب أن يستقبل القبلة[٥٧٧]،

---

[٥٧٥] قولاً واحداً، لأنه خلاف الوارد، ولأن الرمي مجاهدة الشيطان إذ يشير إليه بالرمي الذي يجاهد به العدو والوضع ليس برمي بل يعتبر طرحها ولأن النبي ﷺ فعله وقال: «**خذوا عني مناسككم**»(١).

[٥٧٦] لعدم مشروعية الوقوف عندها وانتهاء العبادة»(٢).

ولما روى ابن عباس رضي الله عنهما قال: «كان رسول الله ﷺ إذا رمى جمرة العقبة مضى ولم يقف» و «عن ابن عمر رضي الله عنهما: أنه رمى جمرة العقبة ولم يقف عندها وذكر أن النبي ﷺ فعل مثل ذلك»(٣).

ولأن الدعاء في صلب العبادة قبل الفراغ منها أفضل منه بعد الفراغ منها، ولضيق المكان فلا يناسبه الوقوف(٤).

[٥٧٧] الثابت عن النبي ﷺ خلاف هذا وهو أنه ﷺ جعل البيت عن يساره ومنى عن يمينه واستقبل الجمرة لا القبلة، وهذا هو اللائق المناسب لوصف موقفه ﷺ، إذ ثبت عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه: «لما انتهى إلى الجمرة الكبرى جعل البيت عن يساره ومنى عن يمينه ورمى الجمرة بسبع حصيات وقال هكذا رمى الذي أنزلت عليه سورة البقرة ﷺ»(٥). =

---

(١) «حاشية ابن قاسم على الروض المربع» جـ٤/ ١٥١. والحديث في «صحيح مسلم» (١٢٩٧).

(٢) «حاشية ابن قاسم على الروض المربع» جـ٤/ ١٥٢.

(٣) رواهما ابن ماجه جـ٢/ ١٠٠٩ حديث ٣٠٣٢ باب ٦٥ كتاب ٢٥.

(٤) انظر: «زاد المعاد» لابن القيم الجوزية جـ١/ ٢٣٧.

(٥) رواه البخاري (١٧٤٨) كتاب الحج: باب رمي الجمار بسبع حصيات.

ويستبطن الوادي[٥٧٨]

= فقد وصف موقفه ابن مسعود رضي الله عنه وأقسم عليه فيعلم منه أن أفعال الحج توقيفية.

وأما اليوم فقد سويت الأرض وصار الناس يرمون من كل الجهات من أسفل المرمى ومن أعلاه ومن كل الجهات حتى جمرة العقبة، إلا أسفل المرمى من جمرة العقبة فهناك جزء لا يصح الرمي منه وهو موضع الجبل الذي أزيل في زمننا هذا وأقيم مكانه جدار يبين أن هذه الجهة لا يجوز الرمي منها، ولكن من اجتهد عند الرمي وتمكن من الوقوف في الأماكن التي وقف فيها ﷺ فذلك أفضل وأكمل والله أعلم.

[٥٧٨] لما روى عبد الرحمن بن يزيد بن قيس النخعي قال: «لما أتى عبد الله ابن مسعود استبطن الوادي واستقبل الكعبة وجعل يرمي الجمرة على حاجبه الأيمن ثم رمى بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة ثم قال: والله الذي لا إله غيره من ههنا رمى الذي أنزلت عليه سورة البقرة(١)».

وإليك مسنونات الرمي:

١ ـ أن يجعل عند الرمي البيت عن يساره ومنى عن يمينه ويستقبل الجمرة.

٢ ـ أن يستبطن الوادي.

٣ ـ أن يرفع يديه حتى يرى بياض إبطه.

٤ ـ أن يرمي جمرة العقبة من أسفلها لا من فوقها. =

(١) رواه الترمذي حديث ٩٠٢، وقال: حديث حسن صحيح، وانظر «صحيح البخاري» (١٧٤٨).

وأن يرمي على جانبه الأيمن[٥٧٩] وإن وقعت الحصاة خارج

=

٥ ـ أن يرمى بعد طلوع الشمس وذلك في جمرة العقبة الكبرى يوم النحر.

٦ ـ أن يرمى على حاجبه الأيمن.

٧ ـ أن يطرحها طرحاً دون وضعها ليتحقق معنى الرمي.

٨ ـ أن لا يقف عند جمرة العقبة بعد رميها.

٩ ـ أن يكبّر مع كل حصاة.

١٠ ـ أن يدعو بالدعاء الوارد «اللهم اجعله حجاًمبروراً. . . إلخ».

١١ ـ أن يرمي بسبع حصيات على رأي.

١٢ ـ أن لا يغسل حصا الجمار.

١٣ ـ أن لا يزاحم الناس أو يطردهم عند الرمي كما نرى الكثير في أيامنا هذه يفعله وقد روى الترمذي عن قدامة بن عبد الله العامري قال: «رأيت النبي ﷺ يرمي الجمار على ناقته ليس ضرب ولا طرد ولا إليك إليك»(١).

[٥٧٩] لما ورد في الحديث السابق: عن عبد الرحمن بن يزيد قال: «لما أتى عبد الله جمرة العقبة استبطن الوادي. . وجعل يرمي على حاجبه الأيمن»(٢).

(١) رواه الترمذي (٩٠٥) كتاب الحج باب ماجاء في كراهة طرد الناس عند رمي الجمار.

(٢) رواه الترمذي جـ٢ باب ٦٣ ص ١٩٢ حديث ٩٠٢، وانظر «البخاري» (١٧٤٨).

المرمى[٥٨٠] ثم تدحرجت فيه أجزأت[٥٨١]

---

[٥٨٠] **المرمى** : جمعه مرام . وهو مكان الرمي . وهو مجتمع الحصا لا نفس الشاخص، والمرمى الذي ترتب عليه أحكام رمي الجمار هو الأرض المحيطة بالميل المبني .

قال في المغني : ولا يجزئه الرمي إلا أن يقع الحصى في المرمى فإن وقع دونه لم يجزئه في قولهم جميعاً «لأنه مأمور بالمرمي فكان حصول الرمي في مكانه هو الواجب والمجزي» (١) .

[٥٨١] **قلت** : لأن الرامي انفرد برميها ولأن المقصود حصولها في مرمى فحصل المطلوب .

وشروط الرمي :

١ ـ الرمي فلا يجزئ وضعها ، لأن الوضع ليس برمي .

٢ ـ أن يرمي حصاة بعد حصاة .

٣ ـ الترتيب بأن يرمي جمرة العقبة الكبرى ثم التي تليها ثم التي تليها وهكذا .

٤ ـ حصول الحجارة في المرمى .

٥ ـ أن ترمي باليد فلا يجزئ الرمي بالقوس أو الرجل أو الفم . . إلخ(٢) .

---

(١) المغني جـ٣/ ٤٣٩ .

(٢) «الروض الندي» لابن عبد الله البعلي ص١٨٨ ، «مفيد الأنام ونور الظلام في تحرير الأحكام لحج بيت الله الحرام» جـ٢/ ٦٠ .

ويقطع التلبية قبلها[٥٨٢] ويرمي ندباً بعد طلوع الشمس[٥٨٣] ويجزئ بعد

---

[٥٨٢] أي قبل رمي جمرة العقبة؛ لما روى الفضل بن عباس رضي الله عنهما «أن النبي ﷺ لم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة»(١) . ويستحب القطع عند رمي أول حصاة لأن النبي ﷺ كان يكبِّر مع كل حصاة(٢) .

فدلَّ على أنه لم يكن يلبي ولأنه يتحلل بالرمي فإذا شرع فيه قطع التلبية كالمعتمر يقطع التلبية بالشروع في الطواف(٣) .

فائدة:

لسائل أن يقول: إذا أخر رمي جمرة العقبة ولم يرمها إلا بعد طواف الإفاضة والسعي فهل يلبي حتى يرميها أم لا؟

فنقول : إذا شرع في طواف الإفاضة يقطع التلبية كما يقطعها المعتمر إذا شرع في طواف العمرة، لأن طواف الإفاضة شروع في التحلل كالشروع في الرمي بل هو أولى ثم إنه لو حلق بعد طواف الإفاضة تحلل التحلل الأول فلم يبق وجه لدوام التلبية. والله أعلم(٤) .

[٥٨٣] **للرمي وقتان** :

١ ـ وقت فضيلة.

٢ ـ ووقت إجزاء. =

---

(١) «صحيح ابن خزيمة» جـ٤/ ٢٨١ باب ٧٥٢ حديث ٢٨٨٥ .

(٢) «صحيح مسلم» واللفظ له جـ١/ ٩٣١ حديث ١٢٨١ / مسلسل ٢٦٧ باب ٤٥ كتاب ١٥٤ .

(٣) «الشرح الكبير» جـ٢/ ٢٤١ .

(٤) «مفيد الأنام» جـ٢/ ٦٤ .

نصف ليلة النحر [٥٨٤]

= فوقت الفضيلة : أن يرمى بعد طلوع الشمس لما روى جابر رضي الله عنه قال : «رأيت رسول الله ﷺ يرمي الجمرة ضحى يوم النحر وحده»(١) .

وروى الإمام أحمد بن حنبل ـ رحمه الله ـ في مسنده عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال : « **لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس**»(٢) .

قلت : وهذا الوقت متفق على استحبابه عند كافة العلماء ، ولا يرمي في هذا اليوم (يوم النحر) غير جمرة العقبة ، وأما أيام التشريق الثلاثة فترمى فيها الجمرات الثلاثة بعد زوال الشمس .

[٥٨٤] وهذا هو وقت الإجزاء : أن يرميها بعد نصف ليلة النحر ، لما روى أبو داود عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ : «أمر أم سلمة ليلة النحر فرمت جمرة العقبة قبل الفجر ثم مضت فأفاضت»(٣) .

وثبت أنها عجلت الإفاضة ووافت مكة مع صلاة الصبح بأمره ﷺ لها .

ولأنه وقت للدفع من المزدلفة فكان وقتاً للرمي كبعد طلوع الشمس(٤) .

---

(١) «رواه مسلم جـ٢ ص ٩٤٤ حديث ١٢٩٩ باب ٥٣ كتاب ١٥ الحج .

(٢) انظر : «الفتح الرباني مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني» جـ١٢/ ١٧٤ حديث ٣٧٢ باب ٢ في أبواب : رمي جمرة العقبة .

(٣) رواه أبو داود في سننه جـ٢ ص ٤٨١ حديث ١٩٤٢ .

(٤) «الشرح الكبير» جـ٢/ ٢٤٢ .

فإن غربت الشمس يوم العيد[٥٨٥] وقبل رميه رمى بعد زوال اليوم الذي بعده[٥٨٦] ثم ينحر هدياً إن كان معه واجباً كان أو تطوعاً[٥٨٧] فإن لم يكن

---

[٥٨٥] **العيد**: أصله العود: وقعت الواو ساكنة مفردة أثر كسرة فقلبت ياء.

والعيد: هو كل يوم فيه جمع أو تذكار لذي فضل أو حادثة مهمة، وسمي عيداً لأنه يعود كل سنة بفرح مجدد(١).

قلت: وليس في الإسلام إلا عيدان، عيد الفطر، وعيد الأضحى.

[٥٨٦] لما روى نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «من نسى أيام اجمار أو قال رمي الجمار إلى الليل فلا يرمي حتى تزول الشمس من الغد»(٢).

[٥٨٧] لما روى جابر رضي الله عنه في صفة حجة النبي ﷺ قال: «... رمى ﷺ من بطن الوادي ثم انصرف إلى المنحر. فنحر ثلاثاً وستين بيده»(٣).

وروى مسلم أيضاً عن أنس بن مالك رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ أتى منى فأتى الجمرة فرماها، ثم أتى منزلة بمنى ونحر ثم قال للحلاق: «**خذ وأشار إلى جانبه الأيمن ثم الأيسر ثم جعل يعطيه الناس**»(٤).

والواجب لغة: مأخوذ من وجب يجب وجوباً وجبة أي: لزم وثبت ووجبت الشمس غربت ووجب الحائط سقط، ووجب القلب رجف، والموجب بكسر الجيم: السبب والموجب: بفتحها: المسبب(٥). =

---

(١) انظر: «لسان العرب» ٣/ ٣١٩ و «حاشية ابن عابدين» ٢/ ١٦٥.

(٢) «السنن الكبرى» للبيهقي جـ٥/ ١٥٠.

(٣) رواه مسلم جـ٢ ص٨٩٢ حديث ١٢١٨ / ١٤٧ باب ١٩ كتاب ١٥.

(٤) «صحيح مسلم» جـ٢/ ص ٩٤٧ حديث ١٣٠٥ / ٣٢٣ باب ٥٦ كتاب ١٥.

(٥) «المصباح المنير» جـ٢/ ٨٠٣.

معـه هدي وعليـه واجب[٥٨٨] اشـتـراه وإلا فـيـسن لـه التطوع [٥٨٩]

= **والواجب شرعاً**: هو ما طلب الشارع فعله من المكلف طلباً حتماً بأن اقترن طلبه بما يدلّ على تحتيم فعله.

وحكمه: أنه يلزم المكلف الإتيان به فيثاب على فعله ويعاقب على تركه، ويكفر من أنكره إذا ثبت بدليل شرعي. أ. هـ(١).

والتطوع هو: التبرع بالشيء، تطوع بالشيء أي تبرع به(٢).

والتطوع شرعاً: يسمى المندوب المشروع فعله: أو الفضل، أو المستحب وهو: ما يثاب فاعله وتاركه لا يتسحق عتاباً ولا عقاباً ولا لوماً، وذلك كالأمور التي لم يواظب عليها رسول الله ﷺ وإنما فعلها مرة وتركها مرة، وتعم جميع التطوعات: كالتطوع بالهدي يوم النحر أو التصدق على الفقراء أو صيام يومي الاثنين والخميس من كل أسبوع... إلخ»(٣).

[٥٨٨] أي يلزمه واجب لتمتع أو قران أو نحوهما كنذر، فيشتريه ويذبحه ويفرقه على مساكين الحرم، والهدي: هدي نسك وهدي جبران، وما هنا يشملهما جميعاً.

[٥٨٩] لقول الله تعالى: ﴿فَمَن تَطَوَّعَ خَيْراً فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُ﴾(٤).

---

(١) «الوسيط في أصول الفقه» د. وهبه الزحيلي طبع جامعة دمشق ١٣٨٥هـ - ١٩٦٥م.

(٢) «المصباح المنير» جـ٢/ ٤٥١.

(٣) «الوسيط في أصول الفقه» ص ٧٤.

(٤) سورة البقرة، الآية: ١٨٤.

به ويفرقه على مساكين[٥٩٠] الحرم[٥٩١] ويحلق مستقبل القبلة[٥٩٢] ويبدأ

---

[٥٩٠] جمع مسكين. بفتح الميم وكسرها . والكسر أشهر.

والمسكين: هو الذي يجد بلغة من العيش. قال الله تعالى : ﴿أَمَّا السَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَاكِينَ يَعْمَلُونَ فِي الْبَحْرِ﴾ (١) .

والمسكين: هو الذليل المقهور وإن كان غنياً قال الله تعالى : ﴿وَضُرِبَتْ عَلَيْهِمُ الذِّلَّةُ وَالْمَسْكَنَةُ﴾(٢) .

والفقير: هو الذي لا شيء له. قال الله تعالى : ﴿لِلْفُقَرَاءِ الَّذِينَ أُحْصِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ لا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِي الأَرْضِ﴾ (٣) .

[٥٩١] **الحرم**: على وزن حمل. والحرم ما لا يحل انتهاكه. والبيت الحرام والمسجد الحرام والبلد الحرام: حرم: أي لا يحل انتهاكه(٤) .

[٥٩٢] حلق شعره حلقاً من باب ضرب وحلاقاً بالكسر، وحلق للمبالغة والتكثير(٥) .

ويحلق شعره لأنه نسك أشبه سائر المناسك ولما روى أنس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ أتي منى فأتى الجمرة فرماها، ثم أتى منزله بمنى ونحر ثم قال للحلاق : «خذ» وأشار إلى جانبه الأيمن ثم الأيسر ثم=

---

(١) سورة الكهف، الآية : ٧٩ .

(٢) سورة البقرة، الآية : ٦١ .

(٣) سورة البقرة، الآية : ٢٧٣ .

(٤) «المصباح المنير» جـ١/ ١٦٠ ، «معجم البلدان» جـ٢/ ٢٤٣ .

(٥) «المصباح المنير» جـ١/ ١٧٦ـ١٧٧ .

بشقه الأيمن[٥٩٣] أويقصر من جميع شعره[٥٩٤] بأي شيء ولو بنتف أو

= جعل يعطيه الناس(١) .

[٥٩٣] **الشق**: بكسر الشين: المشقة، والجانب ونصف الشيء، والشق بفتح الشين: مصدر وجمعه شقوق وهو انفراج الشيء(٢) .

وفي حديث أنس السابق . . . ثم قال للحلاق: «خذ وأشار إلى جانبه الأيمن ثم الأيسر ثم جعل يعطيه الناس» .

[٥٩٤] وهو المنصوص عليه؛ لدعائه عليه الصلاة والسلام للمحلقين والمقصرين ويكون التقصير من مجموع الشعر لا من جميعه لقوله تعالى: ﴿مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ﴾، ولأنه بدل عن الحلق فاقتضى التعميم بالأمر للتأسي «وصفة التقصير» أن يجمع الشعر ويقص منه بقدر الأنملة(٣) . أو أقل أو أكثر . والمرأة لا تقص أكثر من ذلك . وأما الرجل فله أن يقصر ما شاء، قاله شيخ الإسلام ـ رحمه الله ـ(٤) .

وعن الإمام أحمد ـ رحمه الله ـ:

أنه يجزئه بعضه كالمسح، والصحيح الأول، وظاهره التخيير بين الحلق والتقصير في قول الجمهور ولأن بعضهم حلق وبعضهم قصّر ولم ينكر عليهم، ولكن الحلق أفضل بلا تردد، ولأنه أبلغ في العبادة وأدلّ على صدق النية(٥) .

---

(١) رواه مسلم، سبق تخريجه ص ٢٥٠ هامش [٥٨٧] من هذا الكتاب.

(٢) «المصباح المنير في غريب الشرح الكبير» للفيومي جـ١/ ص ٣٧٨.

(٣) «المبدع» جـ٣/ ٢٤٢.

(٤) «فتاوى شيخ الإسلام» جـ٢٦/ ١٣٧.

(٥) «المبدع» جـ٣/ ٢٤٢.

حرق والمرأة تقصر بقدر أنملة[٥٩٥] أو أقل وكذا العبد لا يحلق إلا بإذن سيده [٥٩٦] وسن أخذ ظفر [٥٩٧]

---

[٥٩٥] **الأنملة**: مفرد، وجمعها الأنامل: وهي رؤوس الأصابع، وقيل: الأنملة: المفصل الذي فيه الظفر، والأكثر فيها فتح الهمزة مع الميم «الأنملة» وفتح الميم فيها أكثر من ضمها، ويجوز فيها تثليث الهمزة مع تثليث الميم فيكون فيها حينئذ تسع لغات . أ. هـ(١) .

فتأخذ المرأة قدر الأنملة من شعرها أو أقل، لما روى أبو داود في سننه عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: **«ليس على النساء حلق إنما على النساء التقصير»**(٢) .

ولأن الحلق في حقهنَّ مثله فتقصر من كل قرن أنملة وكيفيته أن تجمع شعرها إلى مقدم رأسها ثم تأخذ من أطرافه قدر أنملة .

[٥٩٦] أي ومثل المرأة في التقصير العبد، فيقصر من شعره ولا يحلق إلا بإذن سيده ، ولأن الحلق ينقص قيمته وهو ملك للسيد ويزيد في قيمة العبد، ولم يتعين زواله فلم يكن له ذلك كغير حال الإحرام. نعم : إن أذن له سيده جاز إذ الحق له (٣) .

[٥٩٧] **الظفر**: جمعه أظفار وجمع الجمع أظافر. ويقال فيه: الظفر، والظفر: هو مادة قرنية تنبت في أطراف الأصابع، وما لا يصيد من الطير=

---

(١) انظر : «المصباح المنير» جـ٢/ ٧٦٨، «المطلع على أبواب المقنع» ص١٩٩ .

(٢) «سنن أبي داود» (١٩٨٥) في المناسك : باب الحلق والتقصير ، ورواه الدارمي ٢/ ٦٤ .

(٣) «كشاف القناع» جـ٢/ ٥٠٢ ، «مفيد الأنام» جـ٢/ ٦٩ .

وشارب[٥٩٨] وعانة[٥٩٩] وإبط[٦٠٠] ثم إذا رمى وحلق أو قصر حلّ له كل

= والحيوان فله ظفر، وما يصيد منها فله مخلب(١).

[٥٩٨] **الشارب**: ما ينبت من الشعر على شفة الرجل العليا، ويثني باعتبار أطرافه وأجزائه، فيقال: شوارب الرجل(٢).

[٥٩٩] **والعانة**: موضع منبت الشعر في أسفل البطن، وجمعها: عانات.

[٦٠٠] **الإبط**: باطن المنكب، وقيل: باطن الكتف، وقيل: باطن الجناح. والمعنى متقارب، ويذكّر ويؤنّث، وجمعه آباط(٣).

ويُسن له تقليم أظافره وقص شاربه وحلق عانته ونتف إبطه، لفعله ﷺ ذلك.

قال ابن المنذر ـ رحمه الله ـ: ثبت أن رسول الله ﷺ لما حلق رأسه قلم أظفاره، وكان ابن عمر رضي الله عنما: «يأخذ من شاربه وأظفاره»(٤).

وفي موطأ مالك عن نافع: «أن عبد الله بن عمر إذا حلق في حج أو عمرة أخذ من لحيته وشاربه»(٥). =

(١) انظر «القاموس المحيط» (ظفر).

(٢) انظر «القاموس المحيط» (شرب).

(٣) «لسان العرب» جـ١/ ٦. «القاموس المحيط» (الإبط).

(٤) «المغني» لابن قدامة جـ٣/ ٤٣٧، «الفتح الرباني شرح مسند الإمام أحمد بن حنبل» جـ١٢/ ١٩٨.

(٥) «تنوير الحوالك شرح موطأ مالك» جـ١/ ٣٥٣.

شـــــيء إلا الـــــنـــــســــــاء[٦٠١]

= ويحمل ما ذكره مالك وغيره في الأخذ من اللحية على ما إذا كانت كثيفة وأخذ منها ما زاد على القبضة وأراد أن يضع من شعره شيئاً قربة لله تعالى(١).

وقد اختلف العلماء فيما طال من اللحية على أقوال:

الأول: يتركها على حالها ولا يأخذ منها شيئاً وهو المختار عند الشافعية ورجحه النووي وهو أحد الوجهين عند الحنابلة.

الثاني: كذلك إلا في حج وعمرة فيستحب أخذ شيء منها. وقال الحافظ ابن حجر وهو المنصوص عن الشافعي ـ رحمه الله ـ.

الثالث: يستحب أخذ ما فحش طولها جداً بدون التحديد بالقبضة وهو مختار الإمام مالك ـ رحمه الله ـ ورجّحه القاضي عياض.

الرابع: يستحب أخذ ما زاد على القبضة وهو مختار الحنفية في الدر المختار. أما الأخذ منها وهي دون ذلك أي القبضة كما يفعله بعض المغاربة ومخنثة الرجال فلم يبحه أحد وأخذ كلها فعل يهود الهند ومجوس الأعاجم. أ. هـ(٢).

والصواب أنه لايجوز حلق اللحية ولا الأخذ منها لا في الإحرام ولاقبله ولابعده لعموم النصوص الآمرة بإعفائها.

[٦٠١] أي حل له كل شيء كان قد حرم عليه بسبب الإحرام من الطيب والصيد واللباس وغير ذلك إلا النساء وطئاً ومباشرة وقبلة ولمساً بشهوة وعقد=

---

(١) «مفيد الأنام ونور الظلام في تحرير أحكام حج بيت الله الحرام» جـ٢/ ٦٩، ٧٠.

(٢) «وجوب إعفاء اللحية» للإمام محمد زكريا الكاندهلوي ص١٦، ١٧، مطابع رشيد. المدينة المنورة، توزيع الرئاسة العامة للبحوث العلمية بالسعودية.

والطيب [٦٠٢] والمباشرة واللمس بشهوة وعقد النكاح ويسمى التحلل

= نكاح، لحديث عائشة رضي الله عنها مرفوعاً: «**إذا رميتم وحلقتم فقد حلَّ لكم الطيب والثياب وكل شيء إلا النساء**»(١).

[٦٠٢] قول المؤلف: «والطيب» عطفاً على النساء، فيكون داخلاً في المستثنى أي لا يحل له النساء والطيب «وقد خالف المؤلف الأصلين الذين التزمهما وهما الروض المربع، ونيل المآرب شرح دليل الطالب» حيث إن هذين الكتابين اقتصرا على منع المحرم من النساء بالتحلل الأول ولم يذكرا في المنع منعه من الطيب، ولعل المؤلف قد أخذ بالرواية التي ثبتت عن عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ في أنه بالتحلل الأول يحل للمحرم كل شيء إلا النساء والطيب، فقد روى البيهقي في سننه عن ابن عمر رضي الله عنه قال: «سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول: إذا رميتم الجمرة بسبع حصيات وذبحتم وحلقتم فقد حلَّ لكم كل شيء إلا النساء والطيب»(٢).

قلت: وفي المسألة ثلاث روايات في المذهب:

الرواية الأولى: يباح له كل شيء إلا النساء وطئاً ومباشرةً ولمساً وقبلةً.

الرواية الثانية: يباح له كل شيء إلا الوطء في الفرج.

الرواية الثالثة: يباح له كل شيء إلا النساء والطيب. =

---

(١) «السنن الكبرى» للبيهقي جـ٥/ ١٣٥، ١٣٦، وانظر: «سنن أبي داود» ٢/ ٢٠٢ و «سنن النسائي» ٥/ ٢٧٧، و «الموطأ» ١/ ٤١٠ و «كشاف القناع عن متن الإقناع» جـ٢/ ٥٠٣.

(٢) «سنن البيهقي» جـ٥/ ١٣٥.

الأول[٦٠٣] والحلق أو التقصير نسك[٦٠٤]

= **والرواية الأولى هي الأصح** ؛ لحديث عائشة رضي الله عنها قالت : «طيَّبتُ رسول الله ﷺ بيديَّ هاتين حين أحرم ، ولحِلِّه حين أحَلَّ قبل أن يطوف ، وبسطت يديها (١) .

والعمل بهذا الحديث عند أهل العلم وغيرهم من أصحاب النبي ﷺ حيث يرون أن المحرم إذا رمى جمرة العقبة يوم النحر وذبح وحلق أو قصر فقد حل له كل شيء حرم عليه إلا النساء ، وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق . أ . هـ(٢) .

[٦٠٣] ويحصل باثنين من ثلاثة : حلق ورمي وطواف .

[٦٠٤] قال في الكافي : وفي الحلق والتقصير روايتان :

إحداهما : ليس بنسك ، وإنما هو استباحة محظور لأنه محرم فلم يكن نسكاً كالطيب ، ولأن النبي ﷺ أمر أبا موسى أن يتحلل بطواف وسعي ولم يذكر تقصيراً .

والثانية: هو نسك ، وهو أصح لقول الله تعالى : **﴿لَتَدْخُلُنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِن شَاءَ اللَّهُ آمِنِينَ مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ﴾**(٣) .

ولأن النبي ﷺ أمر به بقوله : « **فليقصر وليحلل** » ودعا للمحلقين ثلاثاً وللمقصرين مرة والتفاضل إنما هو في النسك ، وقال عليه الصلاة=

---

(١) رواه البخاري (١٧٥٤) ومسلم (١١٨٩) وأبو داود (١٧٤٥) والنسائي ٥/ ١٣٦ .

(٢) «الكافي في فقه الإمام أحمد» جـ١/ ٦٠٦ ، «حاشية ابن قاسم على الروض المربع» جـ٤/ ١٦١ .

(٣) سورة الفتح ، الآية : ٢٧ .

في تركهما دم[٦٠٥] ولا يلزم بتأخير الحلق أو التقصير عن أيام منى دم[٦٠٦] ولا بتقديمه على الرمي والنحر ولا إن نحر أو طاف قبل رميه ولو عامداً عالماً[٦٠٧]

= والسلام : «إِنَّما عَلَى النِّسَاءِ التَّقْصِيرُ»(١) .

[٦٠٥] أي يلزمه في تركهما دم ، وذلك باعتبار أنهما نسك وهو الصحيح لما تقدم في هامش رقم [٦٠٤] .

[٦٠٦] لأن الله تعالى بيَّن أول وقته ولم يبين آخره فمتى أتى به أجزأه كالطواف للزيارة والسعي وهذه إحدى الروايتين.

والرواية الثانية : عليه دم لأنه نسك أخره عن محله ومن ترك نسكاً فعليه دم(٢) .

[٦٠٧] **في هذه المسألة روايتان: الأولى:** أنه ليس عليه شيء : لأن النبي ﷺ ما سُئل عن شيء يوم النحر قدم ولا أخر إلا قال لا حرج ودليلة: ما روى مسلم بسنده : «عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال : وقف النبي ﷺ في حجة الوداع بمنى للناس يسألونه . فجاء رجل فقال : يا رسول الله لم أشعر فنحرت قبل أن أرمي . فقال: « **ارم ولا حرج**». قال : فما سُئل رسول الله ﷺ عن شيء قدّم ولا أخّر. إلا قال: «**افعل ولا حرج**»(٣) . =

---

(١) «الكافي» جـ١/ ٦٠٥، ٦٠٦ . والحديث تقدم (ص ١١٢) .

(٢) «الشرح الكبير» جـ٢/ ٢٤٦ .

(٣) رواه مسلم (١٣٠٦) باب من حلق قبل النحر .

. . . .

= **والعمد لغة** : القصد. وشرعاً: هو مجرد القصد إلى الجناية الواقعة ولو لم يكن عن سابق تصور وتصميم(١) .

والعلم لغة : الاعتقاد الجازم المطابق للواقع ، وهو شرعاً : إدراك أو معرفة المعلوم على ما هو به إدراكاً يزيل الخفاء عنه(٢) .

والرواية الثانية : أنه لا يعذر في ذلك إلا الجاهل أو الناسي ومن في حكمهما بدليل سقوط الحرج عنهما ، وعلى هذه الرواية يلزم دم(٣) .

والرواية الأولى أصح: وهي أنه ليس عليه شيء إلا أنه خالف السنة لإخلاله بالترتيب.

لأن السنَّة في يوم النحر أن يرمي ثم ينحر ثم يحلق ثم يطوف بالبيت وترتيبها هكذا فإن النبي ﷺ رتبها كذلك، فعن أنس بن مالك رضي الله عنه : «أن النبي ﷺ رمى ثم نحر ثم حلق»(٤) .

فإن أخلّ بترتيبهما ناسياً أو جاهلاً فلا شيء عليه قولاً واحد، وأما إن فعله عامداً عالماً مخالفاً للسنة ففيه الخلاف المتقدم والله أعلم(٥) .

---

(١) «المدخل الفقهي العام» لمصطفى الزرقا جـ٢/ ٦١٧ ، طبع بيروت ، دار الفكر ـ لبنان ١٣٨٧هـ.

(٢) «التعريفات للشريف الجرجاني» ص ١٩١ .

(٣) «الشرح الكبير» جـ٢/ ٢٤٦.

(٤) انظر : «سنن أبي داود» (١٩٨١) كتاب المناسك : باب الحلق والتقصير.

(٥) «الشرح الكبير» جـ٢/ ٢٤٧.

فيحصل التـــحـلل الأول باثنين من ثلاثة حلق ورمي وطواف[٦٠٨] والـتـــــــحـلـل الـثـــــــانـي بمـا بـقـي[٦٠٩]

---

[٦٠٨] والثلاثة مرتبة :

١ ـ الرمي .

٢ ـ الحلق .

٣ ـ الطواف بالبيت .

وكان الأولى بالمؤلف ذكرها مرتبة هكذا لأن ذلك هو السنة الثابتة عن النبي ﷺ ، لما روى جابر رضي الله عنهما في صفة حجة النبي ﷺ (١) .

وعن أنس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ : « رمى جمرة العقبة يوم النحر ، ثم رجع إلى منزله بمنى فدعا بذبح ـ ما يذبح من الغنم ـ فذبح ثم دعا بالحلاق فأخذ بشق رأسه الأيمن . . . إلخ»(٢) .

[٦٠٩] أي بما بقي من الأنساك وهو الطواف والسعي للمتمتع مطلقاً ولقارن ومفرد لم يسعيا مع طواف القدوم لأن السعي إما ركن أو واجب أو سنة ولم يأتيا به ، ولا يكون السعي إلا بعد طواف لفعله وأمره عليه السلام بمتابعته(٣) .

---

(١) سبق تخريجه ص ٢٥٠ هامش [٥٨٧] من هذا الكتاب .

(٢) « سنن أبي داود» (١٩٨١) وأصله في « الصحيحين » .

(٣) «المبدع» جـ٣/ ٢٤٩ .

مع سعي إن لم يكن سعي[٦١٠] ثم يخطب الإمام يوم النحر بمنى خطبة يفتتحها بالتكبير يعلمهم فيها النحر والإفاضة والرمي[٦١١] ثم يفيض إلى

---

[٦١٠] فإن كان قد سعى «المفرد والقارن» مع طواف القدوم لم يسع ، لقول جابر رضي الله عنه : « لم يطف النبي ﷺ ولا أصحابه بين الصفا والمروة إلا طوافاً واحداً : طوافه الأول»(١) .

ولأنه يستحب التطوع بالسعي كسائر الأنساك الأخرى(٢) .

[٦١١] لما روى البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : خطب رسول الله ﷺ يوم النحر فقال : « **يا أيها الناس أي يوم هذا قالوا يوم حرام ..** » الحديث(٣) .

والخطب في الحج ثلاث :

١ ـ خطبة يوم عرفة .

٢ ـ خطبة يوم النحر .

٣ ـ خطبة ثاني أيام التشريق(٤) .

وهذه الخطب الثلاث تعتبر نسكاً من المناسك وليس واحدة منها واجبة .

---

(١) رواه مسلم جـ٢/ ٨٨٣ حديث (١٢١٥) .

(٢) «المبدع» جـ٣/ ص٢٤٩ .

(٣) «صحيح البخاري» (١٧٣٩) كتاب الحج : باب الخطبة أيام منى .

(٤) «زاد المعاد لابن القيم الجوزية» جـ٢/ ٢٣٨ .

مكة ويطوف المفرد والقارن طواف الإفاضة[٦١٢] بنية الفرضية[٦١٣] وأول

---

[٦١٢] ولطواف الإفاضة عند الفقهاء أربعة أسماء:

١ ـ طواف الزيارة: لأنه يفعل عند زيارة البيت.

٢ ـ طواف الإفاضة: لأنه يفعل بعد الإفاضة من منى.

٣ ـ طواف الفرض.

٤ ـ طواف الصدر: والصدر: رجوع المسافر من مقصده.

والطواف يفعل بعده أيضاً. ويسمى طواف الركن عند غير الحنابلة.

وطواف الإفاضة واجب(١)، وبه تمام الحج(٢).

[٦١٣] أجمع علماء المسلمين على أن النية شرط لصحة الحج والعمرة لقول النبي ﷺ: **«إنَّما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى»**(٣).

وقول المؤلف: «بنية الفرضيّة» احترازاً من نية طواف القدوم الذي نص عليه الإمام أحمد في حق المتمتع والتحقيق: أن هذا الطواف ـ طواف القدوم ـ الذي يسبق طواف الإفاضة غير مشروع، إذ لم يأمر به النبي ﷺ أحداً ممن كان معه وعليه فلا يحتاج طواف الإفاضة إلى نية الفرضية بل هو داخل في النية العامة للحج فاستصحاب حكمها كاف ويؤكده أن=

---

(١) «المطلع على أبواب المقنع» ص ٢٠٠.

(٢) انظر: ص ١٠٨ هامش [٢٠٢] من هذا الكتاب.

(٣) «صحيح البخاري» (١) «صحيح مسلم» (١٩٠٧).

وقته بعد نصف ليلة النحر لمن وقف قبل ذلك بعرفات[٦١٤] وإلا فبعد الوقوف[٦١٥] ويسن فعله يوم النحر[٦١٦] وله تأخيره[٦١٧] ويكفي عن طواف القدوم[٦١٨] إن لم يدخل مكة قبل الحج كمن دخل المسجد

= نية الحج لا يمكن قطعها ولا رفضها فتنبه. أ. هـ(١).

[٦١٤] أي قبل نصف ليلة النحر والمراد: «النصف الأول»؛ لأن أم سلمة رضي الله عنها رمت ثم طافت ثم رجعت فوافت النبي ﷺ عند جمرة العقبة وبينها وبين مكة فرسخان. ونصه:

روت عائشة رضي الله عنها قالت: «أرسل النبي ﷺ بأم سلمة ليلة النحر فرمت الجمرة قبل الفجر ثم مضت فأفاضت وكان ذلك اليوم الذي يكون رسول الله ﷺ تعني عندها»(٢).

[٦١٥] لمن لم يقف قبل ذلك بعرفات.

[٦١٦] بعد الرمي والنحر والحلق، لقول جابر رضي الله عنهما: «ثم أفاض النبي ﷺ يوم النحر إلى البيت»(٣).

[٦١٧] أي يجوز له أن يؤخر طواف الإفاضة يوم النحر وعن أيام منى لأنه أمر به مطلقاً من غير تحديد لوقت فمتى أتى به صح بغير خلاف(٤).

[٦١٨] وهذا هو المشروع، خلافاً لإحدى الروايتين عن الإمام أحمد رحمه الله=

(١) «المبدع» جـ٣/ ٢٤٧، «المغني» جـ٣/ ٤٤٣.
(٢) «سنن أبي داود» (١٩٤٢) وقال ابن حجر في «بلوغ المرام» إسناده على شرط مسلم. وانظر: «المبدع» جـ٣/ ٢٤٨.
(٣) رواه مسلم (١٢١٨) في سياق حديث جابر.
(٤) «المبدع» جـ٣/ ٢٤٨.

وأقيمت الصلاة فيكتفي بها عن تحية المسجد واختار الأكثر أن يطوف للقدوم ثم للإفاضة[٦١٩] ويستحب أن يدخل البيت[٦٢٠] ويكبِّر في

= فقد نص فيها أنه: «يطوف للقدوم ثم يطوف طوافاً آخر للزيارة وقد تقدم[١] أن هذا الطواف غير مشروع فارجع إليه».

ثم إن طواف الإفاضة مقيس على من دخل المسجد وقد أقيمت الصلاة فإنه يكتفي بها عن تحية المسجد كما ذكر المؤلف رحمه الله، ولأنه: لم ينقل عن النبي ﷺ، ولا عن أصحابه الذين تمتعوا معه في حجة الوداع، ولا أمر به النبي ﷺ أحداً.

إذا تقرر هذا: فعلى من أفاض من منى إلى المسجد الحرام أن يبدأ بطواف الإفاضة وهو للمتمتع والقارن والمفرد سواء، وهو ركن لا يتم الحج إلا به ولا بد من تعيينه فلو نوى به طواف الوداع أو غيره لم يجزه[٢].

[٦١٩] مراد الأكثر أن القارن والمفرد إن لم يكونا دخلا مكة قبل فيطوفان للقدوم ثم للزيارة، والمتمتع يطوف للقدوم ثم للزيارة بلا رمل ولا اضطباع، وهذ رواية ضعيفة أثبتنا ضعفها[٣]. فليحرر.

[٦٢٠] لفضله وشرفه وفعله ﷺ، فقد روى الترمذي وغيره عن بلال رضي الله عنه أنه ﷺ صلى في جوف الكعبة ونصه: عن بلال رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ صلى في جوف الكعبة»، قال ابن عباس: لم يصل =

---

(١) ص ٢٦٣ هامش [٦١٣] من هذا الكتاب.

(٢) انظر: «المغني» لابن قدامة جـ٣/ ٤٤٣.

(٣) ص ٢٦٣ هامش [٦١٣] من هذا الكتاب.

نواحيه ويصلي فيه ركعتين بين العمودين تلقاء وجهه ويدعو الله[٦٢١]

=ولكنه كبَّر». رواه الترمذي وصححه وقال: والعمل عليه عند أكثر أهل العلم، لا يرون بالصلاة في الكعبة بأساً[١].

فإن لم يدخل البيت فلا بأس عليه، وليصل في الحجر لأنه من البيت إن لم يتمكن من دخول البيت: «قالت عائشة رضي الله عنها: كنت أحب أن أدخل البيت فأصلي فيه، فأخذ رسول الله ﷺ بيدي فأدخلني الحجر. فقال: «**صلي في الحجر إن أردت دخول البيت فإنما هو قطعة من البيت**»[٢].

[٦٢١] لما روى ابن عمر رضي الله عنهما، قال: «دخل رسول الله ﷺ البيت هو وأسامة بن زيد، وبلال، وعثمان بن طلحة فأغلقوا عليهم فلما فتحوا كنت أول من ولج فلقيت بلالاً فسألته هل صلى فيه رسول الله ﷺ، قال: نعم، بين العمودين اليمانيين[٣].

فإن صلى في أي ناحية من نواحي البيت فلا بأس به. وقد حقق العلاَّمة ابن القيم القول في دخول البيت وقرر أنه ﷺ لم يدخله في حج ولا عمرة وإنما دخله عام الفتح[٤].

(١) «سنن الترمذي» (٨٧٥) كتاب الحج: باب ماجاء في الصلاة في الكعبة.

(٢) رواه أبو داود في «سننه» (٢٠٢٨) والترمذي (٣/ ٢٣١) والنسائي ٥/ ٢١٨-٢١٩. وغيرهم واللفظ لأبي داود.

(٣) «صحيح البخاري» (١٥٩٨) كتاب الحج: باب إغلاق البيت، ويصلِّي في أي نواحي البيت شاء.

(٤) انظر: «زاد المعاد» ٢/ ٢٩٦. ط الرسالة.

ولا أخـــــــر لـوقـت الـطـواف والـســــــــعـي[٦٢٢]

[٦٢٢] جاءت كلمة (آخر) في الأصل ساقط منها همزة التسهيل «آخر» والصواب: «ولا آخر».

ولطواف الإفاضة وقتان:

١ ـ وقت فضيلة. ٢ ـ ووقت إجزاء.

فأما وقت الفضيلة: ففعله يوم النحر بعد الرمي والنحر والحلق لحديث ابن عمر في صفة حجة النبي ﷺ(١).

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: «حججنا مع النبي ﷺ فأفضنا يوم النحر...»(٢).

وأما وقت الإجزاء: فمن نصف ليلة النحر إلى آخر أيام النحر، وأما آخر وقته فغير محدد؛ لأنه متى أتى به صح من غير خلاف وإنما الخلاف في لزوم الدم، فلو طاف بعد أيام النحر فطوافه صحيح ولا دم عليه، كما لو طاف في أيام النحر»(٣).

ويخالف طواف الإفاضة الوقوف والرمي، لأنهما لما كانا موقتين كان لهما وقت يفوتان بفواته وليس كذلك طواف الإفاضة فإنه متى أتى به صح(٤).

(١) انظر تخريجه ص ٢٦٨ هامش [٦٢٦] من هذا الكتاب.

(٢) رواه البخاري (١٧٣٣) كتاب الحج: باب الزيارة يوم النحر.

(٣) «الشرح الكبير» جـ٢/ ٢٤٩ بتصرف.

(٤) «الشرح الكبير» جـ٢/ ٢٤٩.

ثم يسعى إن كان متمتعاً[٦٢٣] وكذا إن كان مفرداً أو قارناً[٦٢٤] ولم يكن سعى بعد طواف القدوم وإلا فلا يعيده ثم قد حلَّ له كل شيء حتى النساء[٦٢٥] وهذا هو التحلل الثاني[٦٢٦] ثم يشرب من ماء زمزم

[٦٢٣] لأن السعي الذي سعاه أولاً كان لعمرته فيشرع له أن يسعى للحج لأنه إما ركن أو واجب أو سنَّة(١) .

[٦٢٤] أي يتعين على مفرد وقارن أن يسعيا للحج إن لم يكونا قد سعيا بعد طواف القدوم وإلا فلا يعيداه، لأنه لا يستحب التطوع بالسعي كسائر الأنساك غير الطواف لأنه صلاة(٢) .

[٦٢٥] يعني إذا طاف للزيارة بعد الرمي والنحر والحلق وكان قد سعى حل له كل شيء حرمه الإحرام، وبهذا الطواف حل له كل شيء حتى النساء ؛ لما روى ابن عمر رضي الله عنهما قال: « تمتع رسول الله ﷺ في حجة الوداع بالعمرة إلى الحج. ثم لم يحلل من شيء حرم منه حتى قضى حجه ونحر هديه يوم النحر وأفاض فطاف بالبيت ثم حل من كل شيء حرم منه . . إلخ»(٣) .

[٦٢٦] بالاتفاق، حيث رمى ونحر وحلق، وطاف ، وبها تمت أركان الحج الثلاثة، ولم يبق من أعمال الحج سوى المبيت بمنى والرمي وهما من الواجبات(٤) .

(١) «الكافي في فقه الإمام أحمد» جـ١/ ٥٩٤ ، «المقنع لابن قدامة بحاشية الشيخ سليمان آل الشيخ» جـ١/ ٤٦٠ .

(٢) «الروض الندي» ص ١٨٩ .

(٣) «صحيح مسلم» (١٢٢٧) كتاب الحج : باب وجوب الدم على المتمتع .

(٤) «حاشية ابن قاسم على الروض المربع» جـ٥ هامش ٥/ ١٧١ .

لمـــــــــــــــــا أحـــــــــــــــــب [٦٢٧]

[٦٢٧] زمزم: بالزاي المكررة، ممنوعة من الصرف للتأنيث والعلمية وهي البئر المشهورة المباركة بمكة المكرمة. ويقال: زمزم وبئر زمزم من إضافة المسمى إلى الاسم كقولهم: سعيد كرز أي صاحب هذا اللقب ولها أسماء كثيرة، منها:

١ - زمزم. ٢ - برة.
٣ - المضنونة. ٤ - تكتم.
٥ - هزمة جبريل عليه السلام. ٦ - شفاء سقم.
٧ - طعام طعم. ٨ - شراب الأبرار.
٩ - طيبة[1].

وكثرة الأسماء تدل على شرف المسمى.

وبئر زمزم: نبع من الماء نبع في عهد إبراهيم وابنه إسماعيل عليهما السلام. وقوله: «لما أحب» أي أحب أن يعطيه الله عز وجل من خيري الدنيا والآخرة معتمداً في ذلك على حديث جابر رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ قال: **«ماء زمزم لما شرب له»**.

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: **«ماء زمزم لما شرب له، إن شربته لتشفى به شفاك الله، وإن شربته يشبعك شبعك الله به، وإن شربته لقطع ظمئك قطعه الله، وإن شربته مستعيذاً، أعذاك الله وهي هزمة جبريل وسقيا إسماعيل»**. =

(١) «المطلع» ص ٢٠٠.

ثم يرجع فيصلي ظهر يوم النحر[٦٢٨] بمنى ويبيت بها[٦٢٩]

= وقال الدارقطني بعد ذكر الحديث: فكان ابن عباس رضي الله عنهما إذا شرب من ماء زمزم قال: اللهم إني أسألك علماً نافعاً ورزقاً واسعاً وشفاءً من كل داء(١).

وقد أثبت العلم الحديث أن ماء زمزم ماء قلوي تكثر فيه الصودا والجير وحامض الكبريتيك وحامض الأزوتيك والبوتاس مما يجعله أشبه شيء بالمياه المعدنية بل هو أفضل منها بكثير(٢).

[٦٢٨] السنَّة لمن أفاض يوم النحر أن يرجع إلى منى لما روى ابن عمر رضي الله عنهما: «أن النبي ﷺ أفاض يوم النحر ثم صلى الظهر بمنى يعني راجعاً»(٣)

[٦٢٩] وهذه إحدى الروايتين عن الإمام أحمد ـ رحمه الله ـ وهو الصحيح، لما روى ابن ماجه في سننه عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «لم يرخص النبي ﷺ لأحد يبيت بمكة إلا للعباس من أجل السقاية»(٤).

والرواية الثانية عن الإمام أحمد: أنه (أي المبيت بمنى) ليس بواجب. روى ذلك عن الحسن عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «إذا رميت الجمرة فبت حيث شئت»، ولأنه قد حل من حجه فلم يجب عليه=

(١) «التعليق المغني على سنن الدارقطني» جـ٢/ ٢٨٨ رقم ٢٣٥. وانظر: «المستدرك» ١/ ٤٧٣.

(٢) «أخبار مكة للأزرقي» جـ١/ ٦. وانظر: «فضل ماء زمزم» لمؤلفه: سائد بكداش.

(٣) رواه أبو داود في «سننه» (١٩٩٨) في المناسك: باب الإفاضة في الحج.

(٤) انظر: «صحيح البخاري» (١٦٣٤) و«صحيح مسلم» (١٣١٥). و«سنن ابن ماجه» (٣٠٦٥) و(٣٠٦٦) واللفظ المذكور له.

ليلتين [٦٣٠] أو ثلاث[٦٣١] ويرمي الجمرات بمنى أيام التشريق[٦٣٢] فيرمي

= المبيت بموضع معين كليلة الحصبة وهي الليلة التي بعد أيام التشريق.

والرواية الأولى هي الصواب، لأن النبي ﷺ بات وفعله نسكاً، وقد قال: «**لتأخذوا عني مناسككم**». ولأن النبي ﷺ رخص للعباس بن عبد المطلب أن يبيت بمكة ليالي منى من أجل سقايته وتخصيص العباس بالرخصة لعذره دليل على أنه لا رخصة لغيره(١). ثم إن التعبير بالرخصة يقتضي أنَّ ما يقابلها عزيمة، فدلّ على الوجوب.

[٦٣٠] إن تعجل.

[٦٣١] إن لم يتعجل، ولقوله تعالى: ﴿فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ﴾ الآية (٢).

[٦٣٢] وهي ثلاثة أيام تلي يوم عيد النحر، وسميت بذلك من تشريق اللحم أي تقديده وبسطه في الشمس ليجف، وكانت لحوم الأضاحي تشرق أي تقدد فيها بمنى، وقيل سميت بذلك لأن الهدي والضحايا لا تنحر حتى تشرق الشمس أي تطلع(٣).

وتسمى الأيام الثلاثة أيام التشريق وأيام الرمي وأيام منى وهذه التسمية عامة في الأيام الثلاثة(٤). =

---

(١) «المغني» جـ٣/ ٤٤٩.

(٢) سورة البقرة، الآية: ٢٠٣.

(٣) «النهاية في غريب الحديث والأثر» جـ١/ ٤٦٤.

(٤) زاد المعاد في هدي خير العباد» لابن قيِّم الجوزية جـ٢/ ٢٤٦.

الجمرة الأولى التي تلي مسجد الخيف[٦٣٣] بسبع حصيات

= **قلت**: وأما التسمية الخاصة فاليوم الأول من أيام التشريق وهو الذي يلي يوم عيد النحر يسمى : يوم القر لأن الناس يستقرون فيه ويسمى اليوم الثاني من أيام التشريق بيوم الرؤوس لأنهم كانوا يأكلون فيه رؤوس الأضاحي . وهو النفر الأول للمتعجل .

واليوم الثالث يسمى بيوم النفر الثاني وهو لغير المتجل(١) .

[٦٣٣] **الخيف**: ما انحدر من غلظ الجبل وارتفع عن مسيل الماء، ومنه مسجد الخيف بمنى؛ لأنه بني في خيف الجبل، والأصل فيه: مسجد خيف منى فخفف بالحذف، ولا يكون خيف إلا بين جبيلن. وقد بنى بعد النبي ﷺ ولم يكن على عهده ﷺ(٢) .

«ووصفه الأزرقي في كتابه» : أخبار مكة بقوله: هو مسجد به عشرون باباً وهي كالآتي:

١ ـ تسعة أبواب شارعة في الرحبة على السوق طول كل باب ثمانية أذرع واثنتا عشرة أصبعا وعرض كل باب ما يزيد على خمسة أذرع .

٢ ـ وخمسة أبواب في الجدار الذي يلي عرفات طولها وعرضها كالتسعة التي قبلها . =

---

(١) انظر : «الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي جـ٣/ ١، «مفيد الأنام في أحكام حج بيت الله الحرام» جـ٢/ ١٢١ .

(٢) «المصباح المنير» جـ٢/ ٢٠٢، «المطلع على أبواب المقنع» جـ١/ ٢٠٢، «فتاوى شيخ الإسلام» جـ٢٦/ ١٤١ .

متعاقبات[٦٣٤] ثم يجعل الجمرة عن يساره ويتأخَّر قليلاً بحيث لا يصيبه

= ٣ـ وأربعة أبواب في الجدار الذي يلي الجبل طولها وعرضها كما سبق.

٤ ـ وبابان في دار الإمارة الأول منها طوله ستة أذرع واثنتا عشرة أصبعاً والباب الثاني طوله أربعة أذرع وعرضها ذراعان(١).

قلت: والآن نحن في القرن الرابع عشر الهجري وفي أزهى عصور المملكة العربية السعودية وقد أولت الحكومة الرشيدة المقدسات الإسلامية عناية خاصة واهتماماً عظيماً: نجد مسجد الخيف بمنى كغيره من المساجد شيِّد تشييداً عظيماً واتسع اتساعاً فائقاً وعمّر على أحدث الطرز في العمارة الإسلامية وازدانت جوانبه بالمنارات العالية المضاءة ليلاً والتي توحي بعظمة هذا الدين وتقدم هذه البلاد حفظها الله...

[٦٣٤] أي يعقب بعضهن بعضاً وكل شيء جاء بعد الشيء فقد عاقبه وعقبه ومجيء الشيء عقب الشيء أي متأخراً عنه، والتعقيب أن يأتي بشيء بعد آخر. والاعتقاب أن يتعاقب شيء بعد آخر كاعتقاب الليل والنهار(٢).

قلت: والمراد هنا أن يجعل رمي الجمرات متوالية من غير فصل لأن هذه هي الكيفية التي رمى بها الرسول ﷺ الجمرات.

---

(١) «أخبار مكة» للأزرقي جـ٢/ ١٨٤.

(٢) «المصباح المنير» جـ٢/ ٥٠٠، «مفردات غريب القرآن» للأصفهاني ص٣٤٠.

الحصا ويدعو طويلاً رافعاً يديه[٦٣٥] ثم يرمي الوسطى مثلها ويتأخَّر قليلاً ويدعو طويلاً[٦٣٦] لكن يجعلها عن يمينه[٦٣٧] ثم يرمي جمرة العقبة بسبع حصيات كذلك ولا يقف عندها[٦٣٨] ويفعل هذا الرمي على

---

[٦٣٥] لفعله ﷺ ذلك .

[٦٣٦] لفعله ﷺ ذلك .

[٦٣٧] لفعله ﷺ ذلك .

[٦٣٨] لعدم لفعله ﷺ ذلك .

لما روى البخاري في صحيحه قال: حدثنا عثمان بن عمر أخبرنا يونس عن الزهري أن رسول الله ﷺ : « كان إذا رمى الجمرة التي تلي مسجد منى يرميها بسبع حصيات يكبّر كلما رمى بحصاة ثم تقدم أمامها فوقف مستقبل القبلة رافعاً يديه يدعو وكان يطيل الوقوف ثم يأتي الجمرة الثانية فيرميها بسبع حصيات يكبر كلما رمى بحصاة ثم ينحدر ذات اليسار مما يلي الوادي فيقف مستقبل القبلة رافعاً يديه يدعو ثم يأتي الجمرة التي عند العقبة فيرميها بسبع حصيات يكبّر عند كل حصاة ثم ينصرف ولا يقف عندها قال الزهري : سمعت سالم بن عبد الله يحدث مثل هذا عن أبيه عن النبي ﷺ وكان ابن عمر يفعله»(١) .

---

(١) «صحيح البخاري» (١٧٥٢) كتاب الحج: باب رفع اليدين عند جمرة الدنيا والوسطى.

الترتيب والكيفية المذورين في كل يوم من أيام التشريق بعد الزوال[٦٣٩] فلا يجـــزئ قـبله ولا ليلاً[٦٤٠] لغير سـقاة ورعاة[٦٤١] والأفضــل

[٦٣٩] لأن النبي ﷺ رمى بعد الزوال. فعن جابر رضي الله عنهما قال: «رمى النبي ﷺ الجمـرة يوم النحـر ضـحى ورمى بعـد يوم النحـر إذا زالت الشمس»(١).

[٦٤٠] أي لا يجزئ الرمي قبل الزوال عند جمهور العلماء، لما روى الترمذي وغيره عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «كان رسول الله ﷺ يرمي الجمار إذا زالت الشمس»(٢).

[٦٤١] هذا لغير سقاة ورعاة وسبق التعريف بهما (٣).

وأما السقاة والرعاة فيرمون ليلاً ونهاراً، لأن النبي ﷺ رخص لهم في ذلك(٤).

والمراد بالسقاة سقاة زمزم خاصة؛ لأن الرخصة لهم دون غيرهم من الذين يأتون بالماء للحجاج، والرعاة: هم رعاة الإبل خاصة، لأن الرخصة لهم، ويقاس عليهم كل من له مال يخاف ضياعه أو مريض يخاف من تخلفه عنه أو كان مريضاً لا تمكنه البيتوتة أو محبوساً أو له عذر... إلخ»(٥).

(١) رواه مسلم (١٢٩٩) والنسائي ٥/ ٢٧٠ واللفظ له، وغيرها.

(٢) رواه الترمذي (٨٩٨)، وأحمد في «المسند» رقم (٢٢٣١) و (٢٦٣٥) وسنده حسن.

(٣) ص ٢٢٩ هامش [٥٤٧]، [٥٤٨] من هذا الكتاب.

(٤) ص ٢٢٩ هامش [٥٤٧]، [٥٤٨] من هذا الكتاب.

(٥) «زاد المعاد» لابن قيِّم الجوزية جـ٢ / ٢٣٨.

قبل صلاة الظهر[٦٤٢] ويكون مستقبل القبلة في الكل[٦٤٣] وإن رمى جميع حصا الجمار في اليوم الثالث أجزأه الرمي أداء لأن أيام التشريق كلها وقت للرمي[٦٤٤] ويرتبه بنية[٦٤٥] ثم للثاني وهكذا فإن أخر الرمي

---

[٦٤٢] «لما روى ابن عباس رضي الله عنهما قال : كان رسول الله ﷺ يرمي الجمار إذا زالت الشمس قدر ما إذا فرغ من رميه صلى الظهر»[١] .

[٦٤٣] **حال الرمي مرتباً**: لما روت عائشة رضي الله عنها قالت: «أفاض رسول الله ﷺ من آخر يومه حين صلى الظهر ثم رجع إلى منى فمكث بها ليالي أيام التشريق يرمي الجمهرة إذا زالت الشمس كل جمرة بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة ويقف عند الأولى والثانية فيطيل القيام ويتضرع ويرمي الثالثة ولا يقف عندها»[٢] .

[٦٤٤] أي أجزأه الرمي أداء بلا نزاع على الصحيح من المذهب، وقيل يكون قضاء نص عليه وقاله الأصحاب[٣] .

[٦٤٥] أي إن أخّر الرمي يرتبه بنية فيرمي لليوم الأول بنيته ثم الثاني مرتباً وهلم جرًّا[٤] ؛ لأنها عبادة يجب الترتيب فيها إذا فعلها في أيامها فوجب ترتيبها مجموعة كالمجموعتين والفوائت من الصلوات[٥] .

---

(١) رواه ابن ماجه في «سننه» (٣٠٥٤) وفي سنده ضعف ، لكن ثبت في «صحيح البخاري» (١٧٤٦) عن ابن عمر قال: كنَّا نتحيَّن ، فإذا زالت الشمس رمينا . وانظر ماتقدم .

(٢) روه أبودادو في «سننه» (١٩٧٣) وانظر : «صحيح البخاري» (١٧٥١) و (١٧٥٢) .

(٣) «الإنصاف» جـ٤/ ٤٦ .

(٤) «الروض المربع» بحاشيته لابن قاسم جـ٤/ ١٧٨ .

(٥) «الشرح الكبير» جـ٢/ ٢٥٥ .

عن الثالث أو لم يبت بها[٦٤٦] فعليه دم لتركه واجب[٦٤٧] ولا مبيت على سقاة[٦٤٨] رعاة[٦٤٩] ويخطب الإمام ثاني أيام التشريق خطبة يعلمهم

---

[٦٤٦] أي لم يبت بمنى.

[٦٤٧] **واجب**: هكذا في المخطوطة بالرفع والصواب واجباً بالنصب؛ لقول ابن عباس رضي الله عنهما: «من ترك نسكاً أو نسيه فليهرق دماً»(١).

ولأن: آخر وقت الرمي آخر أيام التشريق فمتى خرج قبل رميه فات وقته واستقر عليه الفداء الواجب في ترك الرمي(٢).

[٦٤٨] سبق التعريف بالسقاة(٣).

[٦٤٩] سبق التعريف بالرعاة(٤).

والمقصود أن السقاة والرعاة ليس عليهم مبيت بمنى أيام التشريق لرمي الجمار لما روى مالك في الموطأ والترمذي عن أبي البداح بن عاصم عن أبيه قال: «رخص رسول الله ﷺ لرعاة الإبل في البيتوتة أن يرموا يوم النحر ثم يجمعوا رمي يومين بعد يوم النحر فيرمونه في أحدهما»(٥). =

---

(١) «تنوير الحوالك» للسيوطي جـ٢/ ٣٦٦، ولتمام تخريجه انظر (ص ١٣٢).

(٢) «الشرح الكبر» جـ٢/ ٢٥٥.

(٣) ص ٢٢٩ هامش [٥٤٧] من هذا الكتاب.

(٤) ص ٢٢٩ هامش [٥٤٨] من هذا الكتاب.

(٥) رواه أبو داود (١٩٧٥) والترمذي (٩٥٥) والنسائي ٥/ ٢٧٣ وابن ماجه (٣٠٣٧) ومالك في «الموطأ» ١/ ٤٠٨.

فيها حكم التعجيل والتأخير والتوديع[٦٥٠] ومن تعجَّل في يومين خرج قبل الغروب[٦٥١]

= وأهل الأعذار من غير الرعاء كالمرضى ومن له مال يخاف ضياعه ونحوهم كالسقاة والرعاة في ترك البيتوتة لأن النبي ﷺ رخص لهؤلاء تنبيهاً على غيرهم فوجب إلحاقهم بهم لوجود المعنى فيهم(١) .

[٦٥٠] أي يخطب الإمام أو نائبه في اليوم الثاني من أيام التشريق بعد الزوال خطبة ـ استحباباً ـ يعلمهم فيها حكم التعجيل والتأخير والتوديع لحاجة الناس إلى تعليمهم ذلك ، لما روى أبو نجيح عن أبيه عن رجلين من بني بكر قالا : « رأينا رسول الله ﷺ يخطب بين أوسط أيام التشريق ونحن عند راحلته وهي خطبة رسول الله ﷺ التي خطب بمنى»(٢) .

[٦٥١] بإجماع العلماء بلا نزاع ، وهذا هو النفر الأول(٣) . لقوله تعالى : ﴿فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَن تَأَخَّرَ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ (٤) . ولما روى عبد الرحمن بن يعمر الديلي قال: «أتيت النبي ﷺ وهو بعرفة ـ الحديث ، وفيه قال ﷺ ـ : **«أيام منى ثلاثة فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه ومن تأخر فلا إثم عليه...»**(٥) .

فمن تعجل في يومين خرج قبل غروب الشمس، لأن اليوم اسم للنهار=

---

(١) «زاد المعاد» جـ٢/ ٢٤٦ ، «الإنصاف » جـ٤/ ٤٨ .

(٢) رواه أبو داود في المناسك : باب أي يوم يخطب بمنى وسنده صحيح .

(٣) «الإنصاف» جـ٤/ ٤٩ . (٤) البقرة ، الآية : ٢٠٣ .

(٥) «سنن أبي داود » (١٩٤٩) ، « سنن الترمذي» (٨٨٩) ، «سنن النسائي» ٥/ ٢٦٤، «سنن ابن ماجه» (٣٠١٥) وسنده صحيح .

وسقط عنه رمي اليوم الثالث ويدفن حصاة[٦٥٢] فإن تأخَّر بعد الغروب لزمه المبيت والرمي من الغد بعد الزوال[٦٥٣] .

= فمن أدركه الليل فما تعجل في يومين، والمراد هنا: نية التعجل فلو نواه وقام بطرح خيامه وحملها مع أثاثه وتجهز للخروج من مني ثم عرض له ما يمنعه كتوقف سير السيارات وما أشبه ذلك وغربت الشمس قبل خروجه فالظاهر أنه لا يلزمه المبيت والرمي في الغد، لما فيه من الضرر والحرج الذي يتنافي وروح الشريعة الإسلامية(١) .

قلت: وأيضاً لا يضر رجوعه بعد خروجه لحصول الرخصة فلو رجع بعد خروجه لنحو حاجة لا يلزمه المبيت ولا الرمي.

[٦٥٢] لا حاجةَ لدفنه ولا يتعين عليه، بل له طرحه أو دفعه إلى غيره(٢) .

[٦٥٣] أي يلزمه إن تأخَّر بعد غروب الشمس شيئان:

١ ـ المبيت بمنى.

٢ ـ الرمي في اليوم الثالث بعد الزوال. (قال ابن المنذر): لما ثبت عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: « من أدركه المساء في اليوم الثاني فليقم إلى الغد وينفر مع الناس». رواه الثوري عن ابن عمر قال: قال عمر: «من أدركه المساء... إلخ»(٣) .

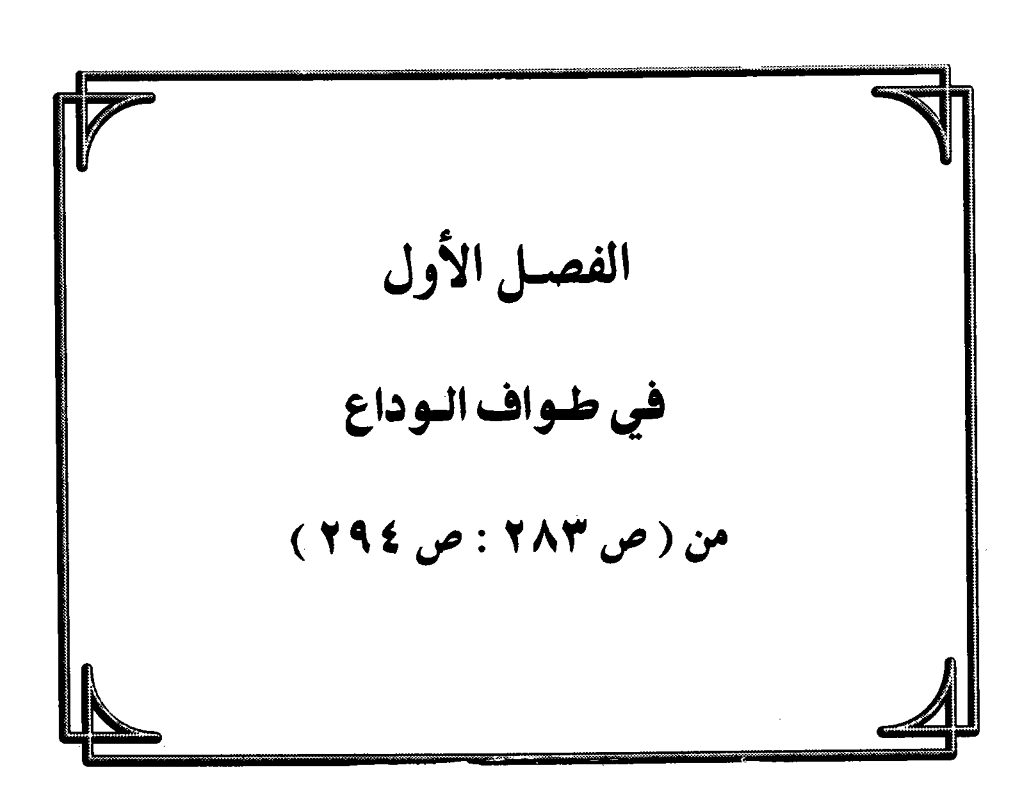
قال شيخ الإسلام ـ رحمه الله ـ: «فإن غربت الشمس وهو بمنى أقام حتى يرمي مع الناس في اليوم الثالث»(٤) .

(١) «كشاف القناع» جـ٢/ ٥١١ .

(٢) «حاشية ابن قاسم على الروض المربع» جـ٤/ ١٨١ .

(٣) انظر: «تنوير الحوالك شرح موطأ مالك» جـ١/ ٣٥٩ ، «السنن الكبرى» للبيهقي جـ٥/ ١٥٢ .

(٤) انظر: « فتاوى شيخ الإسلام» ابن تيمية جـ٢٦/ ١٤١ .



الفصل الأول

في طواف الوداع

من (ص ٢٨٣ : ص ٢٩٤)

الفصل الأول

طواف الوداع[٦٥٤]

وإذا أراد الخروج من مكة[٦٥٥] بعد رجوعه إليها[٦٥٦] لم يخرج

---

[٦٥٤] أي هذا فصل «في طواف الوداع» . وهذا هو الفصل الأول . والفاء والصاد واللام أصل وهي كلمة صحيحة تدل على تمييز الشيء من الشيء وإبانته عنه، تقول فصلت الشي فصلاً، وفصلته بينته ، وفصلت الأم ولدها من الرضاع أي فطمته.

والفصل من الباب قطعه منه مستقلة بنفسها منفصلة عما سواها(١) .

[٦٥٥] والمقصودون بالخروج هنا هم أهل الآفاق.

[٦٥٦] من منى بعد رمي الجمار ويتصور أن لا يرجع إلى مكة ويسافر إلى بلده من منى وذلك إن كان قد أدّى جميع أعمال الحج من رمي وغيره ثم وادع وعاد إلى منى فله السفر منها دون رجوع إلى مكة(٢) .

قلت : فمن عاد من منى بعد رمي الجمار لا يخلو من حالتين:

١ ـ أن يريد الخروج من مكة إلى أهله.

٢ ـ أن يريد الإقامة بمكة.

فإن أقام بها فلا وداع عليه، لأن الوداع من المفارق لا من الملازم، =

---

(١) انظر : «التعريفات» للجرجاني / ٧٤، «معجم مقاييس اللغة» لابن فارس جـ٣/ ٥٠٥ .

(٢) «الفروع» لابن مفلح جـ٣/ ٥٢١، «فتاوى شيخ الإسلام» جـ٢٦/ ٦، ١٤١ ، ١٦٣ ، ٢٠٤ .

حـــــــــتـــــــى يـــطـــوف لـــلـــوداع[٦٥٧]

= وسواء نوى الإقامة قبل النفر أو بعده.

وإن أراد الخروج من مكة إلى أهله فليس له أن يخرج حتى يودع البيت بطواف سبع وهو واجب من تركه لزمه دم(١).

[٦٥٧] **ويسمى طواف الصدر**: لأن به يكون رجوع المسافر من مقصده(٢).

«والوداع» بفتح الواو: الاسم: وهو المفارقة والرحيل، وفعله: ودع توديعاً ووداعاً مثل سلم تسليماً وسلاماً «والوِداعُ» بكسر الواو: الصلحَ وفعله وادعته موادعة صالحته، ففرق بين مفتوح الواو ومكسورها(٣).

وطواف الوداع واجب من واجبات الحج السبعة التي تقدم ذكرها(٤).

ويلزم بتركه دم(٥).

قال شيخ الإسلام ـ رحمه الله ـ:

وطواف الوداع ليس بركن، بل هو واجب، وليس هو من تمام الحج، ولكن كل من خرج من مكة عليه أن يودع ولهذا من أقام بمكة لا يودع على الصحيح(٦). =

(١) «المغني» جـ٣/ ٤٥٨.

(٢) «حاشية ابن قاسم على الروض المربع» جـ٤/ ١٨٣ هامش ٢.

(٣) «المصباح المنير» جـ٢/ ص ٨١٢، ٨١٣.

(٤) ص ١١٠ هامش [٢٠٦] من هذا الكتاب.

(٥) ص ١١٣ هامش [٢١٤] من هذا الكتاب.

(٦) «فتاوى شيخ الإسلام» جـ٢٦ ص ٦.

فإن أقام بعده[٦٥٨] أو اتجر أعاده ليكون آخر عهده بالبيت طواف[٦٥٩] ورخص للحائض والنفساء تركه فلا وداع عليهما إلا إن طهرا[٦٦٠] قبل

= ودليل وجوبه : ما روى ابن عباس رضي الله عنهما قال : أمرَ الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت إلا أنه خفف عن الحائض(١) .

ولما روى أيضاً قال : كان الناس ينصرفون في كل وجه فقال رسول الله ﷺ : «**لا ينفرن أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت**» (٢) .

[٦٥٨] أي بعد طواف الوداع .

[٦٥٩] **تنبيه** : ظاهر كلامهم أن الوداع لا يلزم إلا من أراد الخروج من مكة إلى بلده إذا فرغ من جميع أموره .

ومفهومه أن من أراد الخروج لحاجة في إحدى قرى مكة أو المدن القريبة منها ومتاعه باق بمكة أو رفقته فلا وداع عليه ؛ لأنه والحالة هذه لم يكن قد فرغ من جميع أموره بعدُ، ولأن العادة جرت أن من أراد أن يخرج إلى قرية قريبة ويعود إما من ساعته أو من يومه وليلته لا يودع أهله إذ الوداع من المفارق فقط . أ. هـ(٣) .

[٦٦٠] لما روى ابن عباس رضي الله عنهما في الحديث السابق عن النبي ﷺ : =

---

(١) «صحيح البخاري»(١٧٥٥) كتاب الحج : باب طواف الوداع .

(٢) رواه مسلم في «صحيحه» رقم (١٣٢٧) ورواه أبو داود (٢٠٠٢) وابن ماجه (٣٠٧٠) والدارمي في «سننه» ٢/ ٧٢ .

(٣) «الإنصاف» جـ٤/ ٤٩ ، «الفروع» جـ٣/ ٥٢٠، ٥٢١ .

مفارقة البنيـــان فإن تركه غيرهما رجـــع إليه بلا إحرام إن لم يبعد عـــن مـــكـــة[٦٦١]

=«إلا أنه خفف عن الحائض والنفساء» في حكمها وذكر المؤلف ـ رحمه الله ـ في المخطوط « إلا أن طَهُرَا أي الحائض والنفساء وصوابه «إلاَّ إنْ طَهُرَتَا» .

لأن فاعل «طهر» ألف الاثنتين وهو ضمير متصل بالفعل طهر فلا بد إذن من تأنيث الفعل له وجوباً فالقاعدة: أنه يجب تأنيث الفعل للفاعل إن كان الفاعل ضميراً متصلاً لمؤنث حقيقي التأنيث أو مجازي التأنيث(١) .

فإن طهرت «الحائض أو النفساء» قبل مفارقة البنيان اغتسلت وودعت لأنها في حكم الإقامة، فإن لم يمكنها الإقامة فمضت أو مضت لغير عذر ولم ترجع فعليها دم. وإن كان بعده «أي بعد مفارقة البنيان» لم يلزمهما الرجوع لأنهما في حكم الحضر . أ. هـ(٢) .

[٦٦١] لقرب المسافة ما لم يخف على نفس أو مال أو فوات رفقته، لأنه رجوع لإتمام نسك مأمور به، أشبه من رجع لطواف الزيارة ويأتي بالواجب من غير مشقة تلحقه(٣)

وحد البعد: «مسافة القصر» وقيل حده : «الحرم»(٤) .

قلت: وتحديد البعد بمسافة معينة لا دليل عليه وإنما مرجع ذلك العرف والله أعلم.

---

(١) «شذور الذهب» لابن هشام ص ١٦٩ .

(٢) «المبدع» جـ٣/ ٢٥٧ .

(٣) «حاشية الروض المربع» لابن قاسم هامش ٣ جـ٤/ ١٨٤ .

(٤) «الشرح الكبير» جـ٢/ ٢٥٨ .

ويحرم بعمرة إن بعُد[٦٦٢] فيطوف ويسعى للعمرة ثم للوداع فإن شقّ عليه الرجوع فعليه دم ولا يلزمه إذاً[٦٦٣] ، وإن أخّر طواف الإفاضة وطافه عند الخروج أجزأه عن طواف الوداع[٦٦٤] ، ويقف غير الحائض

[٦٦٢] لعموم قوله ﷺ حين ذكر المواقيت: «**هنّ لهنّ ولمن مرّ عليهن من غير أهلهن ممن أراد الحج والعمرة**»(١) .

قلت : وجه الاستدلال منه : أن من رجع لطواف الوداع فقد رجع إلى عمل من عمل المناسك أشبه من أتى قاصداً نسكاً فيحرم.

فمن خرج من مكة ولم يطف طواف الوداع لا يخلو من أمور:

١ ـ أن يكون قريباً فعليه الرجوع ويطوف للوداع ولا دم عليه.

٢ ـ أن يكون قريباً ولا يمكنه الرجوع فيمضي وعليه دم.

٣ ـ أن يبعد عن مكة فيلزمه الرجوع محرماً بالعمرة، فيؤديها ثم يطوف للوداع وعليه دم، ويحتمل سقوط الدم عنه فيما إذا رجع . والأول هو الصحيح من المذهب، والسقوط عنه أولى.

٤ ـ أن يبعد ويشق عليه الرجوع فلا يلزمه إذن وعليه دم قولاً واحداً. أ. هـ(٢) .

[٦٦٣] أي ولا يلزمه الرجوع في هذه الحالة واستقر عليه الدم.

[٦٦٤] أو طواف القدوم، أي يكفيه طواف الإفاضة عن طواف القدوم ، وأيضاً=

(١) سبق تخريجه ص ١٢٧ هامش [٢٥٣].

(٢) «الإنصاف» جـ٤/ ٥١ .

والنفساء بعد الوداع في الملتزم[٦٦٥] بين الحجر الأسود والباب ويلصق

= عن طواف الوداع، لأن المأمور به أن يكون آخر عهده بالبيت الطواف، وقد فعل، ولأن ما شرع مثل تحية المسجد يجزئ عنه الواجب من جنسه كإجزاء المكتوبة عن تحية المسجد وإجزائها أيضاً عن ركعتي الطواف والإحرام(١).

[٦٦٥] **الملتزم**: بضم الميم وسكون اللام مع تاء مفتوحة فوقها نقطتان ويقال له المدعي والمتعوذ، سمي بذلك، لالتزام الدعاء والتعوذ عنده(٢).

مكانه: ذكر الأزرقي: أنه ما بين باب الكعبة وحد الركن الأسود، وقدره أربعة أذرع(٣).

وقال في معجم البلدان:

«روى يحيى أن الملتزم ما بين الركن والمقام، وهو خطأ لأن ما بين الركن والمقام إنما هو الحطيم «لا الملتزم» (٤).

وروى الطبراني قال: عن مجاهد عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «الملتزم ما بين الركن والباب يعني الركن الذي فيه الحجر الأسود وباب الكعبة».

---

(١) «كشاف القناع عن متن الإقناع» جـ٢/ ٥١٣.

(٢) «معجم البلدان» ١٩٠.

(٣) انظر: «الأزرقي في «تاريخ مكة» جـ١/ ٢٩٥، ٢٩٦.

(٤) «معجم البلدان» جـ٥/ ١٩٠.

به وجهه[٦٦٦] وصدره وذراعيه وكفيه مبسوطتين[٦٦٧] داعياً بما

---

[٦٦٦] لما روى عبد الرحمن بن صفوان قال: «لما فتح رسول الله ﷺ مكة قلت: لألبسن ثيابي وكانت داري على الطريق، فلأنظرن كيف يفعل رسول الله ﷺ فانطلقت فرأيت النبي ﷺ قد خرج من الكعبة هو وأصحابه (و) قد استلموا البيت من الباب إلى الحطيم، وقد وضعوا خدودهم على البيت ورسول الله ﷺ وسطهم»(١).

[٦٦٧] لما روى أبو داود أيضاً عن عمرو بن شعيب عن أبيه قال: طفت مع عبد الله فلما جئنا دبر الكعبة قلت: ألا تتعوذ؟. قال: نعوذ بالله من النار ثم مضى حتى استلم الحجر وأقام بين الركن والباب فوضع صدره ووجهه وذراعيه وكفيه هكذا وبسطهما بسطاً ثم قال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ»(٢).

والمراد بعبد الله هنا: عبد الله بن عباس، لأن الدعاء يستجاب في هذا الموضع بإذن الله تعالى: ذكر الحسن البصري في رسالته إلى أهل مكة أن الدعاء يُستجاب في خمسة عشر موضعاً: في الطواف، عند الملتزم، تحت الميزاب، وفي عرفات، والمزدلفة، ومنى، وعند الجمرات الثلاث، وفي البيت، وعند زمزم، وعلى الصفا والمروة، وفي السعي وخلف المقام وعند قبر النبي ﷺ، وعند المنبر في كل مسجد وعند صخرة =

---

(١) رواه أبو داود (١٨٩٨) في المناسك: باب الملتزم، وأحمد في «المسند» ٣/ ٤٣٠، ٤٣١ وفي سنده يزيد بن أبي زياد الهاشمي، وهو ضعيف كما أفاده الحافظ ابن حجر في «التقريب». وانظر مابعده.

(٢) رواه أبو داود (١٨٩٩) وابن ماجه (٢٩٦٢) وفي إسناده المثنَّى بن الصَّبَّاح، قال عنه في «التقريب» ضعيف. فالوقوف في الملتزم لايُجْزَم بفعله ﷺ له، لكن ثبت عن بعض الصحابة كابن عمر وعبدالله بن عمرو ـ رضي الله عنهم ـ.

ورد[٦٦٨] ، ومنه : اللهمَّ هذا بيتك وأنا عبدك وابن أمتك[٦٦٩] ، حملتني على ما سخرت لي من خلقك وسيرتني في بلادك حتى بلغتني بنعمتك إلى بيتك[٦٧٠] واعنتني على أداء[٦٧١] نسكي فإن كنت

=بيت المقدس[(١)] .

قلت : وفي بعض هذه المواضع نظر .

[٦٦٨] استحبابا .

[٦٦٩] اعترافاً بالعبودية التي هي أشرف مقامات العبد .

[٦٧٠] يعني الكعبة شرفها الله ، وبلغتني أي أوصلتني وسخرت لي أي ذلَّلْتَ لي .

[٦٧١] اسم للتأدية . أي من الحج والعمرة .

قال شيخ الإسلام ـ رحمه الله ـ : وإن أحب أن يأتي المتلزم وهو ما بين الحجر الأسود والباب فيضع عليه صدره ووجهه وذراعيه وكفيه ويدعو ويسأل الله تعالى حاجته فعل ذلك ، وله أن يفعل ذلك قبل طواف الوداع فإن هذا الالتزام لا فرق بينه أن يكون حال الوداع أو غيره فإن الصحابة رضوان الله عليهم كانوا يفعلون ذلك حين يدخلون مكة وإن شاء قال في دعائه الدعاء المأثور عن ابن عباس : «اللهم إني عبدك . . . » إلخ . قال : ولو وقف هناك عند الباب ودعا كان حسناً=

---

(١) « الفواكه العديدة في المسائل المفيدة» لأحمد بن محمد المنقور النجدي، طبع دار الآفاق ـ بيروت ـ لبنان ـ الطبعة الثانية ١٣٩٩هـ ، «الفتح الرباني» ترتيب مسند الإمام أحمد » ج١٢/ ٢٣٧ .

رضيت عني فازدد عني رضاً وإلا فمن[٦٧٢] الآن قبل أن تنأى عن بيتك داري[٦٧٣] هذا أوان انصرافي[٦٧٤] إن أنت أذنت لي غير مستبدل بك ولا بيتك[٦٧٥] ولا راغب عنك ولا عن بيتك[٦٧٦] اللهم فاصحبني العافية في بدني[٦٧٧] والصحة[٦٧٨] في جسمي والعصمة[٦٧٩] في ديني وأحسن

= من غير التزام للبيت(١) .

[٦٧٢] يُروى فَمُنَّ : منْ مَنَّ يَمُنُّ فعل دعاء ويروى من الآن بكسر ففتح، فتكون حرفا لابتداء الغاية، والوجه فيه فتح الفاء وضم الميم.

[٦٧٣] **تنأى** : أي تبعد مضارع نأت: أي بعدت.

[٦٧٤] **الأوان**: أي الوقت وجمعه آونة كزمان وأزمنة.

[٦٧٥] أي غير متخذ عوضاً ولا خلقاً بك ولا ببيتك.

[٦٧٦] أي غير معرض، ورغب عنه : أي أعرض عنه وتركه ورغب فيه أي أحبه.

[٦٧٧] **فأصحبني** : بهمزة قطع.

[٦٧٨] لأن الصحة تاج على رؤوس الأصحاء.

[٦٧٩] **والمراد بالعصمة هنا** : منع الله عبده من المعاصي وهي بفتح العين «عصمة».

(١) انظر : «فتاوى شيخ الإسلام» جـ٢٦ ص ١٤٢ . . وقال البيهقي في السنن الكبرى: هذا الدعاء من قول الشافعي رضي الله عنه وهو حسن «السنن الكبرى» للبيهقي جـ٥/ ١٦٤ باب الوقوف في الملتزم. وانظر : « زاد المعاد » ٢ / ٢٩٨ ط الرسالة الأولى .

منقلبي[٦٨٠] وارزقني طاعتك ما أبقيتني واجمع لي بين خيري الدنيا والآخرة إنك على كل شيء قدير[٦٨١] ، ويدعو بما أحب[٦٨٢] ويصلي على النبي ﷺ[٦٨٣] ويأتي الحطيم[٦٨٤] أيضاً وهو تحت الميزاب فيدعو ثم

---

[٦٨٠] أي منصرفي.

[٦٨١] لأكون ممن قلت في شأنهم: ومنهم من يقول : ﴿رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾ (١) .

[٦٨٢] أي : بأي دعاء دعا به فحسن .

[٦٨٣] لأن الدعاء لا يرد إذا اقترن به(٢) .

[٦٨٤] **نصًا والحطيم** : بفتح الحاء وكسر الطاء، قال: مالك ـ رحمه الله ـ : «هو ما بين المقام إلى الباب» ، وقال ابن جريج : «هو ما بين الركن والمقام وزمزم والحجر» ، وقال ابن حبيب: «هو ما بين الركن الأسود إلى الباب إلى المقام حيث يتحطم الناس للدعاء».

وقال ابن دريد : كانت الجاهلية تتحالف هناك يتحطمون بالإيمان فكل من دعا على ظالم وحلف إثماً عجلت عقوبته» وقال النضر: «الحطيم الذي فيه الميزاب» ، وإنما سمي حطيماً ؛ لأن البيت ربع وترك محطوماً وقيل: لأن العرب كانت تطرح فيه ما طافت به من الثياب فتبقى حتى تتحطم بطول الزمان فيكون فعيلاً بمعنى فاعل . =

---

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٠١ .

(٢) انظر : «حاشية ابن قاسم على الروض المربع» جـ٤/ ١٨٦ ومابعدها .

يشرب من ماء زمزم[٦٨٥] يستلم الحجر ويقبله ثم يخرج وتقف الحائض

= وهو بناء مستدير على شكل نصف دائرة. أحد طرفيه محاذ للركن الشامي والآخر محاذ للركن الغربي، وهو مغلف بالرخام، وما بين جدار الكعبة الشمالي وبين الحطيم المكان المعروف بالحجر، وذرع الحطيم ستة أذرع وثلث(١) .

قال ابن القيم ـ رحمه الله ـ : الصحيح أن الحطيم الحجر نفسه(٢) .

وسمي الحِجْر حطيماً لما حطم من جداره ، وكان قد أخرجه الحجاج ولم يسوه ببناء البيت وتركه خارجاً منه، محطوم الجدار.

وأكثر أهل اللغة على أن الحطيم هو ما بين الباب وزمزم.

[٦٨٥] لما أحب. ويدعو بما ورد كما تقدم(٣) .

قال شيخ الإسلام ـ رحمه الله ـ : «ويستحب أن يشرب من ماء زمزم، ويتضلع منه، ويدعو عند شربه بما شاء من الأدعية الشرعية، ولا يستحب الاغتسال منها»(٤) .

وقال ـ رحمه الله ـ في موضع آخر ـ : « من حمل شيئاً من ماء زمزم جاز فقد كان السلف يحملونه»(٥) .

---

(١) انظر : «معجم البلدان» جـ٢/ ٢٧٣، «أخبار مكة» للأزرقي جـ٢/ ٢٤، «النهاية في غريب الحديث والأثر» لابن الأثير جـ١/ ٤٠٣.

(٢) «تهذيب مختصر سنن أبي داود» لابن قيِّم الجوزية ، تحقيق : محمد حامد الفقي ، أحمد شاكر جـ٢/ ٣٨٥ طبع مطابع أنصار السنة المحمدية بمصر سنة ١٣٦٨هـ.

(٣) ص ٢٦٩ هامش [٦٢٧] من هذا الكتاب.

(٤) «الفتاوى» جـ٢٦ / ١٤٤ .

(٥) «فتاوى شيخ الإسلام» جـ٢٦/ ١٥٤ .

والنفساء بباب المسجد[٦٨٦] وتدعو بالدعاء المذكور[٦٨٧] .

---

[٦٨٦] استحباباً ـ كذا قالوا ـ ، ولا تدخله لأنها ممنوعة من دخوله فتقف ببابه وتدعو ، لعموم قوله تعالى : ﴿**فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ**﴾ (١) .

وقوله ﷺ : «**إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم**»(٢) .

قلت: ودعوى الاستحباب تحتاج لدليل خاص ولا دليل عليه «فليتنبه» .

ثم لم يثبت أن النبي ﷺ أمر صفية بذلك بل أمرها بالنفير . فعن عائشة رضي الله عنها قالت : حاضت صفية بنت حيي بعدما أفاضت . قالت عائشة فذكرت حيضتها لرسول الله ﷺ فقال رسول الله ﷺ : «**أحابستنا هي؟**» قالت : فقلت يا رسول الله : إنها قد كانت أفاضت وطافت بالبيت ، ثم حاضت بعد الإفاضة ، فقال رسول الله ﷺ : «**فلتنفر**»(٣) .

[٦٨٧] أو بغيره ، إذ لا محذور من ذلك ولمشاركتها الرجل فيه .

والدعاء هو : « اللهم هذا بيتك وأنا عبدك . . . إلخ»(٤) .

---

(١) سورة التغابن، الآية : ١٦ .

(٢) سبق تخريجه ص ٦٣ هامش [٧٧] ، وانظر : «السلسبيل في معرفة الدليل» جـ١/ ٣٨٠ .

(٣) «صحيح مسلم» (١٢١١) [٣٨٢] وهذه إحدى روايات « الصحيحين » .

(٤) انظر : ص ٢٩٠ هامش [٦٦٩] من هذا الكتاب .



الباب الخامس

في محظـورات الإحـرام

من (ص ٢٩٧ : ص ٣٨٩)

الباب الخامس [٦٨٨]

في محظورات الإحرام

في محظورات[٦٨٩]

---

[٦٨٨] سبق تعريف الباب(١) .

[٦٨٩] **محظورات الإحرام** : أي ما يحرم على المحرم فعله بسبب الإحرام.

ومحظورات : جمع محظور. وهي صفة لموصوف محذوف أي باب الخَصْلاَت المحظورات أو الفعلات المحظورات. أي الممنوع فعلهن في الإحرام(٢) .

والحظر الحجر، والحظر أيضاً المنع ، والمحظور: المحرم، الممنوع(٣) .

ومنه قوله تعالى : ﴿وَمَا كَانَ عَطَاءُ رَبِّكَ مَحْظُورًا﴾(٤) ، أي محبوساً ممنوعاً(٥) .

والمحظور في الشرع: ما طلب الشارع تركه على وجه الحتم=

---

(١) ص ٣٤ هامش [١١] من هذا الكتاب.

(٢) «المطلع» ص ١٧٠ .

(٣) «الصحاح» للجوهري جـ٢/ ٦٣٤ .

(٤) سورة الإسراء، الآية : ٢٠ .

(٥) «الجامع لأحكام القرآن للقرطبي» جـ١٠/ ٢٣٦ .

الإحرام[٦٩٠] وهـــــي[٦٩١] تسـعـــة[٦٩٢] أحــدهمــا[٦٩٣]:

= والإلزام(١) .

أو هو : ما يثاب على تركه ويعاقب على فعله(٢) .

وحد المحظور هو حد الأمر غير أن الأمر طلب الفعل والمحظور طلب الترك(٣) .

[٦٩٠] أي: المحرمات بسبب الإحرام(٤) .

[٦٩١] أي محظورات الإحرام: إن أريد تنزيل الجمع منزلة المفرد . وإلا فالأنسب أن يقال: وهن.

[٦٩٢] عدد مؤنث على اعتبار أن المضاف إليه المعدود مذكر محذوف، وتقديره تسعة أشياء . وإن اعتبر العدد للمحظورات فهي جمع مؤنث مفرده محظورة. وعلى هذا فالأنسب أن يقال: « تسع» بتذكير العدد ؛ لأن المعدود مؤنث، أي: وهُنَّ تسع .

[٦٩٣] **أحد** : أصله وحد فأبدلت الواو همزة ، فصار أحد ويقع على الذكر والأنثى وهو بمعنى الواحد أول العدد والجمع آحاد. وهو مرادف لواحد في موضعين سماعاً : =

(١) «الوسيط في أصول الفقه» جـ١ / ٧٦ لوهبه الزحيلي.

(٢) «جامع العلوم باصطلاحات الفنون المسمى دستور العلماء» جـ٢/ ٣٨.

(٣) «المسودة في أصول الفقه» جـ١/ ٥٧٦ .

(٤) «الروض المربع» جـ٤/ ٣ بحاشية ابن قاسم.

تعمد[٦٩٤] لبس[٦٩٥] المخيط[٦٩٦]

= **أحدهما** : وصف اسم الباري سبحانه وتعالى : فيقال : هو الواحد وهو الأحد ولا ينعت بالأحد غير الله سبحانه وتعالى .

والثاني : أسماء العدد للغلبة وكثرة الاستعمال . فيقال مثلاً : واحد وعشرون(١) .

[٦٩٤] **قيد اللبس بالتعمد** : لأنه إن كان ناسياً فلا فدية عليه لعموم قوله ﷺ :

١ ـ «**إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان**»(٢) ففيه دلالة على أن الناسي معفو عنه .

٢ ـ ولأن الحج عبادة تجب بإفسادها الكفارة فكان في محظوراته ما يفرق فيه بين العمد والنسيان»(٣) .

[٦٩٥] ولبس يلبس من باب تعب يتعب والمصدر لبساً بضم اللام واللبس بكسر اللام واللباس : ما يلبس (٤) .

[٦٩٦] **والمخيط**: صفة لموصوف محذوف والتقدير ثوب مخيط . والأصل مخيوط : اسم مفعول . فالياء في مخيط : هي واو مفعول انقلبت ياء لسكونها وانكسار ما قبلها وكسر ما قبل الياء ليعلم أن الساقط ياء(٥) =

(١) «المصباح المنير» جـ٢/ ٧٠٨ .

(٢) رواه ابن ماجة (٢٠٤٥) في الطلاق . وقد أفاض الحافظ ابن رجب الكلام عنه في شرح الأربعين «جامع العلوم والحكم» الحديث التاسع والثلاثين ، فانظره فإنه حسن .

(٣) انظر : «النسيان وأثره في الأحكام الشرعية» ليحيى بن حسين الفيفي (ص ١٦٨ ـ ١٦٩) .

(٤) «المصباح المنير» جـ٢/ ٦٣٣ .

(٥) «الصحاح» للجوهري جـ٣/ ١١٢٦ .

قل أو كثر[٦٩٧] على الرجل في بدنه أو بعضه[٦٩٨] ما عمل على قدره كقميص[٦٩٩] وعمامة[٧٠٠] وسراويل[٧٠١]

=**والمخيط**: كل ما عمل على قدر العضو إجماعاً(١) .

[٦٩٧] **قال في الإنصاف**: «لا يشترط أن يكون كثيراً بل الكثير والقليل سواء ولأنه استمتاع ، فاعتبر فيه مجرد الفصل(٢) .

[٦٩٨] لأن البعض يأخذ حكم الكل وإذا منع من فعل الكل فالمنع في البعض أولى .

[٦٩٩] **القميص**: مفرد. جمعه : قمصان. وقمص وأقمصة. بضم القاف والميم في الثاني وهو لفظ يذكَّر ويؤنث. والقميص ما يلبس في الجلد (٣) . ويلحق بالقميص الجبة والدراعة ونحوها(٤) .

[٧٠٠] **العمامة**: جمعها عمائم وهي تيجان العرب(٥) ، ويلحق بها كل ملاصق أو ساتر معتاد .

[٧٠١] **السراويل**: ويجمع أيضاً على سراويلات. وأصله أعجمي لكنه عرب وهو ممنوع من الصرف لأنه على وزن «مفاعيل» صيغة منتهى الجموع ، ومفرده سراويل. وسروالة لأنه يذكَّر ويؤنث. والسروال: لباس يستر=

---

(١) «فتاوى شيخ الإسلام» جـ٢٦/ ١١١ .

(٢) «الإنصاف» جـ٣/ ٤٦٦ ، «حاشية ابن قاسم على الروض المربع» جـ٤/ ١١ ، ١٢ ، هامش ٣.

(٣) « المصباح المنير » جـ٢/ ٦٢٣ .

(٤) انظر : « مختار الصحاح » (قَمَصَ) .

(٥) «المصباح المنير» جـ٢/ ٥١٤ .

وبرنس[٧٠٢] ودرع[٧٠٣] منســوج[٧٠٤] ولبــد[٧٠٥] مـعـقـود[٧٠٦]

= النصف الأسفل من البدن(١) .

[٧٠٢] **والبرنس**: بضم الباء الموحدة مع سكون الراء وضم النون. وهو قلنسوة طويلة كانت تلبس في صدر الإسلام. والبرنس: كل ثوب يكون غطاء للرأس جزء منه متصلاً به(٢) .

[٧٠٣] **ودرع**: الدرع: جمعه دروع وأدرع، ودراع: وهو أيضاً ثوب زرد الحديد يلبس وقاية من سلاح العدو وهو مؤنث وقد يذكر. وهو أيضاً ثوب صغير تلبسه الجارية الصغيرة في البيت. أ. هـ(٣) .

[٧٠٤] منسوج: أي مخيط(٤) .

[٧٠٥]، [٧٠٦] **ولبد معقود**: اللبد: بكسر اللام وسكون الموحدة: واحد اللبود وهو كل شعر أو صوف ملتبد بعضه على بعض، وكل شيء ألصقته بشيء إلصاقاً شديداً فقد لبدته ومن هذا اشتقاق اللبود التي تفرش وكساء ملبد أي مرقع.

واللبادة: قباء أو لباس من لبود، ومعقود أي ملتصق بعضه ببعض(٥).

(١) انظر «القاموس المحيط» و«مختار الصحاح» (السراويل).

(٢) «لسان العرب» جـ١/ ٢٠٤.

(٣) «لسان العرب» ص ٩٦٩.

(٤) تقدم في التعليق [٦٩٦].

(٥) «لسان العرب» جـ٣/ ٣٣٣، ٣٣٤.

وخف[٧٠٧] ولو كان غير معتاد كخف في كف[٧٠٨] ففيه الفدية[٧٠٩] ولا يعقد رداء[٧١٠]

---

[٧٠٧] **الخف**: جمعه أخفاف وخفاف وهو : ما يلبس بالرجل . والخف للبعير والنعام، كالحافر لغيرهما. فلا يستر الرجل قدمه بخف وإنما له أن يسترها بإزاره فقط(١) .

[٧٠٨] أي حتي ولو لبسه في غير ما أعد له كأن يلبسه في كفه على غير العادة.

والكف: مصدر . جمعه : أكُفٌّ وكفوفٌ وكُفٌّ : والكف : اليد أو الراحة من الأصابع وهي مؤنثة . وقيل سميت بذلك لأنها يكف بها عن البدن أي لأنها تكف الأذى عن البدن(٢) .

ويلحق بالخف ما كان في معناه كالجورب والموق ونحوهما كمداس وجمجم. . . . إلخ.

[٧٠٩] أي فإن فعل عالماً بالتحريم، ذاكراً لإحرامه، مستديماً لبسه فوق المعتاد في خلفه فتلزمه الفدية وسيأتي بيانها وكيفيتها(٣) .

[٧١٠] **الرداء**: بالمد ما يتردى به . وهو مذكر ولا يؤنث وجمعه أردية. وهو ما يلبس فوق الثياب كالعباءة والجبة. وهو للنصف الأعلى من البدن(٤) .

---

(١) انظر «القاموس المحيط» (خفف) . «كشاف القناع» ص ٤٤٨ جـ٢.

(٢) «المصباح المنير» جـ٢/ ٦٤٨ .

(٣) ص ٣٩٣ هامش [٩٣٧] من هذا الكتاب.

(٤) «المصباح المنير» جـ١/ ٢٦٦، ٢٦٧ .

ولا غيره إلا إزار ومنطقة[٧١١] وهميان[٧١٢] فيهما نفقة مع الحاجة للعقد[٧١٣]

---

[٧١١] **الإزار**: مفرد . جمعه : آزره في القلة وأزر في الكثرة : وهو كل ما ستر الإنسان ويطلق على الملحقة والعفاف . والإزار أيضاً : حويط يلذف بالحائط لتقويته . والإزار للنصف الأسفل من البدن(١) .

والمنطقة : بكسر الميم وسكون النون وفتح القاف بعدها تاء مربوطة كل ما شددت به وسطك وهي كلمة مفردة والجمع مناطق(٢) .

ومنطقة الجوزاء: وهي ثلاثة كواكب في وسط الجوزاء تسميها العرب النظم، والمنطقة العواء وهو كوكب آخر(٣) .

[٧١٢] **والهميان**: بكسر الهاء وسكون الميم : وهو مفرد جمعه همايين . وهي كلمة معربة والهميان كيس تجعل فيه النفقة ويشد على الوسط (٤) .

[٧١٣] أي فله عقد الإزار لحاجة ستر عورته . قال في الإنصاف : إذا لم يثبت الإزار إلا بعقدة فله بلا نزاع(٥) .

وقد ذكر المؤلف رحمه الله : أنه لا يعقد عليه رداء ولا منطقة ولا غيره . =

---

(١) «المصباح المنير» جـ١/ ١٩ .

(٢) «المطلع» ص ١٧١ .

(٣) انظر « القاموس المحيط » (جوز) وشرحه .

(٤) «المصباح المنير» جـ٢/ ٧٩٢ .

(٥) «الإنصاف» جـ٣/ ٤٦٧ .

. . . .

= **قال في الإنصاف** : « وليس له أن يحكمه بشوكة أو إبرة أو خيط ولا يزره في عروته ولا يغرزه في إزاره فإن فعل أثم وفدى [(١)] . وقال أيضاً : يجوز شد وسطه بمنديل وحبل ونحوهما إذا لم يعقده بل يدخل بعضه في بعض[(٢)] .

قوله : « ولا يعقد عليه منطقة» ، **قلت** : المنطقة لا تخلو : إما أن تكون فيها نفقته أو لا : فإن كان فيها نفقة فله أن يعقدها إذا لم يثبت إلا بذلك وإن لم يكن فيها نفقته فلا يخلو : إما أن يلبسها لوجع أو لحاجة أو غيرهما . فإن لبسها لوجع أو لحاجة فالصحيح أنه يفدي . وكذا لو لبسها لغير حاجة فيفدي بطريق الأولى كما لو لبس مخيطاً لحر أو برد . والهميان حكمه حكم المنطقة ولأن الحاجة تدعو إلى عقدهما فإذا ثبتا بغير عقد أو أدخل السيور بعضها في بعض لم يعقدهما لعدم الحاجة[(٣)] .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ : « وكذلك يجوز أن يلبس كل ما كان من جنس الإزار والرداء فله أن يلتحف بالعباءة والجبة والقميص ونحو ذلك ويتغطى به باتفاق الأئمة ويلبسه مقلوباً ويتغطى باللحاف وغيره . وله أن يعقد ما يحتاج إلى عقده كالإزار وهميان النفقة والرداء لا يحتاج إلى عقده فلا يعقده فإن احتاج إلى عقده ففيه نزاع والأشبه=

---

(١) «الإنصاف» جـ٣/ ٤٦٦ .

(٢) «الإنصاف » جـ٣/ ٤٦٧ .

(٣) «الإنصاف» جـ٣/ ٤٦٧ ، «كشاف القناع» جـ ٢/ ٤٢٦ ، ٤٢٧ ، ٤٢٨ .

. . . .

= جوازه حينئذ»(١) .

والدليل على كون المحرم ممنوعاً من لبس المخيط من عمامة وسراويل. . . إلخ. ما روى ابن عمر رضي الله عنهما أن رجلاً قال: يا رسول الله ما يلبس المحرم من الثياب؟ قال رسول الله ﷺ : « **لا يلبس القمص ولا العمائم ولا السراويلات ولا البرانس ولا الخفاف إلا أحد لا يجد نعلين فليلبس خفين وليقطعهما أسفل من الكعبين ولا تلبسوا من الثياب شيئاً مسه زعفران أو ورس**»(٢) .

ولأنه يحصل الترفيه بهذه الأشياء وهو ممنوع منه(٣) .

قال شيخ الإسلام ـ رحمه الله ـ : « والنبي ﷺ نهى المحرم أن يلبس القميص والبرنس والسراويل والخف والعمامة. ونهاهم أن يغطوا رأس المحرم بعد الموت، وأمر من أحرم في جبة أن ينزعها عنه فما كان من هذا الجنس فهي في معنى ما نهى عنه النبي ﷺ فما كان في معنى القميص فهو مثله . وليس له أن يلبس القميص بكم أو بغير كم وسواء أدخل فيه يديه أو لم يدخلهما وسواء كان سليماً أو مخروقاً وكذلك لا يلبس الجبة ولا القباء الذي يدخل يديه فيه وكذلك الدرع أي الفنيلة=

---

(١) «فتاوى شيخ الإسلام» جـ٢٦، ١١١ .

(٢) رواه البخاري (١٥٤٢) كتاب الحج : باب ما لا يلبس المحرم من الثياب .

(٣) «كشاف القناع» جـ٢/ ٤٢٧ .

وإن لـم يـجـد نـعـلـين لـبـس خـفـين [٧١٤]

= وأمثال ذلك باتفاق الأئمة»(١) .

وروى الترمذي وغيره عن يعلى بن أمية قال: « رأي رسول الله ﷺ أعرابياً قد أحرم وعليه جبة فأمره أن ينزعها»(٢) .

[٧١٤] **والنعل**: الحذاء، وتطلق على التَّاسومة: وما في معناها كالخف المكعب والجمجم والمداس والزربول فإن لم يجد نعلين أو ما يقوم مقامهما كالمداس ونحوه فله أن يلبس الخف ولا يقطعه، لما روي ابن عباس رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: « **إذا لم يجد إزاراً فليلبس السراويل وإذا لم يجد النعلين فليلبس الخفين وليقطعهما أسفل من الكعبين**»(٣) .

ولكن ثبت عن النبي ﷺ أنه رخص في لبس الخفين مع عدم قطعهما من أسفل الكعبين . فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: « **المحرم إذا لم يجد الإزار فليلبس السراويل وإذا لم يجد النعلين فليلبس الخفين**»(٤) .

قال أبو عيسى الترمذي: هذا حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند بعض أهل العلم قالوا: إذا لم يجد المحرم الإزار لبس السراويل=

(١) «فتاوى شيخ الإسلام» جـ٢٦/ ١١٠، ١١١.

(٢) رواه البخاري (١٥٣٦) ومسلم (١١٨٠) وأبو داود (١٨١٩) والترمذي (٨٣٦) واللفظ له.

(٣) رواه البخاري (١٨٤٢) ومسلم (١١٧٨) والنسائي ٢/ ١٣٥ واللفظ له . وعنده من حديث ابن عباس وعندهما من حديث ابن عمر.

(٤) رواه البخاري (١٨٤٣) والترمذي (٨٣٥) واللفظ له.

وإن لم يجد إزاراً لبس سراويل[٧١٥] إلى أن يجد، ولا فدية[٧١٦] ولا

= وإذا لم يجد النعلين لبس الخفين.

وهو قول الإمام أحمد. وقال بعضهم: «إذا لم يجد النعلين فليلبس الخفين وليقطعهما أسفل الكعبين. وهو قول سفيان الثوري والشافعي، وما ثبت عن الإمام أحمد من أنه لا يقطع الخفين أسفل من الكعبين هو الصحيح، «لأن النبي ﷺ أمر بالقطع أولاً وهو في المدينة ثم رخص في ذلك بعدم القطع في عرفات للحاجة، ولأنه رخص في المقطوع أولاً لأنه يصير بالقطع كالنعلين ويتحصل أن له أن يلبس الخف ولا يقطعه وهذا أصح قولي العلماء» وعليه المذهب(١).

ولأنه لو كان القطع واجباً لبيّنه النبي ﷺ لهم وهم في جمع عظيم في عرفات ليسمعه من لم يحضره في المدينة. وتأخير البيان عن وقت الحاجة غير جائز(٢).

[٧١٥] لما روى ابن عباس رضي الله عنهما، قال: «سمعت رسول الله ﷺ يخطب ويقول: «**السراويل لمن لا يجد الإزار والخفين لمن لا يجد النعلين للمحرم**»(٣).

[٧١٦] أي له لبس هذه الأشياء إلى أن يجد كالمتيمم يجد الماء ولا فدية سواء احتاج إلى لبس أو لا بأن يمكنه المشي حافياً أو لا يحتاج إلى شيء=

---

(١) «فتاوى شيخ الإسلام» جـ٢٦/ ١١٠، ١١١.

(٢) «كشاف القناع» جـ٢/ ٤٢٧.

(٣) رواه البخاري (١٨٤٣) ومسلم (١١٧٨) والترمذي (٨٣٥) والنسائي ٢/ ١٣٢، ١٣٣ واللفظ

يحرم على المرأة لبس المخيط[٧١٧] إلا القفازين[٧١٨] وهو شيء يعمل لليد فيدي الرجل والمرأة بلبسه[٧١٩]

= لأن الرخصة في ذلك لمظنة المشقة فلا تعتبر حقيقتها كالمشقة في السفر(١).

[٧١٧] إجماعاً لحاجتها إلى الستر. وعدم دخولها في التحريم الوارد في النص إلا القفازين وليس لها أن تنتقب «أي تلبس النقاب»(٢).

[٧١٨] **القفازين:** بضم القاف وتشديد الفاء وبعد الألف زاي، واحدة قفاز: وهوما تلبسه المرأة في يدها فيغطي أصابعها وكفها عند المعاناة كغزل ونحوه. أو للوقاية من البرد ونحوه وهو لليد كالخف للرجل(٣).

ولا تلبس المرأةالقفازين لما روى ابن عمر رضي الله عنهما: قال: قال رسول الله ﷺ: « **... ولا تنتقب المرأة المحرمة ولا تلبس القفازين**»(٤).

[٧١٩] كمن به شيء من قروح أو غيرها لا يحب أن يطلع عليه أحد أو خاف المحرم من برد أو شدة حساسية في جلده يتأذى بها من حر وغيره إن لم يلبس وكذلك المرأة لو لبست القفازين أيضاً أو لفت على يديها خرقة وشدتها على حناء أولاً... فلهما فعل ذلك وعليهما الفدية لفعلهما=

(١) «حاشية ابن قاسم على الروض المربع» جـ٤/ ١٤ هامش ١ كشاف القناع جـ٢/ ٤٢٦.

(٢) «الإفصاح عن معاني الصحاح» جـ١/ ٢٨٤ لابن هبيرة طبع ونشر المؤسسة السعيدية بالرياض.

(٣) «المصباح المنير» جـ٢/ ٦١٧.

(٤) رواه البخاري (١٨٣٨) في كتاب جزاء الصيد: باب ما ينهى من الطيب للمحرم والمحرمة.

ولها التحلي[٧٢٠] بالسوار[٧٢١] الخلخال[٧٢٢] ونحوهما[٧٢٣] وله لبس خاتم[٧٢٤]

= المحظور في حالة الإحرام(١) .

[٧٢٠] **التحلي** : أي لها لبس الحلي من سوار وخلخال وغيرهما .

[٧٢١] **السوار**: وهوما تلبسه المرأة من ذهب وغيره وجمعه : أسورة وجمع الجمع أساورة. وجرت عادة النساء أن يلبسن السوار في الزند أو المعصم(٢) .

[٧٢٢] **والخلخال**: بفتح الخاء وسكون اللام بعدهما خاء مفتوحة أيضاً. وجمعه : خلاخيل . وهي خاصة بالنساء(٣) .

[٧٢٣] مما أعد للتحلي من خاتم وخلخال وقلادة وقرط وغير ذلك من الحلي، لأنه لا دليل للمنع من ذلك لكن تمنع من المبالغة في لبس الحلي وذلك بأن يكون لبساً عادياً ليس لأجل الإحرام.

[٧٢٤] **الخاتم**: بفتح الخاء والتاء وكسرها . جمعه خواتم وختم: وهو حلي للأصبع حفر عليه اسم اللابس أم لا . ويكون من فضة أو عقيق ونحوهما . وقيل حقلة ذات فص من غيرها وإن لم يكن له فص فهي فتخة(٤) . =

(١) «الشرح الكبير» جـ٢/ ١٤٢، «كشاف القناع» جـ٢/ ٤٢٦.

(٢) «المصباح المنير» جـ١/ ٣٤٨.

(٣) «مختار الصحاح» للرازي ص ٢٠٧.

(٤) «النهاية في غريب الحديث والأثر» جـ٢/ ١٠، «المصباح المنير» جـ١/ ١٩٦.

الثاني[٧٢٥] تعمد تغطية الرأس[٧٢٦] من الرجل ومنه الأذنان فإن غطّاه أو بعضه[٧٢٧]

= لما روى الدارقطني عن ابن عباس رضي الله عنهما: قال: رُخِّصَ للمحرم في الخَاتِمَ والهِمْيَان» ، وقال : « **لا بأس بالخاتم للمحرم**»(١) .

وعلى ذلك يجوز لبس الساعة وما يكون وسيلة لحفظ ماله وما في معنى ذلك، للحاجة، ولما روى البيهقي عن عائشة رضي الله عنها قالت: «أوثق عليك نفقتك»(٢) .

[٧٢٥] **أي المحظور الثاني**: من محظورات الإحرام.

[٧٢٦] أي أن يتعمد المحرم الذكر تغطية رأسه بملاصق وغيره. . . . إلخ. وخرج بالعمل ما إذا فعل ذلك ناسياً فلا شيء عليه وكذا إن كان جاهلاً أو مكرهاً.

قال أبو داود في مسائله للإمام أحمد : «إذا استيقظ المحرم من منامه وقد غطى رأسه فليكشفه ولا شيء عليه»(٣) .

[٧٢٧] لأن حكم البعض له حكم الكل وفعل البعض المنهي عنه كفعله كله في التحريم(٤) . والأذنان من الرأس، لما روى عبد الله بن زيد قال: قال=

---

(١) «التعليق المغني على سنن الدارقطني» جـ٢/ ٢٣٣ ، حديث ٨ ص ٧٢، ٧٣.

(٢) «السنن الكبرى» للبيهقي جـ٥/ ٦٩ .

(٣) «مسائل الإمام أحمد» لأبي داود ص ١٣٤ .

(٤) «الإنصاف» جـ٣/ ٤٦١ .

بملاصق معتاد[٧٢٨] كخرقة وعمامة أو غير معتاد كطين وحنا وقرطاس[٧٢٩]

= رسول الله ﷺ : «**الأذنان من الرأس**»(١) .

ومنه أيضاً النزعتان والصدغ والتحذيف والبياض فوق الأذنين(٢) .

[٧٢٨] أي معتاد لبسه . كخرقة وعمامة وقبع وطاقية وبرنس وخوذة وغير ذلك مما يغطي به الرأس .

[٧٢٩] أي سواء كان ما غطى به رأسه شيء معتاد أم غير معتاد كقرطاس .

والقِرطاس: بكسر القاف ويجوز ضمها ، ويقال فيه : قرطس . وهو الذي يكتب فيه . والعرب تسمى الصحيفة قرطاس من أي نوع كان(٣) .

والطين : معروف ، والقطعة منه تُسمى طينة (٤) .

والحنا: بالقصر . وبمد : حناء . والحناء واحدته حناءة وجمعه حنان . والحناء : نبات أخضر يتخذ ورقه للخضاب الأحمر المعروف وله زهر أبيض كالعناقيد وهو من فصيلة الحنائيات . مهده الأصلي الهند ويزرع في البلدان الحارة . وأبو الحناء : طائر صغير أحمر الصدر(٥) .

---

(١) رواه أبو داود (١٣٤) والترمذي (٣٧) وابن ماجه (٤٤٣) وهو حديث صحيح .

(٢) «كشاف القناع» جـ٢/ ٤٢٤ .

(٣) «المطلع» / ١٧٠ .

(٤) «القاموس المحيط» (طين) .

(٥) «لسان العرب» جـ١/ ٧٣٢ ، «المصباح المنير» جـ١/ ٨٧ .

أو غير ملاصق كاستظلال بمحمل[٧٣٠] وهودج[٧٣١] وحرم وفدي[٧٣٢]

---

[٧٣٠] **المحمل**: بفتح الميم الأولى مع سكون الحاء وكسر الميم الثانية وجمعه محامل. وهو: «مركب يركب عليه على البعير»(١).

[٧٣١] **الهودج**: محملٌ له قُبَّة تستر بالثياب ونحوه، يوضع على ظهر البعير يركب عليه النساء ليكون أستر لهن(٢). ومثل ذلك: السيارات غير المكشوفة والاستظلال بالشمسية إذا جعلها فوق رأسه لا حياله وكذا لو استظل بثوب ونحوه راكباً ونازلاً كذلك المحفة والعمارية والمحارة وكل ما يستظل به.

[٧٣٢] قول المؤلف: «**وحرم وفدى**» الواو زائدة ولا تناسب المعنى. والصواب: (**حرم وفدى**)، وهو هكذا في الروض المربع(٣).

وعبارة: «نيل المآرب» وهو الكتاب الثاني الذي اعتمد عليه المؤلف: «فإن فعل حرم وفدى»(٤).

فقوله: «**حرم وفدى**» إن كان بلا عذر. وإن كان فعل ذلك بعذر فعليه الفدية(٥) فقط. والدليل على حظر ما تقدم على المحرم:

ما روى ابن عباس رضي الله عنهما قال: «بينما رجل واقف مع رسول الله ﷺ بعرفة إذ وقـــع من راحلته قال أيوب: «فأوقعتـــه» أو قال: =

---

(١) «المصباح المنير» جـ١/ ١٨٤، «المطلع»/ ١٧٠.
(٢) «فتح الباري» ٨/ ٤٥٨.
(٣) «الروض المربع بحاشية ابن قاسم» جـ٤/ ١٠.
(٤) انظر: «نيل المآرب بشرح دليل الطالب» جـ١/ ١٠٥.
(٥) «الروض المربع» جـ٤/ ١٠ بحاشية ابن قاسم النجدي.

. . . .

= «**فأوقصته**» وقال عمرو: «**فوقصته**» فذكر للنبي ﷺ، فقال «**اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبين ولا تحنطوه ولا تخمروا رأسه**». قال أيوب: فإن الله يبعثه يوم القيامة ملبياً، وقال عمرو: فإن الله يبعثه يوم القيامة يلبي». وفي رواية: «**ولا تمسوه بطيب و لا تخمروا رأسه فإنه يبعث يوم القيامة ملبياً**»(١).

قلت: ولأنه فعل محرماً في الإحرام يقصد به الترفه أشبه حلق الرأس. فإن فعل ما تقدم من التغطية عمداً لعذر كمرض وبرد شديد جاز ذلك وعليه الفدية وإن كان فعله ناسياً أو مكرهاً أو جاهلاً فلا شيء عليه. وإن فعله لغير عذر حرم عليه ذلك أي أثم وفدى.

وفي الاستظلال بالمحمل وشبهه بلا عذر كالسيارة غير المكشوفة والشمسية والثوب . . . إلخ ثلاث روايات:

الرواية الأولى: التحريم: وهو هو المشهور عن الإمام أحمد وعليه أكثر الأصحاب(٢). وعليه سار مؤلف المخطوط ـ رحمه الله ـ.

الرواية الثانية: الكراهية: وهو الظاهر عنه وبه قال صاحب «المغني» و«الكافي»(٣). =

---

(١) رواه البخاري (١٢٦٥) في الجنائز: باب الكفن في ثوبين، وفي مواضع أخرى، ومسلم (١٢٠٦) في الحج: باب مايفعل بالمحرم إذا مات، واللفظ له.

(٢) «الإنصاف» جـ٢/ ٤٦٢.

(٣) جـ٣/ ٣٠٧، جـ١/ ٥٥٠.

....

= والرواية الثالثة: الجواز من غير كراهة، ذكرها صاحب «الفروع»[(١)] .

قلت: والرواية الأخيرة هي الأقرب للصواب والأولى بالقبول «لأنه يباح له التظلل في البيت ولاخباء فجاز، ولأن ما حل للحلال حل للمحرم إلا ما قام على تحريمه دليل. ولأنه ليس بمباشر للرأس فأشبه الخيمة.

ولما روت أم حصين قالت: «حججنا مع النبي ﷺ حجة الوداع فرأيت أسامة وبلالاً وأحدهما آخذ بخطام ناقة رسول الله ﷺ والآخر رافع ثوبه ليستره من الحر حتى رمى جمرة العقبة»[(٢)] .

فيجوز للمحرم أن يستظل بالشمسية والسيارة التي ليست مكشوفة لكن إن أمكن ركوبه في سيارة مكشوفة فهو أولى خروجاً من خلاف العلماء[(٣)] .

وقيده بعضهم فيما إذا لم يطل الاستظلال وهذا التقييد وجيه، لأن الأفضل للمحرم أن يضحي لمن أحرم له استحباباً: لما روى نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما: قال: «أبصر ابن عمر رضي الله عنهما رجلاً على بعيره وهو محرم قد استظل بينه وبين الشمس فقال له أضح لمن أحرمت له»[(٤)] . =

(١) انظر: «الفروع» لابن مفلح جـ٣/ ٣٦٦.

(٢) رواه مسلم (١٢٩٨) في الحج: باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر راكباً، ورواه أبو داود (١٨٤) والنسائي ٥/ ٢٦٩، وخرّجه أحمد في المسند ٦/ ٤٠٢، وابن خزيمة (٢٦٨٨).

(٣) «السلسبيل في معرفة الدليل» جـ١/ ٣٣٦.

(٤) «سنن البيهقي» جـ٥/ ٧٠. وسنده صحيح موقوفاً على ابن عمر.

لا إن حـمل على رأسـه شـيـئـاً[٧٣٣] أو اسـتظل بخـيـمـة[٧٣٤]

= **قال شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ** : والعمامة تلبس فوق غيرها في العادة. فإذا نهى عن العمامة التي لا تباشر الرأس فنهية عن القلنسوة والكلثة ونحوها مما يباشر الرأس : أولى ، فإن ذلك أقرب إلى تخمير الرأس والمحرم أشعث أغبر. وإنما تنازع الناس فيمن يستظل بالمحمل؛ لأنه ملازم للراكب كما تلازمه العمامة لكنه منفصل عنه، فمن نهى عنه اعتبر ملازمته له ومن رخص فيه اعتبر انفصاله عنه. فأما المنفصل الذي لا يلازم فهذا يباح بالإجماع والمتصل الملازم منهي عنه باتفاق الأئمة(١).

[٧٣٣] **شيئاً**: نكرة وهي في سياق النفي فتعم فيتناول حمله أي شيء على رأسه: كطبق ومكتل أو منديل أو أن يضع يده على رأسه أو ينصب حياله «أي في مقابلته» شيئاً ليستظل به كثوب عن الحر أو البرد أمسكه إنسان له أو رفعه هو بعود، لأنه يسير لا يقصد به الاستدامة ولا يقصد به الترفه عاد ولما ذكرنا من حديث أم حصين في قصة تظليل أسامة للنبي ﷺ(٢).

[٧٣٤] **الخيمة**: ما يمكث فيه ويقام من قولهم : خيم بالمكان . وهي مفرد جمعها خيم، خيام ، خيمات ، خيم ، وهي : كل بيت ليس من الحجارة أو ما يقوم مقامها، والعرب تبني الخيمة من عيدان الشجر وعلى أربعة أعواد(٣).

---

(١) «فتاوى شيخ الإسلام» جـ٢١/ ٢٠٧، ١١٢ جـ٢٦.

(٢) انظر : «مفيد الأنام ونور الظلام في تحرير أحكام حج بيت الله الحرام» جـ١/ ١٤٢.

(٣) المصباح المنير جـ١، «المجموع المغيث في غريبي القرآن والحديث جـ١/ ٦٣٢، للأصفهاني تحقيق عبد الكريم الغرباوي، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ.

أو شـجرة[٧٣٥] وكذلك تغطـية الوجـه من الأنثى بنحـو برقع[٧٣٦] أو نـقـاب[٧٣٧]

---

[٧٣٥] **قوله: «أو شجرة»** ، (أو) حرف عطف وشجرة معطوف على قوله: أو استظل بخيمة أو شجرة. . . ولو جعل عليها شيئاً يستظل به تحتها أو استظل بسقف أو جدار. . . إلخ . لما روى جابر رضي الله عنه في صفة حجة النبي ﷺ : « . . . حتى أتى عرفة فوجد القبة قد ضربت له بنمرة، فنزل بها . . . » (١) .

[٧٣٦] لأن النبي ﷺ نهى المحرمة أن تلبس القفازين أو تنتقب كما نهى المحرم أن يلبس القميص ونحوه.

والبرقع جمعه : براقع، وهو ما تستر به المرأة وجهها(٢) .

[٧٣٧] **النقاب**: مفرد، جمعه : نقب. وهو قناع تجعله المرأة على مارن أنفها وتستر به وجهها(٣) .

ولا تلبس المرأة البرقع أو النقاب، قال في الروض المربع: « وتجتنب المرأة البرقع والقفازين . . . وتجتنب تغطية وجهها » (٤) .

قال ابن المنذر: كراهية البرقع ثابتة عن سعيد وابن عمر وابن عباس، =

---

(١) رواه مسلم (١٢١٨) في كتاب الحج ، ورواه أبو داود (١٩٠٥) و (١٩٠٧) و (١٩٠٨) و (١٩٠٩) والنسائي ٥/ ١٤٣ و ١٤٤ وبوّب عليه خمسة عشر باباً في الحج، ورواه بطوله ابن ماجه (٣٠٧٤) .

(٢) «المصباح المنير» جـ١/ ٥٨ .

(٣) «الصحاح للجوهري» ص ٢٢٧ ، «المصباح المنير» جـ٢/ ٧٦٠ .

(٤) «الروض المربع بحاشية ابن قاسم» جـ٤/ ٤٠ ، ٤١ .

لكن تسدل الثوب من فوق رأسها على وجهها[٧٣٨] ولو مسَّ الثوب

= وعائشة، ولا نعلم أحداً خالف فيه(١).

والبرقع أقوى من النقاب فلهذا ينهى عنه باتفاقهم (٢).

ولما روى البخاري وغيره: عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «**ولا تنتقب المرأة المحرمة ولا تلبس القفازين**»(٣).

قال ابن القيم رحمه الله: «نهيه أن تنتقب المرأة وتلبس القفازين دليل على أن وجهها كبدن الرجل، لا كرأسه، فيحرم عليها فيه ما وضع وفصل على قدر الوجه، كالنقاب والبرقع، لا على ستره بالمقنعة والجلباب ونحوهما، وهذا أصح القولين»(٤).

[٧٣٨] أي تغطي وجهها بغير نقاب أو برقع كأن يسدل الثوب من فوق رأسها على وجهها.

قلت: فالنهي يتحرر إذن في أن المرأة لا تستر وجهها بما أعد على قدر العضو كالبرقع والنقاب، أما تغطية وجهها بما سوى ذلك فلا مانع منه بل إن وجهها كسائر بدنها يتعين عليها ستره ويتأكد عند مرور رجال=

(١) «الروض المربع بحاشية ابن قاسم» جـ٤/ ٤٠ هامش ٦.

(٢) «فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية» جـ٢٦/ ١١٣.

(٣) رواه البخاري (١٨٣٨) في كتاب جزاء الصيد: باب ما ينهى من الطيب للمحرم والمحرمة.

(٤) انظر: «أعلام الموقعين عن رب العالمين» لابن قيِّم الجوزية ٢/ ٢٢٢ـ ٢٧٦ (بتصرف) تحقيق وضبط وتعليق محمد محيي الدين عبد الحميد.

وجهــــها لحاجـــــة كمرور رجال قريباً منها[٧٣٩] فإن غطتـــه لغيـــر حـــــاجـــــة فــــــــدت[٧٤٠].

= أجـانب قريباً منها، لما روت عائشـــة رضي الله عنها قالت: «كـــان الركـبـان يمرون بنا ونحن مع رسـول الله ﷺ محرمات فـإذا حاذوا بنا سدلت إحدانا جلبابها من رأسها على وجهها فإذا جاوزونا كشفناه»(١).

وبذلك قـال عطاء ومـالك وسـفيـان الثوري والإمـام أحـمـد بن حنبل وإسحاق ومحمد بن الحسن(٢)

ولأن بالمرأة حاجة إلى ستر وجهها فلم يحرم عليها ستره على الإطلاق كالعورة(٣).

[٧٣٩] أي لا يضر مس المسدول بشرة وجهها لحاجة كمرور رجال قريباً منها.

[٧٤٠] كما لو غطى الرجل رأسه(٤).

قلت: فإنه يفـدي وتقـيـيـد الحاجـة خاص بالمرأة دون الرجل فـإن الرجل يفـدي إن غطَّى رأسه سـواء كـان لحاجـة أو لا، لكن إن كـان لغيـر حاجـة فدى وأثم.

(١) رواه أبو داود (١٨٣٣) في المناسك: باب في المحرمة تغطي وجهها، وابن ماجة (٢٩٣٥) في المناسك: باب المحرمة تسدل الثوب على وجهها. وخرجه أحمد في «المسند» ٦/ ٣٠، وفي سنده: يزيد بن أبي زياد القرشي الهاشمي، وهو ضعيف، لكن يشهد له ماكان عليه عمل المسلمين والمسلمات زمن النبي ﷺ، ويبينه ماروته فاطمة بنت المنذر ـ رحمها الله ـ قالت: «كنَّا نخمِّر وجوهنا ونحن مُحْرِمَاتٌ مع أسماء بنت أبي بكر» رواه مالك في «الموطأ» ١/ ٣٢٨ وسنده صحيح، ورواه الحاكم في «المستدرك» ١/ ٤٥٤ و صححه، ووافقه الذهبي.

(٢) «معالم السنن» جـ٢/ ١٧٩، شرح على سنن أبي داود للخطابي.

(٣) «الشرح الكبير» جـ٢/ ١٧٠.

(٤) «كشاف القناع» جـ٢/ ٤٤٧.

الثالث[٧٤١] : قصد شم الطيب[٧٤٢] ولو بخور الكعبة واستعماله

[٧٤١] أي النوع الثالث من محظورات الإحرام: أن يقصد المحرم شم الطيب.

والقصد: إتيان الشيء تقول: قصدته وقصدت له وقصدت إليه. والقصد هو الاعتماد والأم. ومعانيه كلها تدور حول: التوجه إلى الشيء وإرادته والقصد يوحي بقوة العزم وصدق الإرادة والعزيمة على الفعل.

والمرأة في شم الطيب كالرجل. قال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن المرأة ممنوعة مما منع منه الرجال في حال الإحرام إلا بعض اللباس(١).

[٧٤٢] **الطيب**: مصدر، جمعه: أطياب وطيوب: وهو كل ذي رائحة عطرة. أو الأفضل من كل شيء(٢).

فيحرم على المحرم أو المحرمة بعد إحرامه تطيب بدنه وثيابه أو شيء منهما إجماعاً، لما روى البخاري ومسلم وغيرهما: أنه ﷺ أمر يعلى بن أمية «بغسل الطيب»، وقال في المحرم الذي وقصته راحلته: «**ولا تحنطوه**». ولمسلم وغيره: «**ولا تمسوه بطيب**».

الحديث الأول: عن ابن جريج قال: أخبرني عطاء أن صفوان بن يعلى ابن أمية قال لعمر رضي الله عنه: أرني النبي ﷺ حين يوحى إليه قال: =

(١) «الإجماع» لابن المنذر النيسابوري جـ١/ ٥٨ رقم ١٥٤، «المعجم الوسيط» جـ٢/ ٧٣٨، «الصحاح» للجوهري جـ٢/ ٢٤، «النية وأثرها في الأحكام الشرعية» جـ١/ ٩٩.

(٢) وانظر «المصباح المنير» (طيب).

في بدنه أو ثوبه[٧٤٣]،

= فبينما النبي ﷺ بالجعرّانة ومعه نفر من أصحابه جاءه رجل فقال: يارسول الله: «كيف ترى في رجل أحرم بعمرة وهو متضمخ بطيب؟ فسكت النبي ﷺ ساعة .. ثم سرى عنه فقال: « **أين الذي سأل عن العمرة؟** فأتى برجل فقال: « **اغسل الطيب الذي بك ثلاث مرات وانزع عنك الجبة واصنع في عمرتك كما تصنع في حجتك**»، قلت لعطاء: أراد الانقاء حين أمره أن يغسل ثلاث مرات، قال: نعم»(١) .

الحديث الثاني: «عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن رجلاً كان مع رسول الله ﷺ فوقصته ناقته فمات ... فقال رسول الله ﷺ: «**اغسلوه.... ولا تمسوه بطيب**»(٢) .

[٧٤٣] لأنه يعد متطيباً بواحد منهما ولو من غيره بإذنه، أو سكت ولم ينهه، لما تقدم من الأحاديث. ولقوله ﷺ فيما رواه عنه ابن عمر رضي الله عنهما: أن رجلاً قال يا رسول الله: ما يلبس المحرم... ؟ «**ولا شيئاً من الثياب مسه ورس ولا زعفران**»(٣) .

والبخور: مفرد جمعه: أبخرة، بخورات، والبخور مادة صمغية إذا أحرقت فاحت منها رائحة طيبة. ومنه بخور البر وبخور السودان=

---

(١) رواه البخاري (١٥٣٦) في الحج: باب غسل الخلوق ثلاث مرات من الثياب، ومسلم (١١٨٠) في الحج: باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة، ومالايباح، وبيان تحريم الطيب عليه. واللفظ للبخاري.

(٢) رواه البخاري (١٢٦٥) في الجنائز: باب الكفن في ثوبين، وفي مواضع أخرى، ومسلم (١٢٠٦) في الحج: باب ما يفعل بالمحرم إذا مات. واللفظ له.

(٣) رواه البخاري (١٥٤٢) في الحج: باب مالايلبس المحرم من الثياب. ورواه غيره وقد تقدم.

ومس ما يعلق منه[٧٤٤] واستعمال مطيب[٧٤٥] في أكل أو شرب[٧٤٦] أو

= وبخور البربر . وهو يؤخذ من نبات عشبي معمر من فصيلة الربيعيات تتجمع أوراقه على الأرض بشكل باقة تنطلق منها سيقان طويلة منحنية تحمل زهراً في أطرافها يزرع للزينة(١) .

وقوله : «**ولو بخور الكعبة**» أي إن دخل الكعبة حال تجمرها أي تبخيرها ، لأنه كمن قصد الجلوس عند عطار أو جلس في موضع ليشم الطيب فشمه من غيره بفعل منه ، لأنه شم الطيب قاصداً مبتدئاً به في الإحرام كما لو باشره إذ القصد شمه لا مباشرته(٢) .

[٧٤٤] لأنه يعتبر مستعملاً له . ومن الطيب الذي يعلق باليد المسحوق من مسك وكافور وعنبر وماء ورد(٣) .

[٧٤٥] أي : بأن استعمل الأدهان المطيبة في شم أو مأكول أو مشروب . أو استعمل ثوباً غمس في ماء ورد أو بخر بعود كأن لبسه أو جلس عليه أو نام عليه ونحو ذلك(٤) .

[٧٤٦] أي يحرم عليه أكل وشرب ما فيه طيب يظهر طعمه أو ريحه ولو مطبوخاً أو مسته النار حتى ولو ذهبت رائحته وبقي طعمه لأنه مستلزم الرائحة ولبقاء المقصود منه ، ولأن الاستمتاع والترفه به حاصل أشبه النيئ . =

---

(١) وينظر : «مختار الصحاح» و «القاموس المحيط» و «المصباح المنير» (بخر) .

(٢) «المغني» جـ٣/ ٣٢٣ .

(٣) «كشاف القناع» جـ٢/ ٤٣٠ .

(٤) «الشرح الكبير» «بتصرف» جـ٢/ ١٤٦ .

دهان أو استعاط[٧٤٧] أو احتقان[٧٤٨] بحيث يظهر طعمه أو ريحه فيما ذكر [٧٤٩]

= فإن ذهبت رائحته وطعمه ولم يبق فيه إلا اللون مما مسته النار لا بأس بأكله، لأن المقصود الرائحه دون اللون، فإن الطيب إنما كان طيباً لرائحته لا لونه فوجب دوران الحكم معها دونه(١).

[٧٤٧] أي يحرم على المحرم الإدهان بالأدهان المطيبة ؛ لأنها تقصد رائحتها وتتخذ للطيب أشبهت ماء الورد(٢).

وقوله : «**أو استعاط ... إلخ**».

والسعوط هو : ما يجعل في الأنف من الأدوية.

والوجور: الدواء يوجر في الفم فما يتناول عن طريق الأنف يسمى سعوطاً وما يتناول عن طريق الفم وجوراً(٣).

[٧٤٨] قوله : «**أو احتقان**» : أي (استعمله) في أخذه بحقنة كدواء لوجع أو غيره. أو اكتحال أو نحوه.

[٧٤٩] لا يخلو الطيب المستعمل من أحد ثلاثة أوصاف:

١ ـ **أن تكون له رائحة**: فهذا يحرم على المحرم ؛ لأن المقصود من الطيب رائحته. =

---

(١) «الشرح الكبير» «بتصرف» جـ٢/ ١٤٧.

(٢) «كشاف القناع» جـ٢/ ٤٢٩، «المغني» جـ٣.

(٣) «المصباح المنير» جـ١/ ٣٤٨، «المطلع» / ١٤٧، «القاموس المحيط» جـ٢/ ١٥٣.

والتبخر بـــنــحـــــــــــــــو عـــــــــــــــود[٧٥٠]

= ٢ ـ **أن يكون له طعم فقط وليست له رائحة** ففيه روايتان :

الرواية الأولى: أنه يحرم عليه ذلك . وهذا هو المذهب وظاهر كلام الإمام أحمد، ولأن الطعم لا يكاد ينفك عن الرائحة .

الرواية الثانية: أنه يباح له وهو ظاهر كلام الخرقي وعلل ذلك : بأنه المقصود بالمنع الرائحة فيزول بزوالها[١] .

٣ ـ **ما لا طعم له ولا رائحة**: بأن ذهبت رائحته وطعمه ولم يبق فيه إلا اللون فقط مما مسته النار أو لم تمسه فلا بأس به : «إذ المقصود الرائحة دون اللون فإن الطيب إنما كان طيباً لرائحته لا للونه»[٢] .

[٧٥٠] أي تبخر بنحو عود كعنبر وند ونحوهما ؛ لأن هذه الأشياء تعد مطيبة . . . لكن إن شم العود نفسه فلا شيء عليه لأنه لا يستعمل هكذا ولا تقصد رائحته[٣] .

قلت : والحكمة من تحريم الطيب على المحرم:

١ ـ بُعْدُ الـمُحْرِم عن الترفه وزينة الدنيا وملاذها .

٢ ـ أن من جمع همه لمقاصد الآخرة لا يهتم بشيء من زينة الدنيا .

٣ ـ أن هذه الأشياء من دواعي الوطء فتحريمها من باب سد الذرائع .

---

(١) «الإنصاف» جـ٣/ ٤٦٩ .

(٢) «الشرح الكبير» جـ٢/ ١٤٧ ، «المغني لابن قدامة» جـ٣/ ٣٢١ .

(٣) «الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل» جـ١/ ٥٥٢ .

فإن لم يقصد شمه[٧٥١] كالجالس عند العطار وداخل السوق[٧٥٢] أو الكعبة للتبرك[٧٥٣]

---

[٧٥١] أي شم الطيب بلا قصد لشمه كالجالس عند العطار لحاجة أو ليبتاع منه؛ لأن لم يقصد الطيب ولم يستعمله ولا يجب عليه سد أنفه وله حمله وتقليبه ولو ظهر ريحه، لأنه لم يقصد الطيب(١).

[٧٥٢] أي سائراً في السوق من غير قصد لشم الطيب أو استعماله.

والسوق: مفرد. جمعه أسواق وهو: موضع البضائع والأمتعة. ويذكَّر ويؤنث. سميت بذلك؛ لأن التجارة تجلب إليها وتساق المبيعات نحوها(٢).

[٧٥٣] قول المؤلف: **أو الكعبة للتبرك**.

قلت: هذه العبارة ليست سلفية، ولا يرتضيها المحققون من أهل العلم، لأن دخول الكعبة إنما يشرع إذا كان لقصد الصلاة فيها كما فعل ﷺ. فقد روى ابن عمر رضي الله عنهما قال: «دخل رسول الله ﷺ البيت هو وأسامة بن زيد وبلال وعثمان بن طلحة فأغلقوا عليهم فلما فتحوا كنت أول من ولج فلقيت بلالاً فسألته هل صلى فيه رسول الله ﷺ قال: نعم بين العمودين اليمانيين»(٣).

قلت: وكان الأحرى أن يقول: أو كداخل الكعبة للصلاة لا لشم الطيب.

---

(١) «حاشية ابن قاسم على الروض المربع» هامش ٥/ ١٨ جـ٤.

(٢) «الصحاح للجوهري» جـ٤/ ١٤٩٩، «لسان العرب» ج٢/ ٢٤٢.

(٣) رواه البخاري (١٥٩٨) في الحج: باب إغلاق البيت ويصلي في أي نواحي البيت شاء، وقد تقدم.

ومشتري طيب لنفسه[٧٥٤] أو للتجارة بدون من[٧٥٥] أو مس ما لا يعلق به كقطعة كافور[٧٥٦] أو شم فواكه[٧٥٧] أو نحو شيح[٧٥٨]

---

[٧٥٤] شريطة أن لا يمسه سواء كان لنفسه أو للتجارة فيه. وكذلك من قبل الحجر الأسود وشم فيه طيباً لم يضره ذلك ما لم يقصد شم الطيب، لأن فعله في هذه الأحوال لا يمكن الاحتراز منه، ولأنه لم يقصد الطيب ولم يستعمله ولمشتريه لنفسه وللتجارة حمله وتقبيله ما لم يشمه. وقليل الطيب وكثيره سواء لعموم الأدلة(١).

[٧٥٥] قوله: «**بدون من أو مس**» هكذا وردت في المخطوطة. والصواب: بدون شم أو مس... إلخ.

[٧٥٦] **الكافور**: مادة عطرية تستخرج من شجرة الكافور وتستعمل في الطيب.

وشجرة الكافور: شجرة أريجية من فصيلة الغاريات مهدها الأصلي جنوب الصين، وأوراقها دائمة، وأزهارها بيضاء ضاربة إلى الصفرة يستخرج منها الكافور وقد يراد به الطَّلْعُ أو وعاؤه والمراد هنا الطيب(٢).

[٧٥٧] **الفواكه**: جمع فاكهة وتشمل الثمار كلها وكل ما يتنعم بأكله. وتشمل الأترج والبرتقال والتفاح والموز وغيرها.

[٧٥٨] **الشيح**: واحدته: شيحة وهو نبات أنواعه كثيرة وكله طيب الرائحة ومنه نوع ينبت في بلاد العرب ترعاه المواشي وينبت في القيعان وفي الرياض(٣).

---

(١) «مفيد الأنام ونور الظلام في تحرير أحكام حج بيت الله الحرام» جـ١/ ١٩٧ «بتصرف».

(٢) ينظر: «القاموس المحيط» (كفر).

(٣) ينظر: «القاموس المحيط» (الشيح).

أو ريحـــان[٧٥٩] أو أدهـن بـدهـن غـــيـــر مـطـيـب[٧٦٠]

---

[٧٥٩] **الريحان**: مفرد، جمعه: رياحين، وهو: كل نبات طيب الرائحة. قال الله تعالى: ﴿وَالْحَبُّ ذُو الْعَصْفِ وَالرَّيْحَانُ﴾(١).

ذكر الفقهاء أن الريحان نوعان:

أحدهما: يسمى عند العرب الآس.

والآخر: يسمى الريحان الفارسي وهو الحبق وأنه لا فدية في شمها.

قلت: من الريحان نوع من أخفر الطيب سوى المذكورين ولعله يعتصر من شجر الريحان وهو معروف الآن بالديار النجدية ففيه الفدية إذا قصد المحرم شمه والله أعلم.

[٧٦٠] كزيت وسمن ودهن وجميع الكريمات المستعملة حديثاً وزيوت الشعر وغيرها ما دامت غير مطيبة أي لم يدخل في تركيبها شيء من أنواع الطيب لأنه رُوي عنه ﷺ فعله. فقد روى ابن عمر رضي الله عنهما: «أن النبي ﷺ: **ادَّهَنَ بِزَيتٍ غيرِ مُقَتَّتٍ وَهُوَ مُحْرِمٌ**»(٢).

وزيت مقتت: أي طبخ فيه الرياحين أو خلط بأدهان طيبة(٣).

ولأن وجوب الفدية يحتاج إلى دليل ولا دليل فيه من نص ولا إجماع=

---

(١) سورة الرحمن، الآية: ١٢. وانظر: «الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي جـ١٧/ ١٥٧.

(٢) رواه الترمذي (٩٦٢) وابن ماجة (٣٠٨٣) وأحمد في «المسند» ٢/ ٢٥، وفي إسناده فرقد بن يعقوب السبخي، وهو ضعيف. والصحيح وقفه على ابن عمر، ولذا خرجه البخاري (١٥٣٧) موقوفاً على ابن عمر. وانظر كلام الحافظ ابن حجر حول هذه المسألة في «فتح الباري» ٣/ ٣٩٧ ـ ٣٩٨.

(٣) «القاموس المحيط» جـ١/ ١٥٤.

فلا فدية[٧٦١] ومن الطيب مسك[٧٦٢]

= ولا يصح قياسه على الطَّيب فإن الطيب يوجب الفدية وإن لم يزل شعثاً ويستوي فيه الرأس وغيره. ولأنه مائع لا تجب الفدية باستعماله في اليدين فلم تجب باستعماله في الرأس. وهذه إحدى الروايتين.

والرواية الثانية: ليس له أن يدهن بدهن غير مطيب وعلى هذه الرواية إن فعله فدى وهو قول عطاء ومالك والشافعي وأصحاب الرأي، لأنه يزيل الشعث ويُسكن الشعر.

قلت: والأقرب للصواب أن لا فدية على المدهن لكن يؤمر باجتناب ما يزيل الشعث، لأن ذلك أكمل(١).

ويتحصل مما سبق: أن للمحرم أن يشم كل ما ينبته الآدمي لغير قصد الطيب كحناء وعصفر.. إلخ. والقرنفل والهيل وله جعلهما في القهوة أيضاً، لأنهما لا يدخلان في مسمى الطيب، وله أيضاً شم ما ينبته الآدمي لطيب ولا يتخذ منه طيب كريحان وغيره(٢).

[٧٦١] **أي**: إن فعل فشم الطيب بلا قصد لشمه أو مس ما لا يعلق أو شم فواكه أو ادهن بدهن غير مطيب فلا فدية، لأنه ﷺ فعله ولا دليل على وجوب الفدية فيما سبق.

[٧٦٢] **المسك**: طيب يؤخذ من دم دابة كالظبي تدعى (غزال المسك)=

---

(١) «المغني» جـ٣، و«المقنع» جـ١/٤٠٨ هامش ٢ بحاشية للشيخ سليمان بن عبد الله بن عبد الوهاب ـ رحمه الله ـ.

(٢) «مفيد الأنام» جـ١/١٥٦.

وكافور[٧٦٣] وعـنـبـــــــــــر[٧٦٤] وزعـــــفـــــــران[٧٦٥]

= والمسك أيضاً: جنس زهر من فصيلة النرجسيات ، مكسيكي الأصل تتجمع أوراقه عند القاعدة، أزهاره بيضاء شائكة، لها رائحة ذكية جداً[١] .

[٧٦٣] **الكافور** : هو المشهور من الطيب. وهو عربي محض . والكافور الطلع. والمراد به هنا قطع الكافور المسحوقة. والكافور أكمام الثمرة أي التي تكفر الثمرة أي تسترها[٢] .

[٧٦٤] **العنبر**: طيب معروف. قيل يؤخذ من روث دابة بحرية أو نبع عين في البحر يكون جماجم أو شمع عسل ببلاد الهند وأجود العنبر الأبيض منه وسمي بذلك الاسم لأنه يتخذ من جلد سمكة بحرية يقال لها: العنبر، ويجمع على عنابر ، قاله ابن جني[٣] .

[٧٦٥] **الزعفران**: جنس نبات بصلي زهره أحمر يضرب إلى الصفرة، من فصيلة السوسنيات . ويستخدم لتطييب بعض أنواع المرق أوالحلويات وبنوع خاص لتلوينها بالأحمر أو الأصفر. والزعفران هو : الزرنب وهو : نبات طيب الرائحة ويجمع على زعافر وزعافير[٤] .

---

(١) «لسان العرب» جـ٣/ ٤٨٥ .

(٢) انظر : ص ٣٢٥ هامش [٧٥٦] من هذا الكتاب، «المفردات في غريب القرآن» جـ١/ ٤٣٨ .

(٣) «لسان العرب» جـ١/ ٨٩٤.

(٤) «لسان العرب» ج٢/ ٢٤ ، «مختار الصحاح للرازي» جـ ١/ ٢٩٣ .

وورس[٧٦٦] وورد[٧٦٧] وبنفسج[٧٦٨] وياسمين[٧٦٩]

---

[٧٦٦] **الورس**: بفتح الواو وسكون الراء بعدها سين: نبت أصفر طيب الريح يكون باليمن ويصبغ به الثياب والخز وغيرهم ونباته مثل نبات السمسم يزرع سنة ويبقى في الأرض عشر سنين أو عشرين سنة، نافع للكلف طلاءً، وللبهق شرباً(١).

[٧٦٧] **الورد**: من كل شجرة نورها وقد غلب على نوع الحوجم واحدته وردة.

والورد: شجر شائك من فصيلة الورديات كثير الانتشار في المناطق المعتدلة من نصف الكرة الأرضية الشمالي عني بإنتاجه على أشكال وبألوان مختلفة وبروائح عطرية متنوعة يستعمل في العطارة وصناعة الحلوى، والورد ببلاد العرب كثير منه البحري والجبلي والريفي(٢).

[٧٦٨] **البنفسج**: جمع بنفسجة: وهي أزهار سنوية أو معمرة مشهورة بدوام أزهارها اللطيفة منها البيضاء والصفراء البنفسجية وبنفسج العطر يزرع في أوروبا وآسيا ويستعمل في الطب كملين. وزهره أزرق طيب الرائحة ينفع السعال(٣).

[٧٦٩] **الياسمين**: بفتح السين وكسرها أكثر: شجرة من فصيلة الياسمينات=

---

(١) «المطلع على أبواب المقنع» / ١٧٣، «القاموس المحيط» للفيروزآبادي جـ٢/ ٢٥٧.

(٢) «لسان العرب» جـ٣/ ٩٠٨.

(٣) «المطلع» ١٧٤، «المنجد» ٥٠.

وبان[٧٧٠] وماورد[٧٧١] والتبخر بنحو عود[٧٧٢] ومن لبس أو غطى رأسه أو تطيب ناسياً أو جاهلاً أو مكرهاً فلا شيء عليه[٧٧٣] ومتى زال عذره

= ذكية الرائحة منبسطة الأوراق تنبت في البلدان الحارة وغيرها وتستعمل في العطارة ومن الياسمين : الياسمين الهندي الذي يزرع للزينة فقط . منه الأبيض والأصفر وهو فارسي معرب(١) .

[٧٧٠] **البان**: شجر معروف، ينمو ويطول في استواء ، مثل نبات الأثل وورقه له هدب كهدب الأثل وثمرته تشبه قرون اللوبيا. واحدته بانه ولحب ثمره دهن طيب معروف(٢) .

[٧٧١] «**ماورد**»: أي وماء ورد . وماء زهر ونحوهما : وهي سيال: يستخرج منها بالتقطير .

[٧٧٢] وقوله : «**والتبخر بنحو عود**» وجدت هكذا في المخطوطة مكررة وذكرها متقدمة يغني عنها(٣) .

[٧٧٣] أي ويسقط بنسيان أو جهل أو إكراه فدية لبس مخيط وطيب وتغطية رأس، لما روى ابن ماجه والطبراني والدراقطني والبيهقي عن أبي ذر الغفاري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ : «**إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه**»(٤) . =

---

(١) «لسان العرب» جـ٣/ ١٠١٢، «المصباح المنير» جـ٢/ ٨٥٠.

(٢) «لسان العرب» جـ١/ ٣٠٣.

(٣) انظر : ص ٣٢٣ هامش [٧٥٠] من هذا الكتاب.

(٤) تقدم (ص ٢٩٩) هامش (٢) .

أزاله في الحال[٧٧٤] بنزع ما لبسه وغسل الطيب أو مسحه فإن أخَّره لغير

= ففيه دلالة على أن الناسي معفو عنه.

ولما روى يعلى بن أمية عن أبيه أن رجلاً أتى النبي ﷺ وهو بالجعرانة، وعليه أثر خلوق، أو قال: أثر صفرة، فقال يا رسول الله: كيف تأمرني أن أصنع في عمرتي؟ قال: **«اخلع عنك هذه الجبة، واغسل عنك أثر الخلوق**، أو قال: **«أثر الصفرة» واصنع في عمرتك ما تصنع في حجك»**(١). فالرسول ﷺ لم يأمره بالفدية مع مسألته عما يصنع وتأخير البيان عن وقت الحاجة غير جائز بالإجماع، وقد عذره لجهله وهو والناسي حكمهما واحد، إذ أن ما عذر فيه بالجهل عذر فيه بالنسيان.

ولأن الحج عبادة تجب بإفسادها الكفارة، فكان في محظوراته ما يفرق فيه بين العمد والسهو. ولأنه يقدر على رد اللبس والطيب بإزالتها والرجوع لحالة الإحرام وكذلك يقدر على كشف الرأس والرجوع في الحال(٢).

[٧٧٤] أي متى زال العذر مع نسيان أو جهل أو إكراه ونحوها أزال اللبس والطيب والغطاء الذي على رأسه: فينزع ما لبسه ويغسل الطيب ويكشف الرأس في الحال(٣).

---

(١) تقدم (ص ٣١٩ـ ٣٢٠).

(٢) «المغني» جـ٣/ ٥٢٨، «الشرح الكبير» جـ٢/ ١٨٥، ١٨٧، «كشاف القناع» جـ٢/ ٤٥٩.

(٣) «الشرح الكبير» جـ٢/ ٤٥٩.

عذر فدى [٧٧٥] ولو استدام لبس مخيط أحرم فيه ولو لحظة فوق المعتاد من خلعه فدى[٧٧٦] ولا يشقه [٧٧٧] .

الرابع : إزالة شعر من بدنه بحلق أو نتف أو نحو ذلك[٧٧٨] ولو من

[٧٧٥] أي فإن أخَّر ذلك عن زمن الإمكان فعليه الفدية اتفاقاً ، لأنه تعمد مباشرة ما حرم عليه بالإجماع(١) .

[٧٧٦] قوله : «ولو استدام لبس مخيط أحرم فيه ولو لحظة . إلى قوله : «فدى» إشارة إلى خلاف أبي حنيفة حيث قيده بيوم . أ . هـ.

فيفدي لاستدامته عالماً ذاكراً كابتدائه(٢) .

[٧٧٧] أي لا يشق اللباس إن كان مخيطاً بل ينزعه ، وإن غطى رأسه ، لأن شقه إتلاف مالم يحتج إليه . وقد أمر النبي ﷺ يعلى بن أمية بنزعه ولم يأمره بشقه(٣) . أ . هـ.

[٧٧٨] **أي المحظور الرابع** : مما يحرم على المحرم فعله بسبب الإحرام إجماعاً . إزالة الشعر من جميع بدنه ولو من أنفه بلا عذر وسواء في ذلك العمد والنسيان والجهل والإكراه . لقول الله تعالى : ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾ (٤) .

وهـذا نص في حلق الرأس : والحلق : بالقلع أو النتف أو الحـرق=

(١) «كشاف القناع» جـ٢/ ٤٥٩ .

(٢) «المبدع» جـ٣/ ١٨٨ .

(٣) «المبدع» جـ٣/ ١٨٧ .

(٤) سورة البقرة، الآية : ١٩٦ .

الأنف فإن كان له عذر كمرض [٧٧٩] أو قمل [٧٨٠] أو صداع [٧٨١] وتضرر

= ونحوه، وعُدِّيَ إلى سائر شعر البدن، لأنه في معناه ، ولأن حلقه مؤذن بالرفاهية وهو ينافي الإحرام لكون حال المحرم أشعث أغبر(١) .

[٧٧٩] **المرض**: هو فساد المزاج وتغير الصحة بعد اعتدالها وإظلام الطبيعة واضطرابها بعد صفائها واعتدالها والمرض هو السقم وهو نقيض الصحة(٢) .

[٧٨٠] **القمل**: جمع ، مفرده: قملة. وهي حشرة طفيلية عديمة الأجنحة من فصيلة القمليات، تتولد من العرق والوسخ في بدن الإنسان إذا علاه ثوب أو شعر. ويبيض القمل وبيضه الصئبان . ومن القمل ثلاثة أنواع تلسع الإنسان وتتغذى بدمه ، وهي:

١ ـ قملة الرأس.

٢ ـ قملة البدن.

٣ ـ قملة العانة.

وهناك أنواع تركب الحيوان . وينقل القمل مرضاً خطيراً هو التيفوس والعياذ بالله تعالى(٣) .

[٧٨١] **الصداع**: وجع الرأس عموماً. =

---

(١) «المبدع» جـ٣/ ١٣٦ .

(٢) «لسان العرب» جـ٣/ ٤٦٩ .

(٣) انظر : «حياة الحيوان» للدميري ج١/ ٣٥٤، ٣٥٥ .

بإبقاء الشعر أزاله وفدى[٧٨٢] ومن حلق رأسه بإذنه أو سكت ولم ينهه

= **الصداع**: الشق في الأجسام الصلبة فاستعير منه الصداع وهو شبه الإشقاق في الرأس من الوجع، قال تعالى: ﴿**لا يُصَدَّعُونَ عَنهَا وَلاَ يُنْزِفُونَ**﴾(١) .

[٧٨٢] لقوله تعالى : ﴿**فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ**﴾ (٢) .

ولقوله ﷺ لكعب بن عجرة: « . . . لعلك آذاك هوامُّكَ ، قال : نعم يا رسول الله ، فقال رسول الله ﷺ : «**احلق رأسك وصم ثلاثة أيام أو أطعم ستة مساكين أو انسُك بشاة**»(٣) .

والهوام : جمع هامة والمراد بها هنا : القمل كما جاء ذلك صريحاً عن كعب حيث قال: كان بي أذًى من رأسي فحملت إلى رسول الله ﷺ والقمل يتناثر على وجهي فقال: «**ما كنت أرى الجهد قد بلغ بك ما أرى...**»(٤) .

---

(١) سورة الواقعة، الآية: ١٩٦ . «المصباح المنير» جـ١/ ٣٩٦ ، «المفردات في غريب القرآن» ص ٢٧٦ .

(٢) سورة البقرة، الآية: ١٩٦ .

(٣) رواه البخاري (١٨١٤) في كتاب المحصر : باب قول الله تعالى : ﴿ **فمن كان منكم مريضاً أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك** ﴾ وهو مخيرٌ ، فأما الصوم فثلاثة أيام ، ورواه ملم (١٢٠١) في الحج : باب جواز حلق الرأس للمحرم . واللفظ للبخاري .

(٤) هذا لفظ رواية مسلم للحديث السابق .

فدى[٧٨٣] ويباح لمحرم غسل شعره بسدر ونحوه [٧٨٤] .

[٧٨٣] **حلق**: بالبناء للمفعول . أي : فدى المحلوق ، ولا شيء على الحالق لأنه غير ذلك بإذنه أشبه ما لو باشره ، ولأنه تعالى أوجب الفدية عليه ، مع علمه أن غيره يحلقه ولأنه فرط بالسكوت وعدم نهيه كما لو أتلف ماله وهو ساكت .

قلت: من حلق رأسه لا يخلو من أمور ثلاثة :

١ ـ أن يحلق بإذنه فالفدية عليه؛ لأن الله أوجب الفدية عليه مع علمه أن غيره يحلقه .

٢ ـ أن يحلق رأسه فيسكت ولم ينهه فقيل :

أ ـ الفدية على الحالق ، لأنه يشبه إتلافه لماله فيضمن وقيل :

ب ـ الفدية على المحلوق رأسه لأنه أمانة عنده ، كوديعة وهذا هو الصواب .

٣ ـ أن يكره على الحلق أو يكون نائماً فالفدية حينئذ على الحالق؛ لأنه أزال ما منع من إزالته أشبه حلق محرم رأسه بنفسه (١) .

[٧٨٤] **كخطمي وأشنان وصابون**، أي : له دخول الحمام وصب الماء على رأسه ولا يمسه إلا أن يكون جنباً فيستحب أن يغسله ببطون أنامله وراحتيه ويزايل الشعر مزيالة خفيفة ليروي أصوله ولا يحكه بأظافره ولا يقطع شعراً (٢) . =

(١) «الفروع» لابن مفلح جـ٣/ ٣٥٣، «الإنصاف» جـ٣/ ٤٥٧ ، «المبدع» جـ٣/ ١٣٨ .

(٢) «الإنصاف» جـ٣/ ٤٦٠ ، «شرح منتهى الإرادات» جـ٢/ ٢١ .

الخامس[٧٨٥] : تقليم[٧٨٦] الأظفار[٧٨٧] من يد أو رجل بلا

= ولقوله ﷺ في المحرم الذي وقصته راحلته : «**اغلسوه بماء وسدر...**»(١) .

والسدر : جمعها سدور، وهو : شجر النبق ، والسدر نوعان :

إحداهما : ما ينبت في الأرياف فينتفع بورقه في الغسل وثمرته طيبة .

والآخر: ينبت في البر ولا ينتفع بورقه في الغسل وثمرته عفصة وهو النبق البري(٢) .

[٧٨٥] **أي المحظور الخامس** من محظورات الإحرام . «تقليم الأظفار أو قصّها أو قلعها من يد أو رجل بلا عذر» . وسواء كان التقليم من يد أو رجل أصليين أم زائدين قال ابن قدامة ـ رحمه الله ـ : «أجمع أهل العلم على أن المحرم ممنوع من أخذ أظفاره وعليه الفدية بأخذها في قول أكثرهم(٣) .

[٧٨٦] **قلم** : من باب ضرب تقول قلمته قلماً أي قطعته قطعا . والقلم : هو الأخذ من جوانب الظفر . وقلمت الظفر أخذت ما طال منه(٤) .

[٧٨٧] **أظفار**: جمع ظفر وجمع الجمع أظافير . والظفر مادة قرنية تنبت في أطراف الأصابع ، ولفظ أظفار له ثلاثة معان :

١ ـ أظفار جمع ظفر . =

---

(١) انظر : « صحيح مسلم » حديث (١٢٠٦) وقد تقدم .

(٢) «المصباح المنير» جـ١/ ٣٢١ .

(٣) «المغني» جـ٣/ ٤٩٨ .

(٤) «المصباح المنير» جـ٢/ ٦٢٢ .

عذر[٧٨٨] فإن خرج بعينه شعر أو كسر ظفر فأزالهما[٧٨٩] أو زالا[٧٩٠] مع غيرهما[٧٩١] فلا فدية[٧٩٢].

= ٢ ـ الأظفار: أقطاع تشبه الأظفار عَطِرة الرائحة.

٣ ـ أظفار الثوب: ما تكسر منه فصار فيه غضون والظفر لما لا يصيد والمخلب لما يصيد(١).

[٧٨٨] لأنه يحصل به الرفاهية فأشبه إزالة الشعر لكن عند العذر يباح له ذلك قياساً على حلق الرأس ويفدى(٢).

[٧٨٩] أي أزالهما هو.

[٧٩٠] يعني الشعر والظفر مع غيرهما كان قطع جلداً عليه شعر أو أنملة بظفرها.

[٧٩١] أي فهدر لأنه زال تبعاً والتابع لا يفرد بحكم كقطع أشفار عيني إنسان يضمنها دون أهدابها(٣).

[٧٩٢] لحصول الأذى بها، كقتل الصيد الصائل(٤).

أما لو حصل الإيذاء من غيرها فأزالها لزمته الفدية، لأن النبي ﷺ أمر كعب بن عجرة بحلق شعره عندما رأى القمل يتناثر على وجهه(٥).

قلت: لأن الإيذاء كان من القمل وليس من الشعر.

---

(١) «لسان العرب» جـ٢/ ٦٤٤، ٦٤٥، «المطلع»/ ١٧٠.

(٢) «شرح منتهى الإرادات» للبهوتي جـ٢/ ٢٠.

(٣) «مفيد الأنام» جـ١/ ١٣٩.

(٤) «المبدع» جـ٣/ ١٣٩.

(٥) سبق تخريجه ص ٣٣٤ هامش [٧٨٢] من هذا الكتاب. رقم (٣) و(٤).

السادس[٧٩٣] : قـــتـــل[٧٩٤] الصـــيـــد[٧٩٥]

[٧٩٣] **أي السادس من محظورات الإحرام**: قتل صيد البر المأكول وذبحه عمداً أو خطأ وعليه جزاؤه إجماعاً.

قال ابن المنذر : وأجمعوا على أن المحرم إذا قتل صيداً عامداً لقتله ذاكراً لإحرامه أن عليه الجزاء(١) .

[٧٩٤] **القتل** : هو فعل يحصل به زهوق الروح. وأصله إزالة الروح عن الجسد كالموت، لكن إذا اعتبر بفعل المتولي لذلك يقال قتل وإذا اعتبر بفوت الحياة يقال موت. والقتل يكون عمداً أو خطأ أو شبه عمد وكلها مقصودة هنا. ولا فرق بين قتله أي الصيد ـ بالعقر أو بالذبح فلا تجوز ذكاة المحرم للصيد بأن يذبحه مثلاً ـ لأن كلها تؤدِّي إلى زهوق الروح وهو المراد(٢) .

[٧٩٥] **الصيد**: في الأصل مصدر صاد يصيد صيداً فهو صائد ثم أطلق الصيد على المصيد تسمية للمفعول بالمصدر . والصيد : هو اقتناص حيوان حلال متوحش طبعاً غير مقدور عليه ولا يؤخذ إلا بحيلة(٣) .

وقتل الصيد نوعان:

١ ـ مباح . ٢ ـ محرَّم. =

---

(١) «الإجماع لابن المنذر» ص ٥٨ رقم ١٥٥ . وينظر في هذا الباب ماسطره الحافظ البغوي ـ رحمه الله ـ في « شرح السنة» ٧/ ٢٧٠ ـ ٢٧٥ ، فإنه مهم .

(٢) التعريفات» ص ١٧٩ ، و «المفردات في غريب القرآن» جـ١/ ٣٩٣ .

(٣) «الروض المربع مع حاشية ابن قاسم» جـ٧/ ٤٥٥ .

البري[٧٩٦] الوحشي[٧٩٧] المأكول[٧٩٨] وما تولد منه[٧٩٩]

= المحرم : أن يقتله ابتداء من غير سبب يبيح قتله ففيه الجزاء .

المباح:

١ ـ أن يضطر إليه .

٢ ـ أن يصول عليه .

٣ ـ أن يريد تخليصه من سبع وشبكة ونحوه(١) .

[٧٩٦] **البري** : خلاف البحري ، أي الصيد الذي يعيش في البحر . لقوله تعالى : ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ﴾(٢) .

[٧٩٧] **الوحشي**: أي المتوحش بأصل الخلقة . ويسمى المنسوب إلى المكان الوحش . وحشياً . وتسمى جميع الحيوانات التي لا أنس لها بالإنس وحشاً . والوحوش : حيوان البر(٣) .

[٧٩٨] أي لا بد أن يكون مأكولاً فما ليس بمأكول كسباع البهائم والمستخبث من الحيوانات والحشرات والطير يباح قتله وسيأتي .

[٧٩٩] أي من الصيد المذكور ومن غيره تغليباً للتحريم كما غلّبوا تحريم أكله على الحلال .

---

(١) «الفقه الإسلامي وأدلته» لوهبة الزحيلي جـ٣/ ٢٧٣ .

(٢) سورة المائدة، الآية : ٩٦ .

(٣) «الصحاح» للجوهري جـ٣/ ١٠٢٤ ، «لسان العرب » لابن منظور جـ٣/ ٨٩٠ .

ومــن غـــــــــيـــــــــره[٨٠٠]

---

[٨٠٠] كالمتولد بين المأكول وغيره أو بين الوحشي وغيره تغليباً للحظر، وهو الجانب الذي من جهة صيد البر(١) .

والحيوان البري ثلاثة أقسام:

١ ـ **القسم الأول**: صيد إجماعاً: وهو ما جمع ثلاثة أشياء:

أ ـ أن يكون برياً .

ب ـ أن يكون وحشياً .

جـ ـ أن يكون مأكولاً يعني مباحاً .

وقد أجمع العلماء على منع صيد البر «الذي اجتمعت فيه هذه الأوصاف للمحرم بحج أو عمرة»، ودليله: قول الله تعالى: **﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ ...﴾**(٢) .

و ـ عن عبد الله بن أبي قتادة قال: انطلق أبي عام الحديبية فأحرم أصحابه ولم يحرم وحُدِّث النبي ﷺ أن عدواً يغزوه بفيقه فانطلق النبي ﷺ فبينما أنا مع أصحابي يضحك بعضهم إلى بعض فنظرت فإذا أنا بحمار وحشي فحملت عليه فطعنته فأثْبَتُّهُ واستعنت بهم فأبوا أن يعينوني فأكلنا من لحمه وخشينا أن نقتطع فطلبت النبي ﷺ أرفع فرسي شأواً وأسير شأواً فلقيت رجلاً من بني غفار في جوف الليل قلت: أين تركت النبي ﷺ ؟ قال: تركته بِتَعْهَنْ وهو قايل السُّقيا فقلت يا رسول=

---

(١) «الروض المربع مع حاشية ابن قاسم» جـ٤/ ٢١ .

(٢) سورة المائدة، من الآية: ٩٥ . «الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل» جـ١/ ٥٥٦ .

أو اصــطــيـــــــــــــــــاد[٨٠١] كــــــحـــــمـــــــــــــام[٨٠٢]

= الله : إن أهلك يقرؤون عليك السلام ورحمة الله أنهم قد خشوا أن يقتطعوا دونك فانتظرهم ، قلت : يا رسول الله أصبت حمار وحش وعندي منه فاضلة فقال للقوم : «**كلوا**» وهم محرمون»(١) .

وعن الصعب بن جثامة الليثي : «أنه أهدى لرسول الله ﷺ حماراً وحشياً وهو بالأنواء أو بودان فرده عليه فلما رأى ما فيه وجهه قال : «**إنا لم نردَّه إلاَّ أنَّا حُرُم**» (٢) .

القسم الثاني : ليس بصيد إجماعاً ولا بأس بقتله كالغراب والحدأة والعقرب والفأرة والكلب العقور .

القسم الثالث : مختلف فيه كالأسد والنمر والفهد والذئب(٣) .

[٨٠١] **الاصطياد** : الافتعال من الصيد وأصله اصتياد أبدلت تاء افتعل طاء ، لأن فاءه صاداً ، أي يحرم الاصطياد من صيد البر : كحمام وجراد .

[٨٠٢] **الحمام** : جمع حمامة ، وتطلق على الذكر والأنثى ، والحمام الطير المعروف .

قال أهل اللغة : الحمام عند العرب ذوات الأطواق نحو الفواخت والقماري والقطا والوراشين وأشباهها . والحمام : كل ما عب وهدر وإن تفرقت أسماؤه . والعب شرب الماء من غير تنفس والهدير=

(١) «صحيح البخاري» (١٨٢٢) كتاب الحج : باب إذا رأى المحرمون صيداً فضحكوا ففطن الحلال .

(٢) «صحيح البخاري» (١٨٢٥) كتاب الحج : باب إذا أهدي للمحرم حماراً وحشياً حياً لم يقبل .

(٣) «أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن» جـ٢/ ١٣٧ .

وجـــــــــراد [٨٠٣] وبـــــــــــــــط[٨٠٤]

= ترجيع الصوب(١) .

ويقع على الذي يألف البيوت ويتسفرخ فيها وهو قسمان : البري : وهو الذي يلازم البروج . والأهلي : وهو أنواع مختلفة وأشكال متباينة . والأنثى من الحمام تحمل أربعة عشر يوماً وتبيض بيضتين إحدهما ذكر والثانية أنثى وبين الأولى والثانية يوم وليلة(٢) .

[٨٠٣] **الجراد**: اسم جنس وهو جمع واحدته: جرادة، تقع على الذكر والأنثى وهي دويبة من مستقيمات الأجنحة. أنواعها عديدة تختلف باختلاف شكلها وحجمها منها : ما يكثر ويغزو المزروعات والأشجار بحيث لا يبقى شيئاً، والجراد: بري، وبحري، والبري منه أصناف مختلفة، فبعضه كبير، وبعضه صغير، وبعضها أحمر ، وبعضه أصفر، وبعضه أبيض، يكون رزقاً لقوم وبلاء على على قوم، والجراد المراد هنا هو البري والبحري معاً(٣) .

[٨٠٤] **البط**: طائر الماء. الواحدة : بطة ، وتطلق على الذكر والأنثى جميعاً. وجميع الطيور المائية التي تعيش في الماء تارة وتخرج منه تارة أخرى محرمة على المحرم. والبط عند العرب صغاره وكباره أوز وحكمه وخواصه كالأورز(٤) .

(١) «تهذيب الأسماء واللغات» للنووي جـ٣/ ٧٣ ، طبع دار الكتب العلمية ـ لبنان.

(٢) «حياة الحيوان» للدميري جـ١/ ٢٥٦ ، مطابع الاستقامة ـ القاهرة ١٣٨٣هـ ـ ١٩٦٣م.

(٣) تهذيب الأسماء واللغات» جـ٣/ ٥٠ ، «حياة الحيوان» جـ١/ ص ١٨٨ ، ١٨٩ .

(٤) «حياة الحيوان» للدميري جـ١/ ١٢٤ .

لو استأنس[٨٠٥] بخلاف الأنسي[٨٠٦] كبهيمة[٨٠٧] الأنعام[٨٠٨] والخيل[٨٠٩]

---

[٨٠٥] فعليه الجزاء في أهلية ووحشية اعتباراً بأصله(١) .

[٨٠٦] فلا يحرم بإحرام أو حرم، لأنه ليس بصيد.

[٨٠٧] **البهيمة** : كل ما نطق له وذلك لما في صوته من الإبهام . والبهيمة كل ذات أربع من دواب البر والبحر وجمعها : بهائم(٢)

[٨٠٨] **الأنعام**: جمع نعم . وجمع الجمع أناعيم . وهي الإبل وتطلق على البقر والغنم « ولا يقال لها أنعام حتى يكون في جملتها الإبل وتسميته بذلك لكون الإبل عندهم أعظم نعمة»(٣) .

[٨٠٩] **الخيل**: في الأصل اسم للأفراس، والفرسان جميعاً وجاء على ذلك قول الله تعالى : ﴿وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ﴾ (٤) .

ويستعمل أيضاً في كل واحد منهما منفرداً نحو ما روي : «يا خيل الله اركبي» . فهذا للفرسان.

والخيل: جمع لا واحد له من لفظه ، كالقوم والرهط والنساء، وسميت خيلاً لاختيالها في مشيتها بطول آذانها وواحد الخيل: فرس=

---

١) «المبدع» جـ٣/ ١٤٩، «الشرح الكبير» جـ٢/ ١٤٩ .

(٢) «الصحاح للجوهري» جـ٥/ ١٨٧٥ ، «تهذيب الأسماء واللغات» للنووي جـ٣/ ٣٤ .

(٣) «المفردات في غريب القرآن» للأصفهاني ٤٩٩ .

(٤) سورة الأنفال ، الآية: ٦٠ .

والدجاج[٨١٠] ولـــــو تـــــوحـــــش[٨١١]

= ويطلق على الذكر والأنثى(١) .

[٨١٠] **الدجاج**: جمع واحدته دجاجة، الذكر والأنثى، فيه سواء. وسميت الدجاجة دجاجة لإقبالها وإدبارها . يقال دج القوم دجا ودجيجاً ، إذا أقبلوا وأدبروا . ويحل أكل الدجاج بجميع أنواعه؛ لأنه من الطيبات، ومن الدجاج ما هو أهلي وبري وهندي ورومي ونحوه ويجمع الدجاج على دجج ودجائج(٢) .

[٨١١] أي : لا يجب شيء في صيده شيء اعتباراً بأصله وهو كونه أهليًا، قال الإمام أحمد في بقرة صارت وحشية: لا شيء فيها، لأن الأصل فيها الإنسية(٣) .

فبهيمة الأنعام: من الخيل والإبل والبقر والدجاج لا تحرم بإحرام أو حرم، لأنها حيوان إنسي وليست بصيد وقد كان النبي ﷺ يذبح البُدن في إحرامه بالحرم ، وقال : «**أفضل الحج العج الثج**»(٤) .

والعج: التلبية، **والثج**: إرسال الدماء بالذبح والنحر(٥) .

---

(١) «المفردات في غريب القرآن» للأصفهاني ص ١٦٢ ، «المصباح المنير» جـ١/ ٢٢٢، «حياة الحيوان الكبرى» للدميري جـ١/ ٣٠٩.

(٢) «حياة الحيوان الكبرى» للدميري جـ١/ ٢٢٩ ، وما بعدها .

(٣) «المبدع في شرح المقنع» جـ٣/ ١٤٩ .

(٤) رواه الترمذي (٨٢٧) ، وابن ماجه (٢٩٢٤) ، والبيهقي ٥/ ٤٢، والدارمي ٢/ ٣١ وفي سنده انقطاع ، لكن له شواهد عند الترمذي (٣٠٠١) والحاكم ١/ ٤٥٠ ، ٤٥١ وأبي يعلى الموصلي (٥٠٨٦) ٩/ ١٩ . فبمجموعها يصح.

(٥) انظر : «لسان العرب» جـ ١ / ٣٢٩ ، جـ ٢ / ٢٨٨ .

ويباح بغير الحرم[٨١٢] ما يعيش في الماء كالسمك[٨١٣] ولو عاش في في بر[٨١٤] أيضاً كالسلحفاة[٨١٥]

---

[٨١٢] **لأنه** : إن كان بالحرم حرم صيده، حتى على الحلال كصيد من آبار الحرم وبركه وتعريف الحرم وحدوده ، وليس في الدنيا سوى الحرمين الشريفين مكة والمدينة(١) .

[٨١٣] لقوله تعالى : ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ...﴾ (٢) .

فالصيد المائي مباح في الإحرام بلا خلاف شريطة أن يكون صيده خارج الحرم ويشمل ما يعيش في البحر أو الآبار والأنهار والعيون(٣) .

والسمك: من خلق الماء، وهو أنواع كثيرة ولكل نوع اسم خاص، ومن أنواع السمك ما لا يدرك الطرف أولها وآخرها لكبرها، ومنها ما يدركها الطرف لصغرها . والسمك: يأوى الماء ويستنشقه بأصدافه ويأكل بعضه بعضاً وذلك قوته. ومن السمك نوع يطير على وجه البحر مسافة طويلة ثم ينزل في البحر وهناك أنواع كثيرة منه لا يستطاع حصرها(٤) .

[٨١٤] تغليباً لجانب البحرية فيه .

[٨١٥] **والسلحفاة**: والسلحفية (لغات) وهي مفرد . جمعها سلاحف: وهي=

---

(١) «فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية» جـ٢٦/ ١١٧ ، ١١٨ .

(٢) سورة المائدة، الآية: ٩٦ .

(٣) «الشرح الكبير» بتصرف جـ٢/ ١٥٠ .

(٤) «حياة الحيوان الكبرى» للدميري جـ٢/ ٢٨ ، «الصحاح للجوهري جـ٤/ ١٥٩٢ .

وسرطان[٨١٦] وأما طير الماء[٨١٧] فهوبري[٨١٨] وكذا تحرم الدلالة على

= دابة برية وبحرية ونهرية لها أربع قوائم تختفي بين طبقتين عظمتين. وذكرها يقال له: غيلم(١).

[٨١٦] **السرطان**: جمعه سرطانات، وهو حيوان من القشريات عشاري الأقدام قصير الذيل سريع العدو، ذو فكين ومخاليب وأظفار حداد كثيرة الأسنان، وهو صلب الظهر بلا رأس ولا ذنب عيناه في كتفيه وفمه في صدره وفكاه مشقوقتان من الجانبين وله ثماني أرجل، يمشي على جانب واحد، يستنشق الماء والهواء معاً. ولا يتخلق بتوالد ولا نتاج إنما يتخلق في الصدف ثم يخرج منه يتوالد وتوجد منه أنواع عديدة منها: السرطان النهري الذي يمتاز بذنبه الطويل ولحمه اللذيذ، ويعيش أغلبه على شواطئ البحار وبعضها في المياه العذبة(٢).

[٨١٧] **الطير**: كل ذي جناح من الحيوان. **وطير الماء**: هو كل ما ألف الماء من أجناس الطير ومن طير الماء الطيطوي وابن آوى وغيرهما(٣).

[٨١٨] تغليباً لجانب البرية فيه؛ لأنه يبيض ويفرخ في البر فيحرم على محرم صيده وفيه الجزاء في قول عامة أهل العلم(٤).

---

(١) «حياة الحيوان الكبرى» للدميري «بتصرف» جـ٢/ ٢٤.

(٢) «لسان العرب» جـ٢/ ١٣٤، «المصباح المنير» جـ١/ ٣٢٤، «حياة الحيوان الكبرى» للدميري جـ٢/ ١٩.

(٣) «المصباح المنير» جـ٢/ ٤٥٣، «حياة الحيوان الكبرى» جـ٢/ ١٠١، ١٠٢.

(٤) «الروض المربع مع حاشية ابن قاسم» جـ٤/ ٢٦.

الصيد[٨١٩] المـذكـــــــــور بــإشـــــــــارة[٨٢٠]

[٨١٩] أي يحرم على المحرم الدلالة على الصيد وأراد بالمذكور أي الذي ذكره بقوله : «السادس قتل الصيد البري والوحشي المأكول».

لما روى عبد الله بن أبي قتادة قال : « أخبرني أبي أن رسول الله ﷺ خرج حاجاً فخرجوا معه فصرف طائفة منهم فيهم أبو قتادة فقال : خذوا ساحل البحر فلما انصرفوا أحرموا كلهم إلا أبو قتادة لم يحرم ، فلما أتوا رسول الله ﷺ قالوا يارسول الله : إنَّا كنَّا أحرمنا وقد كان أبو قتادة لم يحرم فرأينا حمار وحشي فحمل عليها أبو قتادة فعقر منها أتاناً فنزل فأكلنا من لحمها ، ثم قلنا أنأكل لحم صيد ونحن محرمون فحملنا ما بقي من لحمها قال : **أمنكم أحد أمره أن يحمل عليها أو أشار إليها؟**». قالوا : لا . قال : «**فكلوا ما بقي من لحمها**»(١) .

هكذا في «صحيح البخاري» بالرفع إلا أبو قتادة وذلك بجعل (إلا) بمعنى لكن . وأبو قتادة مبتدأ ولم يحرم خبره ونظيره في كتاب الله تعالى : **﴿وَلا يَلْتَفِتْ مِنكُمْ أَحَدٌ إِلاَّ امْرَأَتَكَ إِنَّهُ مُصِيبُهَا مَا أَصَابَهُمْ﴾** (٢) .

[٨٢٠] أي الدلالة على الصيد تكون بسبب : كإشارة أو إعانة على قتله أو إعارة سلاح أو بجناية دابة هو متصرف فيها . . إلخ . والإشارة إلى الصيد أن يدله علي مكانه بإصبعه ، أو غير ذلك ؛ لأن الإشارة تقوم مقام العبارة(٣) . =

(١) «انظر صحيح البخاري» (١٨٢٤) كتاب جزاء الصيد : بابٌ لا يشير المحرم إلى الصيد لكي يصطاده الحلال .

(٢) سورة هود، الآية : ٨١ ، انظر : «فتح الباري» لابن حجر العسقلاني جـ٤/ ٢٩ .

(٣) «مفيد الأنام ونور الظلام في أحكام حج بيت الله الحرام» ص ١٥٩ .

أو إعانة[٨٢١] على قتله[٨٢٢] أو إعارة سلاح[٨٢٣] أو بجناية دابة هو

= وتعرف الإشارة بأنها الثابت بنفس الصيغة من غير أن يساق له الكلام(١).

[٨٢١] أي من أسباب الدلالة على الصيد: الإعانة على قتله: بأن يناوله سلاحه أو سوطه أو يدفع إليه فرساً لا يقدر على أخذ الصيد إلا به، أو بأي نوع من أنواع المساعدة على قتل الصيد أشبه ما لو ذبحه المحرم بنفسه(٢).

[٨٢٢] فما يكون وسيلة إلى الحرام فهو حرام.

[٨٢٣] **إعارة السلاح**: الإعارة ما تعطيه غيرك على شرط أن يعيده لك.

وهي في الشرع: إباحة نفع عين يحل الانتفاع بها تبقى بعد استيفائه ليردها على مالكها(٣).

والسلاح: كل ما يقاتل به وجمعه أسلحة وسلح وسلحان، وهو اسم جامع لآلات الحرب والقتال، يذكر ويؤنَّث(٤).

ومن أسباب الدلالة على الصيد: أن يعير المحرم حلالاً أو محرماً سلاحاً يمكنه من قتل الصيد فيحرم؛ لأن القاعدة: «لزوم الضمان للمتسبب إن لم يمكن تضمين المباشر»(٥).

---

(١) «التعريفات» جـ١/ ٢٧.

(٢) «الشرح الكبير» جـ٢/ ١٥٢.

(٣) «الروض المربع مع حاشية ابن قاسم النجدي جـ٥/ ٣٥٨.

(٤) «المفردات في غريب القرآن» ص ٢٣٨، «الصحاح» للجوهري جـ١/ ٣٧٦.

(٥) «القواعد في الفقه الإسلامي» للحافظ ابن رجب الحنبلي مراجعة وتعليق طه عبد الرؤوف سعد، الطبعة الأولى سنة ١٣٩٢هـ، القاهرة ص ٣٠٧ القاعدة ١٢٧.

متصرف فيها[٨٢٤] وإن دلَّ محرم محرماً فالجزا بينهما[٨٢٥] ويحرم على

---

[٨٢٤] قوله : «**أو بجانبة دابة هو متصرف فيها**» ، أي : بأن كان راكباً أو سائقاً أو قائداً. بخلاف ما لو انفلتت منه فأتلفت الصيد فلا يضمن حينئذ .

فإن كان الإتلاف بيدها أو فمها ضمن ، وإن كان برجلها لا يضمن ، لخروجها عن تصرفه(١) .

والدَّابة: كل ما دب من الحيوان، وتطلق على الذكر والأنثى وجمعها دواب وتصغيرها : دويبة . وإذا أطلقت الدابة فالمراد بها ذوات الأربع كالبغل والفرس والحمار(٢) .

قلت : ويقاس على الدابة المركوبات الحديثة من سيارات ونحوها إلا إذا كان يمشي بالسيارة على الخلف فيضمن حينئذ . والله أعلم .

[٨٢٥] **لاشتراكهما**: والجزا بالقصر هكذا في المخطوط . والصحيح : «فالجزاء بينهما» بالمد والهمزة هكذا في الأصل، ولأن فعله : جزي الجيم والزاي والياء أصل: تقول: جزيت فلاناً أو أجزيه جزاء، وجازيته مجازاة وأصل الكلمة : جزاي تطرفت الياء أثر ألف زائدة للمصدر فقلبت الياء همزة فصارت «جزاء» (٣) .

فالمحرم إن دلَّ محرماً آخر على الصيد فقلته فعليهما جزاء واحد=

---

(١) «كشاف القناع» جـ٢/ ٤٣٢ .

(٢) «المصباح المنير» ج١/ ٤٢٢ ، «حياة الحيوان الكبرى» للدميري جـ١/ ٣١٦ وما بعدها .

(٣) «معجم مقاييس اللغة» لابن فارس جـ١/ ٤٥٥ ، الطبعة الثالثة ـ القاهرة ، مكتبة الخانجي، سنة ١٤٠٢هـ ، و «ضياء السالك إلى أوضح المسالك» تحقيق : محمد عبد العزيز النجار جـ٤/ ٢٤٩ طبع عام ١٣٨٩هـ القاهرة .

المحرم أكله[٨٢٦] مما صاداه أو كان له أثر في صيده[٨٢٧] أو صيد أو ذبح لأجله[٨٢٨] وما حرم عليه لنحو دلالة أو صيد له لا يحرم على محرم

= بينهما؛ لأن الواجب جزاء المتلف وهو واحد فيكون الجزاء واحد»(١).

[٨٢٦] أي يحرم على المحرم أكله مما صاده هو وغيره من المحرمين إجماعاً؛ لأنه كالميتة فإن قتل صيداً فأكله فإنه يضمنه لقتله له لا لأكله منه، لأن الجزاء لا يتكرر. وليس في أكله إلا التوبة والاستغفار وهذا قول جمهور العلماء(٢).

[٨٢٧] كما لو أعان الصائد بإعارة آلة أو مناولة أو إشارة وغير ذلك كأن أعطاه سكيناً أو نحوها ليقتله بها سواء كان معه ما يقتله به أو لا(٣)(٤).

[٨٢٨] لحديث الصعب بن جثامة الليثي أنه أهدى النبي ﷺ حماراً وحشيًا فردَّه عليه، فلما رأي ما في وجهه قال: «**إنَّا لم نردَّه عليك إلا أنَّا حُرم**»(٥).

وعن جابر بن عبد الله الأنصاري رضي الله عنه قال: سمعت رسول=

---

(١) «المغني لابن قدامة» جـ٣/ ٣١٠، ٣١١.

(٢) «أضواء البيان» جـ٢/ ص ١٤٤.

(٣) لحديث أبي قتادة السابق ص ٣٤٧ هامش [٨١٩] من هذا الكتاب.

(٤) انظر: «نيل المآرب بشرح دليل الطالب» جـ١/ ١٠٦.

(٥) رواه البخاري في «صحيحه» (١٨٢٥) كتاب جزاء الصيد: باب إذا أهدى للمحرم حماراً وحشياً حياً لم يقبل.

غيره[٨٢٩] ولا يملك المحرم ابتداً[٨٣٠] صيداً[٨٣١]

= الله ﷺ يقول : « **صيد البر لكم حلالوأنتم حُرُم ، ما لم تصيدوه أو يُصد لكم**»(١) .

وظاهره: أن ما حرم على المحرم لكونه دلَّ عليه أو أشار إليه أو صيد من أجله لا يحرم على الحلال أكله(٢) .

ويحرم علي المحرم أكله مما صاده أو كان له أثر في صيده. . . إلخ عند عدم الاضطرار فإن اضطر إليه فيباح له ؛ لأنه لا يكون أقل حالاً من الميتة، لقوله تعالى: في الميتة: **﴿فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾**(٣) .

[٨٢٩] أي: وما حرم على المحرم بسبب أنه صاده أو صيد لأجله أو دلَّ عليه أو أشار إليه، لا يحرم على محرم أو محرمين غيره كما لا يحرم على الحلال. أما إذا صاده ، الحلال نفسه ثم أهدى منه شيئاً للمحرم فلا بأس بقبوله وأكله، لما سبق من حديث قتادة رضي الله عنه.

[٨٣٠] ، [٨٣١] **ابتداء**: ذكرها صاحب المخطوط: بألف القصر. والصحيح كما هو في الأصول: «ولا يملك المحرم ابتداءً صيداً بغير إرث». بهمزة بعد الألف(٤) .

(١) رواه أبو داود (١٨٥١) والنسائي ٥/ ١٨٧، والترمذي (٨٤٦) وقال: حديث جابر حديث مفسر، والمطلّب [الراوي عن جابر] لانعرف له سماعاً من جابر، قلت: والمطلب هذا هو ابن عبدالله بن المطلب بن حنطب المخزومي وهو صدوق كثير التدليس والإرسال، ولكن للحديث شواهد منها حديث أبي قتادة المتقدم (ص٣٤٧) ولذلك قال الترمذي عقبه: والعمل على هذا عند بعض أهل العلم ، لا يرون بأكل الصيد للمحرم بأساً إذا لم يصده ، أو يصد من أجله . قال الشافعي: هذا أحسن حديث روي في هذا الباب ، والعمل على هذا وهو قول أحمد وإسحاق.

(٢) «المقنع» جـ١/ ٤١١ هـ١ بحاشية الشيخ سليمان آل الشيخ. (٣) سورة المائدة، من الآية: ٣.

(٤) «الروض المربع مع حاشية ابن قاسم» جـ٤/ ٢٤.

بغير إرث[٨٣٢]

[٨٣٢] **الإرث**: مصدر، تقول: ورث الشيء وراثة، وميراثاً، وإرثاً، والإرثُ بمعنى الموروث، والتراث والميراث سمي مال الميت إرثاً؛ لأن أصله كان للغير وهو بقية من سلف لمن خلف.

والإرث لغة: «البقاء وانتقال الشيء من قوم إلى قوم آخرين».

وشرعاً: «حق قابل للتجزئ يثبت لمستحق بعد موت من كان له ذلك لقرابة بينهما أو نحوها»(١).

ومعناه: إن مات من يرثه وله صيد ورثه؛ لأن الملك بالإرث يثبت حكماً بغير اختياره(٢).

وقوله: «**لا يملك المحرم الصيد ابتداءً**»، يعني: ملكاً متجدداً بشراء، ولو بوكيله ولا باتهاب ولا باصطياد فإن أخذه بأحد هذه الأسباب ثم تلف فعليه جزاؤه، لخبر الصعب بن جثامة السابق، ولأنه ليس محلاً للتمليك له، لأن الله حرمه عليه كالخمر(٣).

ولكن يملكه بإرث، لأنه أقوى من غيره ولا فعل منه بدليل أنه يدخل في ملك الصبي المجنون، فجرى مجرى الاستدامة(٤).

---

(١) «التحفة الخيرية على الفوائد الشنشورية بحاشية الباجوري على شرح الشنشوري» ج١٥ - ٥٢ طبع دار إحياء الكتب العربية / الحلبي ـ القاهرة.

(٢) «الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل» جـ١ / ٥٥٥.

(٣) «كشاف القناع» جـ٢/ ٤٣٦.

(٤) «المقنع» جـ١/ ٤١٢.

وإن أحرم وبملكه صيد[٨٣٣] لم تزل [٨٣٤] يده الحكمية[٨٣٥] عنه بل تزال يـده الحـــــــسيـــــــــــة بـإرســـــالـه [٨٣٦]

---

[٨٣٣] أي في يده صيد أو دخل الحرم المكي بصيد.

[٨٣٤] **تزل**: بفتح التاء وضم الزاي . من الزوال. وفعله زال يزول زوالاً وزولاً وزولاناً: أي ذهب وتحول عن موضعه(١) .

وعبارة المخطوط هكذا: «لم تزل يده الحكمية» وفي الأصول: «لم يزل ولا يده الحكمـيـة». أي لم يزل ملكه عنه، ولا تزل يده الحكمـيـة أيضـاً عنه، لقوة الاستدامة فليحرر(٢) .

[٨٣٥] **واليد الحكمية**: أن يكون الصيد في ملكه ولا يكون معه أو بيده بل في بلده مودعـاً عند غيره، بحيث لا يشاهده أو في يد نائبه الغائب عنه؛ لأنه ملك فلا يزول بالإحرام كملك البضع(٣) .

[٨٣٦] **واليد الحسية المشاهدة**: أن يكون في قبضته أو رحله أو خيمته أو قفصه أو مربوطاً بحبل معه ة فيلزمه إرساله في موضع يمتنع فيه ؛ لأن في عدم ذلك إمساك للصيد فلم يجز كحالة الابتداء(٤) .

قــال صاحب الروض : «وإن أحــرم وبملكه صيـد لم يزل ولا يــــده=

---

(١) «لسان العرب» جـ٢/ ٦٥ ، ٦٦ / تحقيق : يوسف خياط ـ طبع دار لسان العرب ـ بيروت ـ لبنان.

(٢) «حاشية ابن قاسم على الروض المربع» جـ٤/ ٢٤ هامش ٤ .

(٣) «الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل» جـ١/ ٥٥٥ .

(٤) «المبدع» جـ٣/ ١٥٤ ، «كشاف القناع» جـ٢/ ٤٣٧ .

ويضمن لبن[٨٣٧] الصيد إذا حلبه[٨٣٨] وبيضه بقيمته[٨٣٩] ولا يحرم

= الحكمية بل تزال يده المشاهدة بإرساله»(١) .

[٨٣٧] **اللبن**: مصدر ، جمعه ألبان . وهو : سيال أبيض معروف يكون في أنثى الآدمي والحيوان . واللبن اسم جنس . وهو خلاصة الجسد ومستخلصه من بين الفرث والدم وهو كالعرق يجري في العروق(٢) .

[٨٣٨] أي يضمن قيمة حليب الصيد مكان الإتلاف باتفاق العلماء ؛ لأنه لا مثل له من بهيمة الأنعام(٣) .

[٨٣٩] **البيض**: جمع بيضة : وهي كتلة صغيرة تنشأ في مبيض معظم الحيوانات وتحتوي على بيضة لحيوان وهي شبيه بالذي نشأت تلك البيضة في مبيضه(٤) .

أي : ويضمن المحرم بيض صيد ـ أتلفه أو نقله ـ إلى موضع ففسد بقيمته حتى ولو باض على فراشه فنقله برفق فتلف ، لما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : **«في بيض النعام يصيبه المحرم ثمنه»**(٥) .

وكذا لو جعل مع البيض شيئاً فنفر الصيد ففسد البيض وإذا وجب في=

---

(١) «الروض المربع مع حاشية ابن قاسم» جـ٤/ ٢٥ .

(٢) «لسان العرب» جـ٣/ ٣٣٦ ، ٣٣٧ ، «المصباح المنير» جـ٢/ ٦٦٤ .

(٣) «شرح منتهى الإرادات» جـ٢/ ٢٧ .

(٤) «لسان العرب» جـ١/ ٢٩٥ وما بعدها .

(٥) رواه ابن ماجة (٣٠٨٥) في المناسك ، وفي سنده أبو المهزِّم التميمي البصري، وهو متروك . وفي الباب عن أبي هريرة عند أحمد ٥/ ٥٨ والبيهقي ٥/ ٢٠٧ والدارقطني ٢/ ٢٤٩ .

بحـــــرم ولا إحـــــرام قـــــتل غـــــيـــــر المأكـــــول[٨٤٠]

= بيض النعام قيمته مع أنه من ذوات الأمثال فغيره أولى، ولأن البيض لا مثل له غالباً فيجب فيه قيمته كصغار الطير(١).

ولو قال: بقيمتها: «لكان أولى» إذْ الواو للعطف. والمعنى. ويضمن لبن الصيد ويضمن بيضه. بقيمتهما، أي: بقيمة اللبن والبيض.

[٨٤٠] بل منه ما يجب قتله وما يندب وما يستحب وغير المأكول: أي محرم الأكل وينقسم إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: الفواسق: مثل: الحدأة، والعقرب، والكلب العقور، والفأرة، والحية، وغراب البين، والغراب الأبقع. إلخ؛ لما روت عائشة رضي الله عنها قالت: أمر رسول الله ﷺ بقتل خمس فواسق في الحل والحرم: «**الحية والغراب الأبقع والفارة والكلب العقور والحديا**»(٢).

الفارة: الفأرة. **والحديا**: الحدأة.

القسم الثاني: كل ما كان من طبعه الأذى وإن لم يوجد مه أذى، كالأسد والنمر والفهد والبازي والصقر والشاهين، وجميع الحشرات المؤذية، مثل البق والبعوض والبراغيث ونحوها. فكل هذه يستحب قتلها في الحل والحرم. =

(١) «كشاف القناع» جـ٢/ ٤٣٥، «الشرح الكبير» جـ٢/ ١٥٤.

(٢) رواه مسلم في «صحيحه» (١١٩٨) كتاب الحج: باب ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب في الحِلّ والحرم.

كالأسد[٨٤١]،

= **القسم الثالث**: ما لا يؤذي بطبعه كالبوم والديدان والرخم فلا تأثير للحرم ولا للإحرام فيه ولا جزاء فيه أيضاً وفي قتله ثلاث روايات:

١ - يجوز.

٢ - وقيل يكره.

٣ - وقيل يحرم. أ. هـ(١).

والتحقيق: أن ما لا يؤذي لا ينبغي قتله، ولأنه تعدَّى بغير سبب والله تعالى لايحب المعتدين.

[٨٤١] **الأسد**: مفرد. جمعه أسد وأسودَ وأسُدٌ وآسُدٌ وآسَادٌ. والأنثى لبؤة.

وصغيره: الشبل، ومأواه العرين.

والأسد: نوع من السباع اللبونة، آكلات اللحوم، يقع على الذكر والأنثى، فيقال: هو الأسد وهي الأسد وللأسد أكثر من خمسمائة اسم وصفة، وقيل أكثر من سبعمائة، وأنواعه كثيرة. وله صبر على الجوع وقلة الحاجة إلى الماء ما ليس لغيره من السباع، والأسد أبي لا يأكل من فريسة غيره وإذا شبع من فريسته تركها ولم يعد إليها، وإذا جاع ساءت أخلاقه وإذا امتلأ من الطعام ارتاض ولا يشرب من ماء ولغ فيه كلب، ويأكل من غير مضغ وريقه قليل جداً، ويوصف بالبخر ويوصف بالشجاعة والجبن. =

(١) «المبدع» جـ٣/ ١٥٦.

والنمر[٨٤٢] والــــــــــــكــــــــــــلــــــــــــب[٨٤٣]

= ويعمر كثيراً وعلامة كبره سقوط أسنانه. أ. هـ(١).

والأسد: أشد السباع قوة وأكثرها جرأة وأعظمها هيبة، وأهولها صورة له هيبة وشدة وبطش ليس لغيره من الحيوان(٢).

[٨٤٢] **النمر**: بفتح النون وكسر الميم ويجوز إسكانها مع فتح النون وكسرها. ويجمع على: أنمار ونُمُورٌ ونِمارٌ ونُمُرٌ، والأنثى نمرة. وكنيته أبو الأبرد وأبو الأسود.

والنمر: حيوان ذو قوة وقهر وسطوة ووثبات شديدة وجلده ينتفع به.

والنمر: ضرب من السباع فيه شبه من الأسد إلا أنه أصغر منه. وهو **صنفان**: صنف عظيم الجثة صغير الذنب، وصنف صغير الجثة طويل الذنب وهو أعدى عدو للحيوانات ومنزلته في السباع من الرتبة الثانية بعد الأسد(٣).

[٨٤٣] **الكلب**: جمعه كلابٌ وأَكْلُبٌ وجمع الجمع أكالبٌ وكِلاَبَاتٌ وهو كل سبع عقور وغلب على الحيوان النابح المعروف(٤).

(١) «لسان العرب» جـ١/ ٥٩، «حياة الحيوان الكبرى» للدميري جـ١/ ٣.

(٢) «حياة الحيوان الكبرى» للدميري جـ١/ ص٣.

(٣) «النهاية في غريب الحديث والأثر» لابن الجزري جـ٥ / ١١٨، «حياة الحيوان الكبرى» للدميري جـ٢/ ٣٦٤، ٢٤٩.

(٤) «القاموس المحيط» للفيروزآبادي جـ١/ ١٢٥.

ولا قتل الصيد الصائل[٨٤٤] دفعاً عن نفسه[٨٤٥] أو ماله [٨٤٦] بل يسن مطلقاً[٨٤٧] قتل كل مؤذ[٨٤٨]

---

[٨٤٤] **الصائل**: أي القاصد الوثوب عليه . قال الجوهري: أصال عليه: وثب. والمصاولة الصيال ، والصيالة : المواثبة والصولة الحملة والوثبة والصؤول من الرجال: الذي يتطاول على الناس بالأذى (١) .

[٨٤٥] خشية تلفها أو مضرته كجرحه ، أو عن غير نفسه مما يجوز له الدفع عنه من أهله أو رفقته.

[٨٤٦] خشية تلفه أو تلف بعض حيواناته فيباح قتل الصيد الواثب عليه دفعاً عن نفسه أو ماله.

وسواء خشي التلف أو ما دونه أو كضرر يجرح أولاً لأنه والحال ما ذكر التحق بالمؤذيات فصار كالكلب العقور(٢) .

[٨٤٧] **في الأصل**: ويسن مطلقاً : بالواو بدل بل ومطلقاً : أي على وجه عام لا استثناء فيه سواء في يحال الإحرام أو غيره.

[٨٤٨] من حيوان أو طير عدا عليه أو لم يعد، بالحرم ، أو بغيره ، دنا منه أو لم يدن ، فيستحب قتل كل مؤذ من الحيوان، ولكل أحد قتله، سواء كان محرماً، أو غير محرم ، آذى بالفعل أو لا ، لأن الإطلاق يقتضي ذلك.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية ــ رحمه الله ــ : « وللمحرم أن يقتل ما يؤذي بعادته الناس: كالحية والعقرب والفأرة والغراب والكلب العقور، وله=

---

(١) «الصحاح» للجرهري جـ٥/ ص ١٧٤٦ ، «القاموس المحيط» جـ٤/ ٢ .

(٢) «الروح المربع بحاشية العنقري» جـ١/ ٤٧٩ .

غير آدمي[٨٤٩] مع وجود أذى وبدونه [٨٥٠] كالحية[٨٥١]

= أن يدفع ما يؤذيه من الآدميين والبهائم حتى لو صال عليه أحد ولم يندفع إلا بالقتال قاتله؛ فإن النبي ﷺ قال: « **من قُتِلَ دون ماله فهو شهيد، ومن قُتل دون دمه فهو شهيد، ومن قُتل دون دينه فهو شهيد**»(١) .

[٨٤٩] إذْ لا يحل قتل الآدمي إلا بإحدى ثلاث؛ لما روى الترمذي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ : « **لا يحلُّ دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث: الثيب الزاني والنفس بالنفس والتارك لدينه المفارق للجماعة**»(٢) .

[٨٥٠] أي يسن قتل كل مؤذ مع وجود أذىً وبدونه(٣) .

[٨٥١] **الحية**: الأفعى تذكَّر وتؤنث ، وجمعها حيات وحيوات، والحية أنواع: منها الرقشاء أو الرقطاء وهي من أخبث الأفاعي، ومنها الشجاع، ومنها العربد والإربد وشر الحيات الأفاعي: وهي حياة قصيرة الذنب من أخبث الحياة تختفي في التراب طيلة أشهر البرد(٤) .

---

(١) رواه أبو داود (٤٧٧٢) والترمذي (١٤١٨) و (١٤٢١) والنسائي ٧/ ١١٥ و ١١٦ وابن ماجة (٢٥٨٠) وأحمد في «المسند» رقم (١٦٢٨) . وهو حديث صحيح ، وبعض ألفاظه في «الصحيح» . وكلام ابن تيمية في « الفتاوى » ٢٦/ ١١٨ .

(٢) رواه البخاري (٦٨٧٨) في الديات: باب قول الله تعالى: **﴿أنّ النفس بالنفس والعين بالعين﴾** ومسلم (١٦٧٦) في القسامة: باب مايباح به دم المسلم.

(٣) «نيل المآرب» جـ١/ ١٠٦ .

(٤) انظر : «لسان العرب» جـ١/ ص ٧٧٦ ، «حياة الحيوان الكبرى » للدميري جـ١/ ٢٧٥ ، جـ١/ ٣١٠.

والعقرب[٨٥٢] والـــبـــق[٨٥٣] والـبـــعـــوض[٨٥٤]

---

[٨٥٢] **العقـرب**: جمعه عقارب. وهي دويبة سامة من الهوام تكون للذكر والأنثى بلفظ واحد. وقد يقال للأنثى: عقربة وللذكر عقربان: «بضم العين والراء». وكنيتها أم عريط، أم ساهرة. تنتشر في البلدان الحارة وفي طرف ذنبها إبرة تلسع لسعاً مؤلماً جداً، وأشدَّها الخضراء اللون وهي مائية الطباع كثيرة الولد تشبه السمك والعنب. ولها ثمانية أرجل وعيناها في ظهرها وإذا لسعت الإنسان فرَّت فرار مسيء يخشى العقاب(١).

[٨٥٣] **البق**: واحدته بقة: وهو جنس حشرات من فصيلة البقيات تمتص دم الإنسان وتتغلغل في المواضع الدافئة، ومنها مجنحة تعيش على الأشجار أو في الحقول، ويتولد البق من النَفَسْ الحار.

[٨٥٤] **البعوض**: جمع بعوضة، والبعوضة: حشرة مضرة من فصيلة البعوضيات، ذات جناحين تعيش صغارها في المستنقعات وتنقل شتى الجراثيم، والبعوض ضرب من الذباب وهو على صورة الفيل وكل عضو خلق للفيل فللبعوض مثله مع زيادة جناحين وفيه جميع أجهزة الحس الخمس: الحس، والبصر، والذوق، والشم، واللمس.. وفيه خرطوم أدق شيء يمكن أن يقال ومع دقته مجوف حتى يجري فيه الدم الرقيق وفي رأس الخرطوم قوة يضرب بها جلد الفيل والجاموس فينفذ فيهما فيهربان منه(٢).

---

(١) «حياة الحيوان الكبرى» للدميري جـ٢/ ١٣٥، ٣٣٤.

(٢) «لسان العرب» جـ١/ ٢٣٥، «حياة الحيوان الكبرى» للدميري جـ١/ ١٢٩، جـ٢/ ٣٠٣.

والزنبور[٨٥٥] ويحرم بإحرام قتل قمل[٨٥٦] وصيبان[٨٥٧] ولو برمي[٨٥٨]

---

[٨٥٥] **الزنبور**: بضم الزاي مع تشديدها وسكون النون وضم الموحدة بعدها. ويقال له: زنبر. وجمعه زنابير، وواحدته زنبورة. والزنبور: حشرة من فصيلة الزنبوريات منها الأصفر والأسود دقيق جسمها مؤلم لسعها(١).

[٨٥٦] **القمل**: سبق التعريف به. وسواء كان في بدنه أو ثوبه أو رأسه(٢).

[٨٥٧] **الصئبان**: جمع صؤابة، وهي بيضة القمل تلتصق بالشعر التصاقاً لا يمكن إزالتها إلا بشدة. وفي المخطوط: وصيبان بالياء ـ كما في نيل المآرب بشرح دليل الطالب وفي الروض المربع: «ويحرم بإحرام قتل قمل وصئبانه بالهمزة لا بالياء»(٣).

[٨٥٨] أي ويحرم قتل قمل أو صئبانه ولو برمية؛ لأن يترفه بإزالته كإزالة الشعر فحرم، ولأن النبي ﷺ رأى كعب بن عجرة والقمل يتناثر علي وجهه فقال له: «**احلق رأسك**» فلو كان قتل القمل مباحاً لما تركه كعب ولأمره النبي ﷺ بقتله أو إزالته برمي ونحوه(٤).

والرواية الثانية: لا يحرم على المحرم قتل القمل لأنه مؤذٍ(٥).

---

(١) انظر: «لسان العرب» جـ٢/ ٥٠، «حياة الحيوان الكبرى» للدميري جـ١/ ٩، جـ٢/ ٣٢٥.

(٢) «نيل المآرب بشرح دليل الطالب» جـ١/ ١٠٦. وانظر: ص ٣٣٣ هامش ٧٨٠.

(٣) انظر: «نيل المآرب» جـ١/ ١٠٦، «الروض المربع مع حاشية ابن قاسم» جـ٤/ ٢٨.

(٤) «المقنع بحاشية الشيخ سليمان آل الشيخ جـ١/ ٤١٣.

(٥) «المبدع» جـ٣/ ١٥٧.

ولا جزا فيه[٨٥٩] لا براغيث وقراد[٨٦٠] ونحوهما[٨٦١] لا على الحلال

[٨٥٩] بل يتصدق بشيء، وقوله: (ولا جزا) أي: (ولا جزاء) بألف ممدوة لا مقصورة(١).

[٨٦٠] **البراغيث**: جمع برغوث بضم الباء وتفتح وتكسر والضم أشهر. والبُرغوث حشرة من فصيلة البرغوثيات.

القُراد: ـ بضم القاف ـ واحدته: قردة، قرادة. والجمع: قردان. والقراد: دويبة تتعلق بالبعير ونحوه وهي كالقمل للإنسان، وتنتشر في أعطان الإبل(٢).

[٨٦١] **ونحوهما**: أي كبعوض وذباب.. إلخ. قال في الفروع:

قال الصحابة: ولا شيء في بعوض وبراغيث وقراد؛ لأنها ليست بصيد ولا متولدة من البدن، ومؤذية بطبعها(٣).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ: «وإذا قرصته البراغيث والقمل فله إلقاؤها عنه وله قتلها، ولا شيء عليه وإلقاؤها أهون من قتلها. وكذلك ما يتعرض له من الدواب، وقال أيضاً: «إن قرصه ذلك قتله مجاناً وإلا فلا يقتله، وقال غير واحد لم يحرم الله قتله، وأما التفلي بدون التأذي فهو من الترفه فلا يفعله ولو فعله فلا شيء عليه»أ.هـ(٤).

(١) «المبدع» جـ٣/ ١٥٧.
(٢) «حياة الحيوان الكبرى» للدميري جـ٢/ ٢٤٢، ٢٤٣.
(٣) «الفروع» جـ٣/ ٤٣٧.
(٤) «فتاوى شيخ الإسلام» جـ٢٦/ ١١٨، «الاختيارات الفقهية» ص ١١٨.

ولو بالحرم[٨٦٢] وإذا احتاج محرم لفعل محظور فله فعله[٨٦٣] ويفدي[٨٦٤] وكذا لو اضطر إلى أكل صيد[٨٦٥]

[٨٦٢] أي للحلال ولمن بالحرم قتله بغير خلاف؛ لأنه إنما حرم في حق المحرم لما فيه من الترفيه فأبيح فيه لغيره(١) .

[٨٦٣] كلبس وحلق وأكل صيد، ما لم يكن المحظور مفسداً للإحرام كوطء فليس له فعله .

[٨٦٤] لقوله تعالى : ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾(٢) . وقوله تعالى : ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾(٣) .

ولأن كعب بن عجرة لما احتاج إلى الحلق أباحه الشارع له، وأوجب عليه الفدية والباقي في معناه، لأن أكل الصيد إتلاف فوجب ضمانه. كما لو اضطره إلى طعام غيره(٤) .

ومن ببدنه شيء لا يحب أن يطلع عليه أحد لبس وفدى نصاً(٥) .

[٨٦٥] حيث لم يجد ميتة لأنها تقدم على الصيد في حقه عند الاضطرار. فلو وجد صيداً وميتة أكل الميتة إلا أن لا تطيب نفسه بأكلها فيأكل الصيد كما لو لم يجد غيره(٦) .

(١) «المبدع» جـ٣/ ١٥٧ .

(٢) سورة البقرة، الآية: ١٩٥ .

(٣) سورة البقرة، الآية: ١٩٦ .

(٤) «المقنع بحاشيته» جـ١/ ٤١٥ ، «كشاف القناع» جـ٢/ ٤٤١ .

(٥) «شرح منتهى الإرادات» جـ٢/ ٢٩ .

(٦) «المغني» لابن قدامة جـ٣/ ٣١٥ .

فله ذبحه[٨٦٦] وأكله[٨٦٧] كمن بالحرم[٨٦٨] ولا يباح إلا لمن له[٨٦٩] أكل الميتة[٨٧٠]. السابع[٨٧١]: عقد[٨٧٢]

---

[٨٦٦] بنفسه، أو أمر غيره أن يذبحه له(١).

[٨٦٧] لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ وتركه الأكل مع القدرة عند الضرورة إلقاء بيده إلى التهلكة(٢).

ويفدي لأنه ذبحه لمصلحة تتعلق به(٣).

[٨٦٨] أي كمضطر بالحرم، فله ذبح صيد الحرم وأكله، لاضطراره إليه.

[٨٦٩] أي ولا يباح الصيد الذي ذبحه المحرم المضطر إلى أكله إلا لمن يباح له أكله الميتة وهو المضطر.

[٨٧٠] فالصيد الذي يذبحه المحرم ميتة في حق غيره فلا يباح إلا لمن يباح له أكلها ووجه كون ما ذبحه المحرم ميتة: لعدم أهلية المحرم للذكاة(٤).

[٨٧١] أي السابع من محظورات الإحرام.

[٨٧٢] **العقد** ـ في اللغة ـ: «يطلق على معان كثيرة يجمعها معنى الربط والشد والتوثيق سواء كان حسيًا أو معنويًا من جانب واحد أو من جانبين». =

---

(١) «مفيد الأنام» جـ١/ ١٦٨.

(٢) الآية من سورة البقرة، الآية: ١٩٥. «الشرح الكبير» جـ٢/ ١٦١، «كشاف القناع» جـ٢/ ٤٤٠.

(٣) «الكافي في فقه الإمام أحمد» جـ١/ ٥٥٨، «المبدع» جـ٣/ ١٥٧.

(٤) انظر: «مفيد الأنام» جـ١/ ١٦٨.

النكـــــــــــــــــــــــــــــــــــاح[٨٧٣]

= وفي الشرع: «كل تصرف ينشأ عنه حكم شرعي سواء كان صادراً من شخصين أو أكثر كالبيع أو من شخص واحد كالوقف»(١).

أو هو: «ربط أجزاء التصرف بالإيجاب والقبول شرعاً»(٢).

[٨٧٣] **النِّكاح لغة**:- نكح ينكح نكاحاً من باب ضرب. ويستعمل لازماً ومتعدياً.

فاللازم: نَكَحَ يَنْكِحُ، المتعدي: أَنْكَحَ يُنْكِحُ. تقول: أنكحت الرجل المرأة: أي ضممت أحدهما إلى الآخر.

ويعرف النكاح بأنه: «الوطء المباح والجمع بين الشيئين». قال الزجاج: «النكاح في كلام العرب يعني الوطء والعقد جميعاً».

وقد يطلق على العقد دون لوطء: ونكح فلان فلانة أي: أراد تزويجها وعقد عليها. ونكح امرأته أي عقد عليها وجامعها(٣).

والنكاح شرعاً: «عقد يتضمن إباحة وطء بلفظ نكاح أو تزويج أو ترجمته»(٤).

ويعرف أيضاً في الشرع بأنه: «عقد يرد على تمليك متعة البضع قصداً»(٥).

---

(١) «لسان العرب» جـ٢/ ص ٨٣٥، «المصباح المنير» جـ٢/ ٥٠٢.

(٢) «التعريفات» للجرجاني ص ١٥٨، «أحكام القرآن» للجصاص جـ٢/ ٢٩٤.

(٣) «الصحاح» للجوهري جـ١/ ٤١٣، «معجم مقاييس اللغة» جـ٥/ ٤٧٥.

(٤) «مواهب الجليل شرح مختصر خليل» جـ٣/ ٤٠٣.

(٥) «التعريفات» للجرجاني ص ٢٦٦.

فلا يتزوج ولا يزوج غيره بولاية[٨٧٤] ولا وكالة[٨٧٥] ولا يقبل له وكيله

---

[٨٧٤] **الولاية**: بفتح الواو: النسب والنصرة. وبكسرها: الإمارة. وهي المرادة وكل من ولي أمر غيره فهو وليه(١).

والولاية في الشرع: «حق شرعي ينفذ بمقتضاه الأمر على الغير جبراً عنه(٢).

أو هي: « تنفيذ القول على الغير شاء الغير أو أبى»(٣).

والولاية بالكسر، قسمان: عامة، وخاصة.

الولاية العامة: الإسلام.

الولاية الخاصة: ولاية النفس، ولاية على المال والولاية على النفس هي المقصودة هنا: أي ولاية على النفس في الزواج(٤).

[٨٧٥] **الوكالة**: بفتح الواو وكسرها: التفويض والاعتماد. تقول: وكل إليه الأمر وكلاً ووكولاً: أي سلمه وتركه وفوضه إليه واكتفى به. ووكل توكيلاً: أي جعل فلانًا وكيلاً في شيء معين. و «الوكالة» اسم مصدر وجمعها وكالات(٥). =

---

(١) «المفردات في غريب القرآن» للأصفهاني ص ٥٣٣، ٥٣٤، ٥٣٥، «تهذيب الأسماء واللغات» للنووي جـ٤/ ١٩٦.

(٢) «فقه السنة» للسيد سابق جـ٢/ ١١١.

(٣) «التعريفات» ص ٢٧٥.

(٤) «قوانين الأحكام الشرعية، مسائل الفروع الفقهية» ص ٢٢٢، «فقه السنة» للسيد سابق، المرجع السابق جـ٢/ ١١١.

(٥) «المطلع» ٢٥٨، «تهذيب الأسماء واللغات» جـ٤/ ١٩٥، «الصحاح» جـ٥/ ١٨٤٤، «القاموس» جـ٤/ ٦٦.

الحلال[٨٧٦] ولا تـزوج المحـــــــــــرمـــــــــــة[٨٧٧]

= **والوكـالة في الاصطلاح الشرعي**: «استنابة الإنســـان غيره فيما يقبل النيابة».

أو هي: «استنابة جائز التصرف مثله فيما تدخل النيابة» . . . إلخ (١) .

والوكالة جائزة في الجملة ، لأن كل عقد جاز أن يعقده الإنسان بنفسه جاز أن يوكل به غيره كالبيع والشراء والتزويج(٢) .

[٨٧٦] والاعتبار بحالة عقد النكاح لا بحالة الوكالة. فلو وكل محرم حلالاً في عقد النكاح فعقده بعد حله من إحرامه صح العقد، ومثله لو وكل محرم محرماً في عقد النكاح فعقده الوكيل بعد حله وحل موكله : فالعقد صحيح، لوقوع العقد حال حل الموكل والوكيل وعكسه: لو وكل حلال حلالاً : فعقده الوكيل بعد أن أحرم هو أو موكله لم يصح العقد ؛ لأن المعتبر حالة العقد لا الوكالة ، ولو وكل حلال حلالاً في عقد النكاح ثم أحرم الموكل لم ينعزل وكيله بإحرامه، فإذا حل الموكل كان لوكيله عقده، لزوال المانع(٣) .

[٨٧٧] سواء كان الزوج محرماً أو حلالاً، لأنه منهي عنه فلم يصح كنكاح المرأة على عمتها وخالتها(٤) .

---

(١) «المبدع» جـ٤/ ص ٣٥٥ ، «فقه السنة» جـ٣/ ٢٢٦ .

(٢) «المغني» لابن قدامة جـ٥ / ٨٧ ، «النية وأثرها في الأحكام الشرعية» للمحقق جـ٢/ ٦٢٠ ، «وفقه السنة» للسيد سابق جـ٢/ ١٢٣ .

(٣) «الإنصاف» جـ٣/ ٤٩٢ ، ٤٩٣ ، «الفروع» لابن مفلح جـ٣/ ٣٨٤.

(٤) «الشرح الكبير» جـ٢/ ١٦٢ .

ولا يصح النكاح في ذلك كله[٨٧٨]

[٨٧٨] **اتفاقاً**؛ لأن عقد الزواج مظنة الجماع الذي هو من أخطر وأشد وأبلغ محظورات الإحرام على الإطلاق، إذ هو مفسد للنسك، كما أن الإحرام مظهر التجرد والزهد في متاع الدنيا فإعطاء النفس حريتها في أعظم لذاتها انتهاك لهذا الشعار العظيم، ومنعها من هذه اللذة تعويد لها على ضبطها في مثل هذا الوقت الذي قد لا يطول فهو أيام بل قد يكون ساعات معدودات. والدليل على تحريم عقد الزواج في الإحرام وأنه إن فعله فهو باطل تعمده أو لم يتعمده:

- ما روى مسلم في صحيحه عن عثمان بن عفان، أن رسول الله ﷺ قال: «**لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب**»(١).

ولا فرق بين أن يتزوج هو أو يزوج محرمة أو يكون وكيلاً لها أو ولياً وسواء تعمد ذلك أو لا. وهذا ما عليه معظم الصحابة والتابعين منهم عمر وعثمان وعلي وزيد بن ثابت وسعيد بن المسيب والزهري والأوزاعي ومالك والشافعي وأحمد رضي الله عنهم جميعاً.

وأما ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه عليه الصلاة والسلام تزوج ميمونة وهو محرم فقد خَرَّجه الجماعةَ عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: «**تزوج رسول الله ﷺ ميمونة وهو محرم**»(٢).

وهو قول من خالف الجمهور، وهم: =

(١) «صحيح مسلم»(١٤٠٩) في النكاح: باب تحريم نكاح المحرم.

(٢) انظر: «صحيح البخاري» (١٨٣٧) و«صحيح مسلم» (١٤١٠).

. . . .

= أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد وسعيد بن جبير وعطاء ومجاهد وطاووس وعكرمة وغيرهم فقد أجازوا تزوج المحرم استدلالاً بقول ابن عباس السابق وقد ناقش الجمهور ما استدلَّ به أصحاب هذا الدليل وقالوا : إن هذا الحديث ورد من طريق يزيد بن الأصم قال : «حدَّثتني ميمونة بنت الحارث أن رسول الله ﷺ تزوجها وهو حلال». وقال : كانت خالتي وخالة ابن عباس[1] .

وعن يزيد بن الأصم بن أخي ميمونة عن ميمونة قالت : «تزوجني رسول الله ﷺ ونحن حلالان بسرف» .

قال الخطابي: وميمونة أعلم بشأنها من غيرها وأخبرت بحالها وبكيفية الأمر في ذلك العقد وهو من أدلّ الدليل على وهم ابن عباس : فالقلب إلى الجماعة أميل لأن الواحد إلى الغلط أقرب[2] .

وجاء أيضاً من طريق أبي رافع قال : «تزوج رسول الله ﷺ ميمونة وهو حلال وكنت أنا الرسول فيما بينهم»[3] .

وذكر ابن القيم ــ رحمه الله ـ في «زاد المعاد» : أن قول أبي رافع أرجح وأصح من قول ابن عباس لعدة أوجه :

١ ـ أن أبا رافع كان إذ ذاك رجلاً بالغاً وابن عباس لم يكن بلغ الحلم بعد وبدهي أن يكون أبو رافع أحفظ من ابن عباس في هذا السن. =

(١) رواه مسلم (١٤١١) في النكاح : باب تحريم نكاح المحرم ، وكراهة خطبته .

(٢) انظر : « تنوير الحوالك شرح موطأ مالك» ١/ ٣٢١، وانظر : « فتح الباري» ٩/ ١٦٥ .

(٣) رواه الترمذي (٨٤١) ، وأحمد في «المسند» ٦/ ٣٩٣ . وانظر «الموطأ» ١/ ٣٤٨ .

. . . .

= ٢ ـ أن أبا رافع كان الرسول بين رسول الله ﷺ وميمونة وعلى يده دار الحديث فهو أعلم من ابن عباس ـ في هذا الأمر ـ بلا شك وقد أشار بنفسه إلى هذا إشارة متحقق له ومتيقن فلم ينقل عن غيره بل باشره بنفسه .

٣ ـ أن ابن عباس لم يشهد مع النبي ﷺ تلك العمرة فقد كانت عمرة القضاء وابن عباس كان من المستضعفين والولدان بل سمع القصة سماعاً من غير أن يشهدها بنفسه .

٤ ـ أن يزيد بن الأصم وهو ابن أخت ميمونة قد شهد بأن الرسول ﷺ قد تزوجها وهو حلال مما يعضد قول أبي رافع ويقويه[1] .

وقال في « المقنع » و« المبدع » : «ثم لو قدر التعارض لكان حديث النهي أولى ؛ لأن النهي قوله : ونقل ابن عباس فعله والقول مقدم على الفعل» .

قال : «وبالجملة : فقصة ميمونة مختلف فيها ، ورواية الحل أكثر وفيها صاحب القصة والسفير فيها ولا مطعن فيها مع موافقتها لم تقدَّم وفيها زيادة مع صغر ابن عباس حينئذ ويمكن حمل قوله : «وهو محرم»، أي في الشهر الحرام، أو البلد الحرام[2] .

٥ ـ **قلت** : قول أبي رافع موافق لنهي النبي ﷺ عن نكاح المحرم وقول=

---

(١) «زاد المعاد» لابن القيم «بتصرف واختصار» جـ٤/ ٦ ، ٧ . وانظر : «فتح الباري» ٩/ ١٦٥ .

(٢) «المقنع» جـ١/ ٤١٥ «بتصرف» ، «المبدع» جـ٣/ ١٦٠ .

ولا فرق بين الإحرام الصحيح والفاسد[٨٧٩] ويكره للمحرم[٨٨٠] أن يخطب امرأة كخطبة[٨٨١]

= ابن عباس يخالفه وهو مستلزم لأحد أمرين: إما لنسخه، وإما لتخصيص النبي ﷺ بجواز النكاح. وكلا الأمرين مخالف للأصل وليس عليه دليل فلا يقبل وبذلك يبقى قول أبي رافع هو المعتبر والمعول عليه وعليه عمل الخلفاء. «والله أعلم»(١).

٦ ـ **أقل أحوال الخبرين**: «خبر ابن عباس وخبر أبي رافع أن يتعارضا» فتطلب الحجة من غيرهما، وحديث عثمان صحيح في منع نكاح المحرم فهو المعتمد»(٢).

[٨٧٩] لأن الإحرام الفاسد كالصحيح في منع النكاح وسائر المحظورات، فإن حكمه باق في وجوب ما يجب بالإحرام فكذلك فيما يحرم به، ولأنه يمنع ما يمنعه في الصحيح كحلق الشعر وتقليم الأظفار وغير ذلك وكذلك التزويج(٣).

[٨٨٠] كراهة وتحريم.

[٨٨١] أي وتكره خطبة محرم «بكسر الخاء» امرأة على نفسه وعلى غيره، لأن الوسائل لها حكم الغايات، وتكره خطبة محل محرمة قياساً على المسألة الأولى(٤).

---

(١) «تنوير الحوالك شرح على موطأ مالك» للسيوطي جـ١/ ٣٢٠، «الفروع» لابن مفلح جـ٣/ ٣٨٣.

(٢) «فتح الباري» جـ٩/ ١٦٥.

(٣) «الروض المربع بحاشية العنقري» جـ١/ ٤٨٠، ٤٨١، «الشرح الكبير» جـ٢/ ١٦٣.

(٤) «كشاف القناع» جـ٢/ ٤٤٣.

عقده أو حضوره أو شهادته[٨٨٢] فيه وتصح الرجعة[٨٨٣] فيه [٨٨٤] بلا كـــــرهيــــــة كـــــشـــــراء أمـــــة للوطيء [٨٨٥]

---

[٨٨٢] كخُطبة عقده: بضم الخاء: أي خُطبة عقد النكاح وهي: «إن الحمد لله نحمده ونستعينه... إلخ». لما تقدم من حديث عثمان (١).

«ولا يخطب» ويكره حضوره وشهادته في النكاح؛ لأن ذلك كله داخل في عموم النهي عن النكاح والإنكاح والخطبة(٢).

[٨٨٣] وهي: «إعادة مطلقة غير بائن إلى ما كانت عليه بغير عقد» فمن طلق بلا عوض زوجته بنكاح صحيح مدخولاً بها أو مخلواً بها دون ماله من العدد فله رجعتها ما دامت في عدتها ولو كرهت لقوله تعالى: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ﴾(٣)

[٨٨٤] **أي في الإحرام:** لأن الرجعة إمساك ولأنها مباحة قبل الرجعة(٤).

[٨٨٥] وغيره، لأن الشراء ليس بعقد النكاح فعقد النكاح ورد على منفعة البضع خاصة(٥).
=

---

(١) ص ٣٦٨ هامش [٨٧٨].

(٢) «مفيد الأنام» جـ١/ ١٧٢، «المبدع» جـ٣/ ١٦١ «بتصرف».

(٣) سورة البقرة، الآية: ٢٢٨. «الروض المربع بحاشية ابن قاسم» جـ٦/ ٦٠١.

(٤) «كشاف القناع» جـ٢/ ٤٤٣.

(٥) «كشاف القناع» جـ٢/ ٤٤٣.

الثامن[٨٨٦] الوطيء[٨٨٧] في الفرج[٨٨٨]

= ولفظ: «**الوطء**» جاء في المخطوط هكذا: «**للوطيء**» وصوابه: «**للوطء**»، بهمزة على السطر لسكون الطاء قبلها.

[٨٨٦] **أي المحظور الثامن من محظورات الإحرام:** الوطء في الفرج ويفسد به النسك إجماعاً(١).

[٨٨٧] **الوطء:** ذكرها صاحب المخطوط هكذا: «الوطيء» والصواب: «الوطء» بهمزة على السطر لسكون الطاء.

والوطء: هو إدخال الحشفة في قبل أو دبر من آدمي أو غيره(٢).

[٨٨٨] **الفرج:** من الإنسان يطلق على القبل والدبر، لأن كل واحد منفرج أي منفتح وأكثر استعماله في العرف في القبل. والفرج أيضاً الفتق وجمعه: فروج(٣).

والوطء في الفرج: المراد به الجماع الموجب للغسل مباشرة من غير حائل فإن كان من وراء حائلاً فلا.

ويحرم على المحرم الجماع ومقدماته؛ لقوله تعالى: **﴿فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾**(٤).

قال ابن عباس رضي الله عنهما: الرفث: «الجماع»، أي فلا جماع؛

---

(١) «الإفصاح عن معاني الصحاح» لابن هبيرة جـ١/ ٢٨٧.

(٢) «الروض المربع بحاشية العنقري» جـ١/ ٤٨١.

(٣) «المصباح المنير» جـ٢/ ٥٥٩.

(٤) سورة البقرة، الآية: ١٩٧.

وهو إدخال الحشفة[٨٨٩] في قبل أو دبر [٨٩٠] من آدمي أو غيره[٨٩١] ولو

= لأنه يفسده(١) .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ : « **والرفث** » هو : الجماع ودواعيه ، قولاً وفعلاً »(٢) .

وقال ـ رحمه الله ـ : « ويحرم على المحرم الوطء ، ومقدماته ، ولا يطأ شيئاً سواء كان امرأة أو غير امرأة ، ولا يتمتع بقبلة ولا مس بيد ولا نظر بشهوة فإن جامع فسد حجه »(٣) .

[٨٨٩] **الحشفة**: رأس الذكر ، وهي ما تحت الجلد المقطوعة من الذكر في الختان أو هي ما فوق الختان(٤) .

[٨٩٠] **القُبل**: بضم القاف والباء ويجوز سكون الباء . ويجمع على أقبال وهو نقيض الدبر وسمي به لأن صاحبه يقابل به غيره .

والدبر: بتشديد الدال مع ضمها وضم الباء ويجوز إسكانها . وجمعها أدبار ، وهو خلاف القبل . وهو آخر الشيء(٥) .

[٨٩١] لوجوب الحد والغسل(٦) : والحكمة من تحريم ذلك على المحرم : أن يبعد عن ملاذ الدنيا وشهواتها ويجمع همه لمقاصد الآخرة .

(١) «الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي جـ٢/ ٤٠٧ .
(٢) «مختصر الفتاوى المصرية» / ٢٩٣ .
(٣) «مجموع فتاوى شيخ الإسلام» جـ٢٦/ ١١٨ .
(٤) «المصباح المنير» جـ١/ ١٦٦ ، «المطلع» ص ٢٨ .
(٥) «النهاية في غريب الحديث والأثر» جـ٢/ ٩٨ .
(٦) «المقنع بحاشيته» جـ١/ ٤١٦ .

كان المجامع ساهياً[٨٩٢] أو جاهلاً[٨٩٣] أو مكرهاً[٨٩٤] أو نائمة[٨٩٥] فإن

---

[٨٩٢] **السهو** : عدم التفطن للشيء مع بقاء صورته أو معناه في الخيال أو الذهن بسبب اشتغال النفس والتفاتها إلى بعض مهماتها(١) .

[٨٩٣] **الجهل**: هو اعتقاد الشيء على خلاف ما هو عليه، وهو نوعان:

١ ـ **جهل بسيط** : وهو عدم العلم عما من شأنه أن يكون عالماً .

٢ ـ **جهل مركب**: وهو اعتقاد جازم غير مطابق للواقع(٢) .

[٨٩٤] **الإكراه** ـ في اللغة ـ : حمل الغير على ما يكرهه بالوعيد وفي اصطلاح الفقهاء هو : «اسم لفعل يفعله المرء لغيره فينتفي به رضاه أو يفسده به اختياره من غير أن تنعدم به الأهلية في حق المُكْرَه أو يسقط عنه الخطاب»(٣) .

[٨٩٥] لأن الجماع وجد من الرجل والمرأة فاستويا في الحكم وهو التحريم وحكم المكرهة والنائمة حكم المطاوعة(٤) ، ولقضاء بعض الصحابة فيه ولم يستفصل ولو اختلف الحال لوجب البيان(٥) .

---

(١) «النسيان وأثره في الأحكام الشرعية» ص ٢٦ .

(٢) «التحفة النظامية في الفروق الاصطلاحية» لعلي أكبر ص ٧٦، «التعريفات» لعلي بن محمد الشريف الجرجاني ص ٨٤ .

(٣) «بدائع الصنائع» للكاساني جـ٧/ ١٧٥ ، الطبعة الثانية ١٣٩٤هـ، دار الكتاب العربي ـ لبنان، «التعريفات» للجرجاني الحنفي ص٣٤ .

(٤) «الشرح الكبير» جـ٢/ ١٦٤ .

(٥) «المبدع» جـ٣/ ١٦٢ .

كان [٨٩٦] قبل التحلل الأول فسد نسكها[٨٩٧] ولو بعد الوقوف

---

[٨٩٦] أي : الجماع .

[٨٩٧] **أي فسد حجهما**: وهذا هو المنصوص عن الإمام أحمد ـ رحمه الله ـ قال: «إذا جامع أهله بطل حجه ؛ لأنه شيء لا يقدر على رده كالشعر إذا حلقه لا يقدر على رده والصيد إذا قتله لا يقدر على رده ، فهذه الثلاثة العمد والنسيان فيها سواء» (١) .

وقال ابن المنذر: «أجمع أهل العلم على أن الحج لا يفسد بإتيان شيء في حال الإحرام إلا الجماع» . والأصل في ذلك : ما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رجلاً سأله فقال: إني وقعت بامرأتي ونحن محرمان، فقال: أفسدت حجك انطلق أنت وأهلك مع الناس فاقضوا ما يقضون وحل إذا حلوا فإذا كان في العام المقبل فاحجج أنت وامرأتك واهديا هدياً فإن لم تجدا فصوما ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتم(٢) .

وقول ابن عباس رضي الله عنهما هو : « . . . ويتفرقان من حيث يحرمان حتى يقضيا حجهما»(٣) .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ : «ولا يفسد الحج بشيء =

---

(١) «الشرح الكبير» جـ٢/ ٦٤ .

(٢) سنن البيهقي جـ٥/ ١٦٧ ، «نصب الراية لأحاديث الهداية» للزيلعي جـ٣/ ١٢٦ ، ١٢٧ ، «المغني» لابن قدامة جـ٣/ ٣٣٤، ٣٣٥ .

(٣) رواه البيهقي في سننه جـ٥ / ١٦٧ . وانظر : «نيل الأوطار شرح منتهى الأخبار» للشوكاني جـ٥/ ١٨ .

بعرفة[٨٩٨] ولا فرق بين العامد والساهي والجاهل والمكره[٨٩٩] ويجب

= من المحظورات إلا بهذا الجنس»(١) .

[٨٩٨] لأنه صادف إحراماً تاماً كقبل الوقوف .

ولو إشارة إلى خلاف أبي حنيفة وأصحاب الرأي حيث يقولون : «أنه إن جامع قبل الوقوف فسد حجه ، وإن جامع بعده لم يفسد ، لقول النبي ﷺ : «**الحج عرفة**» ، ولأنه معنى يأمن به الفوات فأمن به الإفساد كالتحلل . . والمذهب أنه يفسد حجه «ولو بعد الوقوف بعرفة» ولأنه صادف إحراماً تامًا فأفسده كما قبل الوقوف ، وأما قوله عليه الصلاة والسلام : «**الحج عرفة....** »(٢) . أي : معظمه ولا يلزم من أمن الفوات أمن الفساد بدليل العمرة وإدراك ركعة من الجمعه . أ . هـ(٣) .

[٨٩٩] **لأن الوطء** لا يكاد يتطرق إليه النسيان بخلاف غيره من محظورات الإحرام ، ولأنه حكم على من وقع على امرأته وهو محرم ببطلان حجه ولزوم الفدية ويحتمل أنه كان جاهلاً أو ساهياً ، ولأنه يوجد مذكر وهو الإحرام فاستوى فيه العمد وغيره ، وهذا هو المذهب المشهور وقول جمهور العلماء .

قال الإمام أحمد ـ رحمه الله ـ : إذا جامع أهله بطل حجه لأنه شيء لا يقدر على رده والشعر إذا حلقه لا يقدر على رده والصيد إذا قتله فقد=

---

(١) «مجموع فتاوى شيخ الإسلام» جـ٢٦/ ١١٨ ، ١١٩ .

(٢) جزء من حديث رواه أبو داود (١٩٤٩) والترمذي (٨٨٩) والنسائي ٥/ ٢٦٤ وابن ماجة (٣٠١٥).

(٣) «المقنع بحاشية الشيخ سليمان آل الشيخ» جـ١/ ٤١٦ .

على الواطيء والموطوءة المضي في النسك الفاسد إلى إتمامه[٩٠٠]

= ذهب لا يقدر على رده فهذه الثلاثة العمد والنسيان فيها سواء، والجاهل بالتحريم والمكره في حكم الناسي لأنه معذور فيه(١) .

والرواية الثانية: لا قضاء عليه ولا كفارة ، لقوله ﷺ : «**عفي لأمتي عن الخطأ والنسيان...** » ، والجهل في معناه ، لأنها عبادة تجب بإفسادها الكفارة فافترق فيها العامد والساهي كالصوم، وهذه الرواية هي الأظهر لما ثبت بدليل الكتاب والسنة أن من فعل محظوراً مخطئاً أوناسياً لا يؤاخذه الله بذلك . .

قال شيخ الإسلام ـ مختاراً لهذه الرواية معللاً لها ـ : « إن من فعل محظوراً ناسياً أو مخطئاً لم يؤاخذه الله بذلك وحينئذ يكون بمنزلة من لم يفعله فلا يكون عليه إثم ومن لا إثم عليه لا يكن عاصياً ولا مرتكباً لما نهى عنه، وحينئذ يكون قد فعل ما أمر به ، ولم يفعل ما نهى عنه ومثل هذا لا يبطل عبادته إنما يبطل العبادة ، إذا لم يفعل ما أمر به أو فعل ما حظر عليه. وطرد هذا أن الحج لا يبطل بفعل شيء من المحظورات لا ناسياً ولا مخطئاً لا الجماع ولا غيره وهو أظهر قولي الشافعي(٢) .

[٩٠٠] **إجماعاً** : حجاً كان أو عمرة ولا يخرجان منه بالوطء، فحكمه كالإحرام الصحيح ، لقوله تعالى : ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾(٣) . =

---

(١) «المبدع» جـ٣/ ١٦٣ ، «الشرح الكبير» جـ٢/ ١٦٤ .

(٢) «فتاوى شيخ الإسلام» جـ٢٥/ ٢٢٦ .

(٣) سورة البقرة، الآية: ١٩٦ .

ويقضيانه ثاني عامه[٩٠١] وغير المكلف يقضي بعد تكليفه وحجة الإسلام فوراً[٩٠٢]

= وعن يحيى بن سعيد عن مالك أنه بلغه أن عمر ابن الخطاب وعلي بن أبي طالب وأبا هريرة سئلوا عن رجل أصاب أهله وهو محرم بالحج فقالوا: ينفذان يمضيان لوجههما حتى يقضيا حجهما ثم عليهما حج قابل والهدي، قال: وقال علي بن أبي طالب: وإذا أهلا بالحج من عام قابل تفرقا حتى يقضيا حجهما »(١).

[٩٠١] وجوباً: قال في المبدع: بغير خلاف نعلمه. ولا فرق في النسك الذي أفسداه أن يكون فرضاً أو نذراً أو قضاءً أو نفلاً(٢).

قلت: لأنه إن كان فرضاً فهو واجب من الأصل، وإن كان نفلاً فقد وجب بالتلبس فيه، لقوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾. وهذا هو الصحيح من كلام أهل العلم في مسألة من أفسد نفلاً فعند القضاء يقضي الواجب لا القضاء(٣).

[٩٠٢] أي حالاً من غير تراخ أو بطء حيث لا عذر في التأخير(٤).

ويلزم الصبي «غير المكلف» القضاء بعد البلوغ نصاً، لأنه أفسد إحراماً لازماً وذلك يقتضي وجوب القضاء(٥). =

(١) «الموطأ» ١/ ٣٨١ «سنن البيهقي» جـ٥/ ١٦٧، «تنوير الحوالك» جـ١/ ٣٣٤.

(٢) «المبدع» جـ٣/ ٢٦٣.

(٣) «المبدع» جـ٣/ ١٦٣.

(٤) «كشاف القناع» جـ٢ ص ٤٤٤.

(٥) «كشاف القناع» جـ٢/ ٣٨٢.

من حيث أحرم أولاً إن قبل ميقات وإلا فمنه[٩٠٣] وسن تفرقهما في قضاء من موضع وطئ إلى أن يحلا [٩٠٤] والوطيء بعد التحلل الأول ولا يفسد النسك[٩٠٥]

= قلت : وقضاؤه مشروط بثلاثة شروط :

١ ـ أن لا يقضي إلا إذا كلف .

٢ ـ أن يكون قضاؤه بعد حجة الإسلام .

٣ ـ أن يكون القضاء على الفور بعد حجة الإسلام دون تراخ .

[٩٠٣] أي من حيث أحرم بالنسك الذي أفسده ، فإذا كان إحرامه لما أفسده قبل الميقات أحرم منه ، وإن كان من الميقات أو دونه فيحرم من الميقات ، لأن القضاء على صفة الأداء ، ولأن الحرمات قصاص(١) .

[٩٠٤] لحديث ابن عباس رضي الله عنهما : «ويتفرقان من حيث يحرمان حيث يقضيا حجهما» .

قلت : ويحصل التفرق بأن :

١ ـ لا يركب معها على بعير واحد أو مركب واحد .

٢ ـ لا يجلس معها في خباء .

ويكفي عن هذا كله أن يكونا مع رفقة بحيث لا يتمكن من الانفراد بها(٢) .

[٩٠٥] بل يفسد الإحرام فقط .

---

(١) «الشرح الكبير» جـ٢/ ١٦٥ ، «كشاف القناع» جـ٢/ ٤٤٤ ، ٤٤٥ ، «الإنصاف» جـ٣/ ٤٩٦ .

(٢) «سنن البيهقي» جـ٥/ ١٦٧ ، «المغني» جـ٣/ ٣٣٤ . وانظر : «شرح السنة» ٧/ ٢٨١ .

وعليه شاة[٩٠٦] ولا فدية على مكرهة ونفقة حج قضائها عليه[٩٠٧] لأنه

---

[٩٠٦] **الشاة**: تطلق على الذكر والأنثى من الغنم. والجمع شاة وشياة(١).

أي وعليه شاة فدية، لفعله المحظور في الإحرام، وهذا هو الصحيح من المذهب وسواء كان مفرداً أو قارناً أو متمتعاً، لقول ابن عباس في رجل أصاب أهله قبل أن يفيض يوم النحر: «ينحران جزوراً بينهما وليس عليه الحج من قابل»(٢).

ولأنه عبادة لها تحللان فوجود المفسد بعد تحللها الأول لا يفسدها كما بعد التسليمة الأولى في الصلاة وبهذا فارق ما قبل التحلل الأول(٣).

قلت: حاصله أن الوطء بعد التحلل الأول يترتب عليه ثلاثة أمور:

١ ـ لا يفسد النسك.

٢ ـ يلزمه شاة لفعله المحظور في الإحرام.

٣ ـ يفسد الإحرام.

وعليه فيذهب إلى التنعيم أو غيره فيحرم منه ليجمع بين الحل والحرم.

[٩٠٧] وذلك لعدم وجود السبب منها وهذا هو المنصوص عن الإمام أحمد بن حنبل.

---

(١) «المصباح المنير» جـ١/ ٣٨٩.

(٢) رواه مالك في «الموطأ» ١/ ٣٨٤، ولا يعرف لابن عباس مخالف من الصحابة، «تنوير الحوالك شرح موطأ مالك» جـ١/ ٣٤٤، «كشاف القناع» جـ٢/ ٤٤٦. وانظر: «شرح السنة» ٧/ ٢٨٢ للحافظ البغوي.

(٣) «الشرح الكبير» جـ١/ ١٦٧، و«المبدع» جـ١/ ٤٧٦، جـ٣/ ١٦٥.

المفسد لنسكها [٩٠٨] . التاسع[٩٠٩] : المباشرةدون الفرج[٩١٠] لما في ذلك من اللذة واستدعاء الشهوة[٩١١] ولا يفسد بها النسك[٩١٢] فإن أنزل بمباشرة[٩١٣]

---

[٩٠٨] أي ونفقة حج قضائها على الزوج، لأن الزوج أكرهها على الجماع فكان منه السبب فالغرم بالغنم وإن طاوعته فعليها نفقة حجها والفدية عند قضائها للنسك الفائت(١) .

لقول ابن عباس رضي الله عنهما : «اهد ناقة ولتهد ناقة»(٢) .

[٩٠٩] أي المحظور التاسع من محظورات الإحرام: المباشرة. . .

[٩١٠] ، [٩١١] أي مباشرة الرجل المرأة في ما دون الفرج والمراد زوجته وغيرها من باب أولى بل ينضاف إلى ذلك إثم تحريمها عليه.

[٩١٢] أي لا يفسد النسك بالمباشرة دون الفرج، لعدم الدليل؛ ولأنه استمتاع لا يجب بنوعه الحد فلم يفسد الحج كما لو لم ينزل ، ولأنه لا نص فيه ولاإجماع ولا يصح قياسه على المنصوص عليه، لأن الوطء في الفرج يجب بنوعه الحد ولا يفترق الحال فيه بين الإنزال وعدمه بخلاف المباشرة(٣) .

[٩١٣] **المباشرة**: مفاعلة من باشر امرأته أي واقعها. =

---

(١) «الروض المربع بحاشية ابن قاسم» جـ٤/ ٥٥ .

(٢) «السنن الكبرى» للبيهقي جـ٥/ ١٦٨ باب ما يفسد الحج.

(٣) «الشرح الكبير» جـ٢/ ١٦٩ .

أو قبلة[٩١٤] أو تكرر نظر[٩١٥] أو لمس[٩١٦] بشهوة[٩١٧] أو استمناء[٩١٨] فعليه بدنة[٩١٩] وإن لم ينزل فشاة[٩٢٠]

= والمباشرة: الإفضاء بالبشرتين وكني بها عن الجماع(١) .

[٩١٤] القبلة: جمعها : قُبل وهي اللثمة(٢) .

[٩١٥] أي بأن كرر النظر بشهوة.

[٩١٦] ، [٩١٧] اللمس: والمس: إدراك بظاهر البشرة ويكنى بها عن الجماع وكل ماس لامس(٣) .

[٩١٨] الاستمناء : أن يستدعي الرجل منيه بغير جماع حتى يدفق(٤) .

ويحرم على المحرم : المباشرة ، والقبلة، واللمس، وتكرر النظر بشهوة، والاستمناء لأن ذلك وسيلة إلى الحرام فكان حراماً(٥) .

[٩١٩] لأنه جماع أوجب الغسل فأوجب بدنه قياساً على الوطء في الفرج(٦) .

[٩٢٠] أي : فيلزمه شاة كفدية أذىً ويخير بين ذبح شاة أو صيام ثلاثة أيام أو إطعام ستة مساكين(٧) .

(١) «المفردات» ص٤٩ ، «الجامع لأحكام القرآن للقرطبي جـ٢/ ٣١٧ .
(٢) «المفردات» ص ٣٩٢ ، «المصباح المنير» جـ٢/ ٥٨٨ .
(٣) «المفردات» ٤٥٤ ، «المصباح المنير» جـ٢/ ٦٧٧ .
(٤) «المصباح المنير» جـ٢/ ٧١٠ .
(٥) «كشاف القناع» جـ٢/ ٤٤٧ .
(٦) «المغني» لابن قدامة جـ٣/ ٣٣٧ .
(٧) «الروض المربع بحاشية ابن قاسم» جـ٤/ ٩٩ هامش ٢ .

والخطأ كالعمد[٩٢١] وامرأة بشهوة كرجل في ذلك[٩٢٢] ويسن لهـا خضاب[٩٢٣] عند الإحرام وكره بعده[٩٢٤] وكره لهما اكتحال بأثمد [٩٢٥]

---

[٩٢١] أي: في المباشرة دون الفرج فيسوى بينهما في الحكم.

قلت: والصواب: التفريق بين الخطأ والعمد فيفرق بينهما كما فرقت النصوص، وهذا هو الأولى بكل مسلم حريص على التمسك بكتاب الله وسنة رسوله ﷺ ولو خالف جميع أهل الأرض(١).

[٩٢٢] إن باشرت أو قبلت.

[٩٢٣] **أي**: بالحناء، لما روى عكرمة قال: «كانت عائشة وأزواج النبي ﷺ يختضبن بالحناء وهن حرم»(٢).

ولا بأس فيه للرجل فيما لا تشبه فيه بالنساء، لأن الأصل الإباحة ولا دليل للمنع وروي عن ابن عمر رضي الله عنهما: أنه قال: «من السنة أن تدلك المرأة يديها في حناء»(٣).

[٩٢٤] **أي**: وكره بعد الإحرام لأنه من الزينة، ويستحب في غير الإحرام لأنه من الزينة. وأما لم يقصد به الزينة كدواء فلا يمنعان منه.

[٩٢٥] أي أن الاكتحال بالأثمد في الإحرام مكروه للمرأة والرجل، لما روى جابر رضي الله عنهما: أن عليًّا رضي الله عنه قدم من اليمن فوجد=

---

(١) «فتاوى شيخ الإسلام» جـ٢٥/ ٢٢٦.

(٢) «المبدع» جـ٣/ ١٧٠.

(٣) «السنن الكبرى» للبيهقي جـ٥/ ٤٨.

لـزينة ولـهــــمـــــا لبس مــــعـــــصـــــفــــر[٩٢٦]

= فاطمة ممن حل فلبست ثياباً صبيغاً واكتحلت، فأنكر ذلك عليها، فقالت: أبي أمرني بهذا، فقال النبي ﷺ: «صدقت صدقت»[(١)].

وهذا يدل على أنها كانت ممنوعة من ذلك[(٢)].

والإثمد بكسر الهمزة والميم: حجر معروف يكتحل به[(٣)].

وروى شعبة عن شميسة قالت: اشتكيت عيني وأنا محرمة فسألت عائشة أم المؤمنين عن الكحل فقالت: اكتحلي بأي كحل شئت غير الإثمد[(٤)].

[٩٢٦] ورد في المخطوط لفظ: «ولهما لبس معصفر». والصواب كما في الأصول: «ولها» لبس معصفر. أي للمرأة دون الرجل، لأن الرجل يكره في حقه لبس معصفر في غير الإحرام ففي الإحرام أولى[(٥)].

والمعصفر المصبوغ بالعصفر، وهو صبغ معروف أصفر اللون[(٦)].

أي: ويجوز للمرأة لبس كل مصبوغ بغير ورس وزعفران، لأن الأصل الإباحة إلا ما ورد الشرع بتحريمه، وقد قال ﷺ في المحرمة: عن=

(١) زء من حديث جابر في صفة حجه ﷺ. رواه مسلم (١٢١٨).

(٢) «الشرح الكبير» جـ٢/ ١٧٢.

(٣) «المطلع» ١٧٧.

(٤) «السنن الكبرى» للبيهقي جـ٥/ ٦٣.

(٥) «الروض المربع بحاشية ابن قاسم» جـ٤/ ٤٣ هامش ٥.

(٦) «المطلع» ص ١٧٧.

وقطع رائحة كريهة بغير طيب [٩٢٧] واتجار [٩٢٨] وعمل صنعة[٩٢٩] ما لم يشغلا عن واجب أو مستحب[٩٣٠] ويجتنبان الرفث[٩٣١]

= عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنه سمع رسول الله ﷺ **ينهى النساء في إحرامهن عن القفازين والنقاب وما مس الورس والزعفران من الثياب ولتلبس بعد ذلك ما أحبت من ألوان الثياب معصفراً أوخزًا أو حليًا أو سراويل أو قميصاً أو خفًا**(١) .

[٩٢٧] لأنه ليس من المحظورات بل مطلوب فعله:

[٩٢٨] كأن يبيعا ويشتريا .

[٩٢٩] **أي** : ولهما أن يعملا بيديهما في صنعة ما، لقوله تعالى : ﴿**لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا فَضْلاً مِّن رَّبِّكُمْ**﴾(٢) .

ولما روى البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كان ذو المجاز وعكاظ متجر الناس في الجاهلية فلما جاء الإسلام كأنهم كرهوا ذلك حتى نزلت : ﴿**لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا فَضْلاً مِّن رَّبِّكُمْ**﴾ . **في مواسم** الحج(٣) .

[٩٣٠] فإن شغلا عن واجب حرما أي التجارة والصنعة أو شغلا عن مستحب كرها .

[٩٣١] **الرفث**: الجماع . قال ابن عباس رضي الله عنهما : «الرفث : غشيان=

---

(١) رواه أبو داود (١٨٢٧) في المناسك : باب ما يلبس المحرم .

(٢) سورة البقرة، الآية : ١٩٨ .

(٣) «صحيح البخاري» (١٧٧٠) كتاب الحج : باب التجارة أيام الموسم .

والفسوق[٩٣٢] والجدال[٩٣٣]

= النساء والتقبيل والغمز وأن يعرض لها بالفحش من الكلام»(١) .

[٩٣٢] **والفسوق**: السباب . أو المعاصي. أو الخروج عن الاستقامة(٢) .

[٩٣٣] **والجدال**: المراء والاشتداد في الخصومة، قال تعالى : **﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلا رَفَثَ وَلا فُسُوقَ وَلا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾**(٣) .

ولأن : فحش القول والسباب والمعاصي والمماراة فيما لا يعني والخصام مع الرفقة والمنازعة وغير ذلك من الألفاظ أو الأفعال النابية المستهجنة كل ذلك يحرم في غير حالة الإحرام، وهي قبيحة تمجها الأسماع وتنفر منها الطباع، ففي حالة الإحرام أشد وأقبح، لأنها حالة تضرع وإقبال على الله وهجر المباحات.

قال شيخ الإسلام ـ رحمه الله ـ : وثبت عنه ﷺ في الصحيحين أنه قال: **«من حج هذا البيت فلم يرفث ولم يفسق خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه»**، وهذا على قراءة من قرأ : **﴿فَلا رَفَثَ وَلا فُسُوقَ وَلا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾** . (بضم الثلاثة) .

فالرفث : اسم للجماع قولاً وعملاً .

والفسوق: اسم للمعاصي كلها . =

---

(١) «الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي جـ٢/ ٤٠٦ .

(٢) انظر : «شرح صحيح مسلم» ٩ / ١١٩ للنووي .

(٣) سورة البقرة، الآية : ١٩٧ . «المصباح المنير» جـ١/ ١١٤ .

وتسن قلة الكلام[٩٣٤]

= **والجدال:** على هذه القراءة هو الجدال في أمر الحج. فإن الله قد أوضحه وبيَّنه وقطع المراء فيه كما كانوا في الجاهلية يتمارون في أحكامه. ويفسر بهذا المعنى على القراءة الأخرى أيضاً: «ولا جدال» بالفتح. وقد فسروها بأن لا يماري الحاج أحداً، والتفسير الأول أصح، فإن الله لم ينه المحرم ولا غيره عن الجدال مطلقاً بل الجدال قد يكون واجباً أو مستحباً، كما قال تعالى: ﴿وَجَادِلْهُم بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ (١).

وقد يكون الجدال محرماً في الحج وغيره كالجدال بغير علم وكالجدال في الحق بعد ما تبين. أ. هـ(٢).

[٩٣٤] لما روى مسلم في صحيحه عن أبي شريح العدوي أنه قال: سمعت أذناي وأبصرت عيناي حين تكلم رسول الله ﷺ فقال: **«من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو ليصمت»**(٣). وفي رواية: **«أو ليسكت»**.

وروى ابن ماجه في «سننه»: عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: **«من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه»**(٤).

---

(١) سورة النحل، الآية: ١٢٥.

(٢) «فتاوى شيخ الإسلام» جـ٢٦ ص ١٠٧ وحديث **«من حج هذا البيت** . . . الحديث» رواه: البخاري (١٥٢١) و (١٨١٩) و (١٨٢٠) ومسلم (١٣٥٠).

(٣) جزء من حديث رواه مسلم (٤٨) في الإيمان: باب الحث على إكرام الجار.

(٤) رواه الترمذي (٢٣١٧) وابن ماجه (٣٩٧٦) وغيرهما.

وورد مرفوعاً من طريق الحسين بن علي عند أحمد ١/ ١٠٢ وهو حسن بشواهده.

إلا فيما ينفع [٩٣٥]. فصل وفي جميع المحظورات [٩٣٦] .

---

[٩٣٥] كالتلبية ، وذكر الله تعالى ، وقراءة القرآن والأمر المعروف والنهي عن المنكر وتعليم الجاهل ونحو ذلك من المطلوبات(١) .

[٩٣٦] أي : في جميع محظورات الإحرام المتقدمة : « أي التي سبق ذكرها » .
الفدية إلا ما استثني منها وسيأتي التفصيل في الفصل الثاني (٢) وقبل أن نفيض في تفصيل أحكام الفدية وأنواعها ومقدارها ننبه بالآتي :

١ ـ أن الإحرام مظهر من مظاهر التجرد والزهد في متع الدنيا والتلبس به شأن عظيم وشرف كبير والإقدام على شيء من محظوراته انتهاك لهذا الشعار وخطأ صريح يجب على المحرم أن لا يفعله .

٢ ـ أن محظورات الإحرام من المهلكات فيجب على المحرم التحفظ منها إلا في مواضع العذر التي سبق بيانها .

٣ ـ أنه ربما ارتكب بعض الناس شيئاً من المحظورات ، وقال : أنا أفتدي ظناً منه أنه بالفدية يتخلص من إثم المعصية وذلك هم بيِّن وجهل قبيح ، إذ ليست الفدية مبيحة للإقدام على فعل المحرم ، فمن فعل شيئاً مما يحكم بتحريمه عمداً فقد أخرج حجه عن أن يكون مبروراً ، والله أعلم . (٣) .

---

(١) «كشاف القناع» جـ٢/ ٤٤٩ .
(٢) ص ٣٩٣ من هذا الكتاب .
(٣) وانظر : «مفيد الأنام في تحرير أحكام حج بيت الله الحرام» جـ(١/ ١٨٧) .



الفصــل الثاني

في

الفـــدية

من (ص ٣٩٣ : ٤٢٩)

المتقدمة الفدية[٩٣٧] إلا قتل القمل[٩٣٨].

---

[٩٣٧] **الفدية** : مصدر فداه ، وفاداه يفديه فداء وفداه إذا قال له جعلت فداك . والفدية والفداء وللفداءوالفدا بمعنى واحد [١] .

والفدية في الشرع : « البدل الذي يتخلص به المكلف عن مكروه توجه إليه[٢] .

وهي هنا : « ما يجب بسبب نسك أو إحرام »[٣] .

وإذا كان الفداء هو كل ما يعطي في افتكاك الأسير أو للإنقاذ من الهلكة فإطلاق الفدية في محظورات الإحرام فيه إشعار بأن من أتى محظوراً منها فكأنه صار في هلكة يحتاج إلى إنقاذه منها بالفدية التي يعطيها وذلك فيه تعظيم أمر الإحرام وأن محظوراته من المهلكات ، لعظم شأنه وتأكد حرمته .

والفقهاء يعنونون لها : «بباب أو فصل» فيقولون : «باب الفدية» أو : «فصل في الفدية « على عكس مافي المخطوط فليحرر .

[٩٣٨] أي لا فدية في قتله ، لتحريم أكله وأذاه فهو كالبراغيث هذه هي الرواية الأولى .

والرواية الثانية: فيه الجزاء، لأنه يترفه بإزالته وأي شيء تصدق به كان خيراً منه .

قال القاضي : وإنما الروايتان فيما ألقاه من شعره، أما ما ألقاه من ظاهر=

---

(١) «لسان العرب» جـ ٢ / ١٠٦٣ . (٢) «التعريفات» ص ١٧٢ .

(٣) «الروض الندي» ص ١٧٨ ، والمبدع جـ ٣ ص ١٧٢ .

وعقد النكاح [٩٣٩] وفي البيض والجراد قيمته [٩٤٠] مكان الإتلاف ولا يضمن البيض المذر [٩٤١] ولا ما فيه فرخ

= بدنه أو ثوبه، فلا شيء فيه رواية واحدة، لشبهه بالبراغيث (١) .

قلت : بل له أن يقتله قبل إلقائه من على بدنه أو ثوبه، لأن إلقاءه من غير قتل يتسبب في إيذاء الغير وذلك لا يجوز .

[٩٣٩] أي لا تجب فيه الفدية سواء كان العقد صحيحاً أو فاسداً، ولأنه عقد فسد لأجل الإحرام فلم يجب به فدية كشراء الصيد (٢) .

قلت : لأن الإحرام أثر على العقد ففسد ولم يؤثر العقد على الإحرام فبقي الإحرام صحيحاً فلا فدية حينئذ .

[٩٤٠] لما روى أبو هريرة أن النبي ﷺ قال : «**في بيض النعام يصيبه المحرم ثمنه**»(٣) .

والجراد: من صيد البر فيضمن بقيمته في مكان متلف غير مثلي. وهو الصحيح من المذهب. فإن الفرض في طريقه فقتله بالمثني عليه ففي الجزاء وجهان: **أحدهما**: عليه الجزاء.

الثاني: لاجزاء عليه. وهو أصح(٤) .

[٩٤١] **المذر**: الفاسد: ومذرت البيضة مذراً فهي مذرة أي فاسدة، وأمذرت=

---

(١) «الكافي في فقه الإمام أحمد» جـ١ / ٥٥٧ .

(٢) «المبدع» جـ٣ / ١٦١ .

(٣) «سنن ابن ماجة»، حديث (٣٠٨٦) وهو ضعيف وقد تقدم تخريجه ، انظر : ص ٤٩١ هامش ٨٣٩ في التعليق على هذه المسألة .

(٤) «الفروع» جـ٣ / ٤٣٥ ، ٤٣٦ ، «الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف» جـ٣ ص ٤٩١ ، «المبدع» جـ٣/ ١٥٨ .

ميت [٩٤٢] إلا بيض النعام [٩٤٣] فإن لقشره فائدة فيضمن بقيمته [٩٤٤] وفي الشعرة الواحدة أو الظفر الواحد إطعام مسكين [٩٤٥] وبعض كل منهما ككله [٩٤٦] وفي الاثنين من الشعر أو الظفر

= الدجاجة البيضة أفسدتها (١) .

[٩٤٢] ولا يضمن البيض المذر ولا ما فيه فرخ ميت ، لأنه لا قيمة له (٢) .

[٩٤٣] انظر تعريف النعام (٣) .

[٩٤٤] فإذا أتلف المحرم بيض نعامة يضمنه بقيمته حتى ولو كان مذراً أو فيه فرخ ميت ، لأنه جزء من الصيد لا مثل له من النعم فوجبت قيمته كسائر المتلفات التي لا مثل بها (٤) .

[٩٤٥] وهو المنصوص عليه، لأنه أقل ماوجب شرعاً فدية، والرواية الثانية : أن عليه قبضة طعام، لأنه لاتقدير فيه فدل على أن المراد يتصدق بشيء .

[٩٤٦] لأن البعض يعطي حكم الكل، ولأنها غير مقدرة بمساحة بل كموضحة ويستوي صغيرها وكبيرها (٥) . والموضحة بضم الميم وكسر الضاد وفتح الحاء : التي تبدي وضح العظم : أي بياضه والجمع : المواضح (٦) .

---

(١) «المصباح المنير» جـ ٢ / ٦٨٩ .

(٢) «الفروع» جـ ٣ ص ٤٣٤ ، كشاف القناع جـ ٢ / ٤٣٦ .

(٣) ص ٤٣٤ هامش ١٠٥٢ من هذا الكتاب .

(٤) «الشرح الكبير» جـ ٢ / ١٩٧ .

(٥) «الفروع» لابن مفلح جـ ٣ / ٣٥١ .

(٦) «المطلع على أبواب المقنع» ص ٣٦٧ .

وإطعام مسكينين [٩٤٧] وفي ثلاث فما فوق دم [٩٤٨] أو إطعام ستة مساكين أو صيام ثلاثة أيام [٩٤٩]

---

[٩٤٧] قياساً على الأول .

[٩٤٨] شاة لأنها أول الجمع فلها حكم الجميع، ولأن الدم إذا أطلق فالمراد به شاة. والدماء في الحج على نوعين :

١ ـ دم نسك .

٢ ـ دم هدي .

ودم النسك هو: ما يراق كفارة لما يفعله المحرم من الممنوعات إلا الوطء والصيد ، والهدي ما سوى ذلك وسيأتي تفصيله (١) ، والدم المراد هنا دم نسك لا هدي (٢) .

[٩٤٩] لكل مسكين مد بر أو نصف صاع من تمر أو شعير وسيأتي بيان مقدار المد والصاع (٣) ، وله أن يذبح النسك حيث شاء بمكة أو غيرها ، وكذا الإطعام والصيام، لأن الله تعالى قال : ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ (٤) . =

---

(١) ص ٤٠٥ هامش ٩٨٢ من هذا الكتاب .
ص ٤٧٩ هامش ١١٣٦ من هذا الكتاب .

(٢) انظر : «قوانين الأحكام الشرعية ومسائل الفروع الفقهية» ص ١٥٨ .

(٣) ص ٣٩٩ تعليق ٩٦٠ ، ص ٤٠٠ تعليق ٩٦٢ من هذا الكتاب .

(٤) «سورة البقرة» ، الآية : ١٩٦ .

والفدية قسمان [٩٥٠] قسم على التخيير [٩٥١] وقسم على

= ولم يرد التحديد في موضع دون موضع فحيثما فعل أجزأه . ولقوله ﷺ لكعب بن عجرة : «**احلق رأسك وصم ثلاثة أيام أو أطعم ستة مساكين أو أنسك شاة**» ، فخيَّر النبي ﷺ كعباً في الفدية ، وسواء حلق أو قلم لمرض أو عذر أو شدة حر ونحوه . وسواء تعمد ذلك أو كان ناسياً أو مخطئاً أو جاهلاً أو مكرهاً باتفاق العلماء ، ولأن الله أوجب الفدية على من حلق رأسه للأذى . معذور وفي ذلك تنبيه على وجوبها على غير المعذور ، ولأنه ارتفاق بما حل للمقيمين وحرم على المحرمين وذلك لا يجوز (١) .

[٩٥٠] التحقيق أن الفدية على ثلاثة أقسام والبعض يعبر عنها بأضرب .

[٩٥١] **أي فالقسم الأول** : فدية التخيير مع العسر واليسر في أي مكان شاء . وهي نوعان :

١ ـ **فدية الأذي** : كأن لبس لعذر أو تطيب أو غطى رأسه أو غطت المرأة وجهها أو أزال أكثر من شعرتين أو قلم أكثر من ظفرين أو أمنى بنظرة أو باشر بغير إنزال مني ، لقوله تعالى : ﴿ **فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ** ﴾ .

ولما روى كعب بن عجرة قال : « كان بي أذى من رأسي فحملت إلى رسول الله ﷺ . . . » ، سبق تخريجه (٢) . =

(١) «أحكام القرآن» للقرطبي جـ٢/ ٣٨٥ ، ٣٨٦ ، «الروض المربع بحاشية ابن قاسم» جـ٤/ ٤٨ ، «النسيان وأثره في الأحكام الشرعية» ص ١٦١ ، انظر : ص ٣٣٤ هامش ٧٨٢ ، ص ٣٣٥ هامش ٧٨٣ من هذا الكتاب .

(٢) ص ٣٣٤ هامش ٧٨٢ .

الترتيب [٩٥٢] ففدية التخيير [٩٥٣] في فدية اللبس [٩٥٤] وتغطية الرأس من الذكر والوجه من الأنثى [٩٥٥] والطيب [٩٥٦] وإزالة أكثر من

= فدلت الآية والخبر على وجوب الفدية على صفة التخيير، لأنه مدلول في حلق الرأس وقيس عليه الأظفار واللبس والطيب، لأنه يحرم في الإحرام لأجل الترفه فأشبه حلق الرأس، وثبت الحكم في غير المعذور بطريق التنبيه تبعاً له ولأن كل كفارة ثبت فيها التخيير مع العذر ثبت مع عدمه كجزاء الصيد.

٢ ـ **فدية جزاء الصيد**. وسيأتي بيانها [(١)].

[٩٥٢] أي والقسم الثاني من قسمي الفدية: الفدية الواجبة على الترتيب وسيأتي بيان أنواعها[(٢)].

[٩٥٣] سبق بيانها[(٣)].

[٩٥٤] أي لبس المخيط مع كونه عالماً بالتحريم ذاكراً لإحرامه مستديماً لبسه فوق المعتاد في خلعه ويختص بالرجل دون المرأة [(٤)].

[٩٥٥] لأن وجهها كبدن الرجل يحرم عليها فيه ما أعد على قدره.

[٩٥٦] إذا استعمله في بدنه أو ثوبه أو شيئاً منهما.. الخ[(٥)].

---

(١) ص ٤٣٣ تعليق ١٠٥٠ من هذا الكتاب.

(٢) ص ٤٠٤ من هذا الكتاب.

(٣) ص ٣٩٧ تعليق ٩٥١ من هذا الكتاب.

(٤) «حاشية ابن قاسم على الروض المربع» جـ٤/ ١٢.

(٥) ص ٣٢٠ تعليق ٧٤٣ من هذا الكتاب.

شعرتين وتقليم أكثر من ظفرين [٩٥٧] والإمناء بنظرة والمباشرة بغير إنزال مني [٩٥٨] فيخير بين ذبح شاة وصيام ثلاثة أيام وإطعام ستة مساكين [٩٥٩] لكل مسكين مد [٩٦٠]

---

[٩٥٧] فيتناول الاثنين وبعض الثالثة .

[٩٥٨] عامداً أو مخطئاً .

[٩٥٩] أي تخيير في واحد من ثلاثة :

١ ـ ذبح شاة وهي المرادة في قوله تعالى : ﴿ أَوْ نُسُكٍ ﴾ .

٢ ـ الصوم ثلاثة أيام .

٣ ـ إطعام ستة مساكين . لأن في بعض أخبار كعب أن النبي ﷺ قال له : «**أن تصدق بثلاثة أصوع من تمر على ستة مساكين**» (١) .

[٩٦٠] **المدُ** : ضرب من المكاييل . وأصله مقدر بأن يمد الرجل يديه فيملأ كفيه طعاماً . « **والمد** : ربع الصاع والصاع ألفان وأربعون جراماً فيكون مقدار المد بالجرام الواحد : خمسمائة وعشرة جرامات أي مايساوي : ٢/١ نصف كيلو جرام وعشرة جرامات لا غير . **والمد** : أيضاً ستمائة وثمان وثمانون جزء من الليتر ، **وجمع المد** : أمداد . ومداد ومددة (٢) .

---

(١) انظر : «صحيح البخاري» (١٨١٤) و (١٨١٥) و (١٨١٦) كتاب المحصر ، وانظر : «الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي جـ٢ / ٣٨٤ .

(٢) «النهاية في غريب الحديث والأثر» جـ٤/ ٣٠٨ ، المصباح المنير جـ٢/ ٦٨٨ ، «الفقه الإسلامي وأدلته» لوهبه الزحيلي جـ١/ ٧٥ ، «مجالس شهر رمضان» للشيخ محمد بن صالح بن عثيمين طبع عام ١٣٩٩هـ/ ص ٢٨٨ .

بر [٩٦١] أونصف صاع [٩٦٢] من تمر [٩٦٣] أو شعير [٩٦٤] ويخير أيضاً في جزاء الصيد [٩٦٥] بين ذبح مثله من

[٩٦١] **البر** : بالضم القمح والواحدة منه برة. فيكون مقدار مايخرجه من البر في كفارة الأذى ستة أمداد أي مايساوي ثلاثة كيلو جرامات وستون جراماً لاغير (١) .

[٩٦٢] **الصاع** : جمعه أصوع وآصع وأصواع، وأصئع وصيعان والصاع مكيال مقداره كيلوين وأربعون جراماً . فيكون مقدار ماعليه من الشعير أو التمر ستة كيلو جرامات ومائة وعشرون جراماً وهو مقدار ثلاثة أصوع (٢) .

[٩٦٣] **التمر** : من تمر النخل كالزبيب من العنب وهو اليابس بإجماع أهل اللغة(٣) .

[٩٦٤] **الشعير** : يذكر ويؤنث وهو الحب المعروف (٤) .

[٩٦٥] **وجزاء الصيد هو**: النوع الثاني من القسم الأول «فدية التخيير» .

وجزاء الصيد معناه : جزاء قتل الصيد وهو : ما يستحق بدله على من أتلفه بمباشرة أو سبب . وهو واجب لقوله تعالى : ﴿ **وَمَن قَتَلَهُ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ** ... ﴾ (٥) .

(١) «المصباح المنير» جـ ١/ ٥٦ .

(٢) المرجع السابق هامش ٩٦٠ ص ٣٩٩ .

(٣) «المصباح المنير» جـ١/ ٩٥ .

(٤) المصباح المنير جـ١/ ٣٧٢ .

(٥) الآية ٩٥ من سورة المائدة وانظر : «حاشية ابن قاسم على الروض المربع» جـ٤/ ٦٥ هامش ١ .

النعم [٩٦٦] إن كان له مثل أو تقويم المثل [٩٦٧] بمحل تلف الصيد أو بقرب محل التلف بدراهم [٩٦٨] يشتري بها طعام يجزي في

[٩٦٦] إن كان له مثل شكلاً وصورة وخلقة، وتكفي المماثلة في الجملة بأدنى مشابهة أو مقاربة لا المماثلة اللغوية وهي اتحاد الاثنين في النوع ، لأنها لاتتحقق بين الأنعام والصيد (١) . ومن الصيد الذي له مثل من النعم بقرة الوحش .

[٩٦٧] أي إن لم يذبح مثل الصيد الذي أتلفه من النعم ، فيقومه : أي يجعل له قيمة معلومة ثم يعرف قدر قيمته من الطعام فيخرجه لكل مسكين مد أو يصوم عن كل مد يوماً (٢) .

[٩٦٨] **الدراهم**: جمع درهم : والدرهم الإسلامي : اسم للمضروب من الفضة وهو معرب ووزنه فعلل : بكسر الفاء وفتح اللام ولكن ماوزن الدرهم الشرعي حينئذ ؟ والجواب أن يقال :

إن الإجماع منعقد منذ صدر الإسلام وعهد الصحابة والتابعين أن الدرهم الشرعي هو الذي تزن العشرة منه سبعة مثاقيل من الذهب والأوقية منه أربعين درهماً . فهو سبعة أعشار الدينار . ونسبه وزن الدرهم إلى وزن المثقال ٧ : ١٠ . والمثقال يزن ٤,٢٥ جراماً ذهباً فيكون وزن الدرهم ٤,٢٥ × ٧ ÷ ١٠ = ٢,٩٧٥ جراماً من الفضة (٣) .

---

(١) «كشاف القناع» جـ ٢ / ٤٦٣ .

(٢) «أضواء البيان» جـ ٢ / ١٥١ .

(٣) «مقدمة العلامة ابن خلدون» ص ٢٦٢ ، ٢٦٣ ، «فقه الزكاة» ليوسف القرضاوي جـ ١/ من ص٢٣٨ : ٣١١ طبع مؤسسة الرسالة ـ لبنان ـ الطبعة الثالثة ١٣٩٧ هـ .

الفطرة [٩٦٩] فيعطي كل مسكين مداً إن كان براً [٩٧٠] ، وإلا فمدين [٩٧١] أو الصوم عن طعام كل مسكين يوماً [٩٧٢] ويكمل المنكسر [٩٧٣]

---

[٩٦٩] **الفُطْرَةُ والفِطْرَةُ** : صدقة الفطر . والفطرة: مقدار ما يؤخذ من الشيء ، والمراد أنه يُقَوَّم الصيدُ بمثله في محل التلف أو قرب محل التلف بدراهم يشترى بها طعاماً يجزئ في فطره والمجزئ : مد من البر أو نصف صاع من تمر أو زبيب أو شعير ، والأفضل أن يخرج مما يأكل متحرياً العدل لحصول المقصود ولا يتصدق بالدراهم لأنها ليست من جنس ماذكر (١) .

[٩٧٠] وهو المنصوص عليه (٢) .

[٩٧١] **أي** : وإن لم يكن الطعام براً فمدين لكل مسكين من مساكين الحرم من تمر أو زبيب أو شعير أو أقط أو غيرها .

[٩٧٢] إن لم يجد الطعام، لقوله تعالى: ﴿أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَامًا﴾ . والعطف هنا بأو يقتضي التخيير (٣) .

[٩٧٣] **ويكمل المنكسر** : هكذا هو في المخطوطة ولم أقف على هذه العبارة لا في أصلي هذا المخطوط ولا في غيرهما وإنما يعبرون بقولهم « وإن بقي دون طعام مسكين صام عنه يوماً كاملاً » أي: إن بقي من الطعام مالا يعدل صيام يوم بأن كان دون طعام مسكين صام يوماً كاملاً لأن الصوم

---

(١) « المطلع » ١٣٧ ، « القاموس المحيط » جـ٢ / ١١٠ ، « حاشية ابن قاسم على الروض المربع » هامش ٥ ص ٤٨ جـ ٤ .

(٢) « الفروع » لابن مفلح جـ ٣ / ٤٣١ .

(٣) المائدة الآية ٩٥ ، « كشاف القناع » جـ ٢ / ٤٥٢ .

ويخيــر في جزاء مالا مثل له بعد تقـويمــه بدراهم [٩٧٤] بين إطعـام بقيمته [٩٧٥] وصـــيام كما مر [٩٧٦] وقســم الترتيب [٩٧٧] منــه دم لايتبعض(١) .

---

[٩٧٤] كالعصافير مثلاً فإنه لا مثل لها فيقومها بدراهم ، والدراهم بطعام ويتصدق به على المساكين .

[٩٧٥] **أي** : يشتري بقيمته طعاماً ، ويطعمه للمساكين .

[٩٧٦] أي إن لم يجد القيمة ليشتري بها طعاماً يصوم لكل صاع يوماً لتعذر المثل(٢) .

[٩٧٧] **أي والقسم الثاني** : وهو قسم الترتيب : وهو ما يتعين فعله على الترتيب .

وهو ثلاثة أنواع :

١ ـ دم التمتع .

٢ ـ دم الإحصار .

٣ ـ فدية الوطء .

---

(١) «الشرح الكبير» جـ ٢ / ١٧٨ .

(٢) «الشرح الكبير» جـ٢/ ١٧٨ .

تمتع [٩٧٨] وقران [٩٧٩] وفوات [٩٨٠] وترك واجب [٩٨١] ودم

---

[٩٧٨] وهذا هو النوع الأول : لقوله تعالى : ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ (١) .

[٩٧٩] بالقياس على دم التمتع، لأن القارن يترفه بترك أحد السفرين، بل القارن أولى في وجوب الهدي عليه لأن أفعال التمتع أكثر من أفعال القارن .

[٩٨٠] **الفوات** : مصدر « فات» فوتاً وفواتاً إذا سبق فلم يدرك أي : وكدم وجب لفوات الحج بعدم وقوفه بعرفة لعذر حصر أو غيره حتى طلع فجر يوم النحر ولم يشترط أن محلي حيث حبستني فيلزمه من الهدي ما تيسر كدم المتعة والقران (٢) .

[٩٨١] **أي**: يجب الدم أيضاً لترك واجب : كترك الإحرام من الميقات أو الوقوف بعرفة إلى الليل وسائر الواجبات كرمي الجمار وطواف الوداع . . إلخ .

هذا هو القسم الثالث أو الضرب الثالث من أضرب الفدية عند كثير من الفقهاء فالفدية عندهم على ثلاثة أضرب :

١ ـ فدية التخيير .

٢ ـ فدية الترتيب .

٣ ـ الدماء الواجبة لفوات الحج أو للمباشرة في غير الفرج أو لترك=

---

(١) سورة البقرة، الآية : ١٩٦ .

(٢) «المطلع» ص ٢٠٤ ، «الروض المربع بحاشية ابن قاسم» جـ٤/ ٢٠٦ ، «كشاف القناع» جـ٢/ ٤٥٦

إحصـــــار [٩٨٢] ووطـيء [٩٨٣] ونحـوه فيـجـب أولا هدي [٩٨٤]

=واجب من واجبات الحج وهذه الدماء لا ترتيب فيها ولا تخيير (١) .

[٩٨٢] وهذا هو النوع الثاني من القسم الثاني : أو الضرب الثاني .

والإحصار : مصدره أحصره إذا حبسه : مرضاً كان الحاصر أو عدواً . والحصر والإحصار بمعنى واحد (٢) .

ولا خلاف في وجوب الهدي على المحصر ، لقوله تعالى : ﴿ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ﴾ (٣) .

وسيأتي بيان حكم المحصر ومايجب عليه في باب الإحصار والفوات إن شاء الله .

[٩٨٣] وهذا هو النوع الثالث من الضرب الثاني أو القسم الثاني : فدية الوطء .

[٩٨٤] أي يجب في كل ما تقدَّم من الأنواع الثلاثة في القسم الثاني : هدي . والهدي الواجب بغير النذر قسمان :

١ ـ **منصوص عليه** : وهو فدية الأذى وجزاء الصيد ودم الإحصار والمتعة والبدنة الواجبة بالوطء في الفرج ، لقضاء الصحابة فيه .

٢ ـ **مقيس** : وهو ماسوى ذلك كالبدنة الواجبة بالمباشرة فيما دون الفرج=

---

(١) «كشاف القناع» جـ٢/ ٤٥٥ ، «الشرح الكبير» جـ٢/ ١٨٣ ، «المبدع» جـ٣/ ١٨١ ، «حاشية الروض المربع لابن قاسم» جـ٤ هامش ٢ ص ٤٦ .

(٢) انظر : «المطلع» ص ٢٠٤ ، «أضواء البيان» جـ١/ ١٨٦ .

(٣) «سورة البقرة» الآية : ١٩٦ ، «الشرح الكبير» جـ٢ / ١٨٢ .

يقرضـــه [٩٨٥] فصيام عشرة أيام ثلاثة أيام في الحج قيل معناه في أشهر الحج وقيل في وقت الحج والأفضل أن يكون آخرها يوم عرفة[٩٨٦]

= فحكمها حكم البدنة الواجبة بالوطء في الفرج (١) .

والمراد بالهدي : ما تيسر مما يسمى هدياً وذلك شامل لجميع الأنعام من إبل وبقر وغنم ، فإن تيسَّر شاة أجزأت ، والناقة والبقرة أولى في الإجزاء (٢) .

[٩٨٥] **أي** : إن عدم الهدي أو عدم ثمنه ولو وجد من يقرضه : بأن قدر على الشراء بثمن في ذمته وهو موسر في بلده لم يلزمه ويعمل بظنه في عجزه عن الهدي مادام لم يجده في موضعه (٣) .

[٩٨٦] **أي**: يصوم عشرة أيام : ثلاثة أيام في الحج : أي في إحرام الحج أو في أشهر الحج . أو في الأفعال التي هي عمدة الحج ولكل من صوم الثلاثة والسبعة وقتاً :

وقت استحباب ، وقت جواز ، فوقت الاستحباب للثلاثة :

١ ـ أن يصوم السابع والثامن والتاسع ، وهو المنصوص عن الإمام أحمد رحمه الله ، ولا اعتراض على صيام يوم عرفة لأنا أوجبناه عليه ههنا للحاجة .

---

(١) «المبدع» جـ٣ / ١٨١ ، «الشرح الكبير» جـ٢ / ١٨٢ .

(٢) «تفسير القرآن العظيم» لابن كثير جـ١ / ٢٣٢ طبع دار إحياء الكتب العربية / عيسى البابي الحلبي وشركاه ـ بمصر ـ ، «الشرح الكبير» جـ٢/ ١٨٢ ، «أضواء البيان» جـ١ / ١٩٤، ١٩٥ .

(٣) «الإنصاف» جـ٣ / ٥١٢ .

وتصح أيام التشريق [٩٨٧] فإن أخّرها عن أيام منى صامها بعد وعليه دم

---

٢ ـ **والثاني** : أن يصوم السادس، والسابع والثامن لأن صيام يوم عرفة لا يشرع التطوع به للحاج إذ أنه قد خوطب بما هو أهم من ذلك وهو التفرغ للعبادة والدعاء في هذا اليوم العظيم وليتقوى على ما ذكر لابد من كونه مفطراً.

ووقت الجواز : أن يصوم الثلاثة إذا أحرم بالعمرة وهو متمتع أو قارن، وعن الإمام أحمد إذا حل منها (١) .

والأفضل أن يكون آخرها يوم عرفة ليكون إثباته بها أو ببعضها بعد إحرامه بالحج وهذا هو المذهب والمنصوص عليه (٢) .

قلت : وللسبعة وقتان وقت استحباب ووقت فضيلة (٣) .

[٩٨٧] ولا يجوز صوم أيام التشريق عن تطوع ولا عن واجب، إلا عن دم التمتع والقران (٤) .

فإن لم يصم الثلاثة قبل يوم النحر صام أيام التشريق وهي أيام منى . لقول ابن عمر وعائشة رضي الله عنهم : « لم يُرَخَّصْ في أيام التشريق أن يُصَمْنَ إلا لمن لم يجد الهدي » (٥) .

---

(١) « الشرح الكبير » جـ٢/ ١٧٨ ، ١٧٩ .

(٢) «أحكام القرآن» للجصاص جـ١/ ٣٦٥، ٣٦٦، ٣٦٧، «الإنصاف» جـ٣/ ٥١٢ .

(٣) انظر : ص ٤٠٨ تعليق ٩٩٠ من هذا الكتاب .

(٤) «مفيد الأنام» جـ١ / ١٩٣ .

(٥) رواه« البخاري» (١٩٩٧) ، (١٩٩٨) كتاب الصوم : باب صيام أيام التشريق .

مطلقاً [٩٨٨] وصيام سبعة أيام إذا رجع إلى أهله [٩٨٩] وله صومها بعد أيام منى وفراغه من أفعال الحج [٩٩٠] ولايجب تتابع ولا تفريق في

---

[٩٨٨] أي صام بعد ذلك عشر أيام كاملة استدراكاً للواجب، وعليه دم لتأخيره واجباً من مناسك الحج عن وقته كتأخيره رمي الجمار عن أيام منى مثلاً وسواء أخره لعذر أو لا (١) .

[٩٨٩] لقوله تعالى: ﴿ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ﴾ .

ولما روى ابن عمر رضي الله عنهما قال: « تمتَّع رسول الله ﷺ في حجة الوداع بالعمرة إلى الحج وفيه قوله ﷺ : « **فمن لم يجد هدياً فليصم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله** . . » (٢) .

[٩٩٠] لأن كل صوم واجب جاز في وطن فاعله جاز في غيره كسائر الفروض، ولعموم قوله تعالى: ﴿ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ ﴾ . فيتناول الرجوع إلى الوطن والرجوع من أعمال الحج (٣) .

والتأخير إما أن يكون تأخيراً للصيام أو تأخيراً للهدي فإن أخَّر الصيام عن وقت استحبابه قضاه في أيام التشريق فإن أخّره عن أيام التشريق فعن الإمام أحمد روايتان :

الرواية الأولى : «أن يقضيه وعليه دم مطلقاً سواء كان معذوراً أو غير =

---

(١) «المبدع شرح المقنع» جـ٣/ ١٧٦ .

(٢) رواه «مسلم» (١٢٢٧) في الحج : باب وجوب الدم على المتمتع . . .

(٣) « فتح القدير» للشوكاني جـ١/ ١٩٧ ، « المبدع» جـ٣/ ١٧٦ .

الثلاثة ولا في السبعة [٩٩١] والمحصر [٩٩٢] يذبح هدياً بنية

=معذور . وسبق تعليل هذه الرواية (١) .

والرواية الثانية : يلزمه القضاء ولا دم عليه إن كان معذوراً .

وعن الإمام أحمد أيضاً :

« أن المعذور لا يلزمه قضاء الصوم ووجهه أنها عبادات فات محلها وهو معذور ووقت فعلها وقت الوجوب» .

والرواية الثالثة : في المذهب التفريق بين المعذور وغيره ، فيجب الدم على غير المعذور ، فيكون من أخر الصيام لعذر فلا شيء عليه ويشهد لهذا قواعد الشريعة العامة في يسرها وسماحتها .

وأما تأخير الهدي عن وقته ففيه ثلاث روايات :

١ ـ يلزمه الهدي مع وجوب دم مطلقاً ، أي لعذر أو لغير عذر .

٢ ـ يلزمه الهدي فقط وليس عليه دم بحال من الأحوال .

٣ ـ أن أخره لعذر لم يلزمه وإن أخره لغير عذر لزمه (٢) .

[٩٩١] لعدم الدليل عليه والأمر به مطلق فيتناول الحالين (٣) .

[٩٩٢] **المحصر** : « المحبوس عند العدو وقد ضيقوا عليه وأحاطوا به»(٤) .

---

(١) ص ٤٠٨ هامش ٩٨٨ من هذا الكتاب .

(٢) «الإنصاف» جـ٣/ ٥١٥ .

(٣) « المبدع» جـ٣/ ١٧٧ .

(٤) «الصحاح» للجوهري جـ٢/ ٦٣٢ .

التـــحلل [٩٩٣] فإن لم يجد صام عشرة أيام بنية التحلل ثم تحلل وليس له التحلل قبل ذلك [٩٩٤] ويجب بوطء[٩٩٥] قبل التحلل الأول في

---

[٩٩٣] إذا كان مع المحصر هدي لزمه نحره إجماعاً . وجمهور العلماء على أنه ينحره في الموضع الذي حُصِر فيه حلاً كان أو حرماً وإن استطاع أن يرسله إلى الحرم أرسله ولا يحل حتى يبلغ الهدي محله ، إذ لا وجه لنحر الهدي في الحل مع تيسر الحرم وإن لم يستطع إرساله إلى الحرم نحره في المكان الذي أحصر فيه من الحل (١) .

وقوله : يذبح هدياً بنية التحلل، وجوباً إن لم يشترط : «فمحلي حيث حبستني» إجماعاً . فاعتبار النية فيه دون غيرها، لأن من أتى بأفعال النسك أتى بما عليه فكان له أن يتحلل بإكماله فلم يحتج إلى نية بخلاف المحصر فإنه يريد الخروج من تلك العبادة قبل إكمالها ، فافتقر إلى نية(٢) .

[٩٩٤] **أي**: لا يحل إلا بعد الصيام، كما لا يحل إلا بعد الهدي وليس له التحلل قبل ذبح الهدي أو الصيام فيبقى على إحرامه حتى يذبح أو يصوم، لأنه أقيم هاهنا مقام أفعال الحج (٣) .

[٩٩٥] **أي**: ويجب في إفساده الحج بوطء قبل التحلل الأول بدنة لأنه دم =

---

(١) «الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل» جـ١/ ٦٢٥، «أضواء البيان» جـ١/ ١٩٦ .

(٢) «الكافي» جـ١/ ٦٢٦ بتصرف .

(٣) «الكافي في فقه الإمام أحمد» جـ١/ ٦٢٦ ، «المغني» جـ٣/ ٥٤٤ .

الحج أو إنزال مني بمباشرة أو استمناء أو تقبيل أو لمس بشهوة أو تكرار نظر بدنة [٩٩٦] فإن لم يجدها صام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع من أفعال الحج [٩٩٧] ويجب بوطيء في العمرة إذا أفسدها قبل تمام السعي شاة [٩٩٨] ولا يفسدها الوطيء بعد الفراغ من

=وجب بسبب المباشرة(١) . ويترتب على الوطء قبل التحلل الأول أربعة أمور :

١ ـ فساد الحج . ٢ ـ فساد الإحرام . ٣ ـ القضاء على الفور .

٤ ـ وجوب بدنة فدية بعد القضاء فإن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع من أفعال الحج (٢) .

[٩٩٦] **والبدنة** : تقع على الجمل والناقة والبقرة وهي بالإبل أشبه . وسميت بدنة لعظمها وسمنها (٣) .

[٩٩٧] أي إذا رجع من أفعال الحج إلى أهله : أي وطنه أو إذا رجع إلى رحلة من منى (٤) .

[٩٩٨] قياساً على الحج في وجوب الفدية وذلك لأنها عبادة لا وقوف فيها فلم تجب فيها بدنة ، ولأن العمرة دون الحج فحكم الفدية فيها دون حكمه .

(١) وسبق بيان ذلك انظر : هامش ٨٩٥، ٨٩٦، ٨٩٧ .

(٢) فتاوى شيخ الإسلام جـ ٢٠/ ٣٧٥، «كشاف القناع» جـ٢/ ٤٥٦ ، «الروض الندي شرح كافي المبتدي» / ١٧٧ .

(٣) «مفردات غريب القرآن» جـ١/ ٣٩، «النهاية في غريب الحديث والأثر» جـ١/ ١٠٨ .

(٤) «تفسير القرآن العظيم» لابن كثير جـ١/ ٢٣٤ ، «أحكام القرآن» للجصاص جـ١/ ٣٧٢ تحقيق محمد الصادق قمحاوي الطبعة الثانية توزيع ونشر دار المصحف بلبنان والقاهرة وسوريا .

الســـعي [٩٩٩] وقبل الحلق [١٠٠٠] ويجب المضي في فاسدها [١٠٠١]

والشاة: الأنثى والذكر من الغنم . وجمع الشاة: شاء وشياه (١) .

[٩٩٩] كان الوطء في الحج بعد التحلل الأول، ولما روى ابن عباس رضي الله عنهما قال: «من وقع على امرأته في العمرة قبل التقصير عليه فدية من صيام أو صدقة أو نسك . . » (٢) .

[١٠٠٠] لما سبق وعن أيوب عن سعيد بن جبير : أن رجلاً أهل هو وامرأته جميعاً بعمرة فقضت مناسكها إلا التقصير فغشيها قبل أن تقصر، فسئل ابن عباس عن ذلك فقال إنها لشبقة (شديدة الطلب إلى النكاح) . فقيل له إنها تسمع فاستحيا من ذلك وقال: ألا أعلمتموني وقال لها : أهرقي دماً . قالت: ماذا؟ قال: انحري ناقة أو بقرة أو شاة . قالت: أي ذلك أفضل ؟ قال: ناقة ولعل هذا أشبه (٣) .

[١٠٠١] أي: العمرة، لأن الإحرام الذي أفسده بالجماع حكمه حكم الإحرام الصحيح قياساً على إفساد إحرام الحج ، فيفعل بعد الإفساد كما كان يفعل قبله ويجتنب ماكان يجتنبه قبله .

---

(١) «الشرح الكبير» جـ٢/ ١٦٦ ، ١٦٧ ، «المصباح المنير »جـ١/ ٣٨٩ مادية « شوه » .
(٢) السنن الكبرى للبيهقي جـ٥/ ١٧٢ .
(٣) «السنن الكبرى» للبيهقي : جـ ٥ / ١٧٢ ، « المبدع»: جـ٣ / ١٦٧ .

والقضا فوراً [١٠٠٢] ولا شيء على من فكر فأنزل [١٠٠٣] ومن كرر محظوراً من جنس واحد بأن حلق أو قلم أو لبس محيطاً [١٠٠٤] أو وطئ ثم أعاده [١٠٠٥] ولم يفسد لما سبق فدى مرة [١٠٠٦] سوا [١٠٠٧] فعله

[١٠٠٢] حيث لا عذر في التأخير كالحج، فيخرج إلى الميقات فيحرم منه بعمرة مكان التي أفسدها، لأن الحرمات قصاص ـ ولفظ: «القضا» جاء هكذا في المخطوط والصواب: «والقضاء» بألف ممدودة لا مقصورة (١).

[١٠٠٣] **أي**: إن أنزل عن فكر غلبة فلا شيء عليه، لقول النبي ﷺ «**إن الله تجاوز لأمتي عما وسوست أو حدثت به أنفسها مالم تعمل به أو تكلم**» (٢).

[١٠٠٤] **قوله محيطاً**: بالحاء المهملة هكذا في المخطوط صوابه: مخيطاً: بخاء معجمة.

[١٠٠٥] **أي**: أعاد فعل المحظور مرة أخرى.

[١٠٠٦] **أي**: فدى مرة واحدة.

[١٠٠٧] «سوا» وردت هكذا في المخطوط والصواب: سواء بألف ممدودة لا مقصورة.

---

(١) «معجم مقاييس اللغة» لابن فارس جـ٥/ ٩٩.

(٢) انظر «صحيح البخاري» (٦٦٦٤) كتاب الأيمان والنذور: باب إذا حنث ناسياً في الأيمان.

متتابعاً أو متفرقاً [١٠٠٨] فإن كفر عن السابق ثم أعاده لزمته الفدية ثانياً [١٠٠٩] بخلاف الصيد ففيه بعدده ولو في دفعه [١٠١٠] ومن فعل

[١٠٠٨] أي : هما في الحكم سواء ، لأن الله تعالى أوجب في حلق الرأس فدية واحدة ولم يفرق بين ماوقع في دفعة أو دفعات [(١)] .

قلت : ولأن ماتداخل متتابعاً تداخل متفرقاً كالإحداث في غسل الجنابة وكالحدود ، إذاً الغسل الواحد يجزئ عن حدثين أصغر وأكبر [(٢)] .

قال شيخ الإسلام رحمه الله : « . . وإذا لبس، ثم لبس مراراً، ولم يكن أدى الفدية أجزأته فدية واحدة في أظهر قولي العلماء»[(٣)] .

والفدية المرادة هنا : دم أو صيام ثلاثة أيام أو إطعام ستة مساكين [(٤)] .

[١٠٠٩] لأن السبب الموجب للكفارة الثانية غير عين السبب الموجب للكفارة الأولى فأشبه مالو حلف ثم حنث وكفر ثم حلف ثانياً وحنث فإنه يكفر ثانياً ، ولأنه صادف إحراماً فوجب كالأول [(٥)] .

[١٠١٠] أو واحدة بعد واحدة، لأن الله تعالى قال : ﴿فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ﴾[(٦)] . =

---

(١) «الشرح الكبير» جـ٢ / ١٨٦ .
(٢) «الروض المربع بحاشية ابن قاسم» جـ١/ ٢٩٤ هامش ٣ .
(٣) «فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية» جـ٢٦/ ١١٤ .
(٤) «مفيد الأنام» جـ١/ ٢٠٥ .
(٥) «المغني» جـ٣/ ٥٠٠ ، «الكافي في فقه الإمام أحمد « بتصرف » جـ١ / ٥٦٤ .
(٦) سورة المائدة : الآية : ٩٥ .

محظوراً من أجناس [١٠١١] كأن حلق وقلم أظفاره فدى لكل جنس [١٠١٢] سواء

= ومثل الصيدين لا يكون مثل أحدهما فوجبت الفدية فيه بعدده .

والرواية الثانية : عن الإمام أحمد رحمه الله : «أن الصيد يتداخل إذا كان متفرقاً، فيجب عليه جزاء واحد كالمحظورات غير قتل الصيد» .

قلت : والصحيح الأول : لأنه لو قتل صيدين دفعة واحدة وجب جزاؤهما فإذا تفرقا كان الوجوب أولى، لأن حالة التفريق لا تنقص عن حالة الاجتماع كسائر المحظورات ولأنها كفارة قتل كقتل الآدمي أو بدل متلف كبدل مال الآدمي (١) .

[١٠١١] **أي** : مختلفة : كحلق وتقليم أظفار ولبس مخيط وتطيب ومباشرة ونحوه.

[١٠١٢] إذا فعل محظوراً من أجناس فلا يخلو من :

١ ـ إما أن تتحد كفارته .

٢ ـ أو تختلف كفارته .

الرواية الأولى : فإن اتحدت كفارته ـ وهو المراد هنا ـ فالصحيح من المذهب والمنصوص عليه وعليه أكثر الأصحاب : أن عليه لكل واحدة كفارة، لأن المحظورات مختلفة فلم تتداخل كالحدود المختلفة فموجباتها إذن مختلفة وسواء فعل ذلك مجتمعاً أو متفرقاً . =

---

(١) «الإنصاف» جـ٣/ ٥٢٦ ، «الفروع لابن مفلح» جـ٣/ ٤٥٨ ، «الشرح الكبير » جـ٢/ ١٨٦ .

رفض إحرامه أم لا [١٠١٣] إذ التحلل من الحج لا يحصل إلا بأحد ثلاثة

= **والرواية الثانية** : عن الإمام أحمد : « عليه فدية واحدة، لأنه فعل محظور فلم يتعدد كالجنس الواحد » .

والرواية الثالثة : إن كانت في وقت واحد فكفارتها واحدة وإن فعلها متفرقة وليست في وقت واحد فلكل واحد كفارة .

قلت : والرواية الأولى : هي الصحيحة لما سبق .

وإن اختلفت كفارتها كحلق وصيد فلا تداخل وعليه لكل جنس كفارة(١) .

[١٠١٣] **الرفض في اللغة** : الترك . يقال : رفض يرفض رفضاً الشيء رماه وتركه .

والرفض في العبادة : « نية الخروج من العبادة بعد التلبس بها» (٢) .

أي عليه الفدية فيما سبق سواء نوى بفعله المحظور الخروج من إحرامه أو لم ينوه، لأن حكم الإحرام باق وتلزمه أحكامه إذ الإحرام عبادة لا يخرج منها بالفساد فلم يخرج منها بالرفض بخلاف سائر العبادات، فإن فعل محظوراً بعد رفضه إحرامه فعليه فداؤه لبقاء إحرامه (٣) .

---

(١) «الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف» جـ٣/ ٥٢٧، «المبدع شرح المقنع» جـ٣/ ١٨٥ .

(٢) «المصباح المنير» جـ١/ ٢٣٢ ، «النية وأثرها في الأحكام الشرعية» جـ٢/ ٥٣٥ .

(٣) «المبدع» جـ٣ / ١٨٧، الشرح الكبير جـ٢/ ١٨٨، ١٨٩، «كشاف القناع» جـ٢ / ٤٥٩ .

أشياء: كمال أفعاله [١٠١٤] والتحلل عند الحصر [١٠١٥] أو العذر إذا شرطه في ابتدائه [١٠١٦] ولا يتحلل بغير

[١٠١٤] أي : كمال أفعال الحج : وكمال بالرفع خبر مبتدأ محذوف والتقدير أحدها : كمال أفعاله . وبالجر بدل من ثلاثة . والمراد بأفعال الحج : الوقوف والرمي والطواف والسعي والحلق أو التقصير . إلخ وسائر ما يكمل به (١) .

[١٠١٥] بأن حبسه عدو من المسلمين أو غيرهم فمنعه المضي ولم يجد طريقاً آمناً لأداء نسكه فالأفضل له أن يتحلل ، لأنه لو لزمه البقاء على إحرامه لتحرج فقد يبقى الحصر سنين والله تعالى إنما إراد بعباده اليسر لا العسر ، لأن النبي ﷺ حصره العدو بالحديبية فتحلل .

فقد حدث نافع أن عبدالله وسالماً كلما عبد الله بن عمر رضي الله عنهما فقال : «خرجنا مع رسول الله ﷺ معتمرين فحال كفار قريش دون البيت فنحر رسول الله ﷺ بُدْنَهُ وحلق رأسه» (٢) .

[١٠١٦] بأن قال فإن حبسني حابس فمحلي حيث حبستني : «وغير هذا اللفظ مما يؤدي معناه ، لما ورد عن ابن مسعود رضي الله عنه قال : «حج واشترط وقل اللهم الحج أردت وله عمدت فإن تيسر وإلا فعمرة» (٣) .

---

(١) «الروض المربع بحاشية العنقري» جـ ١ / ٤٩٠ .

(٢) انظر «صحيح البخاري» (١٨١٢) كتاب المحصر : باب النحر قبل الحلق في الحصر .

(٣) «السنن الكبرى للبيهقي» جـ ٥ / ٢٢٢ ، «المغني» جـ ٣ / ٢٨٣ ، «الكافي» جـ ١ / ٥٣١ .
وحديث ضُباعة بنت الزبير في الاشتراط موضحٌ لذلك وهو مخرج في «الصحيحين» .

ذلك [١٠١٧] ولا يفسد إحرامه برفضه [١٠١٨] بل هو باق يلزمه أحكامه ولا شيء عليه [١٠١٩] في رفض الإحرام [١٠٢٠] وكل هدي أو إطعام تعلق بحرم [١٠٢١] أو إحرام كجزا صيد ودم

فالمقصود المعنى وإنما اعتبر اللفظ لتأديته له ، وذلك على القول باستحباب الاشتراط في الحج ، ويفيد هذا الشرط شيئين :

١ ـ أنه إذا عاقه عدو أو مرض أو ذهاب نفقة أو ضل الطريق ونحوه فله التحلل .

٢ ـ أنه إذا حل بذلك فلا شيء عليه من دم ولا غيره .

[١٠١٧] **أي** : ما عدا هذه الثلاثة فلا يتحلل به حتى لو نوى التحلل لم يحل ، لقوله تعالى : ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ (١) .

[١٠١٨] إذ لا تأثير للرفض فيه كما سبق (٢)

[١٠١٩] لا دم ولا غيره لأنه مجرد نية فلم يلزمه شيء لعدم تأثير مجرد النية فيه .

[١٠٢٠] **قلت** : لأن حكم الإحرام باق ولو مع رفضه لما قلنا أنه عبادة لا يخرج منها بالإفساد فلم يخرج منها بالرفض .

[١٠٢١] **أي**: بجناية بحرم أو إحرام ، وأقسام الهدي الواجب خمسة :

١ ـ هدي واجب على المتمتع . =

---

(١) «سورة البقرة» ، الآية : ١٩٦ ، وانظر : «السلسبيل في معرفة الدليل» جـ١/ ٣٨٦، ٣٨٧ .

(٢) ص ٤١٦ هامش ١٠١٣ من هذا الكتاب .

تمتع [١٠٢٢] ومنذور [١٠٢٣] وماوجب لترك واجب [١٠٢٤] أو فعل محظور في الحرم [١٠٢٥] فيلزمه ذبحه في الحرم [١٠٢٦] والأفضل ذبح

=٢ ـ هدي واجب على القارن .

٣ ـ هدي واجب على من ترك واجباً من واجبات الحج كرمي الجمار أو الإحرام من الميقات .

٤ ـ واجب على من ارتكب محظوراً من محظورات الإحرام كالتطيب والحلق .

٥ ـ واجب بالجناية على الحرم كالتعرض لصيده أو قطع شجره (١) .

[١٠٢٢] **قوله** : « كجزا صيد » هكذا في المخطوط والصواب « كجزاء صيد » كما هو في الأصول (٢) .

[١٠٢٣] وقران (٣) .

[١٠٢٤] من واجبات الحج أو العمرة .

[١٠٢٥] كحلق ولبس مخيط وتغطية رأس وطيب ومباشرة وغير ذلك (٤) .

[١٠٢٦] لقوله تعالى : ﴿ ثُمَّ مَحِلُّهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ ﴾ (٥) . =

---

(١) «فقه السنة» للسيد سابق جـ ١ / ٦٢٤ .

(٢) انظر : «الروض المربع بحاشية ابن قاسم» جـ ٤ / ٦٠ .

(٣)«شرح منتهى الإرادات للبهوتي» جـ ٢/ ٣٩ .

(٤) «شرح منتهى الإرادات» جـ ٢/ ٣٩ .

(٥) آية ٣٣ سورة الحج .

مـــا يحج بمنى [١٠٢٧] ومـــا بعـمـــــرة بالمروة [١٠٢٨] ويلزمه تفرقه

=وهذا في الهـــدي . وأما جزاء الصيد فلقـــوله تعالى : ﴿هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ﴾ (١) .

وأما ما وجب لترك واجب أو فوات الحج فلأنه هدي وجب لترك نسك أشبه دم المتعة والقران . قال ابن عباس رضي الله عنهما : « الهدي والإطعام بمكة » (٢) .

[١٠٢٧] أي: الأولى بالنسبة للحاج أن يذبح بمنى وبالنسبة للمعتمر أن يذبح عند المروة لأنها موضع تحلل كل منهما ، لما روى جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال : « **كل عرفة موقف ، وكل منى منحر ، وكل المزدلفة موقف، وكل فجاج مكة طريق ومنحر** » (٣) .

[١٠٢٨] حيث أمكن ذلك وفي هذه الأيام فالنحر عند المروة لا يتأتى للعمرة لكثرة الحجاج والمعتمرين وحصول البناء من جوانبها، فلو حصل النحر بها لأدى إلى إيذاء للحجاج والمعتمرين بالدماء لا سيما لدى السعي بين الصفا والمروة ولحصل بسبب كثرة الدماء روائح كريهة مؤذية كما لا يخفى .

---

(١) سورة المائدة آية : ٩٥ .

(٢) «السنن الكبرى للبيهقي» جـ٥/ ٢٤٠ ، «الكافي» جـ١/ ٥٧٩ ، «كشاف القناع» جـ ٢/ ٤٦٠ .

(٣) رواه أبو داود (١٩٣٧) في المناسك ، من حديث جابر ، وخرجه هو (٢٣٢٤) والترمذي (٦٩٧) من حديث أبي هريرة . وهو حديث حسن ، وقد تقدم .

لحمـــــه [١٠٢٩] أو إطلاقه لمساكين الحرم [١٠٣٠] من مقيم به ومجتاز [١٠٣١] ممن له أخذ الزكاة لحاجة [١٠٣٢] وإن سلمه لهم حياً فذبحوه

[١٠٢٩] **فرق** : الشيء تفريقاً وتفرقه وزعه وبدده (١) .

[١٠٣٠] **أي**: قدر على إيصاله إليهم ، لأنه حق لهم إجماعاً ، كما صرح به تعالى بقوله : ﴿ **هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ** ﴾ (٢) .

ويعتبر إيصاله إليهم بنفسه أو وكيله . فإن لم يقدر على إيصاله إليهم جاز نحره في غير الحرم وتفرقه لحمه في المكان الذي نحره فيه ، كالهدي إذا عطب ولقوله تعالى : ﴿ **لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا** ﴾(٣) .

ومساكين الحرم هم : من لهم أخذ الزكاة مقيماً كان أو مجتازاً من الحجاج أو غيرهم (٤) .

[١٠٣١] **أي**: المقيمون بالحرم ، والمجتازون بالحرم من حجاج وغيره من غير أهل الحرم، والاجتياز : السلوك: أي سلوك الطريق والمجتاز : مجتاب الطريق ومجيزه. والمجتاز : الوجل (٥) .

[١٠٣٢] كالفقراء والمساكين، لا العاملين على الزكاة ، ولا المؤلفة قلوبهم، =

---

(١) وانظر : « مختار الصحاح » .

(٢) «سورة المائدة» ، الآية : ٩٥ .

(٣) «سورة البقرة »، الآية : ٢٨٦ .

(٤) «المبدع » جـ٣/ ١٨٩ ، «أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن للشنقيطي» جـ٢/ ١٥٣ .

(٥) «لسان العرب» جـ ١ / ٥٣٢ .

أجـزأه [١٠٣٣] وفـدية كل مـحظور فـعله خـارج الحـرم كفـدية الأذى من حلق ولبس ودم إحـصـار فـحيث وجـد سـببه من حل أو حـرم [١٠٣٤]

= وغيرهم ممن له الأخذ من الزكاة مع الغنى ، وله الدفع لمحتاج ، ولو تبيَّن غناه بعد كالزكاة وليس له الدفع إلى فقراء الذمة أو الحربي (١) .

[١٠٣٣] لتعينه عما في ذمته (٢) .

[١٠٣٤] أي وفدية الأذى وفدية اللبس وتغطية الرأس ونحوها كطيب وما أوجب شاة كالمباشرة دون الفرج إذا لم ينزل وما وجب بفعل محظور خارج الحرم ولو لغير عـذر ، فله تفرقتها دماً كانت أو إطعاماً حيث وجب وسببها من حل أو حرم وهو المنصوص عن الإمام أحمد ، لأنه موضع حله فكان موضع نحره كالحرم (٣) .

وقت ذبحـهـا إن كـانت دمـاً حين فـعله المحظور وله الذبح قـبله لعـذر كاحتياجه لحلق ولبس وطيب (٤) . . . لأن :

١ ـ النبي ﷺ لما أحصر هو وأصحابه بالحديبية نحروا هديهم وحلوا ، فـعن عكرمـة قـال : قـال ابن عـبـاس رضي الله عنهـمـا : قـد أحـصـر =

---

(١) « المبدع » جـ٣ / ١٨٩ .

(٢) « كشف المخدرات والرياض المزهرات شرح أخصر المختصرات » ص ١٨٠ .

(٣) « كشاف القناع » جـ٢ / ٤٦٢ .

(٤) « المبدع » جـ٣ / ١٩٠ .

ويجزي [١٠٣٥] بالحرم أيضاً [١٠٣٦] ويجزي [١٠٣٧] الصوم والحلق بكل

=رسول الله ﷺ وحلق رأسه وجامع نساءه ونحر هديه حتى اعتمر عاماً قابلاً»(١) .

٢ ـ ولأنه ﷺ : «أمر كعب بن عجرة بالفدية بالحديبية وهي من الحل » فعن كعب بن عجرة أن رسول الله ﷺ مر به زمن الحديبية ، فقال : « **قد آذاك هوام رأسك ؟** » قال : نعم ، قال النبي ﷺ : « **احلق ثم اذبح شاة نسكاً أو صم ثلاثة أيام أو أطعم ثلاثة آصع من تمر على ستة مساكين** » (٢)

قلت : ويستثنى من فعل المحظور خارج الحرم قتل الصيد إذا قتله خارج الحرم فإنه لا يجزئ فداؤه إلا بالحرم ، لقول الله تعالى : ﴿ **هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ** ﴾ وسيأتي بيان ذلك إن شاء الله ـ في جزاء الصيد (٣) .

[١٠٣٥] **قوله** : « ويجزي هكذا في المخطوطة والصواب « ويجزئ» بهمزة بعد الياء (٤) .

[١٠٣٦] **أي** : له تفرقة الهدي أو الإطعام في الحرم أيضاً كسائر الهدايا (٥) .

[١٠٣٧] **قوله** : « ويجزي» هكذا في المخطوطة والصواب : «ويجزئ» (٦) .

---

(١) «صحيح البخاري» (١٨٠٩) كتاب المحصَر : بابٌ إذا أحصر المعتمر .

(٢) رواه البخاري (١٨١٤) ومسلم (١٢٠١) ومالك ١/ ٤١٧ وأبو داود (١٨٥٦) واللفظ له . وخرجه الترمذي (٩٥٣) والنسائي ٥/ ١٩٤ وابن ماجة (٣٠٧٩) .

(٣) ص ٤٣٣ من هذا الكتاب .

(٤) «معجم مقاييس اللغة» جـ ١/ ٤٥٥ .

(٥) «كشاف القناع عن متن الإقناع» جـ٢/ ٤٦٠ .

(٦) انظر : تعليق ١٠٣٥ من هذه الصفحة .

مـــكان [١٠٣٨] والدم المطـــــلق [١٠٣٩] شــــاة

[١٠٣٨] أي: فيجزئه الصوم بكل مكان من حل أو حرم لقول ابن عباس رضي الله عنهما: « الهدي والإطعام بمكة والصوم حيث شاء » (١).

ولأنه لا يتعدى نفعه لأحد فلا معنى لتخصيصه بمكان بخلاف الهدي والإطعام فإن نفعه يتعدى إلى من يعطاه (٢).

وفي الروض المربع: لأنه لا يتعدى نفعه لأحد من أهل المكان فلا فائدة لتخصيصة كرمضان (٣).

[١٠٣٩] **الدماء في الحج نوعين**: الأول: دم النسك، والثاني الهدي.

ودم النسك ما يراق كفارة لما يفعله المحرم من الممنوعات إلا الصيد والوطء والهدي ما سوى ذلك وهو ثلاثة أنواع:

١ ـ هدي واجب وتقدمت أقسامه (٤).

٢ ـ هدي منذور للمساكين أو على الإطلاق.

٣ ـ هدي تطوع (٥).

=

---

(١) انظر: «الأم للإمام الشافعي» جـ٢/ ١٦٢ طبع دار الشعب بمصر، و«الجوهر النقيّ بذيل السنن الكبرى» للبيهقي جـ٥/ ١٧٠ باب محل الهدي والإطعام.

(٢) المبدع جـ٣/ ١٩٠، المغني جـ٣/ ٥٤٩.

(٣) «الروض المربع بحاشية العنقري» جـ١/ ٤٩٢، «الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل» جـ١/ ٥٨٠.

(٤) ص ٤١٨ هامش ١٠٢١ من هذاالكتاب.

(٥) «قوانين الأحكام الشرعية ومسائل الفروع الفقهية» لابن جزى الغرناطي المالكي جـ١/ ١٥٨ طبع دار العلم للملايين/ بيروت.

كـــأضـــحـــيـــة [١٠٤٠] جــــــذع ضـــــــان [١٠٤١]

= **قلت**: والمراد بالدم المطلق: أي غير المقيد إذ المقيد بحيث يعينه. وذلك بأن يقول: «لله عليَّ هدي ولم يقيده بلفظه ولا بنيته» (١).

[١٠٤٠] **أي**: يجزئ فيه شاة كشاة الأضحية (٢).

قلت: فيشترط فيه ما يشترط فيها ويجزئ فيه ما يجزئ فيها سناً وسلاسة من العيوب.

[١٠٤١] **الجذع**: بفتح الجيم والذال. ما قبل الثني والجمع. جذعان، وجذعان «بكسر الجيم وضمها»، وجذاع، والأنثى جذعة والجمع جذعات. وأجذع ولد الشاة أي ضرب في السنة الثانية. وقال ابن الأعرابي والأجذع وقت وليس بسن: فالضأن إذا كان من شابين يجذع لستة أشهر إلى سبعة وإذا كان من هرمين أجذع من ثمانية إلى عشرة أشهر وقال الجوهري وغيره الجذع من الضأن ماله ستة أشهر (٣).

والضأن: ذوات الصوف من الغنم وهي جمع ضائن والأنثى ضائنة وللجمع ضوائن. وقيل الضأن جمع لا واحد له وقيل جمعه ضئين كعبد وعبيد وقد جعل الله البركة في نوع الغنم فهي تلد في كل عام مرة ويؤكل منها ما شاء الله ويمتلئ منها وجه الأرض وترعى الزرع =

---

(١) «مفيد الأنام في حج بيت الله الحرام» جـ ٢/ ٢٤٣.

(٢) «كشاف القناع» جـ ٢/ ٤٦٢.

(٣) «المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للفيومي» جـ١/ ص ١١٥ «الصحاح للجوهري» جـ ٦/ ٢١٥٣.

أو ثنية [١٠٤٢] معز [١٠٤٣] أو سبع بدنة أو سبع بقرة [١٠٤٤]

= فيرجع بخلاف المعز إذا رعت الزرع لا ينبت والضأن رقيق جلده كثيف صوفه لذيذ لحمه فيه البركة والخير (١) .

وفي المخطوط « جذع ضان » بدون همزة والصواب : جذع ضأن . الضاد والهمزة والنون أصل صحيح (٢) .

[١٠٤٢] هكذا في المخطوط « ثنية » والصواب كما في الأصول « ثني » بدون تاء تأنيث . . **والثني** : الذي يالقى ثنيته : يكون من ذوات الظلف والحافر في السنة الثالثة ومن ذوات الخف في السنة السادسة وهو بعد الجذع وجمع الثني ثناء بكسر الثاء (٣) .

[١٠٤٣] **المعز** : بفتح الميم والعين المهملة وتسكينها لغتان .

والمعز : نوع من الغنم خلاف الضأن وهي ذوات الشعور والأذناب القصار وهو اسم جنس وكذلك المعيز والامعوز ومعزى وواحد المعز : ماعز والأنثى منه ماعزة والجمع مواعز وأمعز ومعيز والمعز : رقيق شعره تخين جلده غزير لبنه إليته في بطنه خفيف لحمه نافع دمه وجلده(٤) .

[١٠٤٤] **السبع** : بضم السين وبسكون الباء وضمها : جزء من سبعة أجزاء =

---

(١) «لسان العرب» جـ ٢ / ٥٠٤ ، «حياة الحيوان الكبرى» جـ ٢ / ٧٦، ٢٠٥ .

(٢) «معجم مقاييس اللغة» لابن فارس جـ ٣ / ٣٨٤ .

(٣) «المصباح المنير» جـ١ / ١٥٠ ، «الروض المربع» جـ٤ / ٢١٨ بحاشية ابن قاسم .

(٤) «مفردات غريب القرآن» للأصفهاني ص ٤٧٠ ، «حياة الحيوان الكبرى للدميري» جـ ٢ / ٢٠٦، ٢٣٦ .

. . . .

=الشيء ويقال فيه . سُبْعٌ ، سُبُعٌ ، سَبِيعٌ ، وجمعه أسباع [(١)] .

والبقرة : تقع على الذكر والأنثى ودخلته الهاء على أنه واحد من جنس، والبقر: اسم جنس ، والجمع بقرات . وأهل اليمن يسمون البقرة: باقورة والبقر منه : البقر الأهلي ، وهو المراد هنا، والبقر الوحشي وبقر الماء. والبقر الأهلي حيوان شديد القوة كثير المنفعة خلقه الله ذلولاً ولم يخلق له سلاحاً شديداً كما للسباع. والبقر أجناس منه الجواميس وهي أكثره ألباناً وأعظمه أجساماً [(٢)] . وغيرها من أنواع البقر. والله أعلم .

قلت : والجواميس في الهدي والأضحية كالبقر ، لأن الجواميس جنس من البقر. والدليل على إجزاء سبع بقرة أو سبع بدنة عن الشاة :

١ ـ قول الله تعالى : ﴿ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ﴾ [(٣)] .

وقوله تعالى في فدية الأذى : ﴿ . . . فَفِدْيَةٌ مِن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ . . . ﴾ [(٤)] .

عن أبي جمرة قال : سألت ابن عباس رضي الله عنهما عن المُتْعَة=

---

(١) «المصباح المنير» جـ ١/ ١١٣ .

(٢) «الصحاح للجوهري »جـ ٢/ ٥٩٤، «حياة الحيوان الكبرى للدميري» جـ١/ ١٤٨ ، جـ٢/ ١٩٩ .

(٣) سورة البقرة ، .الآية : ١٩٦ .

(٤) سورة البقرة ، الآية : ١٩٦ .

وتجزى [١٠٤٥] بدنة أو بقرة عن سبع شياه [١٠٤٦] مطلقاً [١٠٤٧] وله تقديم

= فأمرني بها وسألته عن الهدي فقال : فيها جزور أو بقرة أو شاة أو شرك في دم » (١).

ومعنى «**شرك في دم**» أي مشاركة في دم، بحيث يجزيء الشيء الواحد عن جماعة، **والجزور** : الإبل والبعير ويطلق على الذكر والأنثى. ويجمع على جزر، جزرات وجزائر (٢).

[١٠٤٥] وتجزي : هكذا في المخطوطة والصواب كما في الأصول : وتجزئ بهمزة بعد الياء (٣).

[١٠٤٦] لأن أصحاب رسول الله ﷺ كانوا يتمتعون، فيذبحون البقرة عن سبعة : قال جابر رضي الله عنه : « أمرنا رسول الله ﷺ أن نشترك في الإبل والبقر كل سبعة منا في بدنة » (٤).

وعكسه إن لزمته بدنة أجزأه عنها سبع شياه بلا نزاع ، لأن الشاة معدولة بسبع بدنه وهي دم كامل وأطيب لحماً فهي أعلا منها (٥).

[١٠٤٧] **أي**: سواء وجد الشاه أو عدمها في جزاء الصيد وغيره (٦). =

---

(١) «صحيح البخاري» (١٦٨٨) كتاب الحج : باب ﴿فمن تمتع بالعمرة إلى الحج...﴾ الآية، واللفظ له ، وانظر : «السنن الكبرى للبيهقي» جـ٥/ ٢٢٨ باب الهدي من الإبل والبقر والغنم .

(٢) انظر : « فتح الباري » ٣/ ٥٣٤ « المصباح المنير» جـ ١/ ١٢٠ .

(٣) انظر : هامش ١٠٣٥ ص ٤٢٣ من هذا الكتاب .

(٤) رواه مسلم في «صحيحه» (١٣١٨) [٣٥١] في الحج : باب الاشتراك في الهدي .

(٥) انظر : «كشاف القناع» جـ٢/ ٤٦٣ ، «حاشية ابن قاسم على الروض المربع» جـ٤/ ٦٤ .

(٦) «حاشية ابن قاسم» جـ ٤/ ٦٤ .

الفدية على المحظور إذا احتاج إلى فعله لعذر كاحتياجه لحلق ولبس وطيب [١٠٤٨] .

= **والرواية الثانية** : أن يجزئه بدنة عن سبع من الغنم إن كان ذلك في كفارة محظور فعله حالة الإحرم، لأن الدم الواجب فيه ماستيسر من الهدي وهو شاة أو سبع بدنة ولا يجزئ ذلك في جزاء الصيد، إن كان قد وجب عليه سبع من الغنم، لأن سبعاً من الغنم أطيب لحماً ، فلا يعدل عن الأعلى إلى الأدنى (١) .

[١٠٤٨] أي وقت ذبح فدية الأذى واللبس والحلق والطيب وتغطية الرأس ونحو ذلك حين فعل المحظور ، وله الذبح قبله إذا أراد فعله لعذر قياساً على كفارة اليمين ونحوها (٢) .

---

(١) «المغني لابن قدامة» جـ٣/ ٥٥١ ، «الشرح الكبير» جـ٢/ ١٩٢ ، «كشاف القناع» جـ٢/ ٤٦٣ .
(٢) وانظر : «المبدع» جـ٣/ ١٩٠ .



الفصل الثالث

في

جزاء الصيد

من (ص ٤٣٣ : ص ٤٥٩)

فصل [١٠٤٩] وجزاء الصيد [١٠٥٠] الذي له مثل من النعم مثله [١٠٥١]

[١٠٤٩] أي: هذا الفصل جزاء الصيد. والبعض يبوب لجزاء الصيد بقوله: «باب جزاء الصيد». كما في الروض المربع والمبدع وغيرهما ويحسن مراجعة ماذكره البغوي في «شرح السنة» فإنه مهم وجامع (١). وهذا هو الفصل الثالث.

والمؤلف أبو عياشة ـ رحمه الله ـ اتبع طريقة: «نيل المآرب بشرح دليل الطالب» فوضعه تحت فصل فليحرر (٢).

[١٠٥٠] **أي وحكم جزاء الصيد**: وهو ما يستحق بدله علي من أتلفه بمباشرة أو سبب من مثل الصيد ومقاربه وشبهه ولو بأدنى مشابهة أو من قيمة ما لا مثل له (٣).

[١٠٥١] **في الجملة**: بأن يكون مثله في الصورة والخلقة أو مثله في أدنى مشابهة أو مقاربة مالا مثل له في القيمة، لأن المماثلة الحقيقية لا تتحقق بين الأنعام. والمثل من النعم له ثلاث حالات

الأولى: أن يكون قد تقدم فيه حكم من النبي ﷺ.

الثانية: أن يكون تقدم فيه حكم اثنين من الصحابة.

الثالثة: أن لا يكون تقدم فيه حكم منه عليه الصلاة والسلام ولا من

---

(١) «الروض المربع» جـ ٤/ ٦٥، المبدع جـ ٣/ ١٩٢. «شرح السنة» ٧/ ٢٧٠ـ٢٧٥.

(٢) «نيل المآرب» جـ١/ ١٠٨، ١٠٩.

(٣) «حاشية ابن قاسم على الروض المربع» جـ ٤. ٦٥، «مفيد الأنام» جـ١/ ٢١٨.

فـفي النعـامـــة بدنة [١٠٥٢] وفي حـمـــــار الـوحش

الصحـابة رضي الله عنهـم فيكتفي فيه بحكـم عدلـين من أهــل =
= الخبرة، لقول الله تعالى: ﴿يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ (١) .

فأما ما تقدم فيه حكم منه ﷺ لا يجوز لأحد الحكم فيه بغير ذلك كقضائه عليه الصلاة والسلام في الضبع بكبش وسيأتي بيان ذلك (٢) .

وكذا إن تقدم فيه حكم اثنين من الصحابة أو ممن بعدهم من أهل الخبرة فيتبع حكمهم ولا حاجة إلى نظر عدلين وحكمهما من جديد، وأما ما لم يكن فيه حكم منه ﷺ ولا منهم رضي الله عنهم وهي الحالة الثالثة فيكتفي فيه بحكم عدلين من أهل الخبرة والحكم يكون بأشبه الأشياء به من النعم من حيث الخلقة والصورة ولو بأدنى مشابهة أو مقارنة (٣) .

[١٠٥٢] **النعامة** : اسم جنس، تذكر وتؤنث، ويقال لذكرها الظليم ولجماعتها: «بنات الهيق» . وتجمع على نعام ونعامات ونعائم ، والنعامة طائر من فصيلة النعاميات يشبه البدنة «البعير» فسنمها وعنقها على خلقة الجمل، وجناحها ومنقارها وريشها على خلقة الطير، قيل أنها لاتسمع ولاتشرب الماء وإن رأته شربته عبثاً ولها حاسة شم قوية جداً ويضرب بها المثل في النفور والجبن والغباوة (٤) . =

(١) سورة المائدة، آية : ٩٥ .

(٢) ص ٤٣٦ تعليق ١٠٥٥ من هذا الكتاب .

(٣) «أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن» جـ٢/ ١٥١ ، «حاشية ابن قاسم على الروض المربع» جـ٤/ ٦٥ ، «مفيد الأنام ونور الظلام» جـ١/ ٢١٨ ، «الإنصاف للمرداوي» جـ٣/ ٥٤٠ .

(٤) «حياة الحيوان الكبرى للدميري» جـ٢/ ٢٩٢، ٣٥٥ .

وبـقـــــــــــــــــــرة بـقـــــــرة [١٠٥٣] وفـــــــــي

= وتجب في النعامة «بدنة» لأنها تشبه البعير في خلقته فكان مثلاً لها(١).

وعن ابن جريج عن عطاء الخراساني مرسلاً أن عمر وعثمان وعلي بن أبي طالب وزيد بن ثابت وابن عباس ومعاوية رضي الله عنهم. قالوا: «في النعامة يقتلها المحرم بدنة من الإبل» (٢).

[١٠٥٣] **حمار الوحش**: أو الحمار الوحشي أو حمار الزرد: جنس من الحمر الوحشية أبيض اللون، مخطط بخطوط سوداء.

وبقر الوحش: أو البقر الوحشي اسم يطلق على المهاة والإيل واليحمور والتيتل أو الوعل أو كل ظباء كبيرة مجوفة القرون (٣).

وتجب في الواحد من حمار الوحش بقرة، لما روى عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: في حمام الحرم في الحمامة شاة وفي بيضتين درهم وفي النعامة جزور وفي البقرة بقرة وفي الحمار بقرة، والمراد حمار الوحش (٤).

وتجب في الواحدة من بقر الوحش بقرة، لما روى مالك وغيره عن هشام ابن عروة أن أباه كان يقول: «في البقرة من الوحش بقرة =

---

(١) «كشاف القناع» جـ٢ / ٤٦٣.

(٢) رواه البيهقي في «سننه الكبرى» جـ٥ / ١٨٢. وانظر «الموطأ» ١/ ٤١٥.

(٣) «حياة الحيوان الكبرى للدميري» جـ١/ ، جـ٢/ ١٥٢، ١٩٥، ٢٠٢.

(٤) «السنن الكبرى للبيهقي» جـ٥/ ١٨٢. وانظر: «سنن الدارقطني» ٢/ ٢٤٧.

الضـــــــبع [١٠٥٤] كـــــــــــــبش [١٠٥٥]

=وفي الشاة من الظباء شاة» (٤) .

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «في بقرة الوحش بقرة وفي الإبل بقرة» (٢) .

وعن الإمام أحمد أن في حمار الوحش بدنة، ولا جزاء في بقرة الوحش كجاموس ، والصواب الأول وهو المذهب وعليه الأصحاب وهو أن في حمار الوحش بقرة وفي بقرة الوحش بقرة فليحرر (٣) .

[١٠٥٤] **الضبع** : بفتح الضاد مع تشديدها وضم الباء ، ويجوز إسكانها وهي الأنثى، ولا يقال ضبعة . والذكر ضِبْعان بكسر الضاد مع سكون الباء. وجمع الذكر: ضباعين . وجمع الأنثى ضباع، ضبعانات. والضبع: ضرب من السباع معروف وهو كالذئب لكن إذا مشى كأنه أعرج، وهو نوعان: ضبع مخططة وضبع رقطاء، وهي أكبر من المخططة وأقوى منها، ويضرب بالضبع المثل في الحماقة والفساد (٤) .

[١٠٥٥] **الكبش** : مفرد ، وجمعه : كباش أكباش وأكبش. والكبش «فحل الضأن» في أي سن كان (٥) . =

(١) «تنوير الحوالك» شرح موطأ مالك جـ١/ ٣٦٤ . وسنده صحيح إلى عروة .

(٢) «السنن الكبرى للبيهقي» ج٥/ ١٨٢ .

(٣) «الإنصاف للمرداوي» جـ٣/ ٥٣٦ ، «المبدع شرح المقنع» جـ٣/ ١٩٣ .

(٤) «المطلع» / ١٨٠ ، «حياة الحيوان الكبرى للدميري» ج ٢.

(٥) « لسان العرب لابن منظور» جـ٣/ ٢١٣ .

وفي الغزال شاة [١٠٥٦]

= ويجب في الضبع كبش، لما روى أبو داود وغيره بسند صحيح عن جابر رضي الله عنهما قال: «سألت رسول الله ﷺ عن الضبع فقال: **«هي صيد، ويجعل فيه كبش إذا صاده المحرم»** (١).

[١٠٥٦] **الغزال**: اسم للصغير من ولد الظبية ذكراً كان أو أنثى إلى أن يقوى ويطلع قرناه. ويقال للذكر غزال وللأنثى غزالة. ويجمع الغزال على غزلة. وغزلان كغلمة وغلمان (٢).

الشاة: اسم جنس تقع على الذكر والأنثى من الغنم والمعز. وأصلها شياهة، لأن تصغيرها شويهة، وتجمع على شياه بالهاء تقول: «ثلاث شياه إلى العشر، فإذا جاوزت العشر فبالتاء «شياة» فإذا أكثرت قيل هذه شاء كثيرة. بالهمزة بعد الألف. والشاة تكون من الضأن والمعز والظباء والنعام وحمر الوحش (٣).

المراد بالشاة هنا أنثى المعز، وفيها شبه بالغزال، لأنه أجرد الشعر منقطع الذيل وكذا العنز من الظباء والأوعال (٤).

ودليل وجوب الشاة في الغزال ما روي مالكٌ بسنده عن جابر بن عبدالله الأنصاري رضي الله عنهما أن عمر بن الخطاب رضي الله =

(١) رواه أبو داود (٣٨٠١) والترمذي (١٧٩٢)) والنسائي ٧/ ٢٠٠ .
(٢) «حياة الحيوان للدميري» جـ ٢/ ١٨٥ .
(٣) «لسان العرب» جـ ٢/ ٣٨٦ .
(٤) «الروض المربع» جـ ٤/ ٦٩ هامش ٤ .

وفي اليــــربوع [١٠٥٧] جــفــــرة [١٠٥٨] لهــا أربعــة أشــهــر وفي

=عنه قضى في الغزال بعنز وفي الأرنب بعناق وفي اليربوع بجفرة (١) .

[١٠٥٧] اليربوع : على وزن يفعـول : «بفـتح اليـاء وسكون الراء مع ضم البـاء بعدها وواو وعين، والجمع يرابيع ، وهو دويبة مثل الفأرة لكن ذنبه وأذناه أطول منهـا ورجلاه أطول من يديه «عكس الزرافة» ولونه كلون الغزال يسكن بطن الأرض ويتخذ حجره في نشز منها ثم يحفر بيته في مهب الرياح الأربع ويتخذ فيه كوى تسمى النافقاء والقاصعاء والرهطاء. ويضرب به المثل في الخبث والدهاء والمكر والخداع . والعوام يقولون جربوع بالجيم بدل الياء (٢) .

[١٠٥٨] الجفرة : مفرد ويجمع على أجفار وجفار ، والجفرة مابغلت من أولاد المعز أربعة أشهر وفصلت عن أمهاتها ، والأنثى جفرة. والواحد جفر، والجفر الحمل الصغير ، والجدي الصغير بعد ما يفطم. وسمي الجفر بذلك، لأنه جفر جنباه أي عظما واتسعا (٣) .

وفي اليربوع جفرة، لما روى جابر رضي الله عنه قال: «قضى رسول الله ﷺ في الظبي شاة وفي الضبع كبشاً ، وفي الأرنب عناقاً وفي اليربوع جفرة» (٤) .

---

(١) «الموطأ» ١/ ٤١٤ ، وانظر: «السنن الكبرى» جـ٥/ ١٨٤ . وقد صححه الحافظ في «التلخيص» ٢/ ٢٨٤ .

(٢) «لسان العرب» جـ١/ ١١١٤ ، «حياة الحيوان الكبرى للدميري» جـ٢/ ٤٠٨، ٤٠٩، «المصباح المنير» جـ١/ ٢٥٨ .

(٣) «حياة الحيوان الكبرى للدميري» جـ١/ ص ١٩٨ ، «المطلع على أبواب المقنع» ص ١٨١ ، «مختار الصحاح للرازي» / ١٢١ .

(٤) رواه الدارقطني انظر: التعليق المغني على سنن الدارقطني جـ٢/ ٢٤٧ .

الأرنـب [١٠٥٩] عـنـاق [١٠٦٠] دون الجـفـرة وفي الحـمـام وهو كـــل
مـــــــــــاعــــــــــب وهـــدر [١٠٦١]

[١٠٥٩] **الأرنب** : واحدة الأرانب . وهو حيوان من فصيلة الأرنبيات يشبه العناق قصير اليدين طويل الرجلين «عكس الزرافة» يطأ الأرض على مؤخر قوائمه . وهو اسم جنس يطلق على الذكر والأنثى، والأرانب منها البري والوحشي . والمقصود هنا الوحشي لأنه صيد(١) .

[١٠٦٠] **العَنَاقُ** : مفرد جمعه أعنق وعنوق . والعناق : الأنثى من أولاد المعز قبل استكمالها سنة (٢) ، وفي الأرنب عناق لما روى جابر رضي الله عنه قال: «قضى رسول الله ﷺ في الظبي شاة. وفي الأرنب عناقاً . . الحديث» (٣) .

[١٠٦١] **الحمام** : اسم جنس . واحدته حمامة . فالهاء للجنس لا للتأنيث . وجمعه : حمائم وحمامات . ويطلق على الذكر والأنثى فيقال حمامه للذكر والأنثى: والحمام طائر معروف . وهو عند العرب: ذوات الأطواق نحو الفواخت والقطا والوراشين والحمام الزاجل وهو نوع من الحمام يعوَّد الطيران برسالة تعلق في عنقه إلى مكان تعوَّد الطيران إليه . ومنه الحمام الطوراني وهو الأزرق ويوجد في العراق ومصر (٤) . =

---

(١) «حياة الحيوان الكبرى للدميري» جـ١/ ٢٠ ، «معجم الحيوان لأمين معلوف» ص ١٥٠، ٢٠٠ طبع دار الرائد العربي .
(٢) «المصباح المنير» جـ٢/ ٥١٦ .
(٣) «التعليق المغني على سنن الدارقطني» جـ٢/ ٢٤٧ .
(٤) «حياة الحيوان الكبرى» للدميري جـ١/ ٢٥٦، «معجم الحيوان» جـ١/ ٨٦ .

كـــــالقطا [١٠٦٢] والـــــــورش [١٠٦٣] والـفـــــواخـت [١٠٦٤]

= وعب: أي وضع منقاره في الماء فيكرع كما تكرع الشاة ولا يأخذ قطرة قطرة كالدجاج والعصافير .

وهدر: أي صوت ، أو غرد ورجع صوته كأنه يسجع (١) .

[١٠٦٢] **القطا** : واحدته قطاة، وجمع قطوات وقطا . والقطا : ضرب من الحمام يقيم في الفيافي سريع الطيران يطير مسافات شاسعة في طلب الماء والطعام . والقطاة: تبني أفحوصاً على الأرض وتبيض فيه بيضتين مرقطتين والقطا أنواع : منه القطا المرقَّط ، القطا المُكَلَّل ، القَطَا المُوسَّم . . إلخ (٢) .

[١٠٦٣] **الوَرَشُ : والوَرَشَانُ** : بفتح الواو مع الراء بعدهما شين : طائر لحمه أخف من الحمام . ويجمع الورش والورشان على وِرْشَانُ : بكسر الواو . ووراشين وواحده : وَرَشَانَةٌ وكنيته أبو الأخضر . وهو من الطيور البرية الوحشية لونه فيه كدره وفيه بياض فوق ذنبه (٣) .

[١٠٦٤] **الفواخت** : جمع مفرده فاختة: والفواخت : نوع من الحمام البري المطوق وقيل له : فواخت، لأن لونه يشبه الفخت أي ظل القمر (٤) .

---

(١) «المطلع» / ١٨٢ .

(٢) «المصباح المنير» جـ٢ / ٦١٥ ، «معجم الحيوان» ١٩٥ ، ٢١٥ .

(٣) «القاموس المحيط» جـ٢ / ٢٩٢ ، «الروض المربع بحاشيته لابن قاسم النجدي» جـ٤/ ٧٢ .

(٤) «لسان العرب لابن منظور» جـ٢ / ١٠٥٩ .

شاة [١٠٦٥] ومالا مثل له كسائر الطيور كالأوز والكركي [١٠٦٦]
قيمته [١٠٦٧]

١٠٦٥] أي: وتجب في الحمام وهو كل ما عب وهدر كالورشان والفواخت والقطا شاة لأن الشاة تكرع الماء فكذلك هو يشبهها في كرع الماء (١).

١٠٦٦] **أي الضرب الثاني** : وهو الصيد الذي ليس له مثل من النعم : كالأوز والكركي . إلخ .

والأوز : بكسر الهمزة وفتح الواو تشديد الزاي جمع أوزة ويقال : «وز» جمع وزة. والأوز : طائر مائي يغوص في الماء ويخرج منه . والبط عند العرب صغاره وكباره أوزة ، لأن البط والوز عند علماء الحيوان من فصيلة واحدة (٢) .

والكركي : بضم الكاف بعدها راء ساكنة وبعدهما كاف أخرى مكسورة طائر كبير من فصيلة الكركيات ورتبة طوال الساق، أغبر اللون طويل العنق والرجلين أبتر الذنب ، قليل اللحم يأوي إلى الماء أحياناً وكنيته أبو عريان وأبو نعيم. ومن طبعه الحذر وشدة الخوف(٣) .

١٠٦٧] ويجب فيما لا مثل له من النعم قيمته مكانه أي مكان إتلافه كمال =

---

(١) «المبدع» جـ٣/ ١٩٥ .

(٢) «حياة الحيوان الكبرى للدميري» جـ١/ ٤٤، ٤٥ ، «المصباح المنير» جـ١/ ص ٣٨، «معجم الحيوان» لابن مغلوف/ ٩ .

(٣) «حياة الحيوان الكبرى للدميري» جـ٢/ ٢٧٣ .

مكانه ويعتبر المثل بما ورد عن الصحابة [١٠٦٨] مالم يرد عنهم يرجع فيه

=الآدمي غير المثلي ويشمل سائر الطيور ولو أكبر من الحمام كالأوَزّ والكُرْكِي . . إلخ (١) .

[١٠٦٨] **الصحابي** : هو كل مسلم رأى رسول الله ﷺ وإن لم تطل صحبته له وإن لم يرو عنه شيئاً . وهذا قول جمهور العلماء سلفاً وخلفاً (٢) .

والذي له مثل من النعم نوعان :

النوع الأول : ما قضت به الصحابة ، ففيه ما قضت به ، لما روى ابن ماجة في سننه وغيرُه عن العرباض بن سارية رضي الله عنه قال : قام فينا رسول الله ﷺ ذات يوم فوعظنا موعظة بليغة وجلت منها القلوب وذرفت منها العيون . فقيل : يارسول الله ﷺ وعظتنا موعظة مودع . فاعهد إلينا بعهد ، فقال : «**عليكم بتقوى الله ، والسمع والطاعة وإن عبداً حبشياً، وسترون من بعدي اختلافاً شديداً، فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين، المهديين. عضوا عليها بالنواجذ . وإيّاكم والأمور المحدثات . فإن كل بدعة ضلالة**» (٣) .

وجه الاستدلال : «فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين» . الحديث . ولأنهم أقرب إلى الصواب وأعرف بمواقع الخطاب : «رضوان =

---

(١) «كشاف القناع عن متن الاقناع» جـ ٢/ ٤٦٦ .

(٢) «الباعث الحثيث في اختصار علوم الحديث» ص ٩٤ للحافظ ابن كثير ٧٠١ ـ ٧٧٤ هـ طبع دار الفكر ـ بيروت ـ لبنان ، «تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي للسيوطي» جـ ٢/ ٢٠٨ تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف ـ طبع دار إحياء السنة النبوية الطبعة الثانية ١٣٩٩ هـ ـ بيروت ـ لبنان .

(٣) رواه أبو داود (٤٦٠٧) والترمذي (٢٦٧٦) وابن ماجه (٤٣) و (٤٤) وغيرهم .

إلى قول عدلين خبيرين [١٠٦٩] ولو اشترك جماعة في قتل صيد فجزاء واحد عليهم [١٠٧٠] وحكم صيد حرم

=الله عليهم أجمعين، فكان قولهم حجة على غيرهم وقد تقدم حكمهم في الضبع كبش وفي الغزال شاة وفي اليربوع جفرة » (١) . . . إلخ .

[١٠٦٩] **أي النوع الثاني** : مالم تقض فيه الصحابة وله مثل من النعم . فيرجع فيه إلى قول عدلين ، لقوله تعالى : ﴿**يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنكُمْ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ**﴾ (٢) .

ويعتبر أن يكونا من أهل الخبرة ، لأنه لا يتمكن من الحكم بالمثل إلا بها فيعتبر أن الشبه خلقة لا قيمة (٣) .

[١٠٧٠] لقول الله تعالى : ﴿**فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ**﴾ فأوجب سبحانه المثل بقتله المؤدِّي إلى خروج الروح وهو فعل الجماعة لا كل واحد ، ولأنه ﷺ جعل في الضبع كبشاً ولم يفرق . وهذه إحدى الروايات الثلاث عن الإمام أحمد رحمه الله :

الرواية الثانية : على كل واحد من الجماعة جزاء ، أشبه كفارة قتل الآدمي .

الرواية الثالثة : إن كَفَّروا بالمال فكفارة واحدة وإن كفروا بالصيام =

---

(١) «كشاف القناع عن متن الاقناع» جـ ٢ / ٤٦٣ .

(٢) «سورة المائدة»، الآية : ٩٥ .

(٣) «الشرح الكبير» جـ ٢ / ١٩٥ .

مـــــكـــــة [١٠٧١] كـــحكم صـــيـــد

=فعلى كل واحد كفارة. **والرواية الأولى أصح**، لما ذكروه من الدليل، ولأنه جزاء عن مقتول يختلف باختلافه ويحتمل التبعيض فكان واحداً كقيم المتلفات (١) .

[١٠٧١] **حرم مكة** : المراد به وحدوده : والمراد بحرم مكة : أي المساحة التي يحرم انتهاكها والرفث فيها بسبب تحريم الله فيها ما ليس بمحرم في غيرها من المواضع .

ومكة حرم الله تعالى والمدينة حرم رسول الله ﷺ (٢) .

وللحرم المكي حدود تحيط بمكة وقد نصبت عليها أعلام في جهات خمس وهذه الأعلام بنايات مرتفعة مطلاة بالبياض علامة على حدود الحرم منصوبة على جانبي كل طريق .

١ ـ فحده من جهة الشمال التنعيم وبينه وبين مكة ستة كيلومترات .

٢ ـ وحده من جهة الجنوب أضاة لبن وبينها وبين مكة اثنا عشر كيلو مترا.

٣ ـ وحده من جهة الشرق «الجعرانة» بينها وبين مكة ستة عشر كيلو متراً.

٤ ـ وحدة من جهة الشمال الشرقي «وادي نخلة» وبينه وبين مكة أربعة عشر كيلو متراً . =

---

(١) «المبدع » جـ٣ ص ٢٠٠ .

(٢) «المفردات في غريب القرآن للأصفهاني »جـ١/ ١١٥ ، «معجم البلدان لياقوت الحموي» جـ٢/ ٢٤ ، «حاشية ابن قاسم على الروض المربع» جـ٤ / ٧٥ هامش ١ .

الإحـــــــــرام [١٠٧٢]

= ٥ ـ وحدة من جهة الغرب على طريق « الشميسي » وكانت تسمى الحديبية، وبينها وبين مكة خمسة عشر كيلو متراً .

قال محب الدين الطبري : عن الزهري عن عبيدالله بن عبدالله بن عتبة قال : نصب إبراهيم أنصاب الحرم يريه جبريل عليه السلام، ثم لم تحرك حتى قصي فجددها ، ثم لم تحرك حتى كان النبي ﷺ فبعث عام الفتح تميم بن أسيد الجزاعي فجددها ثم لم تحرك حتى كان عمر فبعث أربعة من قريش : مخرمة بن نوفل ، وسعيد بن يربوع، وحويطب بن عبدالعزي، وأزهر بن عبد نوف ، فجددوها ثم جددها معاوية . ثم أمر عبد الملك بن مروان بتجديدها ثم جددها المهدي وهي الآن بينة والجهات المسئولة في المملكة العربية السعودية لم تدخر جهداً في صيانة هذه الأنصاب ووضع اللوحات الإرشادية على الطرق السريعة التي توضح بداية الحرم يقرأ ذلك كل واحد قادم إلى مكة من أي جهة من جهاتها (١) .

[١٠٧٢] أي في التحريم ووجوب الجزاء وضمانه بالدلالة ونحوها فكل ما يضمن في الإحرام يضمن في الحرم، لأنه مثله في التحريم فكان مثله في الجزاء(٢) . **تنبيه** : إلا القمل فإنه تباح إزالته في الحرم بغير خلاف =

---

(١) «معجم البلدان» جـ٢/ ٢٤٤ ، «هداية السالك إلى المذاهب الأربعة في المناسك» جـ٢/ ٨٧٦، «فقه السنة للسيد سابق» جـ١/ ٥٨١ .

(٢) انظر : «الفتح الرباني ترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني» جـ١١/ ٢٦١ باب ٨ .

فيحرم على المحرم والحلال إجماعاً [١٠٧٣] ولو صغيراً أو عبداً [١٠٧٤]
ولا يلزم المحرم جزآن [١٠٧٥]

=كإباحة الطيب واللبس (١).

[١٠٧٣] لما روى ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال النبي ﷺ يوم افتتح مكة: «**لا هجرة ولكن جهاد ونية، وإذا استنفرتم فانفروا فإن هذا بلد حرمه الله يوم خلق السموات والأرض، وهو حرام بحرمه الله إلى يوم القيامة، وأنه لم يحل القتال فيه لأحد قبلي، ولم يحل لي إلا ساعة من نهار فهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة لا يعضد شوكه ولا ينفر صيده ولا يتلقط لقطته إلا من عرفها ولا يختلي خلاها**» قال العباس: يارسول الله إلا الأذخر فإنه لقينهم ولبيوتهم قال: «**إلا الأذخر**» (٢).

[١٠٧٤] أو كافر لأن ضمانه كالمال وهم يضمنونه (٣).

[١٠٧٥] لعموم الآية وهي قوله تعالى: ﴿ فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ ﴾ (٤).

ولم يقل مثلي: فدل على أنه لا يجب على المحرم جزاء من جهة الحرم وجزاء من جهة الإحرام بل عليه جزاء واحد لدخول أحدهما في الآخر ولعموم الآية (٥). =

---

(١) «الشرح الكبير» جـ ٢ / ٢٠١.

(٢) «صحيح البخاري» (١٨٣٤) كتاب جزاء الصيد: بابٌ لايحل القتال بمكة.

(٣) «كشاف القناع» جـ ٢ / ٤٦٨.

(٤) «سورة المائدة»، الآية: ٩٥.

(٥) «حاشية ابن قاسم على الروض المربع» جـ ٤ / ٧٧ هامش ٤.

ويحرم قطع حشيشه [1076] وشجرة الأخضرين [1077] اللذين لم يزرعهما آدمي [1078] حتى ما فيه ضرر

=جزآن : هكذا في المخطوط والصواب كما في الأصول «جزاآن» بألف بعد الزاي بعدها ألف أخرى ممدودة مسهلة (1) .

[1076] لقوله عليه الصلاة والسلام : «**ولا يختلي خلاها** » . وفي رواية : «**لا يحتش حشيشها** » (2) .

[1077] **أي**: ويحرم قطع شجر حرم مكة وحشيشها إذا كانا أخضرين لا يابسين . لما روى البخاري في صحيحه عن أبي شريح العدوي أنه سمع رسول الله ﷺ يقول يوم فتح مكة : «إن مكة حرمها الله ولم يحرمها الناس فلا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسفك بها دماً ولا يعضد بها شجرة . . » (3) .

ويحل قطع شجر الحرم وحشيشه اليابسين ، لخروجهما بموتهما من الإسم الداخل في النهي (4) .

[1078] **فشجر الحرم وزرعه قسمان :**

١ ـ مانبت بنفسه فلا يباح إلا أخذ اليابس منه ومازال بفعل غير آدمي =

---

(1) انظر : «الروض المربع بحاشية ابن قاسم »جـ٤/ ٧٧، «نيل المآرب شرح دليل الطالب» جـ ١/ ١٠٨ .

(2) « المغني لابن قدامة» جـ٣/ ٣٥١ .

(3) «صحيح البخاري» (١٨٣٢) كتاب جزاء الصيد: بابٌ لا يعضد شجر الحرم .

(4) «حاشية ابن قاسم على الروض المربع» هامش ٦ جـ ٤ / ٧٧ .

كعوسج [١٠٧٩] وشوك [١٠٨٠] وشواك [١٠٨١] إلا الأذخر [١٠٨٢] وهو

=أو انكسر ولم ييبس إلا الأذخر والكمأة والفقع .

٢ ـ ما أنبته آدمي فيؤخذ رطباً كان أو يابساً .

[١٠٧٩] **العوسج** : بفتح العين والسين المهملتين واحدته عوسجة . وهو نبت معروف ذو شوك (١) .

[١٠٨٠] **الشوك** : واحدته شوكة وجمعه أشواك وهو : ما يخرج من النبات شبيهاً بالإبر . ويطلق على عدد كبير من النباتات الشائكة مثل شوك الجمال والشكاعي والقصوان. وشوك الدراج وهذه الأجناس منتشرة في جميع بلدان العالم (٢)

[١٠٨١] **السِّوَاك والمِسْوَاكُ** : « اسم للعود الذي يتسوك به » .

قال ابن فارس : سمي بذلك لكون الرجل يردده في فمه ويحركه . ويجمع السواك على سوك ككتاب وكتب . والسواك جمعه مساويك . وجاءت لفظة « السواك» هكذا في المخطوط «كشوك وشواك» والصواب كما في الأصول : «كشوك وسواك» (٣) .

[١٠٨٢] **الإِذخر** : بكسر الهمزة والخاء : نبت طيب الرائحة والواحدة منه أذخرة والجمع أذاخر. والأذخر الحشيش الأخضر أيضاً . =

---

(١) «كشاف القناع» جـ ٢ / ٤٧٠ .

(٢) «لسان العرب» جـ ٢ / ٣٨٣ .

(٣) انظر : «نيل المآرب شرح دليل الطالب» جـ١/ ١٠٩ ، «معجم مقاييس اللغة لابن فارس» جـ٣/ ١١٧ ، ١١٨، «الصحاح للجوهري» جـ٤/ ١٥٩٣ .

حشيش طيب الريح ويجوز قطع اليابس والثمرة ومازرعه الآدمي من بقل ورياحين وشجر غرس من غير شجر الحرم [١٠٨٣] والكماه [١٠٨٤]

= أي يجوز قطع الأذخر ، لأنه ليس داخلاً في التحريم ، لاستثنائه من الحديث السابق : « . . . قال العباس : يارسول الله إلا الأذخر فإنه لقينهم ولبيوتهم ، فقال رسول الله ﷺ : « **إلا الإذخر** » (١) .

[١٠٨٣] **البقل** : كل نبات إخضر به الأرض ويدخل فيه جميع النباتات العشبية التي يتغذى بها الإنسان (٢) .

والرياحين : جمع ريحان : وهو كل نبات طيب الرائحة وسمي بذلك لأن الإنسان يراح لها رائحة طيبة أي يشم (٣) .

ويجوز قطع اليابس والثمرة وما زرعه الآدمي من بقل ورياحين وشجر غرس من غير شجر الحرم، لأن شجر الحرم هو ما أضيف إليه ولا يملكه أحد وهذا مضاف إلى مالكه فلا يعمه الخبر (٤) .

[١٠٨٤] **الكماه** : هكذا وردت هذه اللفظة في المخطوط ، والصواب كما في الأصول **الكَمْأَةُ** : بألف مهموزة مفتوحة بعد الميم (٥) .

والكمأة : واحدها كمء . والكمأة : نبت كالفطر لا ورق له يعيش =

---

(١) وانظر «المطلع» / ١٨٣ .

(٢) «المصباح المنير» جـ١/ ٧٣، «المنجد» / ٤٥ .

(٣) «الجامع لأحكام القرآن للقرطبي» جـ١٧ / ١٥٧ .

(٤) «المبدع» جـ٣/ ٢٠٤ .

(٥) انظر : «الروض المربع بحاشية ابن قاسم» جـ٤ / ٧٨ .

ويباح الانتفاع بما زال أو انكسر بغير فعل آدمي [١٠٨٥] ولو لم يبن [١٠٨٦] والحلال والمحرم في ذلك سوا [١٠٨٧] وتضمن شجرة صغيرة

= تحت الأرض لونه يميل إلى الغبرة يهيأ منه طعام لذيذ ويقطع إلى شرائح ويطبخ (١) .

ويجوز أخذ الكمأة وهي مستثناة من التحريم . وكذلك الفقع لأنه لا أصل لهما : فليس بشجر ولا حشيش (٢) .

[١٠٨٥] بغير خلاف ، لأن الخبر في القطع ، ولأن ما انكسر ولم ينقطع كالظفر المنكسر ليس فيه شيء (٣) .

[١٠٨٦] أي يباح الانتفاع بما زال أو انكسر بغير فصل آدمي له ولو لم ينفصل .

تقول : بأن الأمر فهو بيِّن : أي اتَّضح وانكشف . وبان الشيء إذا انفصل فهو بائن وابنته أي فصلته (٤) .

[١٠٨٧] فمن أتلف من صيده شيئاً فعليه ماعلى المحرم في مثله ويضمن الشجر إن قطعه والورق والحشيش بقيمته . . . إلخ (٥)

قلت : لتعلق الحكم بالمحرم فاستويا . =

---

(١) «النهاية في غريب الحديث والأثر» لابن الأثير جـ٤ / ١٩٩ ، «غريب الحديث» للإمام أبي إسحاق الحربي جـ٢/ المجلدة الخامسة ص ٤٨٥ .

(٢) «كشاف القناع» جـ٢/ ٤٧٠ ، «الإنصاف» جـ٣/ ٥٥٣ .

(٣) «الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف» جـ ٣/ ٥٥٣ .

(٤) «المصباح المنير» جـ١ / ٨٧ .

(٥) «المقنع» بحاشية الشيخ سليمان بن عبدالله آل الشيخ جـ١/ ٤٣٦ ، «الشرح الكبير» جـ٢/ ٢٠٠ .

عرفاً أن قلعت أو كسرت بشاة [١٠٨٨] ومافوقها ببقرة [١٠٨٩] والحشيش

[١٠٨٨] قوله : « وتضمن شجرة صغيرة عرفاً بشاة » .

العرف : هو ما اعتاده الناس وساروا عليه من كل فعل شاع بينهم أو لفظ تعارفوا إطلاقه على معنى خاص لا تألفه اللغة ولا يتبادر غيره عند سماعه » (١). وهو بمعنى العادة . قال الغزالي وغيره : العرف والعادة : «ماستقر في النفوس من جهة العقول وتلقته الطباع السليمة بالقبول»(٢). تضمن شجرة صغيرة عرفاً بشاة، لما روى ابن الزبير وعطاء رضي الله عنهما «في أن في الدوحة بقرة وفي الشجرة دونها شاة والدوحة الشجرة العظيمة. وما دون الدوحة الشجرة الصغيرة»(٣).

ولأن الشجر والحشيش أحد نوعي ما يحرم إتلافه لحرمة الحرم فكان فيه ما يضمن بمقدار كالصيد (٤).

[١٠٨٩] قوله : « ومافوقها ببقرة» أي وتضمن الشجرة الكبيرة والمتوسطة ببقرة، لأنهما فوق الصغيرة التي تضمن بشاة. ولما روى ابن عباس وعطاء رضي الله عنهما قالا : «في الدوحة بقرة وفي الجزلة شاة» (٥) .

والدوحة : الشجرة العظيمة . **والجزلة** : الشجرة الصغيرة والمتوسطة(٦).

---

(١) «الوسيط في أصول الفقه» لوهبة الزحيلي / ٤٣٩ .
(٢) «التعريفات» للشريف الجرجاني ص ١٥٤ ، «والوسيط في أصول الفقه» لوهبة الزحيلي ص ٢٣٤ .
(٣) «السنن الكبرى» للبيهقي جـ٥/ ١٩٦ .
(٤) «المغني لابن قدامة» جـ٣/ ٣٥٢ .
(٥) «السنن الكبرى للبيهقي» جـ٥ / ١٩٦ .
(٦) كشاف القناع جـ٢/ ٤٧١ ، المبدع لابن مفلح جـ٣ / ٢٠٥ .

والورق بقيمته [١٠٩٠] والغصن بما نقص فإن

[١٠٩٠] لأن الحشيش والورق داخل في مسمى الشجر، ولأنه متقوم فيضمنه بقيمته نصاً (١).

وفي ضمان الشجر والحشيش والورق ثلاث روايات:

الرواية الأولى: في الشجرة الصغيرة شاة وفي الكبيرة بقرة وفي الحشيش والورق قيمته والغصن يضمنه بما نقص (٢).

الرواية الثانية: يضمن الكل بقيمته، لأنه لا مقدر فيه فأشبه الحشيش.

الرواية الثالثة: عن الإمام أحمد رحمه الله أن في الغصن الكبير شاة وفي الشجرة الكبيرة بدنة ومن لم يجد قومه ثم صام (٣).

وقال ابن المنذر رحمه الله: «لا يجب الضمان في إتلاف شجر الحرم وحشيشة، لأن المحرم لا يضمنه في الحل فلا يضمنه في الحرم كالزرع وبذلك قال مالك وأبو داود، ولكن يستغفر الله تعالى (٤).

قلت: وهو الأقرب للصواب، لأن إيجاب الضمان يحتاج إلى دليل ثابت من كتاب أو سنة ولم يرد دليل موجب ولكن يأثم بقطعه، =

(١) «شرح منتهى الإرادات» جـ ٢/ ٤٥، ٤٦.

(٢) «المغني لابن قدامة» جـ٣/ ٣٠٢.

(٣) «الفروع لابن مفلح» جـ٣/ ٤٧٩، «المغني لابن قدامة» جـ٣/ ٣٥٢.

(٤) «الشرح الكبير» جـ٢/ ٢٠٤، «قوانين الأحكام الشرعية ومسائل الفروع الفقهية» جـ١/ ١٦٢.

استخلف [١٠٩١] شيء منها سقط ضمانه [١٠٩٢] كرد شجرة قلعت فنبتت لكن يضمن نقصها [١٠٩٣] وكره إخراج تراب الحرم وحجارته

= لأن النبي ﷺ لم يبح إلا أخذ الأذخر مما نبت بنفسه فدل على التحريم ما عدا الأذخر .

[١٠٩١] **استخلف** : أي نبت مكانه . وتقول : استخلفه أي جعله خليفة له . واستخلفت فلاناً من فلان أي جعلته مكانه . وخلف فلان فلاناً إذا كان خليفته (١) .

[١٠٩٢] **أي** : إن استخلف شيء من الشجر والحشيش والورق ونحوه ، سقط ضمانه كريش صيد نتفه وعاد وكما لو قطع شعر آدمي ثم نبت (٢) .

والرواية الثالثة : لا يسقط الضمان كما لو حلق المحرم شعراً فعاد ، فعليه الفدية (٣) .

قلت : وهذا هو الصحيح ، لأن العبرة بما حصل وكان لا بما سيكون ، ولأن الإيذاء والإتلاف حصل فلا يرتفع بما ينبت .

[١٠٩٣] أي المردودة إن نقصت بالرد يضمنها كشعر الآدمي (٤) .

---

(١) «لسان العرب» جـ ١ / ٨٨٣ .
(٢) «المبدع» جـ ٣ / ٢٠٥ ، «شرح منتهى الإرادات» جـ ٢ / ٤٦ .
(٣) المرجع السابق .
(٤) «الروض المربع بحاشية ابن قاسم» جـ ٤ / ٨٠ هامش ٧ .

إلى الحل [١٠٩٤] إلا ماء زمـزم [١٠٩٥] ويحرم صيـد حرم المدينة [١٠٩٦]

[١٠٩٤] **قال الإمام أحمد رحمه الله** : « لا يخـرج من تراب الحرم ولا يدخل من الحل كذلك» (١) .

وحدَّث عطاء بن أبي رباح عن ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهما : «أنهما كرها أن يخرج من تراب الحرم وحجارته إلى الحل شيء » (٢) .

وعلى هذا فإخراج الأواني المعمولة من الفخار للشرب وغيره من تراب الحرم إلى الحل مكروه والله أعلم (٣) .

[١٠٩٥] **أي**: لا يكره إخراج ماء زمزم ، لما روى عن عائشة رضي الله عنها « أنها كانت تحمل من ماء زمزم وتخبر أن النبي ﷺ «كان يحمله » (٤) .

[١٠٩٦] **حرم المدينة** :

الحرام : الممنوع . والحرم لغة في الحرام كزمان وزمن ، والحرم سمي بذلك : لتحـريم الله تعالى فيـه كثيراً مما ليس بمُحرم في غيـره من المواضع(٥) .

والمدينة : مـأخـوذة من مـدن بالمكان إذا أقـام به . أو من دان إذا أطاع ، فالميم زائدة ، لأن السلطان يسكن المدن فتقام له طاعة فيها ، ولأن =

---

(١) « المبدع» جـ ٣ / ٢٠٦ .

(٢) «السنن الكبرى للبيهقي» جـ ٥ / ٢٠٢ .

(٣) «مفيد الأنام» جـ ١ / ٢٣٤ .

(٤) «السنن الكبرى للبيهقي» جـ٥/ ٢٠٢ باب الرخصة في الخروج بماء زمزم .

(٥) «المفردات في غريب القرآن» ص ١١٥ ، المصباح المنير جـ ١ / ١٥٩ .

وقـــــــــــــــــــــــطـــــــــــــــــــــــــع

=الله تعالى يطاع فيها . والمدينة : عبارة عن أبيات مجتمعة كثيرة تتجاوز حد القرى كثرة وعمارة ولم بتلغ حد الأمصار . وإن أطلق اسم المدينة على أماكن كثيرة ، لكنه علم على مدينة الرسولﷺ وهجر كونه علماً في غيرها بحيث إذا أطلق لايتبادر إلى الفهم غيرها .

وتسمى المدنية : المدينة المنورة ، ومدينة الرسول ﷺ ، ومهاجر الرسول ﷺ ، وطيبة . وكانت تسمى : «يثرب» قبل هجرة الرسول ﷺ إليها ، وأما الآن فالأولى أن لا تسمى بهذا الاسم (١) .

وكما يحرم صيد حرم مكة وشجرة كذلك يحرم صيد حرم المدينة وشجرة؛ لما روى مسلم في صحيحه عن جابر بن عبدالله الأنصاري رضي الله عنهما قال : قال النبي ﷺ : «**إنَّ إبْراهيمَ حَـرَّمَ مَكَّةَ ، وإنِّي حَرَّمْتُ المدِينَةَ مَا بَيْنَ لاَبتَيْها لاَ يُقْطَع غضاضها ولا يُصادُ صَيْدُهَا** » (٢) .

والغِضَاضُ : كل شجر يعظم وله شوك كثير . واللابتان مثنى لابة . واللابة الحَرَّة وهي الحجارة السود . والمدينة تقع بين اللابتين الشرقية والغربية . وتسميان واقم والوبرة (٣) .

---

(١) «وفاء الوفا بأخبار ديار المصطفى» / لنور الدين علي بن أحمد السمهودي جـ ١ / ٨ : ٢٢ ، طبع دار إحياء التراث العربي / لبنان .

(٢) «صحيح البخاري» (٢١٢٩) ، « صحيح مسلم » (١٣٦٢) .

(٣) «فقه السنة» للسيد سابق جـ١/ ٥٨٢ ، «صحيح مسلم» جـ ١ / ص ٩٩٧ تعليق للأستاذ محمد فؤاد عبد الباقي .

شجرة وحشيشه [١٠٩٧] إلا لحاجة فيما حرم من ذلك [١٠٩٨] ويباح حشيش حرم المدينة للعلف واتخاذ نحو آلة الحرث من شجرها [١٠٩٩]

[١٠٩٧] لما روى مسلم عن عاصم الأحول: قال: سألت أنساً: أحرم رسول الله ﷺ المدينة ؟ قال: «نعم هي حرام لا يُخْتَلَى خلاَهَآ فمن فعل ذلك فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين» (١).

وليس في قتل صيد الحرم المدني ولا قطع شجره جزاء، وفيه الإثم (٢).

[١٠٩٨] لما روى أحمد عن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ «**حرّم مابين حرَّتي المدينة، لايقطع منها شجرة إلا أن يعلف الرجل بعيره**»(٣).

وروى أبو داود في سننه عن علي رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**المدينة حرام لا يختلي خلاها ولا ينفر صيدها ولا تلتقط لقطتها إلا لمن أشاد بها ولا يصلح لرجل أن يحمل فيها السلاح لقتال، ولا يصلح أن يقطع منها شجرة إلا أن يعلف رجل بعيره**» (٤).

[١٠٩٩] ونحوها كالمساند وآلة الرحل والوسائد ومن حشيشها ما يحتاج إليه للعلف واستثناء ذلك وجعله مباحاً كاستثناء الأذخر بمكة (٥).

ولما روى أبو داود في سننه عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه =

---

(١) «صحيح مسلم» (١٣٦٧) كتاب الحج: باب فضل المدينة.

(٢) «فقه السنة للسيد سابق» جـ ١ / ٥٨٢.

(٣) رواه أحمد في «المسند» ٣/ ٣٣٦، ٣٣٩.

(٤) رواه أبو داود (٢٠٣٥) في المناسك: باب في تحريم المدينة.

(٥) «الشرح الكبير لابن قدامة» جـ ٢ / ٢٠٦.

وحرمها بريد في بريد [١١٠٠] ما بين عير إلى ثور وهو جبل صغير خلف

=عن النبي ﷺ قال: «**المدينة حرام ما بين عائر إلى ثور لا يختلي خلاها ولا ينفر صيدها ولا تلتقط لقطتها إلا لمن أشاد بها ولا يصلح لرجل أن يحمل فيها السلاح لقتال، ولا يصلح أن يقطع منها شجرة إلا أن يعلف رجل بعيره**» (١).

ويُعلم مما تقدم أن حرم المدينة يفارق حرم مكة في شيئين:

١ ـ أنه يجوز أن يؤخذ من شجر حرم المدينة ماتدعو الحاجة إليه كالمساند «مرود البكرة» والوسائد والرحل، ومن حشيشها ما يحتاج إليه للعلف، لأن المدينة يقرب منها زرع وشجر فلو منعنا من احتشاشها أفضى إلى الضرر، والضرر منهي عنه بخلاف مكة.

٢ ـ أن من صاد من خارج المدينة صيداً ثم أدخله إليها لم يلزمه إرساله نص عليه الإمام أحمد رحمه الله، وإذا جاز إمساك الصيد فيها جاز ذبحه فيها كغيرها (٢).

[١١٠٠] لما روى أبو داود في سننه عن عدي بن زيد قال: «حمى رسول الله ﷺ كل ناحية من المدينة بريداً بريداً لا يخبط شجرة ولا يعضد إلا ما يساق به الجمل» (٣).

البريد: أربعة فراسخ. الفرسخ ثلاثة أميال. والميل ثلاثة آلاف =

---

(١) «سنن أبي داود» (٢٠٣٥) وقد تقدم قريباً.

(٢) «الشرح الكبير» جـ٢ / ٢٠٦.

(٣) «سنن أبي داود»(٢٠٣٦) المناسك: باب في تحريم المدينة.

=ذراع، بذراع اليد على الأصح .

وتقدر هذه الأطوال بالمتر والكيلو متر كالآتي :

١ ـ **البريد** : ٢٢١٧٦ م أي ١٧٦ , ٢٢ كم اثنان وعشرون كيلو متراً ومائة وستاً وسبعون متراً .

٢ ـ **الفرسخ** : ٥٥٤٤ متر أي ٥٤٤ , ٥ كم خمسة كيلو مترات وخمسمائة وأربعة وأربعون متراً .

٣ ـ **الميل الشرعي الهاشمي** : الف باع ١٨٤٨ أي: كيلو متر واحد وثمانمائة وثمانية وأربعون متر تقريباً (١) .

إذن فمساحة حرم المدينة مربعاً طوله وعرضه سواء . وعلى هذا فالمساحة = ١٧٦ , ٢٢ × ١٧٦ , ٢٢ = ٧٧٥ , ٤٩١ كم٢ تقريباً .

[١١٠١] لما روى مسلم في صحيحه عن علي رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: « . . المدينة حَرَمٌ مَا بَيْنَ عَيْرٍ إلى ثورٍ . . . الحديث » (٢) .

وَعَيْرٌ : بفتح العين وسكون الياء بعدها راء : وهو : جبل عظيم شامخ يقع جنوب المدينة على مسافة ساعتين عنها تقريباً ويقع أيضاً على مقربة من ذي الحليفة «ميقات أهل المدينة» .

---

(١) «معجم لغة الفقهاء» ص ٤٧٠ ط دار النفائس الأولى ١٤٠٥ هـ .

(٢) انظر : «صحيح مسلم» (١٣٧٠) كتاب الحج : باب فضل المدينة .

. . . .

وَثَوْرٌ : بفتح المثلثة وسكون الواو بعدها راء : جبل صغير أحمر يقع شمال جبل أحد .

وعلى هذا فيكون حرم المدينة محدداً بحدود أربع هي :

١ ـ **الحرة الأولى** « واقم » وتقع شرق المدينة .

٢ ـ **الحرة الثانية** : «الوبرة» وتقع غرب المدينة .

٣ ـ **جبل عير** : ويقع جنوب المدينة .

٤ ـ **جبل ثور** : ويقع شمال المدينة (١) .

---

(١) «صحيح مسلم» جـ ٢ / ٩٩٧ / تعليق للشيخ محمد فؤاد عبد الباقي ، «وفاء الوفا بأخبار ديار المصطفى» جـ ١ / ٩٢ ، «المطلع على أبواب المقنع» / ١٨٥ ، ١٨٦ .



الفصل الرابع

في

الفوات والإحصار

من (ص ٤٦٣ : ص ٤٧٥)

فصل [١١٠٢] ومن طالع عليه فجر يوم النحر ولم يقف بعرفة لعذر[١١٠٣] حصر[١١٠٤]

[١١٠٢] هذا الفصل مذكور في كتب الفقه تحت عنوان: «باب الفوات والإحصار» (١) . وهذا هو الفصل الرابع من فصول المخطوط الخمسة.

[١١٠٣] أي بأن فاته الوقوف بعرفة لعذر بأن مرض أو حصره عدو . . إلخ .

[١١٠٤] **الحصر لغة** : الحاء والصاد والراء أصل واحد وهو الجمع والحبس والمنع، تقول: حصره العدو يَحصُره: بفتح الياء وضم الصاد، «حصراً» ومن إطلاق الحصر في القرآن الكريم على ما كان من العدو قوله تعالى: ﴿وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ﴾ (٢) .

وتقول : أيضاً حصره المرض (٣) .

وحصره وأحصره العدو . والمحصر هو : المحبوس عند العدو وقد ضيقوا عليه وأحاطوا به (٤) .

قلت : فليس هناك فرق بين حُصِرَ وأُحْصِرَ إذْ كلاهما دال على الحبس والمنع .

والحصر شرعاً : « المنع عن إتمام أركان الحج أو العمرة أو هما لا الواجبات » (٥) .

---

(١) «الروض المربع بحاشية ابن قاسم» جـ٤/ ٢٠٦، «نيل المآرب بشرح دليل الطالب» جـ١/ ١١١ .

(٢) «سورة التوبة»، الآية : ٥ .

(٣) «معجم مقاييس اللغة لابن فارس» جـ٢/ ٧٢، «أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن» جـ١/ ١٨٥ .

(٤) «الصحاح للجوهري» جـ٢/ ٦٣٢ .

(٥) «حاشية ابن قاسم علي الروض المربع» جـ٤/ ٢٠٦ .

أو غيره [١١٠٥] فاته الحج لانقضا زمن الوقوف [١١٠٦] وسقط عنه توابع

[١١٠٥] أو ليس لعذر فاته الحج (١).

قوله : أو غيره يشمل جميع الأعذار غير الحصر كأن ضاعت نقوده أو ضل الطريق أو عرج أو كسر أو لدغ ونحوه من جميع العوائق المانعة من الوصول إلى الحرم. أو خفي عليه الهلال أو أخطأ العدد ونحو ذلك(٢).

[١١٠٦] **أي**: فاته الحج ذلك العام إجماعاً، لقول جابر رضي الله عنه : «لايفوت الحج حتى يطلع الفجر من ليلة جمع » قال أبو الزبير : فقلت له : أقال رسول الله ﷺ ذلك؟ قال: نعم » (٣).

قال ابن المنذر رحمه الله : وأجمعوا على أن الوقوف بعرفة فرض لا حج لمن فاته الوقوف بها (٤).

ويدل لمفهوم ما سبق قوله ﷺ : «**الحج عرفة فمن جاء قبل صلاة الفجر ليلة جمع فقد تم حجه**» (٥). =

---

(١) «شرح منتهى الإرادات» جـ٢/ ٥٧٤ .

(٢) «أضواء البيان» جـ١/ ٣٨٨، فقه السنة للسيد سابق جـ١/ ٦٤١، «تنوير الحوالك شرح موطأ مالك» جـ١/ ٣٣١ .

(٣) رواه الأثرم قاله في «كشاف القناع عن متن الإقناع للبهوتي» جـ ٢ / ٥٢٣ .

(٤) «الإجماع لابن المنذر» ص ٦٤ رقم ١٨٦ .

(٥) رواه أبو داود (١٩٤٩) والترمذي (٨٨٩) والنسائي ٥/ ٢٦٤ وابن ماجة (٣٠١٥) واللفظ له، والدارمي في « سننه » ٢/ ٥٩ من حديث عبد الرحمن بن يعمر الديلي ـ رضي الله عنه ـ .

الوقوف كمبيت ورمي جمار [١١٠٧] وتحلل بعمرة [١١٠٨] فيطوف ويسعى ويحلق أو يقصر [١١٠٩] إن لم يختر البقا على إحرامه ليحج من

=فإنه يدل على فوات الحج بخروج ليلة جمع (١) .

[١١٠٧] لأنها تبع والتابع لايفرد بحكم، ولأن صحة الإتيان بها مبني على ما قبلها وهو الوقوف بعرفة (٢) .

قلت: ولأن فسخ الحج عمرة جائز بلا حصر فمعه أولى ولأن وقت الحج قد فات فجاز الإتيان بما دونه وهي العمرة وتجزئه عن عمرة الإسلام والله أعلم (٣) .

[١١٠٨] **أي**: انقلب إحرامه عمرة نصاً ، لقول عمر رضي الله عنه لأبي أيوب لما فاته الحج : اصنع ما يصنع المعتمر ، ثم قد حللت ، فإن أدركت الحج قابلاً فحج واهد ما استيسر من الهدي (٤) .

[١١٠٩] **وهذه الثلاثة** : ١ ـ الطواف . و ٢ ـ السعي . و ٣ ـ الحلق أو التقصير . أركان العمرة وواجباتها معاً .

فالطواف والسعي ركنان . والحلق أو التقصير واجب فيطوف ويسعى ويحلق أو يقصر سواء كان قارناً أو غير قارن من متمتع أو مفرد (٥) .

---

(١) «كشاف القناع» جـ ٢ / ٥٢٣ .
(٢) «الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل» جـ ١/ ٦٢٢ ، «غاية المنتهى في الجمع بين الاقناع والمنتهى» جـ١/ ٤٤٧ .
(٣) «الإنصاف» جـ ٤ / ٦٣ .
(٤) «تنوير الحوالك شرح موطأ مالك» جـ ١ / ٣٣١ .
(٥) «غاية المنتهى» جـ١/ ٤٤٤ ، «نيل المأرب بشرح دليل الطالب» جـ ١ / ١١١ .

قابل [١١١٠] ويقضي الحج الفائت [١١١١] ويذبح هدياً في

[١١١٠] **قوله** : إن لم يختر البقا على إحرامه : هكذا وردت في المخطوط والصواب «إن لم يختر البقاء بألف ممدودة مقصورة كما في الأصول»(١) .

وقوله : للحج من قابل أي ليحج من عام قابل بذلك الإحرام (٢) .

والقابل : اسم فاعل يجمع على قبلة ، والقابل اسم للعام الذي بعد العام الحاضر .

فإن اختار البقاء على إحرامه ، فله استدامة الإحرام، لأنه رضي بالمشقة على نفسه ويحج من قابل بذلك الإحرام دون إحرام متجدد (٣) .

[١١١١] حتى ولو كان نفلاً إذا الحج الفائت لا يخلو من :

١ ـ أن يكون فرضاً . ٢ ـ أن يكون نفلاً .

فعليه القضاء سواء كان الحج الذي فاته فرضاً أو نفلاً . ولما روى الدارقطني بإسناده عن عبدالله بن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : **«من أدرك عرفات فوقف بها والمزدلفة فقد تم حجه ومن فاته عرفات=**

---

(١) انظر : «نيل المآرب شرح دليل الطالب» جـ ١ / ١١١ ، «الروض المربع حاشية ابن قاسم» جـ ٤ / ٢٠٧ .

(٢) «شرح منتهى الإرادات» جـ ٢ / ٧٤ .

(٣) «كشاف القناع» جـ ٢ / ٥٢٤ .

قضـــــائه [١١١٢] إن لم يكن اشـــترط في ابتدا [١١١٣] إحـــــرامه

= فقد فاته الحج وليحل بعمرة وعليه الحج من قابل »(١) .

فعموم الحديث شامل للفرض والنفل ، ولأن الحج يلزم بالشروع فيه فيصير كالمنذور بخلاف سائر التطوعات . ويجزئه القضاء عن الحجة الواجبة بغير خلاف ، لأن الحجة لو تمت لأجزأت عن الواجب فكذلك قضاؤها(٢) .

[١١١٢] أي : ويهـدي هدياً يذبحـه في قـضـائه ، وجب عليـه من حين الفـوات ويؤخر للقضاء، والهدي شاة أو سبع بدنه أو سبع بقرة وسواء ساق الهـدي أم لا وهذا هو المنصـوص عليـه من المذهب ، لما روى الزهري قال : أخبرني سالم قال : كان ابن عمر رضي الله عنهما يقول : «أليس حسبكم سنة رسول الله ﷺ إن حبس أحدكم عن الحج طاف بالبيت وبالصفا والمروة ثم حل من كل شيء حتى يحج عاماً قابلاً فيهدي أو يصوم ، إن لم يجد هدياً »(٣) .

ولأنه حل من إحرامه قبل تمامه فأشبه المحصر(٤) .

[١١١٣] « ابتدا » : هكذا في المخطوط والصواب كما في الأصول : «في ابتداء» بألف ممدودة لا مقصورة(٥) .

---

(١) «التعليق المغني على سنن الدارقطني» جـ٢/ ٢٤١ حديث رقم ٢٢ ، «شرح منتهى الإرادات» جـ٢/ ٧٤، «كشاف القناع» جـ٢/ ٥٢٤ .

(٢) «الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل» جـ١/ ٦٢٣ .

(٣) «صحيح البخاري» (١٨١٠) كتاب المحصَر : باب الإحصار في الحج .

(٤) «شرح منتهى الإرادات» جـ٢ / ٧٤ .

(٥) «الروض المربع مع حاشيته لابن قاسم» جـ٤/ ٢٠٨ ، «نيل المآرب بشرح دليل الطالب» جـ١/ ١١٢ .

التحلل [١١١٤] ولو كان الحج نفلاً [١١١٥] والقارن وغيره سوا [١١١٦] ومن

[١١١٤] بأن قال : « **وإن حبسني حابس فمحلي حيث حبستني** » فحينئذ فلا هدي عليه ولا قضاء، لما روت عائشة رضي الله عنها قالت : «دخل النبي ﷺ على ضباعة بنت الزبير بن عبدالمطلب فقالت : يارسول الله إني أريد الحج وأنا شاكية؟ فقال النبي ﷺ : «**حجي واشترطي أن محلي حيث حبستني**»(١) .

[١١١٥] **أي**: يقضي الحج الفائت ويذبح هدياً في قضائه ولو كان الحج الفائت نفلاً. لأن الحج يلزم بالشروع فيه فيصير كالمنذور بخلاف سائر التطوعات (٢) .

قلت: ولقوله تعالى: ﴿ **وأتموا الحج والعمرة لله** ﴾ (٣) . وعمومه شامل للفرض والنفل .

[١١١٦] **أي** : والقارن والمفرد والمتمتع والمكي وغيره سواء في وجوب القضاء والتحلل بعمرة والدم؛ لأن الدم لا يسقط بفوات النسك على الصحيح من المذهب (٤) .

---

(١) رواه البخاري (٥٠٨٩) في النكاح: باب الأكفاء في الدين، ومسلم (١٢٠٧) كتاب الحج: باب جواز اشتراط المحرم، وانظر: ص ٤١٧ هامش ١٠١٦ من هذا الكتاب .

(٢) انظر : ص ٤٦٦ هامش ١١١١ من هذا الكتاب .

(٣) سورة البقرة، الآية : ١٩٦ .

(٤) «الإنصاف للمرداوي» جـ٤/ ٦٦ ، جـ٣/ ٤٤٤ ، «مفيد الأنام» جـ٢/ ١٨٠ ، جـ١/ ١١٥ ، «كشاف القناع »جـ٢/ ٥٢٣ ، «المبدع» جـ٣/ ٢٦٧ ، «نيل المآرب» جـ١/ ١١١ .

اشترط بأن قال في ابتدا [١١١٧] إحرامه وإن حبسني حابس فمحلي حيث حبسني فلا هدي ولا قضا [١١١٨] إلا أن يكـــون الحج واجباً

[١١١٧] **في ابتدا** : هكذا في المخطوط بألف مقصورة، والصواب: «في ابتداء» بألف ممدودة كما في الأصول (١) .

[١١١٨] ولا صوم ولا غيره لظاهر حديث ضباعة بنت الزبير: روى النسائي في سننه عن ابن عباس أن ضباعة بنت الزبير بن عبدالمطلب أتت النبي ﷺ فقالت: يارسول الله إني أريد الحج فكيف أقول؟ قال: «**قولي لبيك اللهم لبيك، ومحلي من الأرض حيث تحبسني فإن لك على ربك ما استثنيت**»(٢) .

ولأن للشرط تأثيراً في العبادات فيستفاد به شيئان:

١ ـ أنه إذا عاقه عدو أو مرض أو ذهاب نفقة. إلخ من الأعذار فله التحلل.

٢ ـ أنه إذا حل بذلك فلا شيء عليه من دم ولا غيره (٣) .

وقوله: فلا هدي عليه ولا قضا. هكذا في المخطوط والصواب: «فلا هدي عليه ولا قضاء» بألف ممدودة لا مقصورة (٤) .

(١) انظر: «الروض المربع مع حاشية ابن قاسم» جـ٤/ ٢٠٨، «نيل المآرب بشرح دليل الطالب» جـ ١/ ١١٢ .

(٢) الحديث في «الصحيحين» ـ البخاري (٥٠٨٩) ومسلم (١٢٠٧) وهذه رواية النسائي ٥/ ١٦٧ ـ ١٦٨ .

(٣) «الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل» جـ١ / ٥٣١ .

(٤) «نيل المآرب بشرح دليل الطالب» جـ١ / ٢١١ .

فيؤديه [١١١٩] ومن أحرم قصده عدو عن البيت [١١٢٠] نحر هدياً في موضعه ثم حل [١١٢١] سوا كان الحصر عاماً في جميع

[١١١٩] **قلت** : لأن وجوبه متعين قبل الدخول في هذا النسك، وإن كان الحج نفلاً لم يلزمه القضاء للشرط وللحديث السابق، فإن لك على ربك مااستثنيت .

[١١٢٠] **أي**: فحصره بالبلد عدو مشركاً أو مسلماً في حج أو عمرة أو بهما ، أو حصره في الطريق قبل الوصول إلى عرفة والوقوف بها أو حصر بعد الوقوف بعرفة أو منع من دخول الحرم ظلماً أو جن أو أغمى عليه ولم يكن له طريق آمن إلى الحج ولو بعدت وخشي فوات الحج ذبح هدياً في موضعه ثم حل (١) .

[١١٢١] لقوله تعالى : ﴿ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ﴾ (٢) .

ولما روى ابن عباس رضي الله عنهما قال : «قد أحصر رسول الله ﷺ فحلق رأسه وجامع نسائه ونحر هديه حتى اعتمر عاماً قابلاً »(٣) .

قال في الإفصاح : «واتفقوا على أن الإحصار بالعدو يبيح التحلل»ولأنه أبيح له التحلل قبل إتمام نسكه أشبه من فاته الحج . فيذبح المحصر هدياً في موضعه الذي أحصر فيه بنية التحلل (٤) . =

(١) «الشرح الكبير »جـ٢ / ٢٧١ ، «مفيد الأنام ونور الظلام في أحكام حج بيت الله الحرام» جـ ٢ / ١٨٧ .

(٢) آية : ١٩٦ من سورة البقرة .

(٣) «صحيح البخاري»(١٨٠٩) ، وانظر : ص ٤٢٢ هامش ١٠٣٤ .

(٤) « الإفصاح لابن هبيرة» جـ١/ ص ٢٩٧ ، «الشرح الكبير » جـ ٢ / ٢٧١ .

الحـــاج [١١٢٢] أو خاصاً بواحد كمن حبس بغير حق [١١٢٣] فإن فقد الهدي صام عشرة أيام بنية التحلل [١١٢٤] ثم حل [١١٢٥] ولا إطعام في

= والهدي : ١ ـ شاة . ٢ ـ سبع بقرات . ٣ ـ سبع بدنة .

أو صوم عشرة أيام بنية التحلل إن عدم الهدي (١) .

[١١٢٢] **أي**: في حق كل الحجاج .

[١١٢٣] أو أن يكون الحصر خاصاً بشخص معين مثل أن يحبس بغير حق أو تأخذه اللصوص، لعموم قوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ (٢) .

ولوجود المعنى في الكل . ويخرج من حبس بحق عليه يمكنه الخروج منه فلا يجوز له التحلل ، فإن كان عاجزاً عن أدائه فحبس بغير حق فله التحلل (٣) .

[١١٢٤] كبدل الصوم وهو ذبح الهدي فإنه يذبحه بنية التحلل ، فكذلك البدل وهو الصوم لابد أن يكون بنية التحلل قياساً على المتمتع .

والرواية الثانية : أن له التحلل قبل الإتيان بالبدل من غير توقف على الصوم لتضرره ببقاء إحرامه إلى فراغ الصوم (٤) .

[١١٢٥] **أي** : لا يحل إلا بعد الصيام كما لا يحل إلا بعد الهدي فإن نوى =

(١) «الشرح الكبير» جـ٢/ ١٨٣ .

(٢) آية ١٩٦ : البقرة .

(٣) الشرح الكبير جـ ٢ / ٢٧١ .

(٤) «الكافي» جـ١/ ٦٢٦ ، «شرح منتهى الإرادات» جـ٢/ ٧٥، «كشاف القناع» جـ٢/ ٥٢٦ ، «حاشية ابن قاسم على الروض المربع» جـ٤/ ٢١١ .

الإحصار [١١٢٦] ومن صد عن الوقوف فتحلل قبل فواته فلا قضا عليه [١١٢٧] ومن أحصره مرض أو ذهاب نفقة بقي محرماً حتى يقدر على البيت [١١٢٨] لأنه لا يستفيد بالإحلال التخلص من الأذى الذي

= التحلل قبله، لم يحل فكان على إحرامه حتى يذبح أو يصوم ولأنه أقيم هاهنا مقام أفعال الحج (١)، ولأن المحصر يريد الخروج من العبادة قبل إكمالها فافتقر إلى نيته (٢).

[١١٢٦] لعدم وروده (٣).

[١١٢٧] **أي**: فتحلل قبل فوات الوقوف بعرفة حيث علم أنه لا قدرة له عليه تحلل ولا قضاء عليه لظاهر قوله تعالى: ﴿**وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ**﴾ (٤).

قلت: لأن النبي ﷺ وأصحابه تحللوا حين أحصروا عن البيت مع إمكانهم البقاء على الإحرام لكن لعلمهم أنهم لا قدرة لهم على البيت تحللوا.

[١١٢٨] لأنه لا يستفيد بالإحلال الانتقال من حال إلى حال خير منها، ولا التخلص من الأذى الذي به بخلاف حصر العدو، لأن النبي ﷺ قال لضباعة بنت الزبير: «**حجي واشترطي ..**». فلو كان المرض يبيح =

(١) «الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل» جـ١/ ٦٢٦.
(٢) «شرح منتهى الإرادات» جـ٢/ ٧٥.
(٣) «شرح منتهى الإرادات» جـ٢/ ٧٥.
(٤) البقرة: ١٩٦، «المبدع» جـ٣/ ٢٧٠، «شرح منتهى الإرادات» جـ٢/ ٧٦، غاية المنتهى جـ١/ ٤٤٧.

به [١١٢٩] بخلاف حصر العدو فإن قدر على البيت بعد فوات الحج تحلل

=التحل ما احتاجت إلى شرط وهذا هو المذهب وعليه الأصحاب (١) .

قلت : وعلى هذا فحكمه غير حكم من حصره العدو فيجب عليه :

١ ـ البقاء على إحرامه .

٢ ـ أن يبعث ما معه من الهدي ليذبح بالحرم وليس له نحره في مكانه لأنه لم يتحلل .

٣ ـ إن فاته الحج تحلل بعمرة كغير المريض (٢) .

والرواية الثانية : أنه يجوز له التحلل كمن حصره العدو ، لعموم قوله تعالى : ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ (٣) .

وهذا هو الصحيح وحكمه حكم من حصره العدو .

قال شيخ الإسلام رحمه الله : «المحصر بمرض أو ذهاب نفقة كالمحصر بعدو ومثله حائض تعذر مقامها وحرم طوافها ، ورجعت ولم تطف لجهلها بوجوب طواف الزيارة أو لعجزها عنه أو لذهاب الرفقة» (٤) .

[١١٢٩] **أي** : الأذى الذي به بسبب المرض أو فقد النفقة أو نسيان الطريق . . إلخ .

(١) «كشاف القناع عن متن الاقناع» جـ٢/ ٥٢٨ ، «الإنصاف للمرداوي» جـ٤/ ٧١ .
(٢) «مفيد الأنام» جـ٢/ ٢٠١ .
(٣) «البقرة» : ١٩٦ .
(٤) «الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية» ص ١١٩ ، ١٢٠ .

بعمـــرة إن لم يكن اشترط في ابتدا إحرامه [١١٣٠] وإلا فله التحلل مجاناً [١١٣١] فلو قال في ابتدا إحرامه إن مرضت أو عجزت فلي أن أتحلل كان له أن يتحلل إذا وجد الشرط [١١٣٢] من غير

[١١٣٠] **بأن لم يقل** : إن مرضت أو نفدت نفقتي أو ضاعت أو ضللت الطريق أو قال : «وإن حبسني حابس فمحلي حيث حبستني وفاته الحج وبطلوع فجر يوم النحر ولم يقف بعرفة ثم قدر على البيت تحلل بعمرة كما لو فاته الحج لغير هذه الأعذار ، فيطوف ويسعى ويحلق أو يقصر»(١) .

[١١٣١] **أي بأن شرط في ابتداء إحرامه** : «أن يحل متى مرض أو ضاعت نفقته أو نفذت أو نحوه أو قال : «فإن حبسني حابس فمحلي حيث حبستني ، فله التحلل متى وجد الشرط وليس عليه هدي ولا صوم ولا قضاء ولا غيره لأن للشرط تأثيراً في العبادات ، فصار بمنزلة من أكمل أفعال الحج (٢) .

[١١٣٢] **للاشتراط صيغتان** :

إحداهما : أن يقول : إن مرضت أو عجزت . إلخ فلي أن أحل أو إن حبسني حابس فمحلي حيث حبستني فإذا حبس كان بالخيار بين الحل وبين البقاء على الإحرام .

الثانية أن يقول : إن مرضت أو عجزت فأنا حلال فمتى وجد الشرط=

---

(١) «مفيد الأنام ونور الظلام في أحكام حج بيت الله الحرام» جـ٢ / ٢٠١ .
(٢) « الشرح الكبير لابن قدامة المقدسي الحنبلي» جـ٢/ ٢٧٥ ، ٢٧٦ .

شـــيء [١١٣٣] ولا قضا عليه [١١٣٤] كما تقدم [١١٣٥] .

= حل بوجوده لأنه شرط صحيح فكان على ما شرط (١) .

[١١٣٣] فليس عليه دم ولا قضاء ، لظاهر خبر ضباعة :

« فإن لك على ربك مااستثنيت » .

ولأنه شرط صحيح فكان على ما شرط ، لكن إن تحلل ولم يكن حج حجة الإسلام قبل ذلك فوجوبها باق لعدم ما يسقطه (٢) .

[١١٣٤] قوله : فلا قضا عليه هكذا في المخطوط والصواب : فلا قضاء عليه بألف ممدودة لا مقصورة .

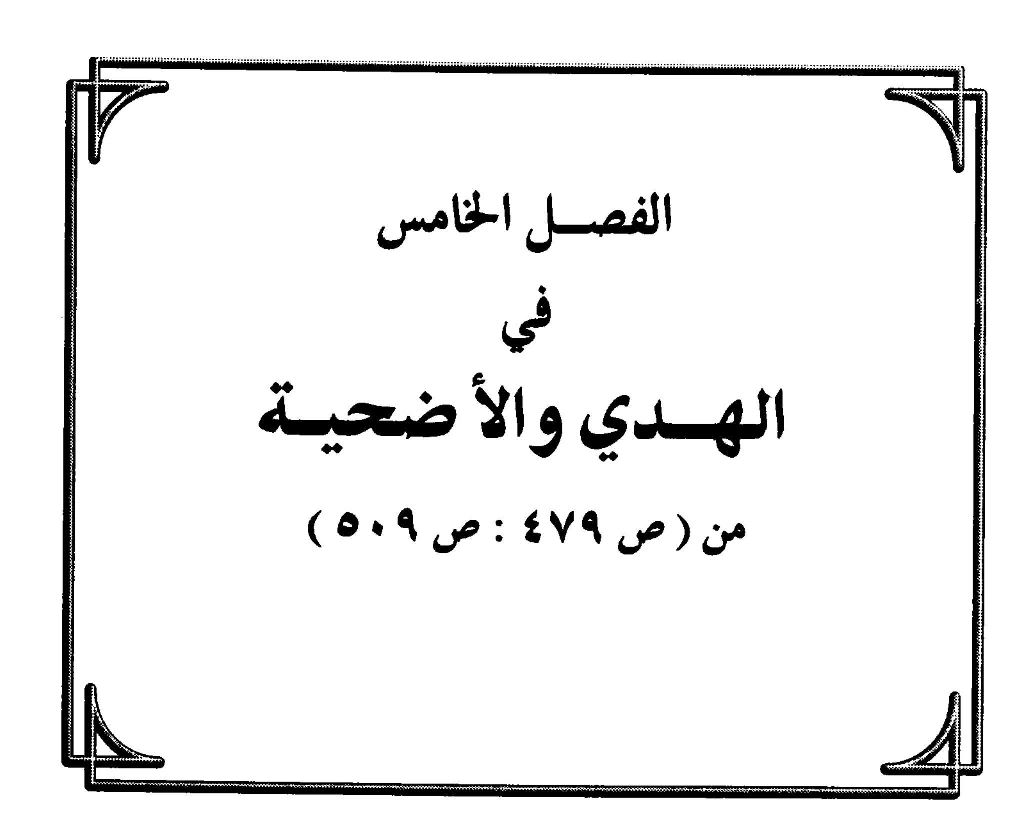
[١١٣٥] سبق بيانه (٣) .

---

(١) «الشرح الكبير» جـ ٢ / ٢٧٦ .

(٢) «شرح منتهى الإرادات» جـ ٢ / ٧٦ ، ٧٧ .

(٣) انظر ص ٤٧٤ هامش ١١٣١ .



الفصل الخامس
في
الهدي والأضحية

من (ص ٤٧٩ : ص ٥٠٩)

فصـــــل [١١٣٦] والـــهـدي [١١٣٧] مايهـــــــــدي للحــــــــرم من

[١١٣٦] هذا الفصل مذكور في كتب الفقه تحت باب : « الهدي والأضحية والعقيقة» . وهو الفصل الخامس من المخطوط .

ووجه اقتران الهدي بالأضحية والعنونة لهما بباب معاً أن :

١ ـ أنه يجزئ في الهدي ما يجزئ في الأضحية بالاتفاق من حيث اشتراط السن والسلامة من العيب والنوع والإجزاء . إلخ .

٢ ـ اقتران كل منهما بعيد النحر ، فشرع الهدي ليهدي في خير البقاع في أشرف الأزمان في أجل العبادات اقتداء بالخليل عليه السلام ، وتوسعة على فقراء الحرم وغيرهم وشكراً لنعمة الله تعالى بالتوفيق لحج بيته الحرام وشرعت الأضحية لطهارة النفس من الشح والبخل وقربة إلى الله المنعم وشكراً له ومشاركة لحجاج بيت الله الحرام .

قال ابن القيم رحمه الله : «والذبائح التي هي قربى لله تعالى وعبادة هي ثلاثة : الهدي والأضحية والعقيقة» (١) .

[١١٣٧] **الهدي لغة**: اسم لما يهدى أي : يبعث وينقل وهو مأخوذ من قولك أهديت الهدي وذلك سوقك إياه كأنك ترشده إلى منحره ومن هديت العروس إلى بعلها هداء والقياس واحد في هذه الكلمات كلها وإن اختلفت بها الألفاظ (٢) . =

(١) انظر : «الفقه الإسلامي وأدلته» د. وهبة الزحيلي جـ٣/ ٢٩٦ ، «زاد المعاد» لابن القيم جـ١/ ٢٤٥ ، «الإرشاد إلى معرفة الأحكام» ص ٩٧ لعبدالرحمن بن ناصر بن سعدي طبع دار العلم .

(٢) «الفقه الإسلامي وأدلته» جـ٣/ ٢٩٥ ، ٢٩٦ ، «حلية الفقهاء» لابن فارس تحقيق . / عبدالله بن عبدالمحسن التركي ص ١٢١ .

نعم [١١٣٨] وغيرها [١١٣٩] والأضحية [١١٤٠]

= **والهدي شرعاً** : مايهدى إلى الحرم من الأنعام وغيرها تقرباً إلى الله تعالى وفداء عن النفس (١) .

وكل هدي أضحية وليس العكس، قال شيخ الإسلام رحمه الله : «وكل ما ذبح بمنى وقد سيق من الحل إلى الحرم فإنه هدي سواء كان من الإبل أو البقر أو الغنم، ويسمى أيضاً أضحية بخلاف ما يذبح يوم النحر بالحل فإنه أضحية » (٢) .

[١١٣٨] **النعم** : مختص بالإبل وجمعه أنعام ووجه تسميته بذلك لكون الإبل عندهم أعظم نعمة، لكن الأنعام تقال للإبل والبقر والغنم أيضاً (٣) .

وهذه الثلاثة من أشرف الذبائح على الإطلاق وأكملها (٤) .

[١١٣٩] كالماعز والجواميس ونحوهما .

[١١٤٠] **الأضحية لغة** : اسم لما يضحي به أو لما يذبح يوم عيد الأضحى ويضم فيها الهمزة في الأكثر «أضحية» على تقدير «أفعولة» وتكسر أيضاً اتباعاً لكسرة الحاء «إضحية» والجمع أضاحي . ويقال: ضحية والجمع ضحايا .

والأضحية شرعاً: «اسم لحيوان مخصوص بسن مخصوصة يذبح بنية=

---

(١) «فقه السنة للسيد سابق» جـ١/ ٦٢٢، «حاشية ابن قاسم على الروض المربع» جـ٤/ ٢١٥ هامش ٣.

(٢) «فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية» جـ٢٦ / ١٣٧ .

(٣) «المفردات في غريب القرآن» للراغب الأصفهاني ص ٤٩٩ .

(٤) «الإرشاد إلى معرفة الأحكام» للسعدي ٩٩ .

ســـــــنـــــــة [١١٤١] مـــــــؤكـــــــدة [١١٤٢] وتجـــــب

= القربة لله تعالى في يوم مخصوص عند وجود شرائطها وسببها »(١).

[١١٤١] **السُّنّة** : مأخوذة من السن ، وهو انتهاج الطريق والسير فيه، وسنة كل أحد هي طريقته التي يتبعها ومنهجه الذي يسلكه عادة في أمر الدين أو غيره وسواء كانت من الأمور الحميدة أو غيرها .

والسُّنّة في عرف الفقهاء : مافي فعله ثواب وليس في تركه عتاب ولا عقاب(٢) .

[١١٤٢] **والسنة المؤكدة** : « كل فعل لا يستحق تاركه عقاباً ولكن يستحق اللوم والعتاب كالأفعال المكملة للواجبات الدينية »(٣) .

« وكذلك كل ما واظب الرسول عليه الصلاة والسلام عليه ولم يتركه إلا نادراً» . وتسمى السنة المؤكدة سنة الهدي ومندوب مؤكد فعله ، والأضحية سنة مؤكدة على كل من قدر عليها من المسلمين المقيمين والمسافرين ـ عدا الحجاج بمنى اكتفاء بالهدي . وهذا هو المذهب والمنصوص عليه وهو قول أكثر العلماء ، لأن النبي ﷺ فعلها وحث عليها . وعن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما قال : شهدت مع رسول الله ﷺ الأضحى بالمصلى فلما قضى خطبته نزل من منبره =

(١) «تبين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي الحنفي» جـ٦/ ٢ طبع دار المعرفة / لبنان الطبعة الثانية، «الفقه الإسلامي وأدلته» جـ٣/ ٥٩٤ .

(٢) انظر البدعة : تحديدها وموقف الإسلام منها ص ١١٩ ، ١٢٠ ، د. عزت عطية طبع دار الكتب الحديثة بالقاهرة .

(٣) «الوسيط في أصول الفقه » / ٧٣ .

بالنذر [١١٤٣] فيجب ذبحها ولو كانت ناقصة [١١٤٤]

=وأتى بكبش فذبحه رسول الله ﷺ بيده وقال: « **بسم الله والله أكبر ، هذا عني وعمن لم يضح من أمتي** » (١) .

قال الجمهور : إن الذي يدل على عدم الوجوب هو أنه ﷺ ضحى عن أمته ، فهي تجزيء عمن تمكن من الأضحية أو لم يتمكن منها (٢) .

وعن الإمام أحمد : أنها واجبة وعنه تجب على حاضر وعنه في المقيم يضحي وعنه يضحي عنه وليه إذا كان موسراً والصحيح أنها سنة مؤكدة لما ذكرنا . . والله أعلم (٣) .

[١١٤٣] أو التعيين كالهدي أي ليست الأضحية واجبة إلا أن ينذرها فتجب بالنذر كقوله : هذه صدقة أو لله على ذبحها فيلزمه ذبحها وتفريقها على الفقراء كالهدي (٤) .

دليله : ما روي عن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ قال: «**من نذر أن يطيع الله فليطعه ومن نذر أن يعصه فلا يعصه** » (٥) .

[١١٤٤] **أي**: ولو أوجبها ناقصة نقصاً يمنع الإجزاء كالعوراء البيّن عورها =

---

(١) رواه أبو داود (٢٧٩٥) والترمذي (١٥٢٠) وابن ماجة (٣١٢١) .

(٢) «المبدع» جـ٣/ ٢٩٧ ، «الإنصاف» جـ٤/ ١٠٥ ، «حاشية ابن قاسم على الروض المربع» جـ٤ / ٢١٦ ، «الذبائح في الشريعة الإسلامية» تأليف عبدالله العبادي / ص ٢١٦ .

(٣) انظر : «المبدع» جـ٣/ ٢٩٧ ، «الإنصاف» جـ٤/ ١٠٥ .

(٤) «نيل المآرب» جـ١ / ١١٢ .

(٥) «صحيح البخاري» (٦٦٩٦) كتاب الأيمان والنذور : باب النذر في الطاعة .

ولا تجـــزي [١١٤٥] عن السنة [١١٤٦] بل يثاب عليهـــا [١١٤٧]
والأفـــضل [١١٤٨] الإبـــل [١١٤٩]

=والعرجاء البيّن عرجها فيلزمه ذبحها كما لو نذره ، لأنها تعينت بالنية(١) .

[١١٤٥] **في الأصل** : « لزمه ذبحها ولم تجزه عن الأضحية الشرعية ولكن يثاب على ما يتصدق به منها (٢) .

[١١٤٦] **أي** : عن الأضحية الشرعية ، لأن ذمته مشغولة بأضحية سليمة فلا يخرج من عهدة ذلك إلا بأضحية سليمة (٣) .

[١١٤٧] **أي** : يثاب على ما تصدق به منها .

[١١٤٨] **أي** : الأفضل في الأضحية .

[١١٤٩] **الإبل** : بكسر الباء الموحدة وقد تسكن للتخفيف وهي الجمال . وهي اسم جنس لا واحد له من لفظه وهي مؤنثة وتجمع على آبال ويقال للذكر والأنثى منها بعير إذا أجذع ـ ويقال للمسنة منها ناقة ولذوات السنامين العواجل .

والإبل : حيوان عظيم الجسم سريع الانقياد ينهض بالحمل الثقيل =

---

(١) «نيل المآرب بشرح دليل الطالب» جـ١/ ١١٢ ، «مفيد الأنام في أحكام حج بيت الله الحرام» جـ١/ ٢٢٦ .

(٢) «نيل المآرب بشرح دليل الطالب» جـ١ / ١١٢ .

(٣) «أحكام الأضحية والذكاة » للشيخ : محمد بن صالح العثيمين طبع شركة المدينة للطباعة والنشر بجدة ص ٤٣ ، ٤٤ .

ثم البقرِ [١١٥٠] ثم الغنم [١١٥١] ثم سبع بدنة [١١٥٢] أو بقرة [١١٥٣] وأقل

=ويبرك به ويأخذ بزمامه طفل فيذهب به إلى حيث شاء ويتخذ على ظهره بيت يقعد الإنسان فيه ، ويسمى سفينة الصحراء لقوة تحمله وصبره على الجوع والعطش. وإذا ذكرت النَّعم ففيها الإبل لكونها أعظم نعمة الله عندهم(١) .

[١١٥٠] **البقر** : سبق تعريفه (٢) .

[١١٥١] **الغنم** : وهي الضأن (٣) .

والأفضل : الإبل ثم البقر ثم الغنم لأن هذه من أشرف الذبائح على الإطلاق وأكملها (٤) .

[١١٥٢] لأن البدنة تجزئ عن سبعة أفراد .

[١١٥٣] **أي** : أو سبع بقرة ، لأن البقرة تجزئ عن سبعة أفراد .

لما روى جابر رضي الله عنه قال : «أمرنا رسول الله ﷺ أن نشترك في الإبل والبقر كل سبعة منا في بدنة» (٥) .

---

(١) «حياة الحيوان الكبرى للدميري» جـ١/ ١٤ ، «مفردات غريب القرآن للراغب الأصفهاني» جـ١/ ٤٩٩ .

(٢) ص ٤٢٦ تعليق ١٠٤٤ من هذا الكتاب .

(٣) ص ٤٢٥ تعليق ١٠٤١ من هذا الكتاب .

(٤) «الإرشاد إلى معرفة الأحكام للسعدي» ص ٩٩ .

(٥) سبق تخريجه انظر ص ٤٢٨ تعليق ١٠٤٦ من هذا الكتاب . هامش (٤) .

سن يجزي فيها من الضان [١١٥٤] ماله نصف سنة ويعرف بنوم الصوفة على ظهره [١١٥٥] ومن المعز ماله سنة [١١٥٦] ومن البقرة ماله سنتان [١١٥٧] ومن الإبل خمس سنين [١١٥٨]

[١١٥٤] **الضان** : هكذا في المخطوط والصواب الضأن : بهمزة على الألف بعد الضاد .

[١١٥٥] **أي** : أقل سن يجزئ فيها الضأن كونه له ستة أشهر وهو «الجذع» (١) . ويعرف بنوم الصوف أي اقترافه على ظهره على جنبيه (٢) .

[١١٥٦] المعز سبق تعريفه (٣) .

ولايجزئ دون ثني معز . وهو ماله سنة كاملة ، لأنه قبل تمام السنة لا يلقح ولا ينزو بخلاف جذع الضأن فهو ينزو ويلقح عند تمام ستة أشهر (٤) .

[١١٥٧] وهو الثني .

[١١٥٨] **وهو الثني أيضاً** . ويستدل لما سبق بما روى جابر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : «**لا تذبحوا إلا مسنة إلا أن يعسر عليكم فتذبحوا جَذَعَةً من الضأن** » (٥) فلا يجزيه من الإبل والبقر والغنم إلاَّ ثنيٌّ =

---

(١) انظر : ص ٤٢٥ تعليق ١٠٤١ من هذا الكتاب .

(٢) «مفيد الأنام» ص ٢٠٧ جـ٢ .

(٣) سبق تعريفه ص ٤٢٦ تعليق ١٠٤٣ من هذا الكتاب .

(٤) «كشاف القناع» جـ٢ ص ٥٣١ .

(٥) رواه مسلم (١٩٦٣) كتاب الأضاحي : باب سن الأضحية .

وتجزي بالجما [١١٥٩] وهي المخلوقة بلا قرن [١١٦٠] والبترا [١١٦١] وهي من لاذنب لهـــا خلقـــة أو مـــقطوعـــاً [١١٦٢]

= فصـاعدا .

ولأن الأضحية عبادة كالهدي فلا يشرع فيها إلا ما جاء عن رسول الله ﷺ ولم ينقل عنه ﷺ أنه أهدى وضحى بغير الإبل والبقر والغنم (١) .

[١١٥٩] **وقوله** : « وتجـزي بالجـمـا» هكذا في المخطوط والصـواب كـمـا في الأصول : « وتجزئ الجماء» بهمزة مثبتة بعد الألف . وهمزة مثبتة بعد الياء في تجزيء (٢) .

[١١٦٠] في الأضحية والهدي (٣) .

[١١٦١] **قوله** : «والبترا» هكذا في المخطوط والصواب : « والبتراء» بألف ممدودة لا مقصورة (٤) .

[١١٦٢] لأنه لم يرد في البتراء ولا الجماء منع فيهما على أصل الإباحة وهو قول الجمهور، وقال ابن حامد: «لا تجزئ الجماء والصحيح أنها تجزيء لما ذكرنا » (٥) .

---

(١) انظر : «أحكام الأضحية والذكاة» للشيخ محمد بن صالح العثيمين ص ٢٤ .

(٢) انظر : «نيل المآرب بشرح دليل الطالب »، وانظر الروض المربع بحاشية ابن قاسم جـ ٤ / ٢٢٢ .

(٣) «نيل المآرب» جـ ١ / ١١٢ .

(٤) انظر : «نيل المآرب شرح دليل الطالب» جـ١/ ١١٣ ، «الروض المربع بحاشية ابن قاسم» جـ٤/ ٢٢٣.

(٥) الكافي في فقه الإمام أحمد جـ ١ / ٦٤٢ ، «السلسبيل في معرفة الدليل» للبيهقي جـ ١ / ٣٩١ هامش ١١ .

والخصي [١١٦٣]

= لكن البتراء وهي ما قطع ذنبها أولا ذنب لها خلقه إذا كانت بتراء بأصل الخلقة فتجزيء بلا كراهة، أما إذا قطع ذنبها، فتكره التضحية بها قياساً على العضباء لأن في الذنب مصلحة كبيرة لللحيوان ودفاعاً فيما يؤذيه وجمالاً لمؤخره، وفي قطعة فوات هذه الأمور، هذا في الإبل والبقر والمعز وسيأتي حكم مقطوع الإلية أو أكثرها من الضأن(١).

[١١٦٣] غير المجبوب أو غير مقطوع الذكر (٢).

ويجزئ الخصي غير المجبوب بأن قطعت خصيتاه فقط أو سلتا أو رضتا ولم يقطع ذكره (٣).

لأن النبي ﷺ ضحى بكبشين موجوءين عن أبي رافع مولى رسول الله ﷺ ورضي عنه قال: « ضحى رسول الله ﷺ بكبشين أملحين مَوْجِيَّيْنِ خصيين . . . الحديث » (٤).

مَوْجِيَّيْنِ: أي موجوءين. ومعناه: مقطوعين (٥).

---

(١) ص ٤٨٨ تعليق ١١٦٦ من هذا الكتاب.

(٢) «الروض المربع بحاشية ابن قاسم» جـ ٤ / ٢٢٤.

(٣) «نيل المآرب بشرح دليل الطالب» جـ ١ / ١١٣.

(٤) «الفتح الرباني ترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل» جـ ١٣ ص ٦١، ٨٣ باب ١٢ حديث ٧٣.

(٥) انظر: «النهاية في غريب الحديث والأثر» لابن الأثير الجزري جـ ٥ / ١٥٢.

والحامل [١١٦٤] وماذهب نصف أذنه [١١٦٥] أو إليته [١١٦٦] ولا يجزئ بينة المرض أو العور [١١٦٧] ولا العرجا التي لا تطيق المشي مع

[١١٦٤] **من الثلاثة** : الإبل والبقر والغنم في ظاهر كلام الإمام والأصحاب . وقال في غاية المنتهى : « وتكره حامل . . . » (١) .

[١١٦٥] أو أقل ، أو خلق بلا أذن يجزئ مع الكراهة وغيره أولى منه (٢) .

[١١٦٦] أو أقل من النصف فإنه يجزيء مع الكراهة ، وللألية في الضأن أحوال :

١ ـ إن قطعت الألية أو أكثرها فلا تجزيء لأن ذلك نقص بين في جزء مقصود منها.

٢ ـ أن قطع نصف الألية أو أقل فإنها تجزيء مع الكراهة وغيرها أفضل منها .

٣ ـ أن تكون الألية مفقودة بأصل الخلقة ، فإن كانت من جنس لا إلية له في العادة أجزأت بدون كراهة ، لأنها لا نقص فيها عن جنسها وإن كانت من جنس له إلية في العادة لم يخلق لها أجزأت وغيرها أولى منها(٣) .

[١١٦٧] **أما المريضة** : البين مرضها وهي التي ظهر عليها آثار المرض مثل الحمى التي تقعدها عن المرعى ، ومثل الجرب الظاهر المفسد للحمها أو المؤثر =

---

(١) «شرح منتهى الإرادات» جـ ٢ / ٧٩ .

(٢) «كشاف القناع» جـ ٣ / ٩ .

(٣) «أحكام الأضحية والذكاة» للعثيمين ص ٤٠ .

صـــحـــيـــحـــة [١١٦٨] ولا الـهــــتـــــمـــــا [١١٦٩]

= في صحتها ونحو ذلك مما يعده الناس عيباً بمرض بيِّن ، فإن كان فيها كسر أو فتور لا يمنعها من المرعى أو الأكل أجزأت لكن السلامة منه أولى (١) .

وأما بينة العور : وهي التي انخسفت عينها أو برزت فلا تجزئ فإن كان العور غير بيِّن أجزأت والسليمة أولى وعلم منه أن العمياء لا تجزئ؛ لأنها أولى بالمنع من العوراء (٢) .

[١١٦٨] **العرجا** : هكذا في المخطوط والصواب كما في الأصول «العرجاء» بألف ممدودة لا مقصورة (٣) .

والعرجاء : التي لا تطيق المشي مع صحيحه لا تجزئ قولاً واحداً والمراد أن يكون فيها عرجاً فاحشاً يمنعها من معانقة الصحيحة ، لأنه ينقص لحمها بسبب ذلك ، فإن كان عرجها يسيراً لا يمنعها من السير أجزأت ويفهم منه أن الكسيرة لا تجزئ من باب أولى (٤) .

[١١٦٩] وهي التي ذهبت ثناياها من أصلها فلا تجزيء قياساً على عضباء القرن، فإن في الأسنان جمالاً ومنفعة وفقد شيء منها يخل بذلك ولأن ذلك يؤثر في اعتلافها . =

---

(١) «كشاف القناع» جـ٣ / ٥ .

(٢) «المبدع» جـ٣ / ٢٧٩ .

(٣) «الروض المربع بحاشية ابن قاسم» جـ٤ / ٢٢١ ، «نيل المآرب بشرح دليل الطالب» جـ١ / ١١٣ .

(٤) «المبدع» جـ٣ / ٢٧٩ ، «الشرح الكبير» جـ٢ / ٢٧٩ .

ولا العصبا [١١٧٠] وهي ما انكسر غلاف قرنها ولا ماذهب أكثر أذنها أو قرنها [١١٧١] ولا الخصي المجبوب [١١٧٢]

= فإن سقط بعض أسنانها لا بأصل الخلقة أو سقطت بأصل الخلقة ولم يؤثر في اعتلافها أجزأت مع الكراهة (١) .

[١١٧٠] قوله : « ولا العصبا » هكذا في المخطوط بالباء بعد الصاد وألف مقصورة بعدهما والصواب كما في الأصول : «ولا العصماء» بالميم بعد الصاد وألف ممدودة لا مقصورة . والعصماء هي التي انكسر غلاف قرنها (٢) .

[١١٧١] وهي العضباء لأن الأكثر يأخذ حكم الكل (٣) .

[١١٧٢] أي مقطوع الذكر مع قطع الخصيتين أو سلهما أو رضهما لم يجز (٤) .

والدليل على عدم إجزاء بينة المرض أو العور والعرجاء التي لا تطيق المشي مع صحيحة ما روى الترمذي « في سننه » عن البراء بن عازب يرفعه قال : «**لا يضحي بالعرجاء البيِّنِ ظلعها ولا بالعوراء البيِّنِ عورها ولا بالمريضة البيِّنِ مرضها ولا بالعجفاء التي لا تنقي** » قال الترمذي : هذا حديث حسن (٥) . =

(١) «الإنصاف» جـ ٤ / ٨٠ ، «الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية» ص ١٢٠ ، «أحكام الأضحية والزكاة» ص ٤١ .

(٢) « الفروع لابن مفلح» جـ٣/ ٥٤٢ ، «الإنصاف» جـ ٤ / ٨٠ ، «شرح منتهى الإرادات» جـ ٢ / ٧٩ .

(٣) «شرح منتهى الإرادات» جـ ٢ / ٧٩ .

(٤) «كشاف القناع» جـ ٣ / ٦ .

(٥) «سنن الترمذي» (١٥٣٠) ورواه أبو داود (٢٨٠٢) والنسائي ٧/ ٢١٤، ٢١٦ وابن ماجه (٣١٤٤) وقوله : «العجفاء» هي المهزولة ، و «التي لا تنقي» هي التي لامخ فيها لشدة ضعفها .

ويسمى حين الذبح وجوباً [١١٧٣] ويكبر ندياً [١١٧٤] وأول وقت الذبح

= والدليل على عدم إجزاء العضباء وهي التي ذهب أكثر أذنها أو قرنها ، ما روي عن علي رضي الله عنه : «أن النبي ﷺ نهى أن يضحي بعضباء الأذن والقرن » (١) .

[١١٧٣] لقوله تعالى : ﴿ فَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافَّ ﴾ (٢) .

وقول الرسول ﷺ : **«ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكل، ليس السن والظفر وسأحدثكم عن ذلك أما السن فعظم وأما الظفر فمُدَى الحبشة »** (٣) .

والأفضل أن يقول : « بسم الله والله أكبر اللهم هذا منك ولك اللهم تقبل مني كما تقبلت من إبراهيم خليلك وإن اقتصر على التسمية فقط فقد ترك الأفضل » (٤) .

[١١٧٤] **إجماعاً** : قال ابن المنذر : ثبت أنه عليه الصلاة والسلام كان يقول ذلك . واختير التكبير هنا اقتداء بأبينا إبراهيم عليه الصلاة والسلام حين أتى بفداء إسماعيل قال تعالى : **﴿كَذَٰلِكَ سَخَّرَهَا لَكُمْ لِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَاكُمْ وَبَشِّرِ الْمُحْسِنِينَ ﴾** (٥) . =

---

(١) «سنن أبي داود» (٢٨٠٥) ورواه الترمذي (١٥٠٤) والنسائي ٧/ ٢١٧ وابن ماجة (٣١٤٥).

(٢) آية ٣٦ : من سورة الحج .

(٣) رواه البخاري في صحيحه عن رافع بن خديج من حديث طويل وانظر : «صحيح البخاري»(٥٤٩٨) كتاب الذبائح والصيد : باب التسمية على الذبيحة .

(٤) «كشاف القناع» جـ٣ / ٧ ، «فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية» جـ٢٦ / ١٣٦ ، ١٣٧ .

(٥) انظر : «المبدع» جـ٣ / ٢٨٢ ، آية ٣٧ من سورة الحج .

بعد فراغ أسبق صلاة في البلد [١١٧٥] أو بعد قدرها [١١٧٦] ولا تجزي قبل ذلك [١١٧٧] ويستمر ليلاً ونهاراً إلى آخر ثاني أيام التشريق [١١٧٨]

= وعن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما قال :

« ذبح النبي ﷺ يوم الذبح كبشين أقرنين أملحين موجوءين فلما وجههما قال : «**إني وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض ، على ملة إبراهيم حنيفاً وما أنا من المشركين إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرت وأنا من المسلمين اللهم منك ولك وعن محمد وأمته باسم الله والله أكبر** » (١) .

[١١٧٥] **أي**: بعد صلاة العيد لمن يصلون كأهل البلدان وغيرهم .

[١١٧٦] في حق من لم يصل كالمسافرين وأهل البادية وغيرهم .

[١١٧٧] **أي**: من ذبح قبل الصلاة فشاته شاة لحم وليست بأضحية ويجب عليه ذبح بدلها على صفتها بعد الصلاة لما روى البخاري في صحيحه عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : قال النبي ﷺ : « **من ذبح قبل الصلاة فإنما ذبح لنفسه ، ومن ذبح بعد الصلاة فقد تم نسكه وأصاب سنة المسلمين** » (٢) .

[١١٧٨] وهذا هو الصحيح من المذهب وعليه جماهير الأصحاب وقطع به كثير منهم وهو أن آخر وقت الذبح هو آخر اليوم الثاني من أيام التشريق فتكون أيام النحر ثلاثة أيام : يوم النحر ويومان بعده . وهذا قول

---

(١) «سنن أبي داود» (٢٧٩٥) ورواه ابن ماجة (٣١٢١) وفيه تدليس ابن إسحاق .

(٢) «صحيح البخاري» (٥٥٤٦) كتاب الأضاحي : باب سُنّة الأضحية .

. . . .

عمر وعلي وابن عمر وابن عباس وأبي هريرة وأنس رضي الله عنهم ، **قال الإمام أحمد رحمه الله** : « أيام الأضحى التي أجمع عليها ثلاثة أيام»[١] . وعن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يقول : «الأضحى يومان بعد يوم الأضحى » .

وعن قتادة عن أنس رضي الله عنه قال : « الذبح بعد النحر يومان » .

وعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال : «الأضحى يومان بعد يوم الأضحى» [٢] .

ولأن اليوم الرابع لا يجب الرمي فيه فلم تجز التضحية فيه كاليوم الذي بعده [٣] .

والرواية الثانية : أن الذبح يستمر إلى آخر ثالث أيام التشريق وينتهي وقت الأضحية بغروب الشمس من آخر يوم من أيام التشريق وهو اليوم الثالث عشر من ذي الحجة، فيكون الذبح في أربعة أيام: يوم العيد واليوم الحادي عشر واليوم الثاني عشر واليوم الثالث عشر وثلاث ليال: ليلة الحادي عشر وليلة الثاني عشر وليلة الثالث عشر . وهذا هو القول الراجح من أقوال أهل العلم بدليل ماروي عنه ﷺ أنه قال: « .. **وكُلُّ أيام التشريق ذبح**» [٤] ، ولما : روى ابن أبي ليلى عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس قال: « الأيام المعلومات : يوم النحر وثلاثة

(١) «الشرح الكبير» جـ ٢ / ٢٨٤ .
(٢) «السنن الكبرى للبيهقي» جـ ٩ / ٢٩٧ .
(٣) «الشرح الكبير» جـ ٢ / ٢٨٤ ، «المغني» جـ ٨ / ٦٣٧ ، الإنصاف جـ ٤ / ٨٦، ٨٧ .
(٤) جزء من حديث رواه أحمد ٤/ ٨٢ وابن حبان (١٠٠٨) والبزار ٢/ ٢٧ والبيهقي ٥/ ٢٣٩ وغيرهم، وقد تكلم في سنده ، انظر: «نصب الراية» ٣/ ٦١ و «تلخيص الحبير» ٢/ ١٥٥ ، و «شرح السنة» ٧/ ١٥١ ، و« زاد المعاد» ٢/ ٣١٨ـ٣١٩ ط الرسالة .

. . . .

أيام بعده أيام التشريق »[(١)] .

وعن الحسن قال : « الأضحى ثلاثة أيام بعد يوم النحر » .

وعن عمر بن عبد العزيز رضي الله قال : « الأضحى يوم النحر وثلاثة أيام بعده »[(٢)] .

وروي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه في إحدى الروايتين عنه : «أيام النحر : يوم الأضحى وثلاثة أيام بعده »[(٣)] .

قال ابن القيم رحمه الله بعد أن ذكر هذه الرواية عن علي رضي الله عنه، وهو مذهب إمام أهل البصرة الحسن البصري ، وإمام أهل مكة عطاء بن أبي رباح، وإمام أهل الشام الأوزاعي ، وإمام فقهاء أهل الحديث الشافعي رحمه الله واختاره ابن المنذر ، ولأن الثلاثة تختص بكونها :

أيام منى وأيام الرمي وأيام التشريق ويحرم صيامها فهي إخوة في هذه الأحكام فكيف تفترق في جواز الذبح بغير نص ولا إجماع وروى من وجهين مختلفين يشد أحدهما الآخر عن النبي ﷺ أنه قال : « **كل** = =**منى منحر وكل أيام التشريق ذبح** » .

(١) «أحكام القرآن» للجصاص جـ ١ / ٤ .
(٢) «السنن الكبرى» للبيهقي جـ ٩ / ٢٩٧ .
(٣) « شرح مسلم» للنووي جـ ١٣ / ١١١ .

. . . .

وروي من حديث جبير بن مطعم وفيه انقطاع ومن حديث أسامة بن زيد عن عطاء عن جابر قال يعقوب بن سفيان : أسامة بن زيد عند أهل المدنية ثقة مأمون . . أهـ [١] .

قلت : وذكر حديث جبير بن مطعم الإمام أحمد في مسنده ونصه : «عن جبير بن مطعم رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : « كل أيام التشريق ذبح » [٢] .

وما قاله ابن القيم من أن حديث جبير بن مطعم منقطع أجاب عنه في بلوغ الأماني من أسرار الفتح الرباني أن حديث جبير بن مطعم وصله ابن حبان وذكره في صحيحه وأورده الهيثمي عن جبير بن مطعم كذلك رواه الطبراني في الأوسط وقالا : ورجال أحمد وغيره ثقات فلو كان في هذا الحديث انقطاع لأشار إليه الهيثمي والله أعلم [٣] .

قلت : ويؤيده أيضاً ما روى مسلم في «صحيحه» عن نبيشة الهُذَلي قال: قال رسول الله ﷺ : « **أيام التشريق أيام أكل وشرب وذكر**

---

(١) «زاد المعاد» لابن القيم جـ١ / ٢٤٦، ٢٤٧ ، جـ٢/ ٣١٨ـ٣١٩ ط الرسالة) .

(٢) انظر « المسند » ٤ / ٨٢ .

(٣) «مجمع الزوائد ومنبع الفوائد» للهيثمي جـ٤/ ٢٤، ٢٥ طبع دار الكتاب العربي / لبنان طبعة ثالثة ١٤٠٢هـ ، وانظر : «بلوغ الأماني من أسرار الفتح الرباني مختصر شرح الفتح الرباني » لأحمد عبدالرحمن البنا جـ١٣ / ٩٥ .

. . . .

= قال: قال رسول الله ﷺ: « **أيام التشريق أيام أكل وشرب وذكر لله**»(١).

فجعل النبي ﷺ باب هذه الأيام واحداً في كونها أيام ذكر لله عز وجل وهذا يتناول الذكر المطلق والذكر المقيد على بهيمة الأنعام والله أعلم(٢).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: « وآخر وقت ذبح الأضحية: آخر أيام التشريق وهو مذهب الشافعي وأحد القولين في مذهب أحمد(٣).

وقول المؤلف: « ويستمر ليلاً ونهاراً إلى آخر ثاني أيام التشريق » .

أي: ويستمر الذبح ليلاً ونهاراً . وإن كان الذبح في النهار أفضل إلا أنه يجوز في الليل: لعموم قوله تعالى: ﴿**وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَاتٍ**﴾ (٤).

وذلك أن ذكر الأيام يتناول الليالي لأن الأيام تطلق لغة على ما يشمل الليالي (٥). =

---

(١) «صحيح مسلم» (١١٤١) كتاب الصيام: باب تحريم صوم أيام التشريق.

(٢) «أحكام الأضحية والذكاة» للعثيمين / ٢٢ .

(٣) «الاختيارات الفقهية» ص ١٢٠ .

(٤) آية ٢٨ من سورة الحج .

(٥) «أضواء البيان» جـ ٥ / ٥٠٢ .

. . . .

كالأيام[١] .

والرواية الثانية : أن الذبح في الليل مكروه خروجاً من خلاف من قال بعدم الإجزاء في الليل : أي عدم جواز الذبح في الليل ، لقول الله تعالى : ﴿وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَاتٍ﴾ ، فذكر الأيام دون الليالي .

والرواية الثالثة : لا يجوز الذبح في الليل ، لنهيه ﷺ عن الذبح ليلاً .

روى البيهقي بسنده عن الحسن بن علي قال : نهى النبي ﷺ : « عن جذاذ الليل وحصاده والأضحى بالليل » .

وروى مثله الطبراني عن ابن عباس وفي مراسيل أبي داود مثله [٢] .

قلت : ما رواه الطبراني عن ابن عباس أنه ﷺ نهى عن الذبح ليلاً ففيه سليمان بن أبي سلمة الخبائري وهو متروك . وما رواه أبو داود في مراسيله ففيه مبشر بن عبيد وهو متروك أيضاً .

وأما ما رواه البيهقي عن الحسن بن علي فهو مرسل [٣] .

وأما قول بعضهم : « الرواية الثانية» يكره الذبح ليلاً خروجاً من =

=الخلاف فالتعليل ليس حجة شرعية [١] .

---

(١) «المبدع» جـ٣ / ٢٨٥ .

(٢) انظر : «فيض القدير» ٦/ ٣١٢ حديث (٩٣٧٩) و «الفتح الرباني» ١٣/ ٩٧ و «سنن البيهقي» ٩/ ٢٩٠ .

(٣) انظر : « تلخيص الحبير» ٤/ ١٥٧ حديث (٢٥) و «المجموع» ٨/ ٣٨٨ للنووي ، و «مجمع الزوائد» ٤/ ٢٣ ، و « سنن البيهقي» ٩/ ٢٩٠ .

فإن فات الوقت [١١٧٩] سقط التطوع [١١٨٠] وقضى

=الخلاف فالتعليل ليس حجة شرعية (١) .

قلت : والأولى أن يقال : « أن الذبح في الليل مجز وهو خلاف الأفضل لأن الله تعالى يقول : ﴿وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَاتٍ﴾ .

والتقيد بما حدد القرآن أولى .

وقوله تعالى : ﴿ أَن لَّا يَدْخُلَنَّهَا الْيَوْمَ عَلَيْكُم مِّسْكِينٌ ﴿٢٤﴾ ﴾ (٢) . والذبح ليلاً يقل فيه حضور المساكين ودخولهم .

وتتأكد أفضلية الذبح نهاراً إذا كان بالناس حاجة والله أعلم .

[١١٧٩] أي فات وقت الذبح (٣) .

[١١٨٠] لأن المحصل للفضيلة الزمان، وقد فات ، فلو ذبحه وتصدق به كان لحماً تصدق به لا أضحية في الأصح (٤) .

قال في الإفصاح : « واتفقوا على أنه إذا خرج وقت الأضحية على اختلافهم فقد فات وقتها وأنه إن تطوع بها متطوع لم يصح إلا أن تكون منذورة فيجب عليه ذلك وإن خرج الوقت » (٥) .

(١) «أحكام الأضحية والذكاة» ص ٢٣ .

(٢) سورة القلم ، الآية : ٢٤ .

(٣) «الروض الندي شرح كافي المنتدي» ص ١٩٥ .

(٤) «المبدع» جـ٣/ ٢٨٥ .

(٥) «الإفصاح لابن هبيرة» جـ١/ ٣١١ .

الواجب [١١٨١] ولا يبيع جلدها [١١٨٢] ولا شيئاً منها ولو تطوعاً [١١٨٣]

[١١٨١] كالمنذور والمعين والموصي به ، لأن حكم القضاء كالأداء ولا يقسط بفوات وقت الذبح ، فإذا ذبح الواجب بعد فوات وقته كان حكمه حكم أصله على الصحيح من المذهب وعليه أكثر الأصحاب (١) .

[١١٨٢] لحديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال : « أهدى النبي ﷺ مائة بدنة فأمرني بلحومها فقسمتها ثم أمرني بِجِلالها فقسمتها ثم بجلودها فقسمتها » (٢) .

قلت : وله الانتفاع بجلدها ، لأن الجلد جزء منها فجاز للمضحي الانتفاع به كاللحم ؛ وكان علقمة ومسروق يدبغان جلد أضحيتهما ويصليان عليه وله أن يبيعه ويشتري به الغربال والمنخل وأدوات البيت التي ينتفع بها هو وغيره فيجري مجرى تفريق لحمها أو يبيعه ويتصدق بثمنه (٣) .

[١١٨٣] بل ينتفع به فقط وسواء كانت واجبة أو تطوعاً، لأنها تعينت بالذبح.

قال في الإفصاح: «واتفقوا على أنه لا يجوز بيع شيء من الأضاحي بعد ذبحها» (٤) .

---

(١) «المبدع »جـ٣/ ٢٨٥ ، «الإنصاف» للمرداوي جـ ٤ / ٨٧ .

(٢) «صحيح البخاري» (١٧١٨) كتاب الحج : بابٌ يتصدق بجلال البُدْن .

(٣) «كشف القناع» جـ٣/ ١٣ ، «الشرح الكبير » جـ٢/ ٢٨٩ ، «مفيد الأنام» جـ٢/ ٢٣٠ .

(٤) «الإفصاح لابن هبيرة »جـ١/ ٣٠٩، «الشرح الكبير» جـ ٢ / ٢٨٩ .

ويتعين الهدي والأضحية بقوله هذا هدي أو أضحية [١١٨٤] وكذا بإشعاره [١١٨٥]

[١١٨٤] أو لله ، لأنه لفظ يقتضي الإيجاب فترتب عليه مقتضاه ، لأنه دال عليه(١) .

[١١٨٥] **أي** : ويتعين الهدي بإشعاره مع النية أي نية الهدي ، بأن يفعل مع النية ما يقوم مقام اللفظ . إذ أن الفعل يدل على المقصود كمن بنى مسجداً وأذن للناس في الصلاة فيه (٢) .

والإشعار لغة : الاعلام . ويقال : أشعرته بكذا فشعر أي أعلمته فعلم .

وأشعرت البدنة إشعاراً : أي حززت سنامها حتى يسيل الدم فيعلم أنها هدي فهي شعيرة . « والسنام أعلى الظهر » (٣) .

والإشعار في الشرع : إعلام مخصوص وهوأن : يشق أحد جنبي سنام البدنة حتى يسيل دمها ويجعل ذلك لها علامة تعرف بها أنها هدي .

وفائدة الإشعار : الإعلام بأنها صارت هدياً يتبعها من يحتاج إلى ذلك مع ما في ذلك من تعظيم شعائر الشرع وحث الغير عليه . ويستحب أن يكون الإشعار في الجانب الأيمن من السنام . وتشعر الإبل والبقر =

---

(١) «الروض المربع بحاشية ابن قاسم» جـ ٤ / ٢٣٢ .
(٢) «كشاف القناع» جـ ٣ / ١٠ .
(٣) « الجامع لأحكام القرآن للقرطبي» جـ٦ / ٣٨ ، «المطلع على أبواب المقنع» ص ٢٠٦ ، «المصباح المنير» جـ ١ / ٣٧٢ ، ٣٧٣ .

أو تقليده [١١٨٦] . . . .

= فقط ، ولا تشعر الغنم اتفاقاً ، لضعفها ولكون صوفها يستر موضع الإشعار (١) .

[١١٨٦] أي : ويتعين الهدي أيضاً بتقليده مع النية ، لأن الفعل مع النية يقوم مقام اللفظ (٢) .

والتقليد : مصدر قلّد . تقول : قلدت الهدي تقليداً أي : جعلت القلادة في عنقه والجمع قلائد (٣) .

وتقليد الهدي معناه : أي يعلق على أسنمة الهدايا وأعناقها علامة أنه لله سبحانه وتعالى من نعل أو صوف أو جلد أو غيره . وهي سنة إبراهيمية بقيت في الجاهلية وأقرها الإسلام والحكمة في تقليد الهدي النعل أن فيه إشارة إلى السفر والجد فيه فعلى هذا يتعين والله أعلم .

وقيل الحكمة فيه : أن العرب تعتد النعل مركوباً لكونها تقي عن صاحبها وتحمل عنه وعر الطريق فكأن الذي أهدى خرج عن مركوب لله تعالى حيواناً وغيره كما خرج حين أحرم عن ملبوسه ومن ثم استحب تقليد نعلين لا واحدة والله أعلم . =

---

(١) انظر : «المطلع» ص ٢٠٦ ، «فتح الباري بشرح صحيح البخاري لابن حجر» جـ٣ / ٥٤٢ باب ١٠٦ حديث ١٦٩٦ ، «الفتح الرباني شرح مسند الإمام أحمد بن حنبل» جـ١٣ / ٢٨ ، ٣١ «حاشية» .

(٢) «كشاف القناع» جـ٣ / ١٠ .

(٣) «المصباح المنير» جـ٢ / ٦١٩ ، «الصحاح للجوهري» جـ٢ / ٥٢٧ ، المنجد / ٦٤٩ .

بنيته لا بالنية حال الشرا [١١٨٧] وله الأكل من أضحيته ولو

= ولا يختص التقليد بالإبل والغنم بل يسن تقليد البقر أيضاً فإن كان لها سنام أشعرت كالإبل وإن لم يكن لها سنام وهو الغالب قلدت والله أعلم (١) .

[١١٨٧] أو السوق ، لأن الشراء والسوق لا يختصان بالهدي ولو نواه من غير تقليد أو إشعار ، ولأن التعيين إزالة ملك على وجه القربة : لم تؤثر فيه النية المقارنة لهما كالعتق والوقف وفي هذه المسألة روايتان عن الإمام أحمد :

الرواية الأولى : وهي المقدمة في المذهب : أنه لا تعين أضحية إلا باللفظ لا بالنية كقوله هذه أضحية وينوي مع ذلك .

الرواية الثانية : إذا اشتراها ونواها أضحية تعينت بذلك ولو لم يقل هذه أضحية . إذ تعين الهدي أو الأضحية بواحد من وسائل التعيين المتقدمة (٢) .

ولأن التلفظ بالنية مواضعة محصورة وليس هذا منها .

قلت : وهذه الرواية هي الصحيحة الموافقة للأدلة الشرعية .

قال في الإنصاف : واختار شيخ الإسلام ابن تيمية هذه الرواية (٣) .

---

(١) «فتح الباري بشرح صحيح البخاري» جـ٣ / ٥٤٨ ، ٥٤٩ باب ١١١ / ١١٢ كتاب ٢٥ الحج ، «الجامع لأحكام القرآن للقرطبي» جـ٦ / ٤٠ ، «المطلع» / ٢٠٦ .
(٢) «الإنصاف» جـ٤ / ٨٩ ، «الإفصاح لابن هبيرة» جـ١ / ٣٠٩ .
(٣) «الإنصاف» المرجع السابق ص ٤٤٣ هامش ١ .

واجـــبة [١١٨٨] لا من هدي واجب بنذر أو تعـــيين [١١٨٩] ويجوز

[١١٨٨] بل يُسن له الأكل منها هو وأهل بيته ولو واجبة بنذر، أو تعين أو وصية أو وقف على أضحية ونحو ذلك وسواء كانت الأضحية عن ميت أو حي.

والوكيل عن الحي إن أذن له الموكل في ذلك أو دلت القرنية أو العرف عليه فعله: أي جاز له الأكل وإلا سلمها للموكل كاملة وهو الذي يقوم بتوزيعها (١).

قال الله تعالى: ﴿ لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَاتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ ﴾ (٢).

وعن سلمة بن الأكوع قال: قال النبي ﷺ: « **من ضحّى منكم فلا يصبحن بعد ثالثة وفي بيته منه شيء** »، فلما كان العام المقبل قالوا: يارسول الله نفعل كما فعلنا العام الماضي؟ قال: « **كلوا وأطعموا وادخروا فإن ذلك العام كان بالناس جهد فأردت أن تعينوا فيها** » (٣).

وسيأتي قريباً بيان مقدار ما يؤكل من الأضحية إن شاء الله (٤).

[١١٨٩] **أي**: ولا يأكل من كل واجب من الهدايا ولو كان إيجابه بالنذر أو =

---

(١) «كشاف القناع» جـ٣ / ٢٢، «أحكام الأضحية والذكاة للعثيمين» ص ٥١.

(٢) آية: ٢٨ من «سورة الحج».

(٣) «صحيح البخاري» (٥٥٦٩) كتاب الأضاحي: باب ما يؤكل من لحوم الأضاحي.

(٤) ص ٥٠٦ تعليق ١١٩٤ من هذا الكتاب.

الأكل من دم المتمتع والقران [١١٩٠] ويجب على المضحي أن يتصدق بأقل ما يقع عليه اسم اللحم [١١٩١] يعتبر تمليكه الفقير كالواجب في

قلت : لأن سبب الإيجاب فعل محظور أو إيجاب من غير جهة الشارع .

[١١٩٠] لأن سببهما غير محظور فأشبهها هدي التطوع (٢) .

قلت : ولأن إيجاب الدم فيهما من قبل الشارع .

ولأن: أزواج النبي ﷺ تمتعن معه في حجة الوداع، وأدخلت عائشة الحج على العمرة فصارت قارنة ثم ذبح عنهن النبي ﷺ البقر فأكلت من لحومها .

فعن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال لها وحاضت بسَرِفَ قبل أن تدخل مكة قال لها «**اقضي ما يقضي الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت**» قالت : وضحَّى رسول الله ﷺ نسائه بالبقر (٣) .

[١١٩١] لما كان الأمر بالأكل والإطعام مطلق ، أي : من غير تقييد ، فيعم = =القليل والكثير ويخرج عن العهدة بتصدقه بالأقل ، فإن أكلها كلها

---

(١) «كشاف القناع» جـ٣/ ٢٠ .

(٢) «كشاف القناع» جـ٣ / ٢٠ .

(٣) رواه البخاري في مواضع من «صحيحه» أولها برقم (٢٩٤) كتاب الحيض: باب الأمر بالنفساء إذا نُفسْنَ ، ومسلم (١٢١١) [١١٩] في الحج: باب بيان وجوه الإحرام.

الكفـــارة [١١٩٢] فلا يكفي إطعامه [١١٩٣] والسنة أن يأكل من أضحيته

=القليل والكثير ويخرج عن العهدة بتصدقه بالأقل ، فإن أكلها كلها ضمن ما يقع عليه اسم اللحم بمثله لحماً (١) .

فيجب عليه أن يتصدق ببعضها نيئاً على فقير مسلم ، لعموم قوله تعالى : ﴿ أَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ ﴾ (٢) .

ولما روى الترمذي في «سننه» عن أبي أيوب قال : « كان الرجل يضحي بالشاة عنه وعن أهل بيته : فيأكلون ويطعمون حتى تباهي الناس فصارت كما ترى » (٣) .

واحتج به الإمام أحمد وقال : قد أكل من البقر أزواج النبي ﷺ في حديث عائشة خاصة (٤) .

[١١٩٢] أي : ويعتبر تمليك الفقير كالواجب في الكفارة والزكاة بأن يعطي شيئاً من اللحم نيئاً (٥) .

[١١٩٣] لأن الإطعام مجرد إباحة وإذن فقط (٦) .

---

(١) «الروض المربع بحاشية ابن قاسم» جـ ٤ / ٢٤٠ ، نيل المآرب بشرح دليل الطالب جـ ١ / ١٣ ، «المبدع» جـ ٣ / ٢٩٩ ، «كشف المخدرات والرياض المزهرات شرح أخصر المختصرات» ص١٩٩ .

(٢) آية ٣٦ سورة الحج .

(٣) «سنن الترمذي» (١٥٠٥) كتاب الأضاحي : باب ماجاء أن الشاة الواحدة تجزيء عن أهل البيت ، ورواه الإمام مالك في «الموطأ» ٢/ ٤٨٦ وابن ماجه (٣١٤٧) وسنده صحيح .

(٤) «كشاف القناع» جـ ٣ / ٢٠ .

(٥) «كشاف القناع» جـ ٣ / ٢٣ ، «شرح منتهى الإرادات» جـ ٢ / ٨٨ .

(٦) «كشاف القناع» جـ ٣ / ٢٣ .

ثلثـــهـــا ويتـــصــــدق بالثلث ويهـــدي الثلث [١١٩٤]وإذا

[١١٩٤] أي : يقسم أثلاثاً :

١ ـ يأكل هو وأهل بيته بالثلث .

٢ ـ ويهدي الثلث لأهله الذين لا يعولهم وفقراء جيرانه .

٣ ـ ويتصدق بالثلث على أهل السؤال .

قال الإمام رحمه الله : « نحن نذهب إلى حديث عبدالله يأكل الثلث ويطعم من أراد الثلث ويتصدق بالثلث على المساكين » .

قال علقمة : بعث معي عبد الله بهدية فأمرني أن أكل ثلثها وأن أرسل ثلثاً إلى أهل أخيه وأن أتصدق بثلث (١) .

ولما روى ابن عباس في صفة أضحية النبي ﷺ قال : «يطعم أهل بيته الثلث ويطعم فقراء جيرانه الثلث ويتصدق على السؤَّال بالثلث . . »(٢) .

ويستحب أن يتصدق بأفضلها لقول الله تعالى : ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ﴾ (٣) .

وأن يهدي الوسط ويأكل الأدون (٤) .

---

(١) «المبدع شرح المقنع» جـ ٣ / ٢٩٨ ، «ومفيد الأنام في أحكام حج بيت الله الحرام» جـ ٢ / ٢٥٠ ، ٢٥١ .

(٢) رواه الحافظ أبو موسى في «وظائف العام» قاله صاحب «المغني» ٨/ ٦٣٢ و «مفيد الأنام» جـ ٢ / ٢٥١ .

(٣) سورة البقرة ، الآية : ٢٦٧ .

(٤) «كشاف القناع» جـ ٣ / ٢٢ ، ٢٣ .

دخل العشر [١١٩٥] حرم على من يضحي أو يضحى عنه [١١٩٦] أخذ شيء من شعره أو ظفره إلى الذبح [١١٩٧] ولا يمتنع عليه الطيب ولا

[١١٩٥] **أي**: العشر الأول من ذي الحجة .

[١١٩٦] **قلت**: إن النص قد خص من أراد التضحية دون من يضحي عنه والأولى الاقتصار على ظاهر النص والله أعلم (١) .

ويؤيد ذلك أن النبي ﷺ كان يضحي عن آل محمد ولم ينقل عنه أنه نهاهم عن ذلك . ومن رأى أن النهي يشمل المضحي والمضحى عنه علل بأنه مشارك للمضحي في الثواب فشاركه في الحكم والله أعلم(٢) .

[١١٩٧] لما روى مسلم في «صحيحه» عن أم سلمة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: « **إذا دخلت العشر وأراد أحدكم أن يضحي فلا يمس من شعره وبشره شيئاً**» (٣) .

وعن أم سلمة أيضاً : أن النبي ﷺ قال : « **إذا رأيتم هلال ذي الحجة وأراد أحدكم أن يضحي فليمسك شعره وأظفاره** » (٤) .

والمراد بالنهي عن أخذ الظفر والشعر : النهي عن إزالة الظفر بقلم أو كسر أو غيره. والمنع من إزالة الشعر بحلق أو تقصير أو نتف أو =

---

(١) انظر: «سبل السلام» جـ ٤ / ١٢٧ .

(٢) «أحكام الأضحية والذكاة» ص ٥٥ .

(٣) و (٤) « صحيح مسلم (١٩٧٧) [٣٩ و ٤١] كتاب الأضاحي : باب نهي من دخل عليه عشر ذي الحجة ، وهو مريد التضحية أن يأخذ من شعره أو أظفاره شيئاً .

اللباس [١١٩٨] فإن أخذ شيئاً من شعره أو ظفره تاب إلى الله تعالى [١١٩٩].

=إحراق أو أخذه بنورة أو غير ذلك من جميع شعر بدنه إذ أن حكم أجزاء البدن كلها حكم الشعر والظفر .

والحكمة في النهي : أن يبقى كامل الأجزاء للعتق من النار ، أو لمشاركة المضحي للمحرم في بعض أعمال النسك وهو التقرب إلى الله بذبح القربان كان من الحكمة أن يعطي بعض أحكامه وقد قال الله في المحرمين: ﴿ وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ ﴾ (١) .

[١١٩٨] ولا النساء (٢) .

[١١٩٩] **أي**: إن قلَّم أظفاره أو حلق أو قصَّر من شعر رأسه أو عانته أو نتف أبطه أو نحو ذلك فلا فدية عليه إجماعاً عمداً كان أو سهواً وعليه أن يتوب إلى الله تعالى ويستغفره ، لوجوب التوبة من كل ذنب وذلك إذا كان لغير ضرورة وأما من احتاج إلى أخذ الظفر أو الشعر فلا حرج عليه مثل أن يكون به جرح فيحتاج إلى قص الشعر عنه أو ينكسر ظفره فيؤذيه فيقصه فلا حرج عليه في ذلك كله (٣) .

فإن قلَّم ظفره أو حلق شعره أو فعل شيئاً مما نهى عنه عمداً من غير =

---

(١) سورة البقرة الآية ١٩٦ ، وانظر : «نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخبار للشوكاني» جـ ٥ / ١٢٨ ، «أحكام الأضحية والذكاة» ص٥٣ .

(٢) «نيل المآرب بشرح دليل الطالب» جـ ١ / ١١٤ .

(٣) «المبدع» جـ ٣ / ٣٠٠ .

. . . .

=حاجة فهل يحرم ذلك أم يكره ؟

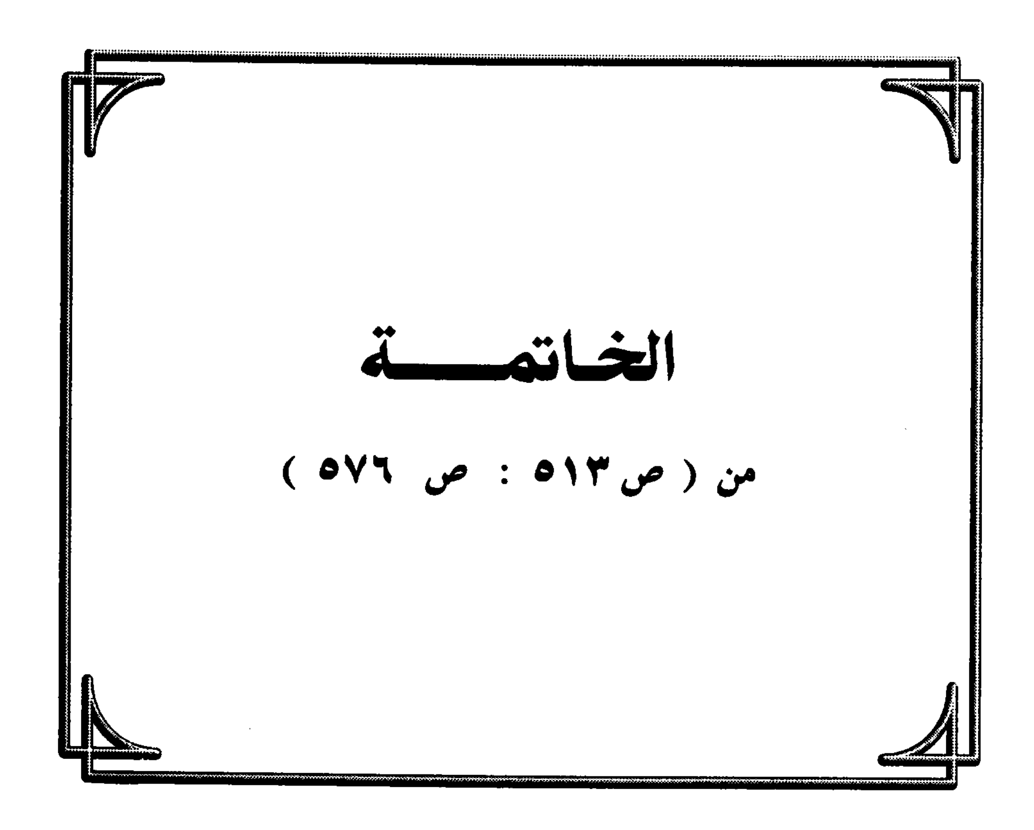
اختلف العلماء في ذلك فمن قائل بالتحريم لظاهر النص وهو أولى ومن قائل بالكراهة لوجود الصارف عن التحريم وهو حديث عائشة رضي الله عنها قالت: «أنا فتلت قلائد هدي رسول الله ﷺ بيدي ثم قلدها رسول الله ﷺ بيديه ثم بعث بها مع أبي فلم يحرم على رسول الله ﷺ شيء أحله الله له حتى نحر الهدي »[(١)] .

ولو فرض تعارضهما : أي حديث النهي لا يأخذ من ظفره ولا من شعره شيئاً. وحديث عائشة أنا فتلت قلائد هدي رسول الله ﷺ لكان حديث أم سلمة خاصاً وحديث عائشة عاماً ويجب تنزيل العام على ما عدا مدلول الخاص توفيقاً بين الأدلة والله أعلم[(٢)] .

---

(١) انظر : «صحيح البخاري » (١٧٠٠) كتاب الحج : باب من قلّد القلائد بيده.

(٢) «الذبائح في الشريعة الإسلامية» للعبادي ص ٢٢٥ ، انظر : «سبل السلام »جـ٤ / ١٢٧، «المبدع» جـ٣/ ٣٠٠ .



الخاتمـــة

من (ص٥١٣ : ص ٥٧٦)

الخاتمة [١٢٠٠] في زيارة قبر النبي [١٢٠١] وهي الغاية القصوى التي شمر إليها المحبون وتنافس فيها المتنافسون ولمثلها فليعمل العاملون [١٢٠٢] لأن

[١٢٠٠] تعريف الخاتمة (١) .

[١٢٠١] **قول المؤلف** : «خاتمة في زيارة قبر النبي ﷺ . . إلخ» . نقول : هذا التعبير لم يعرفه السلف في كتبهم ولم يكتبوه في مؤلفاتهم بل هو تعبير غريب لايعرفه السلف الصالح وإنما هو محض المبالغة والتكلف والاطراء المتجاوز للحد الشرعي . وليس في شيء من دواوين المسلمين التي يعتمد عليها موضوع تحت عنوان : «زيارة قبر النبي ﷺ» . وإنما تكلم بذلك من تكلم من بعض المتأخرين وحسبنا ماكان عليه سلف هذه الأمة وأئمتها . ومعلوم أن الذاهب إلى هناك إنما يصل إلى مسجده ﷺ والمسجد نفسه يشرع إتيانه سواء كان القبر هناك أو لم يكن ثم يأتي إلى القبر فيزوره زيارة شرعية كما يزور عامة قبور المسلمين في بلدان الإسلام للاعتبار والدعاء لهم بدون سفر إليها أو قصد لها .

[١٢٠٢] استهلال المؤلف هذه الخاتمة بهذه العبارات المسجوعة شيء مستنكر جداً لا تقوم بمثله حجة ولا ينهض عليه دليل ولايعتمد عليه عند الاحتجاج إلا من اضطربت عواطفه بمؤثرات خارجة عن البحث من غير دليل ، وعلى من أراد أن يعرف دين الإسلام أن يتأمل النصوص الثابتة ليعرف ماكان عليه السلف الصالح ومن سار على نهجهم وماقاله أئمة المسلمين حتى لايحرف الكلم عن مواضعه ويصرفه عن ظاهره بمثل هذه =

---

(١) ص ٣٤ هامش ١٢ من هذا الكتاب .

. . . .

=العبارات الساقطة والكلمات المستنكرة المردودة فالوصول إلى مسجده والصلاة فيه أولاً، ثم الزيارة للقبر مغمورة فيه ومن ادّعى خلاف ذلك فعليه البيان مع البرهان .

وقد وجدت مثل العبارات مكتوبة في كتاب للمؤلف تحت عنوان : «أقرب المسالك إلى أسمى المطالب في أعمال المناسك على المذاهب» «ونصه : الخاتمة في زيارة قبر النبي ﷺ وهو الغاية القصوى التي شمر إليه المحبون . . . فهي من أعظم القربات وأرجى الطاعات وهي مندوبة بإجماع المسلمين بل قيل واجبه لمن له سعة» (١) .

قلت : لو سلمنا جدلاً أن زيارة قبر النبي ﷺ بشد الرحل إليه مندوب أو واجب كما زعم المؤلف عفا الله عنه وأنها الغاية القصوى وهي من أعظم القربات وأرجى الطاعات . . . إلخ . فأين الدليل على ذلك؟ ثم من هم المحبون الذين شمروا وجدوا وتنافسوا؟ هل هم أصحاب رسول الله ﷺ والأئمة من التابعين وأتباعهم أم هم أناس جانبوا العلم والتحقيق واكتفوا بما يأخذون عن مشائخهم ومايكتبون لهم في أورادهم . إن كان الأول فلا دليل عليه لأن أئمة المسلمين من السلف والخلف لايتكلمون في الدين بأن هذا واجب أو مندوب أو سنة أومستحب أو حلال أو حرام أو مباح إلا بدليل شرعي من الكتاب=

---

(١) انظر : «أقرب المسالك في أعمال المناسك على المذاهب» لأبي عياشة الدمنهوري ص ٥٦ طبع المطبعة الأميرية بالقاهرة سنة ١٣٢٩ هـ .

بزيارته ﷺ مع الإخلاص تحط الأوزار وينال بها تنوير القلوب بالمعارف والأسرار فهي من أعظم القربات وأرجى الطاعات والسبيل إلى أعلى

= والسنة ومادلاً عليه.

وإن كان الثاني فليسوا بحجة .

وكيف تكون زيارة القبر هي الغاية القصوى التي شمَّر إليها المحبون .

وقد كره الإمام مالك ـ رحمه الله ـ وغيره أن يقول القائل : زرت قبر النبي ﷺ، كره هذا اللفظ لأن السنة لم تأت به في زيارة قبره ومالك ـ رحمه الله ـ من أعلم الناس بهذا لأنه قد رأى التابعين الذين رأوا الصحابة بالمدينة ولهذا كره لأهل المدينة كلما دخل إنسان مسجد رسول الله ﷺ أن يأتي قبر النبي ﷺ لأن السلف لم يكونوا يفعلونه وقال: ولا يصلح آخر هذه الأمة إلا ما أصلح أولها . قال القاضي عياض : وسر كراهة مالك لذلك لإضافته إلى قبر النبي ﷺ وعن مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار أن رسول الله ﷺ قال: « **اللهم لاتجعل قبري وثناً يعبد. اشتد غضب الله على قوم اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد** »[1] .

فالتنافس والتشمير فيما وافق الشرع وسار على النهج وكيف يبتغى الفضل في مخالفة الصواب ! ؟ .

---

(١) رواه مالك في «الموطأ» ١/ ١٧٢ ، وانظر: « تنوير الحوالك شرح على موطأ مالك» للسيوطي ج ١ / ١٨٥ ، ١٨٦ / كتاب الصلاة ـ باب جامع الصلاة . والحديث مرسل ، قد صحَّ موصولاً من طرق أخرى .

الدرجات [١٢٠٣] وفي الحديث : «من حج فزار قبري بعد وفاتي فكأنما زارني في حياتي » [١٢٠٤] وفي الحديث : «من حج ولم يزرني فقد

[١٢٠٣] لايخفى أن زيارته ﷺ في حياته فيها من الفوائد التي لا توجد في الوصول إليه ﷺ بعد مماته : منها النظر إلى ذاته الشريفة وتعلم أحكام الشريعة والجهاد بين يديه وغير ذلك . أما بعد وفاته ﷺ فيجب علينا متابعته والتمسك بسنته باطناً وظاهراً وتعظيمه وتوقيره ومحبته وموالاة من يواليه ومعاداة من يعاديه ونعلم أنه لاطريق إلى الله إلا بمتابعته وهذا هو المشروع في الدين إذا علمنا ذلك: فماقاله المؤلف معللاً لكون زيارة قبره ﷺ هي الغاية القصوى التي شمرإليها المحبون وأنها تحط الأوزار . وينال بها تنوير القلوب . . . إلخ . تعليل باطل وقول لا يستند إلى دليل صحيح بل إن كثيراً من العلماء منهم شيخ الإسلام ابن تيمية وجمع من الحنابلة وأهل الحديث ذهبوا إلى عدم مشروعية زيارة قبره ﷺ. وذلك بالسفر وشد الرحل وكل الأحاديث التي في فضل زيارة قبره ﷺ موضوعة مكذوبة واهية لايثبت بها حكم شرعي وبمثلها لا يصلح الاحتجاج .

[١٢٠٤] جميع الأحاديث التي رويت في زيارة قبره ﷺ ليس منها شيء صحيح ولم يرو أحد من أهل الكتب المعتمدة منها شيء ولا أصحاب الصحيح كالبخاري ومسلم ، ولا أصحاب السنن كأبي داود والنسائي ، ولا الأئمة من أهل المسانيد كالإمام أحمد وأمثاله ، ولا اعتمد على ذلك أحد من أئمة الفقه كمالك والشافعي وأحمد وإسحاق والثوري والأوزاعي وأبي حنيفة وأمثالهم ، بل عامة هذه الأحاديث مما يعلم =

. . . .

=أنها كذب موضوعة ولم يثبت عنه ﷺ حديث واحد في زيارة قبره[(١)].

ونقد هذا الحديث : « **ومن حج فزار قبري بعد وفاتي فكأنما زارني في حياتي** » . يتناول متنه وسنده والحكم عليه .

أولاً متن الحديث : فقد ورد بروايات متعددة وألفاظ مختلفة منها :

١ ـ « **من حج فزار قبري في مماتي كان كمن زارني في حياتي** » .

قال عنه البيهقي ضعيف [(٢)] . قال البيهقي تفرد به حفص بن سليمان وهو ضعيف .

٢ ـ وللطبراني أيضاً عن ابن عمر : « **من زار قبري بعد موتي كان كمن زارني في حياتي** » [(٣)] . قال الهيثمي وفيه عائشة بنت يونس ولم أجد من ترجمها .

٣ ـ وللبيهقي : « **من حج فزار قبري بعد موتي كان كمن زارني في حياتي** » [(٤)] .

٤ ـ وفي رواية : «**من حج فزار قبري بعد موتي كان كمن زارني في** =

---

(١) «مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية» جـ ٢٧ / ٣٥ .

(٢) «السنن الكبرى» للبيهقي جـ ٥ / ٢٤٥ .

(٣) رواه الطبراني في «الأوسط والكبير» عن حفص بن أبي داود القارئ وقال ضعيف ، انظر« مجمع الزوائد ومنبع افوائد» للهيثمي جـ ٤ / ٢ .

(٤) الهيثمي في «مجمع الزوائد » المرجع السابق جـ ٤ / ٢ .

. . . .

=**حياتي وصحبني**» : « قال ابن عساكر : تفرد بقوله : « وصحبني » الحسن بن الطيب عن علي بن حجر وفيه نظر وهي زيادة منكرة » [(١)] .

٥ - وللبيهقي في شعب الإيمان بسنده والدارقطني في سننه أيضاً عن رجل من آل حاطب عن حاطب قال : قال رسول الله ﷺ : « **من زارني بعد موتي فكأنما زارني في حياتي ومن مات بأحد الحرمين بعث من الآمنين يوم القيامة** » [(٢)] .

٦ - وروى أبو جعفر العقيلي في الضعفاء عن فضالة بن سعيد بن زميل المازني عن عطاء عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : « **من زارني في مماتي كان كمن زارني في حياتي ومن زارني حتى ينتهي إلى قبري كنت له يوم القيامة شهيداً أو قال شفيعاً** » .

قال العقيلي فضالة بن سعيد : حديثه غير محفوظ ، لا يعرف إلا به وقال ابن عدي فضالة يروي عن محمد بن يحيى المازني وأحاديثه مظلمة منكرة [(٣)] .

وللدارقطني عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : « **من حج فزار قبري بعد وفاتي فكأنما زارني في حياتي** » [(٤)] . =

---

(١) «وفاء الوفاء للسمهودي» جـ ٤ / ١٣٤١ ، «فتاوى شيخ الإسلام» جـ ٢٤ / ٣٥٧ .

(٢) «سنن الدارقطني» وبذيله التعليق المغني على الدارقطني جـ ٢ / ٢٧٨ رقم ١٩٣ ، «واللآلىء المصنوعة في الأحاديث الموضوعة» للسيوطي جـ ٢ / ١٣٠ .

(٣) «وفاء الوفاء بأخبار دار المصطفى» جـ ٤ / ١٣٤٦ .

(٤) «سنن الدارقطني» جـ ٢ / ٢٧٨ .

. . . .

= وهذا الحديث بطرق مختلفة وروايات متعددة وألفاظ كثيرة وما نقلناه هنا من الروايات هو معظمها لاكلها وبعض الروايات جاءت بالنقص وبعضها بالزيادة إلا أن معانيها كلها تتضمن الحث على زيارة قبر النبي ﷺ بعد موته ومساواة من زاره في مماته بمن زاره في حياته وأنى ذلك؟ .

ثانياً : سند الحديث :

لهذا الحديث عن ابن عمر طريقان : **الأولى** : عن حفص بن أبي داود عن ليث بن أبي سليم عن مجاهد عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : « **من حج فزار قبري بعد وفاتي فكأنما زارني في حياتي**» [1] .

وأخرجه غيرهما أيضاً كالعقيلي في الضعفاء والطبراني وغيرهما .

والأخرى : عن موسى بن هلال العبدي عن عبد الله بن عمر عن نافع عنه بالرواية الثانية وهي : « **من زار قبري وجبت له شفاعتي** » . والذي يعنينا لفظ الرواية الأولى عن ابن عمر وهي : « **من حج فزار قبري بعد وفاتي فكأنما زارني في حياتي** » . قال الدارقطني في سننه : بعد أن ذكر الحديث : حفص بن أبي داود هو حفص بن سليمن الكوفي الأسدي الغاضري : وقال البخاري ومسلم تركوه ، وقال ابن معين والنسائي ليس بثقة ولا يكتب حديثه وقال ابن خراش : كذاب متروك يضع =

---

(١) انظر : جـ ٢ / ٢٧٨ «التعليق المغني على سنن الدارقطني» ، «والبيهقي في سننه الكبرى» جـ ٥ / ٢٤٥.

. . . .

=الحديث . . . »[(١)] .

وقال أبو حاتم : متروك . وقال عبد الله بن أحمد عن أبيه : متروك الحديث .

وقال البيهقي : تفرد به حفص بن سليمان وهو ضعيف [(٢)] .

وقال الطبراني: في الأوسط والكبير عن حفص بن أبي داود القارئ وهو ضعيف . وقال في ميزان الاعتدال في نقد الرجال حفص بن سليمان وهو حفص بن أبي داود أبو عمرو الأسدي مولاهم الكوفي الغاضري صاحب القراءة ويقال له : حفيص كان إماماً في القراءة واهياً في الحديث . وكان متروكاً لا يصدق وكذاب يضع الحديث [(٣)] .

وقال عنه الذهبي أيضاً في : ديوان الضعفاء والمتروكين : «إمام في القراءة وليس بشيء في الحديث وقال البخاري : تركوه . . »[(٤)] .

وقال ابن حجر العسقلاني : حفص بن سليمان الأسدي أبو عمرو البزاز الكوفي الغاضري وهو حفص بن أبي داود القارئ صاحب عاصم ويقال له : حفيص متروك الحديث مع إمامته في القراءة ، من الثامنة ،

---

(١) انظر : «التعليق المغني على سنن الدارقطني» جـ ٢ / ٢٧٨ هامش ٧٨ .

(٢) جـ ٥ / ٢٤٥ من «السنن الكبرى» .

(٣) «ميزان الاعتدال في نقد الرجال» للذهبي تحقيق محمد علي البجاوي جـ ١ / ٥٥٨ .

(٤) «ديوان الضعفاء والمتروكين» ص ٦٧ .

. . . .

مات سنة ثمانين وله تسعون سنة [(١)] .

وأيضاً من أخذ عنه حفص وهو ليث بن أبي سليم .

قال عنه ابن حجر : اختلط أخيراً ولم يتميز حديثه فترك من السادسة مات سنة ١٤٨ هـ واسمه : الليث بن أبي سليم بن زنيم : بالزاي والنون مصغراً . واسم أبيه : «أيمن» وقيل غير ذلك [(٢)] .

وقال عنه الذهبي في الميزان :

قال أحمد مضطرب الحديث ، وقال يحيى والنسائي ضعيف وقال ابن حبان اختلط في آخر عمره وقيل مات سنة ثمان وأربعين ومائة [(٣)] .

ثالثاً : الحكم على الحديث ويتناول جانبين :

الجانب الأول : الحكم العام : هذا الحديث لا يجوز الاحتجاج به ولا يصلح الاعتماد على مثله فإنه حديث منكر المتن ساقط الإسناد لم يصححه أحد من الحفاظ ولا احتج به أحد من الأئمة بل ضعفوه وطعنوا فيه وذكر بعضهم أنه من الأحاديث الموضوعة والأخبار المكذوبة ولم يقل به أحد ذاق طعم الحديث . ولا يقويه أنه روي =

---

(١) «تقريب التهذيب» لابن حجر العسقلاني جـ ١ / ١٨٦ رقم ٤٤٢ .

(٢) «تقريب التهذيب» لابن حجر جـ ٢ / ١٣٨ رقم ٩ .

(٣) «ميزان الاعتدال في نقد الرجال» جـ ٣ / ٤٢٠ رقم ٦٩٩٧ ، «ديوان الضعفاء والمتروكين وخلق من المجهولين وثقات فيهم لين» ص ٢٥٩ رقم ٣٥٠٣ .

. . . .

=من طرق متعددة وزيادات مختلفة بل هذه الزيادات تزيده إيهاماً وتلبيساً وخبطاً وتخليطاً ، ووجوهه كلها التي روى بها لا يرتفع بها عن درجة الضعف والسقوط ولا ينهض إلى رتبة تقتضي الاعتبار والاستشهاد لظلمة إسناده وجهالة رواته وضعف بعضهم واختلاطه واضطراب حديثه فحفص بن سليمان هو حفص بن أبي داود القاريء الضعيف المجروح الذي سبق كلام أهل العلم فيه كالذهبي وابن حجر وغيرهما ممن قال عنه أنه لم يكن من أهل الحديث ولا ممن يعتمد عليه في نقله ولهذا جرحوه وضعفوه وتركوه واتهمه بعضهم بالكذب والوضع وأنه متروك لا يصدق وأحاديثه كلها مناكير .

وحتى من أخذ حفص بن سليمان وهو الليث بن أبي سليم مضطرب الحديث ضعيف ، تكلم فيه كثير من أهل العلم كالذهبي في «الميزان» وابن حجر في «التقريب» و«التهذيب» وسبق ذلك وتكلم فيه غيرهما قال الإمام أحمد بن حنبل : وليث بن أبي سليم مضطرب الحديث . وقال أحمد بن سليمان الرهاوي عن مؤمل بن الفضل قلنا لعيسى بن يونس ألم تسمع من ليث بن أبي سليم قال : قد رأيته وكان قد اختلط وكان يصعد المنارة بارتفاع النهار فيؤذن . وقال ابن أبي حاتم سمعت أبي وأبا زرعة يقولان ليث لا يشتغل به هو مضطرب الحديث . وقال أبو زرعة : ليث بن أبي سليم لين الحديث لا تقوم به الحجة عند أهل العلم بالحديث .

فلو كان إسناد هذا الحديث صحيحاً إلى ليث بن أبي سليم لكان فيه=

. . . .

= مافيه فكيف والطريق إليه ظلمات بعضها فوق بعض والله أعلم .

قال شيخ الإسلام رحمه الله : «وأحاديث زيارة قبره ﷺ كلها ضعيفة لا يعتمد على شيء منها في الدين ، ولهذا لم يرو أهل الصحاح والسنن شيئاً منها وإنما يرويها من يروي الضعاف كالدارقطني والبزار وغيرهم . وأجود حديث فيها ما رواه عبدالله بن عمر العمري وهو ضعيف والكذب ظاهر عليه وهو : «**من زارني بعد مماتي فكأنما زارني في حياتي ... الحديث**» . فإن هذا كذبه ظاهر مخالف لدين المسلمين فإن من زاره في حياته وكان مؤمناً به كان من أصحابه لاسيما إن كان من المهاجرين إليه المجاهدين معه . والواحد بعد الصحابة لايكون مثل الصحابة بأعمال مأمور بها واجبة كالحج والجهاد والصيام والصلاة فكيف بعمل ليس بواجب باتفاق المسلمين؟ بل ولا شرع السفر إليه بل هو منهي عنه[1] .

وقال في موضع آخر : « . . . مدار هذا الحديث على عبدالله بن عمر العمري أو من هو أضعف منه ممن لا يجوز أن يثبت بروايته حكم شرعي» [2] .

وقال الألباني : « هذا الحديث ضعيف جداً من أجل ليث وحفص [3] .

---

(١) «فتاوى شيخ الإسلام» جـ ١ / ٢٣٤ .

(٢) «فتاوى شيخ الإسلام» جـ ٢٤ / ٣٥٦ .

(٣) انظر : «إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل» جـ ٤ / ٣٣٦ حديث رقم ١١٢٨ .

. . . .

فجعل زيارة قبره ﷺ كزيارته حياً لم يقل به أحد من المسلمين ، لأن من زاره حياً حصل له بمشاهدته وسماع كلامه ومخاطبته وسؤاله وجوابه وغير ذلك ، ملايحصل لمن لم يشاهده ولم يسمع كلامه وليس رؤية قبره أو رؤية ظاهر الجدار الذي بني على بيته بمنزلة رؤيته ومشاهدته وسماع كلامه ولو كان هذا مثل هذا لكان كل من زار قبره مثل واحد من أصحابه ومعلوم أن هذا من أبطل الباطل .

فليس عند قبره مصلحة من مصالح الدين وقربة إلى رب العالمين إلا وهي مشروعة في جميع البقاع ، فلا ينبغي أن يكون صاحبها غير معظم للرسول التعظيم التام والمحبة التامة إلا عند قبره بل هو مأمور بهذا في كل مكان .

إذا تقرر هذا :

فإن زيارة الرسول ﷺ في حياته مصلحة راجحة لامفسدة فيها والسفر إلى القبر لزيارته في حج أو غيره مفسدة راجحة لا مصلحة فيها ولا تحط الأوزار أو تنور القلوب بالمعارف والأسرار . . إلخ ما ادعى المؤلف .

وبهذا يتضح أن متن هذا الحديث باطل ولا يقويه أنه ورد من عدة طرق وبأسانيد مختلفة ، لأن الزيادة فيه مبتورة منكرة جداً : «كقول بعضهم : كان كمن زارني في حياتي وصحبني أو ضمنت له الجنة أو كنت شفيعاً له أو وجبت له شفاعتي . . إلخ » . فهذا مما لا يقول به=

. . . .

= عاقل . فبعض طرقه أشد ضعفاً من بعض .

بقي الجانب الآخر : **وهو بيان درجة هذا الحديث :**

قال الطبراني في الأوسط والصغير : فيه حفص بن أبي داود القارئ وهو ضعيف [(١)] .

وقال البيهقي في السنن الكبرى وغيرها : تفرّد به حفص بن سليمان وهو ضعيف [(٢)] .

وقال شيخ الإسلام : ضعيف والكذب ظاهر عليه [(٣)] .

وذكره السيوطي في اللآليء المصنوعة في الأحاديث الموضوعة ، وقال : « ومن شبه من زار قبر شخص بمن كان يزوره في حياته فهومصاب في عقله ودينه » [(٤)] .

قال الألباني في ضعيف الجامع الصغير وزيادته : موضوع [(٥)] .

وقال الألباني في « إرواء الغليل » [(٦)] : منكر .

وقال ابن عبد الهادي في : « الصارم المنكي في الرد على السبكي » : =

(١) «مجمع البحرين في زوائد المعجمين الأوسط والصغير» ج٣/ ٢٨٦ حديث ١٨٣٠ .

(٢) «السنن الكبرى» جـ ٥ / ٢٤٥ .

(٣) «مجموع الفتاوى» جـ ١ / ٢٣٤ .

(٤) «اللآليء المصنوعة في الأحاديث الموضوعة » جـ ٢ / ١٣٠ ، والرد على الأخنائي ص ١١٤ .

(٥) «ضعيف الجامع الصغير وزيادته» جـ ٥ / ١٩١ .

(٦) «إرواء الغليل» جـ ٤ / ٣٣٦ .

جفاني»[١٢٠٥] والتقييد بالحج لبيان

= هو حديث منكر المتن ساقط الإسناد لم يصححه أحد من الحفاظ ولا احتج به أحد من الأئمة بل ضعّفوه وطعنوا فيه وذكر بعضهم أنه من الأحاديث الموضوعة والأخبار المكذوبة أ هـ (١) .

قلت : إن المقصود بجميع العبادات أن يكون الدين كله لله وذلك ما جاء به القرآن ودعا إليه الرسل كلهم ولذلك خلق الله الخلق . قال تعالى : ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالإِنسَ إِلاَّ لِيَعْبُدُونِ ۝٥٦﴾ (٢) أي : يوحدون ويخلصون العمل لله وحده وحق الرسول ﷺ علينا إنما يتمثل في اتباعه وطاعته ومحبته وإكثار الصلاة والسلام عليه في كل مكان وزمان وعدم الركون إلى تأويلات الجهلة وانتحال المبطلين المجاهرين بالباطل والمغالين في أمور تشمت أعداء الإسلام فينا بما يأتون به من أحاديث مكذوبة ويتمسكون به من خيوط واهية في أمور تمس عقيدة المسلم وإذن فلا تقبل مثل هذه الأحاديث البتة . والله يضل من يشاء ويهدي إليه من ينيب .

[١٢٠٥] **قول المؤلف** : « وفي الحديث : **من حج ولم يزرني فقد جفاني** » .

هذا الحديث الذي أورده المؤلف ـ عفا الله عنه ـ لا يقل عن سابقه في الضعف بل في الوضع والكذب والاختلاق سواء في معناه ومبناه أو في تخريجه وإسناده ويحسن أن نذكر الروايات والطرق التي ورد بها : =

---

(١) «الصارم المنكي في الرد على السبكي» ص ٨٦، ٨٧ ، وهو نفيس في هذا الباب يحسن الوقوف عليه .

(٢) سورة الذاريات ، آية : ٥٦ .

. . . .

= ١ ـ من حج ولم يزرني فقد جفاني [(١)] .

٢ ـ من حج ولم يزرني فقد جفاني ومن زارني فقد وجبت له شفاعتي [(٢)] .

٣ ـ من حج البيت ولم يزرني فقد جفاني [(٣)] .

٤ ـ من حج فلم يزرني فقد جفاني [(٤)] .

٥ ـ من لم يزرني فقد جفاني وفي لفظ : من وجد سعة ولم يفد إليَّ فقد جفاني [(٥)] .

وبعد فإن معظم الروايات التي جاء بها الحديث متقاربة في ألفاظها ومعانيها وتتضمن كلها جفاء من يحج ولم يزر الرسول ﷺ .

وهذا الحديث أخرجه ابن عدي في كامله والدارقطني في الغرائب ، وابن حبان في الضعفاء ، والبزار ، والبيهقي في شعب الإيمان وغيرهم .

وسنده : عن أبي الحسن بن المقير البغدادي عن أبي الكرم =

---

(١) «كشف الخفاء» جـ ٢ / ٢٧٨ .

(٢) «مجموع الفتاوى» جـ١٨ / ٣٤٠ ، ٣٤٢ .

(٣) «مجموع الفتاوى» جـ ٢٧ / ٢٥ ، ٢٦ ، «الكامل في الضعفاء لابن عدي» جـ ٧ / ٢٤٨٠ .

(٤) «مجموع الفتاوى» جـ ٢٧ / ٣٥ .

(٥) «كشف الخفاء» جـ ٢ / ٢٧٨ ، وانظر : « الصارم المنكي » لما تقدم .

. . . .

= بن الشهرزوري أنبأنا إسماعيل بن مسعدة الإسماعيلي أنبأنا حمزة بن يوسف السهيمي أنبأنا أبو أحمد بن عدي حدّثنا علي بن إسحاق حدثنا محمد بن النعمان حدثني جدي قال حدثني مالك عن نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: **«من حج البيت ولم يزرني فقد جفاني»** [1].

ونقد هذا الحديث متناً ومعنى وسنداً:

أما نقده متناً: فإنه قد ورد بألفاظ متفاوتة وزيادات مختلفة وهذه الروايات لا تزيده وضوحاً بل تزيده لبساً وتخليطاً ووهناً ومن عنده أدنى معرفة بسنة النبي ﷺ الصحيحة يرده ويبطله. ثم إن معناه مخالف للإجماع، فإن جفاء الرسول ﷺ من الكبائر، بل هو كفر ونفاق بل يجب أن يكون أحب إلينا من أنفسنا وأهلينا وأموالنا كما أخبر بذلك ﷺ وكيف يوصف من حج ولم يزر النبي ﷺ بالكفر والنفاق.

وهذا الحديث منكر جداً لا أصل له بل هو من المكذوبات والموضوعات. وهو كذب موضوع على مالك مختلق عليه لم يحدث به قط ولم يروه إلا من جمع الغرائب والمناكير والموضوعات كأبي الفرج بن الجوزي في كتاب «الموضوعات» والشوكاني في «الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة» وغيرهما. لأن الحمل فيه على محمد بن محمد بن النعمان بن شبل الباهلي ومن المعلوم عند أدنى من له علم ومعرفة بالحديث أن تفرد مثل محمد بن محمد بن النعمان بن شبل=

(١) «الكامل في الضعفاء» لابن عدي جـ ٧ / ٢٤٨.

. . . .

= الباهلي المتهم بالكذب عن جده النعمان بن شبل الذي لم يعرف بعدالة ولا ضبط ولم يوثقه إمام يعتمد على توثيقه ويرجع إلى تعديله يرده ويبطله وهناك أقوال أهل العلم فيمن أسند إليه رواية هذا الحديث : قال أبو حاتم بن حبان البستي في كتاب الضعفاء : « النعمان بن شبل أبو شبل من أهل البصرة يروي عن أبي عوامة ومالك والبصريين والحجازيين روى عنه ابن ابنه محمد بن محمد بن النعمان بن شبل حدَّثنا عن الحسن بن سفيان أنه يأتي عن الثقات بالطامات وعن الإثبات بالمقلوبات روى عن مالك عن نافع عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : « **من حج البيت ولم يزرني فقد جفاني** .. » [(١)] .

« النعمان بن شبل الباهلي بصري عن أبي عوانة ومالك قال موسى بن هارون : كان متهماً ، وقال ابن حبان : يأتي بالطامات » وقال بعد أن ذكر الحديث : « وهذا موضوع » [(٢)] .

وموسى بن هارون هذا الذي اتهم النعمان بن شبل الباهلي البصري هو موسى بن هارون الحمال أحد الأئمة الحفاظ المرجوع إلى كلامهم في الجرح والتعديل .

وقال الذهبي في الميزان أيضاً : محمد بن محمد بن النعمان بن شبل الباهلي عن مالك روى عنه أبو ورق الهزاني . وقد طعن فيه =

(١) «انظر الضعفاء» لابن حبان البستي جـ٣ / ٧٣ .

(٢) «ميزان الاعتدال» جـ٤ / ٢٦٥ .

. . . .

=الدارقطني واتهمه [١] .

وقال الحافظ بن الحسن الدارقطني : في الحواشي على كتاب الضعفاء لابن حبان البستي : هذا حديث غير محفوظ عن النعمان بن شبل إلا من رواية ابن ابنه عن ابنه والطعن عليه لا على النعمان .

نعم : لقد صدق الدارقطني في هذا القول ، فإن النعمان بن شبل إنما يعرف برواية هذا الحديث عن محمد بن الفضل بن عطية المشهور بالكذب ووضع الحديث عن جابر الجعفي عن محمد بن علي عن علي بن أبي طالب . . . إلخ .

وقد أخرج الدارقطني أيضاً : أحاديث محمد بن محمد بن النعمان بن شبل في : «غرائب مالك» واستنكرها وردها [٢] .

وقال ابن الجوزي : بعد أن ذكر الحديث : النعمان يأتي عن الثقات بالطامات . وقال الدارقطني الطعن في هذا الحديث من جهة محمد بن محمد لا من جهة النعمان [٣] أهـ .

وقال في كشف الخفاء : والحديث ذكره ابن عدي في الكامل وابن حبان في الضعفاء والدارقطني في العلل وغرائب مالك وآخرين =

(١) «ميزان الاعتدال» جـ ٤ / ٢٦ رقم ٨١٢٥ .

(٢) انظر : «الصارم المنكي في الرد على السبكي» ص ١١٦ .

(٣) «كتاب الموضوعات» جـ ٢/ ٢١٧ .

. . . .

=جميعاً عن ابن عمر رفعه من حج ولم يزرني فقد جفاني ، ولا يصح والله أعلم [١] .

وقال في الصارم المنكي في الرد على السبكي : ونسخة مالك عن نافع عن ابن عمر محفوظة معروفة مضبوطة رواها عنه أصحابه برواة الموطأ وغير رواة الموطأ وليس هذا الحديث منها بل لم يروه مالك قط ولا طرق سمعه ولو كان من حديثه لبادر إلى روايته عنه بعض أصحابه الثقات المشهورين بل لو تفرَّد بروايته عنه ثقة معروف من بين سائر أصحابه لأنكره الحفاظ عليه ولعدوه من الأحاديث المنكرة الشاذة فكيف وهو حديث لم يروه عنه ثقة قط ولم يخبر به عنه عدل .

والحاصل أن هذا الحديث كذب وموضوع وروايته عن مالك مختلقة[٢] .

وجميع الأحاديث التي ذكرها تقي الدين علي بن عبدالكافي السبكي في شفاء السقام في زيارة خير الأنام . وابن حجر الهيثمي الشافعي المكي في الجوهر المنظم في زيارة النبي المكرم وغيرهما وما أورده المولف منها في مخطوطة كلها ليس فيها حديث واحد صحيح أو حسن بل كلها ضعيفة موضوعة أو مكذوبة منكرة لا أصل لها . =

---

(١) «كشف الخفاء للعجلوني» جـ ٢/ ٢٧٨ رقم ٢٦١٢ .

(٢) «الصارم المنكي في الرد على السبكي» ص ١٢٢ .

الأغلب [١٢٠٦] وينبغي لمن قصد زيارة قبره الشريف أن ينوي مع ذلك

= **وقال الحافظ ابن حجر** : « أكثر متون هذه الأحاديث موضوعة (١) .

ولو جاء عن النبي ﷺ الترغيب في زيارة قبره أو كثرة الاختلاف إليه والحث عليه لكان أصحاب رسول الله ﷺ والتابعون لهم بإحسان أحق الناس بالعكوف على قبره وكثرة انتيابه والازدحام عنده وتقبيله والتمسح به وكانوا أشد الناس ترغيباً للأمة في ذلك بل المحفوظ عنهم الزجر عن مثل ذلك والنهي عنه روي سعيد بن منصور في سننه عن عبدالعزيز بن محمد قال أخبرني سهيل بن أبي سهيل قال: رآني الحسن بن الحسن بن علي بن أبي اطلب عند القبر فناداني وهو في بيت فاطمة يتعشى فقال: هلم العشاء فقلت: لا أريده فقال : مالي رأيتك عند القبر فقلت: سلمت على النبي ﷺ فقال: إذا دخلت المسجد فسلم ثم قال: إن رسول الله ﷺ قال: **«لاتتخذوا بيتي عيداً ولا تتخذوا بيوتكم مقابر ، لعن الله اليهود اتخذوا قبورأنبيائهم مساجد ، وصلوا عليَّ فإن صلاتكم تبلغني حيثما كنتم»** ما أنتم ومن بالأندلس إلا سواء» (٢) .

[١٢٠٦] **قول المؤلف : « والتقييد بالحج لبيان الأغلب »** هذا القيد باطل ببطلان لفظ الحديث .

---

(١) انظر : «رحلة الصديق إلى البيت العتيق» ص١٤٦ .

(٢) «الصارم المنكي في الرد على السبكي» جـ١ / ٤١٩ ، ٤٢٠ . ، ولتخريج الحديث انظر : «أحكام الجنائز» (ص ٢١٩ ـ ٢٢٠) للشيخ الألباني .

زيارة مسجده المنيف [١٢٠٧] والصلاة فيه لأنه أحد المساجد الثلاثة التي

[١٢٠٧] المؤلف هنا سار على ما استهل به هذه الخاتمة وهو اعتقاده ، أن زيارة قبر النبي ﷺ وشد الرحل إليها سنة وهي الغاية القصوى عنده . إلخ ما ذكر .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : إن كان قصده بالسفر زيارة قبره ﷺ دون الصلاة في مسجده فهذه المسألة فيها خلاف والصحيح أن زيارة قبره ﷺ ليست واجبة باتفاق المسلمين بل ليس فيها أمر في الكتاب ولا في السنة وإنما الأمر الموجود في الكتاب والسنة بالصلاة عليه والتسليم فصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً . فالذي عليه الأئمة وأكثر العلماء : أن شد الرحل لزيارة قبره ﷺ غير مشروع ولا مأمور به بل المشروع والمأمور به شد الرحال إلى الثلاثة مساجد . في قولهِ ﷺ : « **لاتشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد : المسجد الحرام ومسجدي هذا والمسجد الأقصى** » . إذن التقرب إلى الله عز وجل بما ليس بطاعة هو معصية ولأنه نهى عن ذلك والنهي يقتضي التحريم .

وقد نص العلماء على أن من نذر السفر لزيارة قبر النبي ﷺ لايجب عليه الوفاء لأن النذر إنما يجب الوفاء بما إذا كان في طاعة ونذر زيارة قبر النبي ﷺ وغيره من الأنبياء والصالحين والأولياء معصية لذا لم يجب الوفاء بها وأيضاً نص بعض أهل العلم كابن عقيل وغيره على أن المسافر لزيارة قبورالأنبياء والصالحين لا يقصر الصلاة في هذاالسفر ، =

لا تشد الرحال إلا إليها [١٢٠٨] وينبغي أن يكثر من الصلاة والسلام عليه في طريقه [١٢٠٩] فإذا وقع بصره على معالم المدينة الشريفة فليغتسل

= لأنه معصية لكونه معتقداً أنها طاعة وليس بطاعة والتقرب إلى الله عز وجل بما ليس بطاعة هو معصية (١) .

قلت : فمن رخص في زيارة القبور من العلماء كأبي حامد الغزالي وابن عبدوس وتقي الدين السبكي وابن حجر الهيثمي وغيرهم فقد استدلوا بما سبق من الأحاديث التي ثبت وضعها وكذبها هي وغيرها مما رواه الطبراني وغيره ، لهذا لم يحتج بها أحد من السلف والأئمة وبمثلها لا يجوز إثبات حكم شرعي باتفاق علماء المسلمين فالله المستعان .

[١٢٠٨] لما روى البخاري في صحيحه : عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « **لا تُشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام ومسجد النبي ﷺ ومسجد الأقصى** » (٢) .

[١٢٠٩] الصلاة والسلام على رسول الله ﷺ مأمور بها في كل حين وآن ويجب ذلك عند ذكره ﷺ ويُسن عند تكرار اسمه عليه الصلاة والسلام ، كما أنه ركن في التشهد في الصلاة وأما ما ذكره المؤلف من إكثار الصلاة والسلام عليه وهو في طريقه فلا دليل عليه ثم لست أدري ماذا يعني أيكثر من الصلاة والسلام عليه وهو في طريقه إلى الحج أم إلى القبر أم إلى المسجد ؟ !! =

(١) «فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية» جـ ٢٧ / ٢٧ ، ٢٨ ، ٢٩ .

(٢) «صحيح البخاري» (١١٨٩) و « صحيح مسلم » (١٣٩٧) .

ويلبس النظيف من ثيابه ويدخلها ماشياً باكياً ويتصدق ولو بأقل شيء [١٢١٠] فإذا وصل باب المسجد يسن أن يقول السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ويقدم رجله اليمنى في الدخول واليسرى في الخروج [١٢١١] ويقصد الروضة

[١٢١٠] هذا من المؤلف من جنس ماتقدم من الأمور التي يذكرها من غير استناد إلى دليل ونحن إذا أحسنا الظن فيحسن أن نقتصر على أن نقول إن الذي حمله على ذلك محبته لرسول الله ﷺ وتعظيمه له . ولكن لا نوافقه على ما ذكره ، لأن محبته ﷺ تتحقق في اتباع أمره واجتناب نهيه. قال تعالى : ﴿قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٣١﴾﴾(١) .

ومحبته ﷺ تتحقق في أمور أربعة :

١ ـ طاعته فيما أمر .

٢ ـ تصديقه فيما أخبر .

٣ ـ اجتناب ما نهى عنه وزجر .

٤ ـ أن لا يعبد الله إلا بما شرع .

[١٢١١] لما روى الإمام أحمد في مسنده وأصحاب السنن عن فاطمة بنت رسول الله ﷺ : « أن النبي ﷺ قال : « **إذا دخل أحدكم المسجد فليقل بسم الله والصلاة والسلام على رسول الله اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي أبواب**=

---

(١) آل عمران ، آية : ٣١ .

الشريفة [١٢١٢] وهي ما بين القبر والمنبر [١٢١٣] فيصلي ركعتين تحية

= رحمتك» . وإذا خرج قال : « **بسم الله والصلاة والسلام على رسول الله اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي أبواب فضلك** » (١) .

وهذا الدعاء عام في جميع المساجد ويدخل فيها مسجد رسول الله ﷺ من باب أولى . فإن السلام عليه مشروع عند دخول المسجد والخروج منه وفي نفس كل صلاة وهذا أفضل وأنفع من الصلاة عليه عند قبره وأدوم وهذه مصلحة محضة لامفسدة فيها، يرضى الله عنها ويوصل نفعها إلى رسول الله ﷺ وإلى المؤمنين وهذا مشروع في كل صلاة وعند دخول المسجد والخروج منه . وأما قول المؤلف : يسن أن يقول : السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته» . فهذا القول في التشهد لاعند دخول المسجد ولا أعرف مستنداً للمولف فيما ذكر (٢) .

[١٢١٢] إن تيسّر له ذلك لقوله ﷺ : « **ما بين بيتي ومنبري روضةٌ من رياض الجنة ومنبري على حوضي** » (٣) .

وإن لم يتيسر له ذلك صلّى في أي مكان من المسجد .

[١٢١٣] أي أن حد الروضة الشريفة ما قابل الحجرة الشريفة والمنبر فقط فتتسع من جهة الحجرة وتضيق من جهة المنبر وتكون منحرفة الأضلاع ، لتقدم المنبر الشريف في جهة القبلة وتأخر الحجرة الشريفة في جهة=

(١) رواه الترمذي (٣١٤) وسنده منقطع ، لكن له شواهد عند مسلم (٧١٣) وغيره من حديث أبي قتادة وأبي أسيد .

(٢) انظر : « الصارم المنكي في الرد على السبكي» ص ٤٠٨ .

(٣) «صحيح البخاري» (١١٩٦) كتاب العمل في الصلاة : باب فضل مابين القبر والمنبر ، ومسلم (١٣٩١).

المسجد إن لم يكن مروره من جهة وجهه الشريف وإلا استحبت الزيارة

= الشام فتكون على شكل مثلث ينطبق ضلعاه على قدر امتداد المنبر وهو خمسة أشبار وهناك أقوال أخرى في تحديد الروضة الشريفة وحدها وأقربها للصواب هو أن : الروضة الشريفة تشمل ما قابل المنبر من مقدم المسجد في جهة القبلة وإن لم يقابل الحجرة وماقابل الحجرة من جهة الشمال وإن لم يقابل المنبر فتكون مربعة وهي الأروقة الثلاثة رواق المصلى الشريف والرواقان بعده وذلك هو سقف مقدم المسجد في زمنه ﷺ .

قال ابن جماعة : وذرع ما بين الجدار الذي حول الحجرة الشريفة وبين المنبر أربع وثلاثون ذراعاً وقيراطاً وذلك طول الروضة الشريفة ولم يتحرر لي عرضها [١] .

وما سامت بيت النبي ﷺ أو المنبر فهو من الروضة بلا شك . وقال السمهودي : « قال ابن جماعة : قد تحرر لي طول الروضة ولم يتحرر لي عرضها يريد أن طولها من المنبر إلى الحجرة ، وهو كما قال ابن زبالة ثلاثة وخمسون ذراعاً وشبراً ، وقال في موضع آخر : أربعة وخمسون ذراعاً وسدس ذراع قال السمهودي : وما ذكره أولاً أقرب للصواب كما اختبرناه ، فإني ذرعت بحبل من صفحة المنبر القبلية إلى طرف صفحة الحجرة القبلية فكان ثلاثة وخمسين ذراعاً [٢] . وقيل إن الروضة الشريفة هي المسجد الموجود في زمنه ﷺ بناء على قول=

---

(١) «هداية السالك إلى المذاهب الأربعة في المناسك» جـ ٤ / ١٧٥٠ .

(٢) «وفاء الوفا بأخبار دار المصطفى» لنور الدين علي بن أحمد السمهودي المتوفى ٩١١ هـ جـ ٢ / ٤٣٨ .

أولاً زيارة خفيفة [١٢١٤] ثم يصلي الركعتين تحية المسجد في الروضة أو في غيرها من المسجد [١٢١٥] ويسأل الله تمام النعمة بقبول زيارته ويدعو الله بتذلل وخضوع[١٢١٦]

= الرسول ﷺ ما بين بيتي ومنبري . . . الحديث . فقوله : بيتي مفرد مضاف يفيد العموم في سائر بيوته ﷺ . والصواب الأول والله أعلم(١) .

[١٢١٤] التحقيق أنه لا يبدأ بعد دخوله المسجد بشيء قبل تحية المسجد . لما روى البخاري في صحيحه عن أبي قتادة السلمي أن رسول الله ﷺ قال : «**إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين قبل أن يجلس** » (٢) .

ولما قررناه من أن قصد زيارة قبر النبي ﷺ ليست مشروعة وإنما المشروع زيارة المسجد فيبدأ بتحيته . أ هـ .

[١٢١٥] فحيث صلاهما أجزأتاه ولكن في الروضة أفضل وهو المنقول عن الإمام أحمد في مناسك المروذي ، ونقل عن مالك أنه يستحب التطوع في موضع صلاة النبي ﷺ وقيل : لا يتعين لذلك موضع من المسجد وأما الفرض فيصليه مع الإمام بلا ريب حرصاً على الصف الأول (٣) .

[١٢١٦] هذا من المؤلف على أن قصد زيارة النبي ﷺ طاعة وقربة فتكون نعمة . وما قررناه من مذهب السلف وهو أن زيارة قبر النبي ﷺ بشد الرحل إليه غير مشروع فلا تكون حينئذ نعمة بل هي بدعة نحمد الله جل =

(١) «وفاء الوفاء» جـ ٢ / ٤٣٤ .

(٢) «صحيح البخاري» (٤٤٤) كتاب الصلاة : باب إذا دخل المسجد فليركع ركعتين .

(٣) «الصارم المنكي» ص ١٥٩ ، ١٦٠ بتصرف .

ثم يأتي الضـــريح الشريف [١٢١٧] ويستدبر القبلة ويقف قبالة وجهه ﷺ[١٢١٨] بـأن يـقـــابـل الـشـــــبـــــاك

=وعلا أن عافانا من اعتقاد سنيتها .

[١٢١٧] **الضريح** : شق في وسط القبر وهو فعيل بمعنى مفعول . والجمع ضرائح وضرحته ضرحاً من باب نفع : حفرته . والضريح والضريحة ماكان في وسط القبر وقيل الضريح القبر كله وقيل : هو قبر بلا لحد . قال الأزهري : سمي ضريحاً لأنه يشق في الأرض شقاً (١) .

قلت : والسلف لا يعرفون تسمية قبر النبي ﷺ بالضريح وإنما هي عبارة أدخلت من قبل المعظمين للقبور والذين يقيمون عليها الأضرحة وقد دخل قبر النبي ﷺ في حجرة عائشة وما أقيم عليه من البناء إنما هو من قبيل الصيانة والحماية للحجرة الشريفة التي تضم جسد النبي ﷺ وجسدي صاحبيه أبي بكر وعمر بن الخطاب رضي الله عنهما .

وأما القبة المبنية على قبر النبي ﷺ فذلك من فعل العثمانيين والعلماء قديماً وحديثاً لا يقرونها ولولا خوف الفتنة لأزيلت .

[١٢١٨] أي يسلم على النبي ﷺ مستقبل الحجرة مستدبر الكعبة عند أكثر العلماء، وعند أصحاب أبي حنيفة لا يستقبل القبر وقت السلام على النبي ﷺ . أما الدعاء : فلم يكن أحد من الصحابة رضي الله عنهم يقف عند القبر للدعاء لنفسه فإن هذا بدعة . وإذا أراد أحدهم أن =

---

(١)«المصباح المنير» جـ ٢ / ٤٢٤ ، ٤٢٥ ، «لسان العرب» لابن منظور جـ ٢ / ٥٢٤ .

النحاس [١٢١٩] ويقف غاض الطرف في مقام الهيبة والإجلال فارغ القلب من علائق الدنيا مستحضراً في قلبه جلالة موقفه ومنزلة من هو بحضرته [١٢٢٠] ويستحضر أنه ﷺ عالم بوقوفه بين يديه وسامع لسلامه كما هو في حال حياته إذ لا فرق بين موته وحياته من مشاهدته لأمته ومعرفته بأحوالهم ونياتهم وخواطرهم وأن ذلك عنده جلي لا خفـــاء

=يدعو لنفسه استقبل القبلة واستدبر القبر الشريف ودعا . ولم يقل أحد من العلماء أنه يتحرى الدعاء متوجهاً إلى قبره ، بل أن الصحابة كانوا يدعون في مسجده ولا يقصدون الدعاء عند الحجرة والحكاية المروية عن مالك أنه أمر المنصور أن يستقبل الحجرة وقت الدعاء كذب على مالك رحمه الله (١) .

[١٢١٩] أي : شباك باب المقصورة التي أحدثت إدارتها على ما حول الحجرة الشريفة في عهد الظاهر بيبرس سنة ثمان وستين وستمائة . ثم لما احترقت المقصورة في الحريق الثاني سنة ٦٨٦ جعلوا مكانها شبابيك من النحاس في جهة القبلة (٢) .

[١٢٢٠] إطراءٌ واستطرادٌ لا مستند له ومظهر من مظاهر العبادة التي لا يجوز صرفها إلا لله وحده .

---

(١) انظر : «فتاوى شيخ الإسلام» جـ٢٦ / ١٤٦ ، ١٤٧ ، جـ٢٧/ ١١٧ جـ١/ ٢٣٠ .

(٢) «وفاء الوفا بأخبار دار المصطفى» جـ٢ / ٦١١ ، ٦١٢ ، «نزهة الناظرين في مسجد سيد الأولين والآخرين» للبرزنجي ص ٢٣ طبع دار صعب ـ بيروت ـ لبنان .

فيه [١٢٢١] ثم يقـول بحضـــور قلب وغض طــرف وسكون جوارح

[١٢٢١] وصف النبي ﷺ بالعلم والسمع ومعرفة النيات والخواطر والأحوال غلو غير مقبول من المؤلف وإطراء للنبي ﷺ وتعظيم له ورفع له فوق منزلته فالنبي ﷺ يوصف بأنه ميت وجسده باق وأن الله حرم على الأرض أن تأكل أجساد الأنبياء ولا يتعدى الأمر ذلك كأن يوصف النبي ﷺ بأنه يسمع أو يعلم أو يطلع على النيات والخواطر وغير ذلك من خصائص الربوبية . وإذا كان النبي ﷺ في حياته بشراً يوحى إليه ولا يعلم الغيب إلا بإعلام الله له فكيف وهو قد مات ، فبأي دليل يثبت من شذ وخلط بين حق الله ورسوله ﷺ ولم يميز بين ما يجب في حق الله وما يجب في حق رسوله ﷺ ؟ نعم إن النبي ﷺ قد ختم الله به الأنبياء وآتاه من الفضائل ما فضله به على غيره وجعله سيد ولد آدم وخصائصه وفضائله كثيرة وعظيمة ولكن مع هذا فإن الله سبحانه وتعالى قد نهانا عن أن نشرك به أو أن نرفع رسوله فوق منزلته التي أنزله الله إياها بالغلو في تعظيمه . قال تعالى : ﴿قُلْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ يُوحَىٰ إِلَيَّ أَنَّمَا إِلَٰهُكُمْ إِلَٰهٌ وَاحِدٌ فَمَن كَانَ يَرْجُو لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا﴾ (١) .

وأنه لا يعلم الغيب إلا الله : قال تعالى : ﴿قُل لَّا يَعْلَمُ مَن فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ الْغَيْبَ إِلَّا اللَّهُ وَمَا يَشْعُرُونَ أَيَّانَ يُبْعَثُونَ ﴿٦٥﴾﴾ (٢) . =

---

(١) سورة الكهف ، الآية : ١١٠ .

(٢) سورة النمل ، الآية : ٦٥ .

. . . .

= ولا يطلع على النيات والخواطر سوى الرحمن الرحيم الذي يعلم السر وأخفى الله لا إله إلا هو له الأسماء الحسنى قال تعالى: ﴿قُلْ إِن تُخْفُوا مَا فِي صُدُورِكُمْ أَوْ تُبْدُوهُ يَعْلَمْهُ اللَّهُ وَيَعْلَمُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الأَرْضِ وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ (٢٩)﴾ (١).

وقال الله تعالى: ﴿يَعْلَمُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ وَيَعْلَمُ مَا تُسِرُّونَ وَمَا تُعْلِنُونَ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ (٤)﴾ (٢).

والنبي ﷺ يُبَلَّغ سلام من سلم عليه تبلغه إياه الملائكة لا أنه يسمع ذلك بأذنيه كما كان في حال حياته كما زعم المؤلف عفا الله عنه فذلك باطل ومكابرة. إذ ليس لأحد من البشر أن يسمع أصوات العباد من قرب أو بعد فضلاً عن أن يعلم نياتهم وخواطرهم بعد موته إلا إذا كان ذلك السماع معجزة للنبي ﷺ وهذا يتوقف على الدليل المعين لذلك، ومن قال هذا في بشر فقوله من جنس قول النصارى الذين يقولون إن المسيح هو الله وأنه يعلم ما يفعله العباد ويسمع أصواتهم ويستجيب دعاءهم، لا بل الذي يسمع السر والنجوى إنما هو الله رب العالمين قال تعالى: ﴿أَمْ يَحْسَبُونَ أَنَّا لا نَسْمَعُ سِرَّهُمْ وَنَجْوَاهُم بَلَىٰ وَرُسُلُنَا لَدَيْهِمْ يَكْتُبُونَ﴾(٣).

---

(١) سورة آل عمران، الآية: ٢٩.
(٢) سورة التغابن، الآية: ٤.
(٣) سورة الزخرف، الآية: ٨٠.

وإطراق [١٢٢٢] السلام عليك يارسول الله السلام عليك يانبي الله

فالرغبة إليه وحده والرهبة منه وحده والتوكل عليه وحده ويمتنع أن يكون المخلوق مثل الخالق سبحانه وتعالى فمن نفى عن مخلوق ـ ملك أو نبي أو غيرهما ـ ما كان من خصائص الربوبية وبين أنه عبد لله كان هذا حقاً واجب القبول ومن أثبت ذلك كان إثباته إطراءً للمخلوق وزيادة في التعظيم على ما يستحقه نعوذ بالله من التكلف والهوى والقول على الله بغير علم أو أن نصف الرسول بما ليس فيه فنكون من الهالكين (١) .

[١٢٢٢] حضور القلب وغض الطرف والإطراق والسكون والانكسار . إلخ أحوال تطلب حال العبادة كالصلاة والوقوف بعرفة ، فإن العبد يستشعر جلال مولاه ووقوفه بين يديه ومناجاته لربه الذي يعلم ما تكنه الأنفس وما تخفيه الصدور وكون العبد يستحضر هذه الأحوال عند قبر الرسول ﷺ دعوى من غير دليل ومبالغة بل وغلو في تعظيم الرسول ﷺ ، وكل ما يطلب من المسلم لرسول الله ﷺ إنما هو الأدب بحيث لا يرفع صوته هناك ولا يأت بمناف لحال ما هو فيه من ذكر الموت والقبر ومال كل حي ومصيره . وقد أمر الله تعالى بالتأدب بين يدي رسول الله ﷺ فقال : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ﴾ (٢) .

---

(١) «الصارم المنكي في الرد على السبكي» ص ٢١٠ ، ٢١٧ بتصرف ، «الرد على الأخنائي لشيخ الإسلام» ص ٢١٠ ، ٢١٢ .
(٢) سورة الحجرات الآية : ٢ .

السلام عليك ياخاتم النبيين السلام عليك وعلى سائر الأنبياء والمرسلين

والتزام ذلك في حال حياته أكمل وأتم من التزامه في حال وفاته ﷺ ولكن المؤلف عفا الله عنه أثبت العكس فجعل حال الرسول ﷺ بعد الممات أعظم من حاله في حياته ومرد ذلك كله وسببه التعلق بالقبور ، والمبالغة في تعظيم وتوقير أصحابها ، ومن تأمّل القرآن الكريم والسنة الصحيحة الثابتة عن رسول الله ﷺ عرف ما يجب من الأدب ، والتعظيم لرسول الله ﷺ وفعل ما أمر به . قال ﷺ : « **لا تطروني كما تطريء النصارى عيسى بن مريم ولكن قولوا عبد الله ورسوله** » (١) .

وعن أنس بن مالك رضي الله عنه أن رجلاً قال : يامحمد ياسيدنا وابن سيدنا وخيرنا وابن خيرنا فقال رسول الله ﷺ يا أيها الناس : «**عليكم بتقواكم ولا يستهوينكم الشيطان أنا محمد بن عبد الله ورسوله والله ماأحب أن ترفعوني فوق منزلتي التي أنزلني الله عز وجل** » (٢) .

فتعظيم الرسول ﷺ أن تطاع أوامره وتصدق أخباره ولا يقدم عليه غيره وهذا هو الذي يقره الشرع ويأمر به ويثني على فاعله ، أما أن نعظمه عند قبره بغض الطرف وسكون الجوارح والإطراق . . إلخ ما زعم المؤلف فهذا في الحقيقة غلو في تعظيمه ومعاملة له بضد ما أمر به =

---

(١) رواه البخاري (٢٤٦٢) و (٣٤٤٥) ورواه الدارمي ٢/ ٣٢٠ واللفظ له .

(٢) رواه الإمام أحمد في « المسند » ٣/ ١٥٣ ، وصحيح ابن عبد الهادي إسناده في «الصارم المنكي» وقال : إسناده على شرط مسلم .

وسائر عباد الله الصالحين جزاك الله أفضل ماجازى نبياً ورسولاً عن أمته أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأنك عبده ورسوله وأشهد أنك قد بلغت الرسالة وأديت الأمانة ونصحت الأمة وكشفت الغمة وجاهدت في الله حق جهاده [١٢٢٣] وإن أوصاه أحد بإبلاغ

=ودعاء إلى ما حذر منه وعصيان ومخالفة لأمره ﷺ ومن يفعله مبغوض لا محبوب معاقب لا مثاب ، فعلى المسلم أن يترسم هدي رسول الله ﷺ في كل ما يقول ويفعل ومن يهدي الله فهو المهتدي ومن يضلل الله فما له من هاد .

[١٢٢٣] كان العمل الشائع لدى الصحابة ـ الخلفاء الراشدين والسابقين الأولين ـ أنهم يدخلون مسجده ويصلون عليه في الصلاة ويسلمون عليه ولم يكونوا يذهبون إلى القبر المكرم لا من داخل الحجرة ولا من خارجها لا لسلام ولا لصلاة ولا دعاء ولا غير ذلك من حقوقه المأمور به في كل مكان (١) .

وكان ابن عمر وحده هو الذي يذهب إلى القبر إذ قدم من سفر فيقول : السلام عليك يارسول الله السلام عليك يا أبا بكر السلام عليك يا أبت ولم يتابعه عليه أحد من الصحابة (٢) .

وأما ما زاد على ذلك مثل الوقوف للدعاء للنبي ﷺ مع كثرة الصلاة=

---

(١) «مجموع فتاوى شيخ الإسلام» جـ ٢٧ / ٤١٣ ، ٤١٤ .

(٢) «تنوير الحوالك شرح موطأ مالك» جـ ١ / ١٨٠ .

السلام إلى النبي ﷺ فليقل السلام عليك يارسول الله من فلان [١٢٢٤] ثم ينتقل عن يمينه قدر ذراع [١٢٢٥] فيسلم على أبي بكر رضي الله عنه [١٢٢٦]

= والسلام عليه فقد كرهه مالك وقال : هو بدعة لم يفعلها السلف . ولن يصلح آخر هذه الأمة إلا ما أصلح أولها (١) .

فعلى المسلم أن يعرف ما ورد عن السلف رضوان الله عليهم من الصلاة والسلام على رسول الله في الصلاة وخارجها دون إفراط أو تفريط والله الهادي إلى سواء السبيل .

[١٢٢٤] هذا لم ينقل عن السلف وليس هناك دليل يدل عليه فالأولى تركه .

[١٢٢٥] الذراع : اليد من كل حيوان . والذراع من الإنسان من المرفق إلى أطراف الأصابع (٢) .

[١٢٢٦] **أبو بكر الصديق** : رضي الله عنه أفضل الأمة وخليفة رسول الله ﷺ ومؤنسه في الغار وصديقه الأشفق ووزيره الأحزم رأس الصادقين في الأمة وإليه المنتهى في التحري في القول وفي القبول . واسمه عبد الله بن أبي قحافة عثمان بن عامر بن عمرو بن كعب بن سعد بن تيم بن مرة بن كعب بن لؤي القرشي التيمي أبو بكر الصديق رضي الله عنه . وأمه أم الخير سلمى بنت صخر بن عامر ابنة عم أبيه . ولد بعد الفيل =

---

(١) انظر : «فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية» جـ ٢٧ / ٣٨٤ .

(٢) انظر : ١٩٥ هامش ٤٧٧ .

لأن رأسه بحذاء [١٢٢٧] منكبه [١٢٢٨] ﷺ فيقول : السلام عليك ياخليفة [١٢٢٩] سيد المرسلين السلام عليك يامن أيد الله به الدين جزاك

= بسنتين وستة أشهر وصحب النبي ﷺ قبل البعثة ، وسبق إلى الإيمان به واستمر معه طول إقامته بمكة ، ورافقه في الهجرة وفي الغار وفي المشاهد كلها إلى أن مات ، وكانت الراية معه يوم تبوك ، وتولى الحج بالناس في حياة رسول الله ﷺ سنة تسع من الهجرة ، واستقر خليفة بعده ، وتوفي رضي الله عنه لثمان بقين من جمادى الآخرة من سنة ثلاث عشرة وله ثلاث وستون سنة (١) .

[١٢٢٧] أي بإزاء منكب رسول الله ﷺ .

[١٢٢٨] **المَنكِبُ** : يجمع على مناكب وهو مجتمع رأس الكتف والعَضُد .

[١٢٢٩] **الخليفة** : مفرد جمعه خلائف . تقول خلف فلان فلاناً إذا قام بالأمر عنه إما معه وإمابعده والخلافة بالكسر النيابة عن الغير إما لغيبه المنوب عنه وإما لعجزه وإما لتشريف المستخلف (٢) .

وأول من سمي خليفة في الإسلام أبو بكر الصديق رضي الله عنه(٣) .

---

(١) «تذكرة الحفاظ للذهبي» جـ ١/ ٢ ، ٣ ، ٤ ، الطبعة الأولى دارإحياء التراث الربي لبنان ، «الإصابة في تمييز الصحابة» جـ ٢ / ٣٤١ لابن حجر العسقلاني .

(٢) «المفردات في غريب القرآن الكريم» للأصفهاني ص ١٥٥ ، ١٥٦ .

(٣) «الأوائل لأبي هلال العسكري القسم الأول» جـ ١ / ٢٢٠ تحقيق وليد قصاب ، محمد المصري طبع ونشر دار العلوم بالسعودية ـ الطبعة الثانية ١٤٠١هـ .

الله عن الإسلام والمسلمين خير الجزاء اللهم ارض عنه وارض عنا به ثم ينتقل عن يمينه قدر ذراع فيسلم على عمر بن الخطاب [١٢٣٠] رضي الله عنه فيقول : السلام عليك يا أمير المؤمنين [١٢٣١] السلام عليك يا من أيد

[١٢٣٠] **عمر بن الخطاب** : رضي الله عنه ثاني الخلفاء الراشدين بعد أبي بكر الصديق رضي الله عنهما واسمه : عمر بن الخطاب بن نفيل بن عبد العزى بن رباح بن عبد الله بن قرط بن رزاح بن عدي بن كعب بن لؤي بن غالب القرشي العدوي وكنيته أبو حفص ولقبه الفاروق وزير رسول الله ﷺ ومن أيد الله به الإسلام وفتح به الأمصار وهو الصادق المحدّث الملهم من أقوى الرجال شكيمة وأشدهم بأساً وأسدهم رأياً وأبعدهم نظراً وأعفهم نفساً وأطهرهم ذمة وأتقاهم ذيلاً . قال ابن مسعود رضي الله عنه : **كان إسلام عمر فتحاً وهجرته نصراً وإمارته رحمة** . وأمه : حنتمة بنت هاشم بن المغيرة بن مخزوم وولد قبل البعثة بثلاثين سنة واستشهد في أواخر ذي الحجة من سنة ثلاث وعشرين . والأرجح أنه عاش ثلاثاً وستين سنة رضي الله عنه (١) .

[١٢٣١] أول من سمي أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ، وأول قاض في الإسلام وأول من اتخذ بيت المال ، وأول من كتب التاريخ من الهجرة ـ رضي الله عنه ـ (٢) .

---

(١) «الإصابة في تمييز الصحابة» لابن حجر العسقلاني جـ ٢ / ٥١٨ رقم ٥٧٣٦ ، تذكرة الحفاظ للذهبي جـ ١ / ٥ ، ٨ ، «الفاروق عمر بن الخطاب» لمحمد رضا ص ٦ طبع دار الكتب العلمية لبنان سنة ١٣٩٨ هـ .

(٢) «الأوائل» لأبي هلال العسكري جـ ١ القسم الأول ص ٢٢٦ ، جـ ٢ القسم الثاني ص ٩٩ .

الله به الدين جزاك الله عن الإسلام والمسلمين خير الجزاء[١٢٣٢] اللهم ارض عنه وارض عَنَّا به[١٢٣٣] ثم يستقبل القبلة ويجعل

[١٢٣٢] السلام على أبي بكر الصديق وعمر بن الخطاب رضي الله عنهما من جنس السلام على سائر القبور وكان ابن عمر رضي الله عنهما يسلم على رسول الله ﷺ وعلى صاحبيه عند قدومه من السفر وكان يقول : السلام عليك يارسول الله السلام عليك يا أبا بكر السلام عليك يا أبت ثم ينصرف ومن ثم رأى من العلماء هذا جائزاً إقتداء بالصحابة رضوان الله عليهم (١) .

[١٢٣٣] هذا من المؤلف خلط ووهم وخطأ بين وجهل ذريع وقلب للحقائق بغير علم ولا دليل . فإنه لا واسطة بين الله وبين أحد من خلقه . ولا يجوز أن يسأل الله تعالى بمخلوق ، لا بذاته ولا بمنزلته ولا بعمله ولا سؤاله الله به . ولا ينبغي لأحد أن يدعو الله إلا بأسمائه الحسنى وصفاته العلا ولم يعرف قط أن الصديق أبا بكر وعمر بن الخطاب وأكابر الصحابة رضوان الله عليهم سألوا النبي ﷺ أن يدعو لهم وإن كانوا يطلبون منه أن يدعو للمسلمين. نعم : دعاء المسلم لأخيه حسن مأمور به مادام في حياته . أما أن يسأل المؤمن الله تعالى بحق فلان أو بذاته أو بجاهه بعد موته فهذا من أعظم أنواع البدع المحرمة التي سد الله ورسوله ذريعتها وينبغي أن يكتفي بالسلام المشروع . ولا حاجة =

---

(١) «الجواب الباهر في زوار المقابر» لشيخ الإسلام ص ٦٠ .

الحجرة عن يساره أو يرجع إلى موقفه الأول قبالة وجهه ﷺ [١٢٣٤]

= لهذا الإسهاب (١) .

[١٢٣٤] لم يكن أحد من السلف يأتي إلى قبر النبي ﷺ لأجل الدعاء عنده بعد السلام عليه ولا كان الصحابة رضوان الله عليهم يقصدون الدعاء عند قبره لا مستقبلي القبلة ولا مستدبريها . ولم يقل أحد من العلماء أن الدعاء مستجاب عند قبره ولا أنه يستحب أن يتحرى الدعاء متوجهاً إلى قبره ﷺ أو متوجهاً إلى القبلة عند قبره ﷺ، إلا ما ذكره بعض أهل العلم في كتبهم من استحباب استقبال الحجرة عند السلام عليه ، ثم بعد فراغه من السلام عليه يستقبل القبلة ويجعل الحجرة عن يساره ويدعو قرب من الحجرة أو بعد هذا لا دليل عليه من كتاب ولا من سنة والأولى للمسلم إذا أراد أن يصيب السنة : أن يسلم على النبي ﷺ وعلى صاحبيه ثم ينصرف ولا يقف مستقبل القبلة ولا قبالة وجهه للدعاء بل نص أئمة السلف على أنه لا يستقبل القبر عند الدعاء مطلقاً .

قال الإمام مالك فيما روى عنه لا أرى أن يقف عند قبر النبي ﷺ يدعو ولكن يسلم ويمضي كما كان يفعل ابن عمر رضي الله عنهما .

وقال ابن عقيل : وابن الجوزي : يكره قصد القبور للدعاء .

وقال مالك هو بدعة لم يفعلها السلف . =

(١) «فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية» جـ ١ / ١٨٤ ، ١٥٩ ، ١٦٩ ، ١٨٦ ، ٢١٦ ، ٢٣٧ .

فيحمد الله تعالى ويصلي على النبي ﷺ ويكثر الدعاء والتضرع ويجدد التوبة في حضرته الكريمة[١٢٣٥]

– **وقال شيخ الإسلام ابن تيمية** : يكره قصد القبور للدعاء ووقوفه عندها أيضاً للدعاء (١) .

[١٢٣٥] حمد الله تعالى والصلاة على النبي ﷺ وإكثار الدعاء والتضرع وتجديد التوبة عند قبره عليه الصلاة والسلام لم يثبت عن أول هذه الأمة وصدرها أنهم كانوا يفعلون ذلك ، وإنما المأثور عن السلف والأئمة أنهم يستحبون عند قبره ﷺ ما هو من جنس الدعاء له عليه الصلاة والسلام والتحية كالصلاة والسلام عليه فقط .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : « لم يكن في الصحابة والتابعين والأئمة والمشايخ المتقدمين من يقول : إن الدعاء مستجاب عند قبور الأنبياء والصالحين لا مطلقاً ولا معيناً . ولا فيهم من قال : إن دعاء الإنسان عند قبور الأنبياء والصالحين أفضل من دعائه في غير تلك البقعة ولا أن الصلاة في تلك البقعة أفضل من الصلاة في غيرها ولا فيهم من كان يتحرى الدعاء ولا الصلاة عند هذه القبور . ومن يرخص منهم في شيء من ذلك فإنه إنما يرخص فيما إذا سلم عليه ودعا له»(٢) .

ومعلوم أن الصلاة عليه والدعاء له ﷺ سؤال يوجب الوسيلة وبعثه المقام(٣) . =

(١) «الإنصاف» للمرداوي جـ٤/ ٥٣ ، «فتاوى شيخ الإسلام» جـ٢٧/ ١٦ ، ١٧ ، جـ٢٤/ ٣٥٨ ، «الصارم المنكي في الرد على السبكي» ص ٣٤٩ .
(٢) «فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية» جـ٢٧ / ٩١٦ .
(٣) «الصارم المنكي في الرد على السبكي» ص ٣٥٠ ، ٣٥١ .

ويسأل الله تعالى بجاهه [١٢٣٦] أن يجعلها توبة نصوحاً ويقول : اللهم

= ثم إن استقبال القبلة أو استدبارها للدعاء وتجديد التوبة والتضرع ليس عليه دليل ولا هذا الموضع من مواضع إجابة الدعوة ، لأن مواضع إجابة الدعوة توقيفية مثل الدعاء في السجود وآخر الليل وأدبار الصلوات وبعد تلاوة القرآن الكريم وبعد النداء وبين الآذان والإقامة وعند نزول الغيث ومجالس الذكر واجتماع المسلمين ودعاء المسلم لأخيه بظهر الغيب وفي ليلة القدر ويوم عرفة وليلة الجمعة ويومها . . . إلخ ماهو معروف(١) .

[١٢٣٦] سؤال الله تعالى بجاه النبي ﷺ لم يعرف عن السلف وأنكره العلماء والمحققون وعدّوه من الأمور البدعية في الدين ولا ينبغي لأحد أن يسأل الله به وأحاديث سؤال الله بالمخلوقين أو بجاههم ومنزلتهم واهية وموضوعة ولا يوجد في أئمة الإسلام من احتج بها أو اعتمد عليها ، إذ أن سؤال الله تعالى بسبب لا يناسب إجابة الدعاء فلا يحلف على الله بمخلوق ولا يسأله بجاه مخلوق أو بذاته ومنزلته وإنما يسأل الله بالأسباب التي تناسب إجابة الدعاء مما دلّت عليه نصوص الكتاب والسنة كسؤال الله تعالى بأسمائه الحسنى وصفاته العلي قال تعالى : ﴿وَلِلَّهِ الأَسْمَاءُ الْحُسْنَىٰ فَادْعُوهُ بِهَا﴾(٢) .

وبالعمل الصالح قال تعالى : ﴿الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا إِنَّنَا آمَنَّا فَاغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ ﴿١٦﴾﴾ (٣) .

---

(١) «الفواكه العديدة في المسائل المفيدة» تأليف أحمد المنقور النجدي جـ ١/ ص ١٧٨ ، ١٧٩ .

(٢) سورة الأعراف ، الآية : ١٨٠ .

(٣) سورة آل عمران ، آية : ١٦ .

. . . .

= ومن السؤال بالأعمال الصالحة سؤال الثلاثة الذين أوو إلى الغار فسأل كل واحد منهم ربه بعمل عظيم أخلص فيه لله تعالى ، لأن ذلك العمل مما يحبه الله ويرضاه محبة تقتضي إجابة صاحبه : هذا سأل ببره لوالديه وهذا يسأل بعفته التامة وهذا سأل بأمانته وإحسانه وكذلك كان ابن مسعود رضي الله عنه يقول وقت السحر : « اللهم أمرتني فأطعتك ودعوتني فأجبتك ، وهذا سحر فاغفر لي . وكسؤال الله بحق السائلين عليه وهو حق أوجبه على نفسه لهم كَرَماً وتفضُّلاً كما يسأل بالإيمان والعمل الصالح الذي جعله سبباً لإجابة الدعاء قال تعالى : ﴿وَيَسْتَجِيبُ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَيَزِيدُهُم مِّن فَضْلِهِ﴾ (١) .

نعم : لقد اتفق المسلمون على أنه ﷺ أعظم الخلق جاهاً عند الله ، لاجاه لمخلوق عند الله أعظم من جاهه ولا شفاعة أعظم من شفاعته ، لكن انتفاع العبد بدعائه ﷺ له في حياته على الوجه المشروع ، وكان الصحابة يطلبون منه الدعاء فيدعو لهم فكان توسلهم بدعائه لا بذاته في حضوره أو مغيبه أو بجاهه بعد موته وقد كان من الممكن أن يأتوا إلى قبره ويتوسلوا هناك ويقولوا في دعائهم بالجاه ونحو ذلك من الألفاظ التي تتضمن القسم بالمخلوق على الله عز وجل أو السؤال به ونحو ذلك مما يفعله الجهال من السؤال بجاه النبي وغيره لكن لم يفعلوا شيئاً من ذلك ولا دعوا بمثل هذه الأدعية لعلمهم أن جاه المخلوق عند =

---

(١) سورة الشورى ، الآية : ٢٦ .

. . . .

=الخالق تعالى ليس كجاه المخلوق عند المخلوق ، فإنه لا يشفع عنده أحد إلا بإذنه ، قال تعالى : ﴿ مَن ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِندَهُ إِلاَّ بِإِذْنِهِ ﴾ (١) .

وأما ما رواه بعض الجهال عن النبي ﷺ أنه قال : « **إذا سألتم الله فاسألوه بجاهي فإن جاهي عند الله عظيم** » . فهذا الحديث كذب ليس في شيء من كتب المسلمين التي يعتمد عليها أهل الحديث ولا ذكره أحد من أهل العلم بالحديث لهذا لم تقم به حجة وهذا الحديث وما على شاكلته كقول العامة : «إذا كانت لكم حاجة فاسألوا الله بجاهي» فإنها أحاديث مكذوبة باطلة لم يرويه أحد من أهل العلم . فلا يجوز الإقسام على الله بأحد من الأنبياء أو غيرهم من المخلوقين ولا يجوز أن يقال أسألك بفلان أو بجاه فلان عندك أو بحقه عندك سواء كان نبياً أو غيره ، لأن ذلك بدعة وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار ، فينبغي للمسلم أن يدعو الله بالأدعية الشرعية التي جاء بها الكتاب والسنة فإن ذلك لا ريب في فضله وحسنه وأنه الصراط المستقيم ، صراط الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن أولئك رفيقاً ، ثم أنه لا مناسبة بين جاه النبي ﷺ وبين الدعاء إذ أنه لو سأل الله تعالى بجاه النبي يقول : لكون نبيك له جاه ومنزلة عندك أجب دعائي وأي مناسبة في هذا وأي ملازمة وإنما هذا اعتداء في الدعاء فالدعاء من أفضل العبادات ، والعبادات مبناها على =

(١) سورة البقرة ، آية : ٢٥٥ .

إنك قلت وقولك الحق ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذ ظَّلَمُوا أَنفُسَهُمْ جَاءُوكَ فَاسْتَغْفَرُوا اللَّهَ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوَجَدُوا اللَّهَ تَوَّابًا رَّحِيمًا﴾ [١٢٣٧] . اللهم إنا

= السنة والاتباع لا على الهوى والابتداع قال تعالى : ﴿ادْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً إِنَّهُ لا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ (١) .

[١٢٣٧] آية ٦٤ من سورة النساء ، وبهذه الآية الكريمة يستدلون على الحث على المجيء إلى رسول الله ﷺ والاستغفار عنده حتى ولو بعد موته ، وأن الآية دلت على تعليق وجدانهم الله تواباً رحيماً بثلاثة أمور :

١ ـ المجيء إلى رسول الله ﷺ .

٢ ـ استغفار من ظلم نفسه عند رسول الله ﷺ .

٣ ـ استغفار الرسول لمن ظلم نفسه .

ويزعمون أن ذلك وإن كان قد ورد في حال الحياة فهي رتبة له ﷺ ولا تنقطع بموته تعظيماً له على حد قولهم فيستحب لمن أتى قبر النبي ﷺ أن يتلو هذه الآية ويستغفر الله تعالى ويقول ماقاله المؤلف اللهم إنا سمعنا قولك وأطعنا أمرك . . . إلخ .

والرد : هذه الآية لاتدل على ماقاله المؤلف بل تدل على عكسه لأنها =

(١) سورة الأعراف ، الآية : ٥٥ ، التوسل إلى حقيقة التوسل المشروع والممنوع ١٨٢ ، ١٣٨ تأليف محمد نسيب الرفاعي / طبع بيروت / الطبعة الأولى ، فتاوى شيخ الإسلام جـ ١ / ٢٠٥ ، ٢٠٩ ، ٢١٠ ، ٣١٣ ، ٣١٩ ، ٣٣٥ ، ٣٤٤ ، ٣٤٥ ، ٣٤٦ ، ٣٤٧ ، جـ ٢٧/ ١٢٦ ، قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة لشيخ الإسلام ابن تيمية ص ٧ ، ١٢٩ .

ســــمعنا قولك وأطعنا أمرك وقصدنا نبيك هذا متشفعين به [١٢٣٨] إليك

=لا تدل على إلا على المجيء إلى رسول الله ﷺ في حياته ليستغفر لمن ظلم نفســه ثم إنهـا وردت في المنافق الذي رضي بحكم كـعب بن الأشرف وغيره من الطواغيت دون حكم رسول الله ﷺ، ولم يفـهم منها أحد من السلف ومن سلك سبيلهم سوى هذا وهم أعلم الأئمة بالقرآن وبمعانيه ولو كان هذا التأويل الذي تأولوه عليه تأويلاً صحيحاً لسبقـونا إليه علماً وعـملاً ، إذ لم يكن أحد منهم قط يأتي إلى قـبره ويقول: يارسول الله . فعلت كذا وكذا فاستغفر لي ، ولا شكا إليه ﷺ أحد منهم ولا سأله ، ثم إنه لو كان استغفاره لمن جاءه مستغفراً بعد موته ممكناً أو مشروعاً لكان كمال شفقته ورحمته ﷺ بأمته يقتضي ترغيبهم في ذلك وحضهم عليه ولكان الصحابة والتابعون أرغب شيء فيه وأسبق إليه ولشرع لكل مذنب أن يأتي إلى قبره يستغفر له وأصبح القبر أعظم أعياد المذنبين وهذا مضادة صريحة لدينه وماجاء به (١) .

[١٢٣٨] ليس لأحد بعد وفاة النبي ﷺ أن يأتي قبره ويقصده بالدعاء أو أن يسأله أن يشفع له عند ربه ويستغفر الله له ، لأن استغفاره ﷺ قد انقطع بوفاته وانتقاله ﷺ إلى الرفيق الأعلى وكذا قبر غيره من الصالحين لايجوز إتيانها وسؤال الله عندها واستغفاره من ذنوب اقترفها العبد، لأن وفاتهم حالت دون الاستغفار ودون أي عمل آخر كانوا يعملونه حال حياتهم فيما يجوز من سؤال الحي ولا يجوز سؤاله للميت ، =

(١) «الصارم المنكي في الرد على السبكي» / ٤٢٥ ، ٤٢٦ بتصرف .

من ذنوبنا اللهم فتب علينا واسعدنا بزيارته وادخلنا في شفاعته [١٢٣٩]

=لأنه يفضي إلى الشرك ، ولأن الميت انقطع عنه التكليف .

قال شيخ الإسلام رحمه الله : وقصد القبور لأجل الدعاء عندها ، رجاء الإجابة ليس من شريعة الإسلام لا واجباً ولا مستحباً ولا طاعة ولا مما يحبه الله ويرضاه ولا هو عمل صالح ولا قربة إلى الله ومن جعله من هذا الباب فهو ضال باتفاق المسلمين .

نعم : كانوا يأتون إلى النبي ﷺ في حياته ويطلبون منه الدعاء ويتوسلون به ، ويستشفعون به إلى الله ، كما أن الخلائق يأتون إليه يوم القيامة يطلبون أن يشفع لهم إلى الله ، ثم لما مات وأصابهم الجدب عام الرمادة في خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه وكانت شدة عظيمة ، أتَوا العباس فتوسلوا به ، واستسقوا بدعائه بدلاً عن النبي ﷺ ، ولم يأتوا إلى قبر النبي ﷺ يدعون عنده ولا استسقوا به ولا توسلوا به . وكذلك في الشام لم يذهبوا إلى مافيها من القبور ، بل استسقوا بمن معهم من الصالحين ، ومعلوم أنه لو كان الدعاء عند القبور والتوسل بالأموات مما يستحب لهم لكان التوسل بالنبي ﷺ عند قبره أفضل من التوسل بالعباس وغيره فلم يؤمر أحد بالتوسل بميت ولا الاستعانة به ونحو ذلك مما يظنه بعض الناس ديناً وقربة وهوعين البدعة (١) .

[١٢٣٩] **قول : «المؤلف» وأسعدنا بزيارته قلت** : مادام قصد النبي ﷺ وتشفع به=

---

(٢) «فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية » بتصرف جـ ٢٧/ ١٥٢ ، ١٥٣ ، ١٥٤ .

. . . .

= إلى الله عند قبره فلا سعادة حينئذ للزائر البتة ، لأن الزيارة والحالة هذه زيارة بدعية باطلة منعها الشرع ولم يأذن بها ، إذ أن المقصود بزيارة قبره ﷺ السلام عليه وعلى صاحبيه كما كان ﷺ يأمر أصحابه إذا زاروا القبور وكما فعل ابن عمر رضي الله عنهما فقد كان يقول : السلام عليك يا رسول الله السلام عليك يا أبا بكر السلام عليك يا أبت ثم ينصرف ، والسلف الصالح كلهم متفقون على أن الزائر لا يسأله شيئاً ولا يطلب منه ما يطلب منه في حياته لا شفاعة ولااستغفار ولا سعادة بزيارته ولا غير ذلك بل يسلم عليه وهذه هي الزيارة الشرعية المأمور بها وهي التي يسعد صاحبها وتزكو بها نفسه وتجعله أهلاً لرضوان الله عليه واستجابته لدعائه .

وقوله : « وأدخلنا في شفاعته » .

الدعاء بالدخول في شفاعته ﷺ يوم القيامة ليس مقصوراً على من وقف عند قبره ودعا بهذا الدعاء ، بل في كل مكان إذا دعا المؤمن بذلك . ولكن ، مَنْ أولى الناس بشفاعة الرسول ﷺ ؟ إن أولى الناس بشفاعته وأسعدهم أكملهم إخلاصاً ومتابعة للرسول ﷺ ظاهراً وباطناً، فمن مات لا يشرك بالله شيئاً فقد جاء بأعظم الأسباب التي تنال بها شفاعة الرسول صلوات الله وسلامه عليه ، لأنه بحسب توحيد العبد لربه وإخلاص دينه لله تعالي يستحق كرامة الله بالشفاعة وغيرها . =

ويدعو لنفسه ولمن أحبّ بما أحب [١٢٤٠] وينبغي أن يكثر في الصلاة

= روى البخاري في «صحيحه» عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «قلت يارسول الله من أسعد الناس بشفاعتك يوم القيامة، فقال: **«لقد ظننت ياأبا هريرة أن لا يسألني عن هذا الحديث أحدٌ أوَّل مِنْكَ، لما رأيت من حرصك على الحديث، أسعد الناس بشفاعتي يوم القيامة من قال: لا إله إلا الله خالصاً من قبل نفسه»**، وفي رواية: **«خالصاً مخلصاً من قلبه أو نفسه»**. وخرَّجها ابن حبان وفيها: **«وشفاعتي لمن شهد أن لا إله إلا الله مخلصاً يصدق قلبه لسانه ولسانه قلبه»** (١).

قال شيخ الإسلام رحمه الله: «فجعل أسعد الناس بشفاعته أكملهم إخلاصاً» (٢).

[١٢٤٠] دعاء الرسول وطلب الحوائج منه وطلب شفاعته عند قبره بعد موته لم يفعله أحد من السلف ومعلوم أنه لو كان قصد الدعاء عند القبر مشروعاً لفعله الصحابة والتابعون وكذلك السؤال به فكيف بدعائه وسؤاله بعد موته؟ بما لم يسنه ولا استحبه ﷺ. وعليه فمن يأتي لقصد الدعاء لنفسه أو لغيره فدعائه مردود على وجهه لأنه من البدع المنكرات لم يفعلهاالسابقون الأولون من المهاجرين والأنصار. والذين اتبعوهم بإحسان ولا أمر بها أحد من أئمة المسلمين (٣).

---

(١) «صحيح البخاري» (٩٩) كتاب العلم، «صحيح ابن حبان» (٦٤٦٦).
(٢) «تيسير العزيز الحميد في شرح كتاب التوحيد» للشيخ سليمان بن عبدالله بن عبد الوهاب رحمه الله ص ٢٥٣.
(٣) انظر: «فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية» جـ٢٧ / ١٥٢، «قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة» «بتصرف» ص ٧٠، ٧١.

والسلام عليه بحضرته الشريفة حيث يسمعه ويرد عليه لأن حياة الأنبياء عليهم الصلاة والسلام في قبورهم ثابتة ونبينا ﷺ أفضلهم فتكون حياته أتم وأكمل [١٢٤١] ويحرم الطواف بالحجرة الشريفة ويكره

[١٢٤١] لقد خلط المؤلف هنا حقاً بباطل أما الحق : فقوله : « **حياة الأنبياء في قبورهم ثابتة**» فينبغي أن يقتصر على اعتقاد ذلك ولا يزاد عليه .

والمراد بالحياة : الحياة البرزخية التي ليست مستلزمة لإثبات حياة مزيلة لاسم الموت نظير الحياة المعهودة بل تعاد الروح إلى البدن في البرزخ ولا تستمر فيه ولا يستلزم ذلك إثبات حياة نظير الحياة المعهودة وتعلق الروح بالبدن واتصالها به يتنوع أنواعاً متعددة .

أحدها : تعلُّقُها به في هذا العالم يقظة ومناماً .

والثاني : تعلقها به في البرزخ والأموات متفاوتون في ذلك فالذي للرسل والأنبياء أكمل مما للشهداء والذي للشهداء أكمل مما لغيرهم من المؤمنين .

والثالث : تعلقها به يوم البعث والنشور . فأرواح الأنبياء بما فيهم نبينا محمد ﷺ وأرواح الصديقين والشهداء أيضاً مستقرها في عليين من الرفيق الأعلى فوق السموات وتتعلق بالبدن لتعلقها بمقتضى رد السلام على من سلَّم عليه وهذا هو مذهب أهل السنة من الفقهاء والمحدثين وغيرهم وهو أن الروح ذات قائمة بنفسها لها صفات تقوم بها وأنها=

. . . .

= تفارق البدن وتصعد وتنزل وتقبض وتنعم وتعذب وتذهب وتجيء . . . إلخ ما دلت عليه السنة الصحيحة في أرواح الأنبياء وللشهداء خصوصاً وللمؤمنين عموماً (١) .

ويقول المؤلف : عفا الله عنه : ويكثر من الصلاة والسلام عليه بحضرته الشريفة حيث يسمعه ويرد عليه معللاً لذلك بكون حياة الأنبياء في قبورهم ثابتة والرسول ﷺ حياته في قبره أتم وأكمل .

قلت : كان الصحابة رضوان الله عليهم يكثرون من الصلاة والسلام عليه حين كان حياً بين أظهرهم فكان أحدهم إذا أتى يسلم وإذا قام يسلم ومثل هذا لا يشرع عند القبر باتفاق المسلمين ولا دليل على أن الصلاة والسلام على رسول الله ﷺ يشرع الإكثار منها عند قبره الشريف ، بل الصلاة والسلام عليه مطلوبة في كل وقت وفي أي مكان ولا فضيلة للمسلم عليه عند قبره دون غيره ، ولا اختصاص لقبره بجنس من أجناس العبادات . والأحاديث الثابتة عنه فيها أن الملائكة يبلغونه صلاة من يصلي عليه وسلام من يسلم عليه وليس في شيء منها أنه يسمع ويرد على من يسلم عليه ، فالقول بأنه يسمع من نفس المصلي باطل ، لكنه يبلغ ذلك ويعرض عليه وكذلك السلام تبلغه إياه الملائكة ، حتى إن ثبت أنه يرد على من سلّم عليه عند قبره فذلك كالسلام على سائر أموات المؤمنين وليس من خصائصه ﷺ ولا هو السلام المأمور به الذي يسلم الله على صاحبه عشراً كما يصلي على =

---

(١) انظر : « كتاب الروح » ١ / ٣٧٧ وما بعدها ، ط العموش .

التمسح بها ورفع الصوت عندها [١٢٤٢] واستحسن الإمام أحمد

=من صلى عليه عشراً فإن هذا هو الذي أمر الله به في كتابه وهو لا يختص بمكان دون مكان ورده ﷺ السلام على من سلَّم عليه ليس فيه ثناء ولا مدح على المسلم ولا ترغيب له في ذلك أو زيادة أجر إنما فيه مدح للمُسَلِم عليه والإخبار بسماعه السلام وأنه يرد السلام فيكافئ المسلم عليه حتى لا يبقى للمسلم عليه فضل ، لأنه بالرد تحصل المكافأة وهو من باب العدل المأمور به الواجب لكل مسلم إذا كان سلامه مشروعاً ، وأما أن يحصل للمُسَلِم فائدة أو زيادة وأجر فيقف الأمر فيه على الدليل ولا دليل عليه إذن فلا دليل لما ذكر المؤلف (١) .

[١٢٤٢] أي : لا ترفع الأصوات عند حجرته الشريفة كما لا ترفع فوق صوته ، لأنه في التوقير والحرمة كحياته ﷺ .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: ورفع الصوت في المساجد منهي عنه وهو في مسجد النبي ﷺ أشد ، وقد ثبت أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه رأى رجلين يرفعان أصواتهما في المسجد فقال: «لو أعلم أنكما من أهل البلد لأوجعتكما ضرباً إن الأصوات لا ترتفع في مسجده ﷺ» .

فما يفعله بعض جهال العامة من رفع الصوت عقب الصلاة من قولهم: السلام عليك يارسول الله بأصوات عالية وصيحات منكرة =

---

(١) «الصارم المنكي في الرد على السبكي» بتصرف ص ٢١٠ : ٢٢٠ ، الرد على الأخنائي لشيخ الإسلام ابن تيمية ص ١٠٩ ، ١١٠ بتصرف .

. . . .

=من أقبح البدع، ولم يكن أحد من السلف يفعل شيئاً من ذلك عقب الصلاة لا بأصوات عالية ولا منخفضة، بل ما في الصلاة من قول المصلي «السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته» هو المشروع كما أن الصلاة والسلام عليه مشروعة في كل مكان وزمان.

فيالله من عصر تقلب فيه الحقائق ويقل فيه العلم النافع ويكثر فيه الجهل وتستفحل فيه البدع ويتبع فيه الهوى، فقد زاد رفع الصوت في المسجد وعند الحجرة الشريفة فبعد كل صلاة يقوم الزائرون فرادى وجماعات ومع كل جماعة مايسمى بالمزوِّر ـ وحق أنَّه مزوِّر ـ يرفع صوته لجماعته ويرددون وراءه بأصوات عالية مايقوله، فيصير لهم ضجة في المسجد يذوب من سماعها قلب الموحد فإنا لله وإنا إليه راجعون !!

وأما الطواف والتمسح بالحجرة فقد أصبح الآن غير ممكن، لأنها أحيطت بمقصورة دائرة بين الأساطين حول الحجرة وحول بيت عائشة رضي الله عنها فلله الحمد والمنة إذ بذلك قد سدت على الناس أعظم الأسباب والذرائع المفضية إلى البدع.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: اتفق الأئمة المتبعون والسلف الماضون على أنه لا يستحب لمن سلم على النبي ﷺ عند قبره أن يقبل الحجرة ولا يتمسح بها لئلا يضاهي بيت المخلوق، ولأنه ﷺ قال: «**اللهم لاتجعل قبري وثناً يعبد**» فإذا كان هذا هو دين المسلمين في قبر النبي ﷺ الذي هو سيد ولد آدم، فقبر غيره أولى أن لا يُقَبَّل ولا =

التمسح بالمنبر[١٢٤٣] وتقبيله[*]

=يستلم(١) .

وأما الطواف بالحجرة الشريفة فهو حرام بإجماع أهل العلم .

قال شيخ الإسلام رحمه الله :

« لم يشرع إلا الطواف بالكعبة واستلام الركنين اليمانيين وتقبيل الحجر الأسود، وأما مسجد النبي ﷺ والمسجد الأقصى وسائر المساجد فليس فيها ما يطاف به ولا ما يتمسح به ولا ما يقبل ، فلا يجوز لأحد أن يطوف بحجرة النبي ﷺ ولا بصخرة بيت المقدس ولا بغير هؤلاء كالقبة التي فوق جبل عرفات وأمثالها ، بل ليس في الأرض مكان يطاف به كما يطاف بالكعبة ومن اعتقد أن الطواف بغيرها مشروع فهو شر ممن يعتقد جواز الصلاة إلى غير الكعبة . وقال : ليس لنفس الحجرة اختصاص شرعي بشيء من العبادات » (٢) .

[١٢٤٣] اختلفت الروايات في أول من صنع المنبر لرسول الله ﷺ فالبعض يرى أن أول من أشار على رسول ﷺ بعمل منبر له هو تميم الداري عمله في خشبات من أثل على درجتين غير المقعد والبعض على أن الذي صنعه غلام لامرأة من الأنصار يقال لها فكيهة بنت عبيد بن دليم زوجة سعد ابن عبادة، وقيل: إنه رجل يسمى كلاب كان غلاماً للعباس بن =

---

(١) «فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية» جـ٢٦ / ٩٧ .

(٢) «فتاوى شيخ الإسلام» جـ٢٧ / ١٠ ، «الجواب الباهر في زوار المقابر» لابن تيمية ص ٨٢ .

(*) هذا النقل عن الإمام أحمد فيه نظر ، انظر ما يأتي (ص ٥٦٦) و (٦٦٧) .

. . . .

=عبدالمطلب وقيل: غلام لسعيد بن العاص يقال له: باقوم باني الكعبة لقريش وقيل: نجار يسمى ميمون وأقربها للصواب أنه باقوم أو ميمون والله أعلم.

ولا ينافي اتخاذ المنبر من الخشب أنه كان لرسول الله ﷺ منبر من طين كان إلى جانب الجذع ولكن كان بناء مرتفعاً فقط وليس له درج ومقعد وفي عهد معاوية بن أبي سفيان زاد مروان بن الحكم فيه ست درجات وكان قبل ذلك على درجتين أو ثلاث غير الموضع الذي يجلس عليه فصار للمنبر تسع درجات ثم أنه تعافت، وجدد بعض خلفاء بني العباس منبراً واتخذه من بقايا أعواد منبر النبي ﷺ. ثم احترق مع حرق المسجد ثم عمل الملك مظفر صاحب اليمن ـ رحمه الله ـ منبراً ونصب سنة ست وخمسين وستمائة، ثم أرسل الملك الظاهر بيبرس رحمه الله منبراً ونصب مكان منبر الملك المظفر (١).

ويُحكى عن الإمام أحمد الرخصة في التمسح بالمنبر كما ذكر المؤلف، لما روى إبراهيم بن عبدالرحمن ابن عبد القارئ أنه نظر إلى ابن عمر وهو يضع يده على مقعد النبي ﷺ من المنبر ثم يضعها على وجهه.

وقال ابن الزغواني: «وليأت المنبر، فيتبرك به، تبركاً بمن كان يرتقي عليه» (٢).

قلت: فعل ابن عمر لا يستدل به لسببين:

---

(١) «هداية السالك إلى المذاهب الأربعة في المناسك» ٤/ ١٧٦٤ ـ ١٧٦٦، وانظر: «صحيح البخاري» (٣٧٧) وشرحه «فتح الباري» ١/ ٤٨٦.

(٢) «الإنصاف» للمرداوي جـ ٤ / ٥٤، ٥٥.

وعنه لا بأس بالتمسح بالقبر [١٢٤٤] وينبغي بعد الزيارة أن يأتي الروضة

السبب الأول : أن ما فعله ابن عمر اجتهاد منه لم يقره عليه أحد من الصحابة ، بل تنازع الفقهاء بعد ذلك في وضع اليد على منبر رسول الله ﷺ لما كان المنبر موجوداً بعينه فكرهه مالك وغيره لأنه بدعة وذكر أن مالكاً لما رأى عطاءً عل ذلك لم يأخذ عنه العلم وروى ابن أبي شيبة في «مصنفه» بسنده عن سعيد بن المسيب « أنه كَرِه أن يضع يده على المنبر (١) .

السبب الثاني : أن المنبر الذي كان ابن عمر يضع يده عليه إذا صح عنه إنما هو المنبر الذي كان يخطب عليه النبي ﷺ ويجلس عليه أما الآن فقد تغيَّر المنبر فلا معنى لهذا الاستحباب .

ثم إن النبي ﷺ قد نهى وحذَّر أمته أشد التحذير من التبرك بآثار الأنبياء وأنه مما ضلَّ به السابقون عن دين المرسلين . وقصة قطع عمر بن الخطاب شجرة بيعة الرضوان مشهورة ، ولنا في رسول الله ﷺ وخلفائه أسوةٌ حسنة (٢) .

[١٢٤٤] لايستحب التمسح بحائط قبر النبي ﷺ ولا تقبيله **قال الإمام أحمد رحمه الله:** ما أعرف هذا، **قال الأثرم:** رأيت أهل العلم من أهل المدينة لايمسون قبر النبي ﷺ يقومون من ناحيته فيسلمون، **قال أبو عبدالله:** وهكذا كان ابن عمر يفعل . **وقال في المستوعب** يكره ذلك ، ونقل =

---

(١) « الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار» جـ ٤ / ١٢١ .

(٢) انظر : « الإنصاف» جـ ٤ / ٥٤ ، «المغني لابن قدامة المقدسي» جـ ٣ / ٥٥٩ ، «فتاوى شيخ الإسلام» جـ ٢٧ / ٧٩، ٨٠ .

الشريفة [١٢٤٥] فيكثر فيها من الصلاة والدعاء فإنها روضة من رياض الجنة [١٢٤٦] ويتحرى الوقوف والدعا عند

=أبو الحارث يدنو منه ولا يتمسح به بل يقوم حذاءه فيسلم . وهذا هو الصحيح من المذهب (١) .

وبهذا يتبين أن ما صح عن الإمام أحمد هو خلاف ما ذكره المؤلف وماقاله صاحب «الإنصاف» .

قال شيخ الإسلام رحمه الله : « وأما التمسح بالقبر أي قبر كان وتقبيله وتمريغ الخد عليه فمنهي عنه باتفاق المسلمين ، ولو كان ذلك من قبور الأنبياء ولم يفعل هذا أحد من سلف الأمة وأئمتها بل هذا من الشرك(٢) .

وقال أيضاً : وقبره ﷺ جعل بحيث يمنع الناس من الوصول إليه ، فلم يجعل للزوار طريق إليه بوجه من الوجوه ولاقبر في مكان كبير يسع الزوار ولاجعل للمكان شباك يرى منه القبر بل منع الناس من الوصول إليه والمشاهدة له كل ذلك صيانة له ﷺ أن يتخذ بيته عيداً وقبره وثناً(٣) .

[١٢٤٥] سبق التعريف بها (٤) .

[١٢٤٦] لما روى البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله =

---

(١) «المغني لابن قدامة» جـ٣/ ٥٥٩ ، « الأنصاف للمرداوي» جـ٤ / ٥٣ ، « المبدع شرح المقنع» جـ٣ / ٢٦٠ .

(٢) «فتاوى شيخ الإسلام» جـ٢٧ / ٩١ ، ٩٢ ، انظر : الإنصاف جـ٤ / ٥٤ ، المغني لابن قدامة المقدسي جـ٣/ ٥٥٩ .

(٣) «فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية »جـ٢٧ / ٣٢٨ ، «الرد على الأخنائي لشيخ الإسلام ابن تيمية» ص ١٠٢ .

(٤) انظر : ص ٥٣٦ هامش ١٢١٣ من هذا الكتاب .

المنبر [١٢٤٧] ومن الأدب أن لا تمر على القبر الشريف حتى تقف وتسلم عليه ﷺ فإن ذلك مستحب [١٢٤٨] ثم يخرج متطهراً لزيارة من بالبقيع[١٢٤٩] فيقول: السلام عليكم دار قوم مؤمنين وإنا إن شاء الله

= ﷺ قال: « **مابين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة ومنبري على حوضي** » (١).

ومعنى كون ما بين بيت النبي ﷺ ومنبره روضة من رياض الجنة ، **أي**: أن ذلك الموضع بعينه ينقل إلى الجنة أو أن العبادة في ذلك الموضع تؤدِّي إلى الجنة .

[١٢٤٧] هذا مما يحتاج إلى دليل أيضاً ولا دليل عليه .

[١٢٤٨] لا دليل على استحباب السلام على رسول الله ﷺ كلما مر على قبره وعد ذلك من الأدب كما زعم المؤلف عفا الله عنه ، بل كره مالك وغيره الوقوف للدعاء عند قبره ﷺ وقال هو بدعة لم يفعلها السلف ولن يصلح آخر هذه الأمة إلا ماصلح أولها (٢) .

[١٢٤٩] **أصل البقيع في اللغة**: الموضع الذي فيه أروم الشجر من ضروب شتى . وبه سمي بقيع الغرقد ، وهو مقبرة أهل المدينة وهي داخل المدينة ، وكانت منازل قريش والأنصار وبني سليم، وقد دفن في بقيع الغرقد من الصحابة نحو من عشرة آلاف كما قال مالك رحمه الله . =

---

(٢) تقدم تخريجه (ص ٥٣٦).

(٢) «فتاوى شيخ الإسلام» جـ ٢٧/ ٣٨٤ .

بكم لاحقون اللهم اغفر لنا ولهم ويدعو الله بما أحب [١٢٥٠] ويزور

=وكذا معظم أهل البيت والعباس بن عبد المطلب وعثمان بن مظعون وعقيل بن أبي طالب وعائشة وبقية زوجات النبي ﷺ ورضي عنهن وعبد الرحمن ابن عوف وسعد بن أبي وقاص وغيرهم رضي الله عنهم فيزور أهل البقيع كلهم من غير ترتيب (١).

[١٢٥٠] الأولى الاقتصار على السلام على أهل البقيع والدعاء لهم والاستغفار تأسياً بالنبي ﷺ حيث كان يقول عند زيارته لأهل البقيع وقبور الشهداء بأحد : « **السلام عليكم دار قوم مؤمنين وإنا إن شاء الله بكم لاحقون اللهم اغفر لأهل بقيع الغرقد** » ، وعن بريدة بن الحصيب رضي الله عنه : «كان رسول الله ﷺ يعلمهم إذا خرجوا إلى المقابر فكان قائلهم يقول : في رواية أبي بكر السلام على أهل الديار» ، وفي رواية زهير : « **السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين ، وإنا إن شاء الله للاحقون ، أسأل الله لنا ولكم العافية** » (٢).

وعن عائشة رضي الله عنها قالت : كان رسول الله ﷺ كلما كان ليلتها من رسول الله يخرج من آخر الليل إلى البقيع فيقول : السلام عليكم=

(١) «الصحاح للجوهري» جـ٣ / ١١٨٧ ، معجم البلدان لياقوت الحموي جـ١ / ٤٧٣ ، ومناسك الحج والعمرة وطرق الحج ومعالم الجزيرة لأبي إسحاق الحربي / تحقيق الشيخ حمد الجاسر طبع بيروت / لبنان / نشر دار اليمامة بالرياض ـ السعودية ـ ص ٤١٢ ، نزهة الناظرين في مسجد سيد الأولين والآخرين لمؤلفه : جعفر بن إسماعيل المدني البرزنجي ص ١١٧ ، طبع دار صعب لبنان ـ بيروت ، رحلة الصديق إلى البيت العتيق لصديق حسن خان ص ١٦٠ .

(٢) «صحيح مسلم» (٩٧٥) كتاب الجنائز : باب ما يقال عند دخول القبور والدعاء لأهلها .

قبور الشهداء بأحد [١٢٥١] فيقول: السلام عليكم أيها الشهداء ورحمة

= دار قوم مؤمنين ، وأتاكم ما توعدون غداً مؤجلون وإنا شاء الله بكم لاحقون، اللهم اغفر لأهل البقيع الغرقد » (١) . والغرقد: (ضرب من شجر العضاه وشجر الشوك وواحدته الغرقدة وقيل لمقبرة أهل المدينة بقيع الغرقد لأنه كان فيه غرقد وقُطِع) (٢) .

قلت : ولايزيد المسلم على ذلك بأن يدعو الله لنفسه بما أحب كما زعم المؤلف ـ عفا الله عنه ـ فهذا محدث وبدعة لم يشرعه النبي ﷺ لأمته ولا كان السلف رضوان الله عليهم يزورون القبور للتبرك بالميت والدعاء عنده، أو الدعاء به وإنما كانوا يزورونه للدعاء له والاستغفار كما يصلون على جنازته وهي زيارة مشروعة لابأس فيها أما أن يقصد الزائر الدعاء عند القبر أو يقصد الدعاء به فهذا ليس من سنة النبي ﷺ ولا استحبه أحد من سلف الأمة وأئمتها بل هو من البدع المنهي عنها باتفاق السلف والخلف (٣) ، وبهذا يتبين بطلان مازعم المؤلف عفا الله عنه.

[١٢٥١] أي يزور قبور شهداء غزوة أحد التي وقعت في السنة الثالثة من الهجرة عند جبل أحد ـ بضم الهمزة مع الحاء ـ وهو جبل أحمر ليس بذي شناخيب ويقع شمالي المدينة وبينه وبينها قرابة ميل أي ما يقرب من ١٨٤٨ متر أي كيلو متراً واحداً وثمانمائة وثمانية وأربعون متراً . =

(١) «صحيح مسلم» (٩٧٤) كتاب الجنائز : باب ما يقال عند دخول المقابر .
(٢) «النهاية في غريب الحديث والأثر » جـ٣ / ٣٦٢ .
(٣) «فتاوى شيخ الإسلام» جـ٢٦/ ١٤٩ ، « الرد على الأخنائي »ص ٨٠ لشيخ الإسلام .

الله وبركاته السلام عليكم بما صبرتم فنعم عقبى الدار [١٢٥٢] ويأتي . مسجد قبا [١٢٥٣] ويصلي فيه للحديث : «صلاة في مسجد قبا

= ومن شهداء أحد : حمزة بن عبد المطلب وسبعون من المسلمين منهم أربعة من المهاجرين والباقي من الأنصار منهم : عبدالله بن جحش ، ومصعب بن عمير ، وسعد مولى حاطب بن أبي بلتعة وشماس بن عثمان ، وعمرو بن الجموح ، وعبدالله بن عمرو بن حرام ، وحنظلة بن أبي عامر ، وخلاد بن عمرو ، وأبو أيمن مولى عمرو بن الجموح ، وعبد الله بن سلمة ، وعبد الله بن الربيع ، وغيرهم (١) .

[١٢٥٢] ولا يزيد على ذلك ، ولتكن زيارته عامة لجميع الشهداء بأحد ، وفي أي وقت ذهب لزيارتهم كان خيراً ، فلا يتعين يوم الخميس أو يوم الجمعة أو غيرها من الأيام كما زعم البعض ولا دليل معه على ذلك .

[١٢٥٣] **قبا** : بألف مقصورة ، ويأتي بألف ممدودة أيضاً فنقول : «قباء» بهمزة بعد الألف ويجوز صرفه ومنعه من الصرف (٢) .

وقباء : موضع بقرب المدنية المنورة من جهة الجنوب ويبعد نحو ميلين عنها : أي ٣,٦٩٦ متر تقريباً ، أي ثلاثة كيلو مترات وستمائة وتسعون متراً تقريباً وأصله اسم بئر هناك عرفت القرية بها وهي مساكن بني عمرو بن عوف . =

(١) انظر : «معجم البلدان» جـ ١ / ١٠٩ ، ١١٠ ، «الفقه الإسلامي وأدلته» جـ ١ / ٧٤ ، كتاب «المناسك وطرق الحج ومعالم الجزيرة» ص ٤١٥ ، ٤١٦ ، «هداية المسالك إلى المذاهب الأربعة في المناسك» جـ ٤ / ١٧٣٣ .

(٢) «المصباح المنير» جـ ٢ / ٥٨٩ .

. . . .

= ومسجد قباء هو المسجد الذي أسس على التقوى ، بناه النبي ﷺ من أول يوم نزل فيه بالمدينة ووصفه الله وأثنى على أهل قباء في قوله تعالى : ﴿لَمَسْجِدٌ أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَىٰ مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَن تَقُومَ فِيهِ فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَّهِّرِينَ﴾ (١) .

وروى البخاري في «صحيحه» عن عائشة رضي الله عنها قالت : « فلبث رسول الله ﷺ في بني عمرو بن عوف بضع عشرة ليلة وأسس المسجد الذي أسس على التقوى وصلى فيه رسول الله ﷺ ثم ركب راحلته فسار يمشي معه الناس حتى بركت عند مسجد رسول الله ﷺ . . »(٢) .

مساحة مسجد قباء : ولما هاجر النبي ﷺ من مكة إلى المدينة أقام بقُباء يوم الأثنين والثلاثاء والأربعاء والخميس وركب يوم الجمعة يريد المدينة فجمَّع في مسجد بني سالم بن عوف بن عمرو بن عوف بن الخزرج فكانت أولَ جمعة جُمِّعت في الإسلام، وقد جاء في فضائل مسجد قباء أحاديث كثيرة . وقد جُدِّد بناء هذا المسجد في خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه بعد أن تصدع، وفي خلافة الوليد بن عبد الملك تم توسعته وتجديده كما تم في خلافة أبي جعفر المنصور توسعة هذا المسجد من الجهة الشمالية، وفي سنة ٥٥٥ هـ أمر نور الدين محمود زنكي بتجديد بنائه وعمل محراباً له من الحجر وجلب له أساطين الرخام ممن بـلاد الشام، واليومَ ولستة عشر عاماً خلت من =

---

(١) سورة التوبة ، الآية : ١٠٨ .

(٢) «صحيح البخاري» (٣٩٠٥) باب الهجرة، كتاب مناقب الأنصار ، وانظر: «وفاء الوفا بأخبار دار المصطفى للسمهودي» جـ ٢ / ٤١٥ .

كعمرة» [١٢٥٤] وإذا أراد السفر من المدينة استحب أن يودع المسجد بركعتين ويدعو بما أحب ويأتي القبر الشريف ويعيد السلام والدعاء[١٢٥٥] ثم يقول لا إله إلا الله آيبون تائبون عابدون لربنا حامدون

=القرن الخامس عشر الهجري وفي أوج تقدم المملكة العربية السعودية وازدهارها وفي ظل حكومتها الرشيدة ـ بقيادة خادم الحرمين الشريفين الملك فهد بن عبد العزيز آل سعود أعزه الله بطاعته ومتعه بالصحة والعافية وأمَّد في عمره ـ ، فقد أولت الحرمين الشريفين والمقدسات الإسلامية عناية فائقة ونال «مسجد قباء» النصيب الوافر من المشاريع العمرانية المتطورة ؛ إذ عهد خادم الحرمين الشريفين الملك فهد بن عبدالعزيز ـ أيده الله ـ إلى المسؤولين في حكومته إعادة بناء مسجد قباء وتجديده وتوسيعه وتطويره على أحدث الطرز الإسلامية المتطورة في فن العمارة والبناء وبما يتناسبُ والزيارة المطردَّة في الوافدين إلى الحج ولازيارة كل عام فجزى الله القائمين على هذا البلد والساهرين على مصلحة الإسلام والمسلمين خيراً (١) .

[١٢٥٤] عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف قال : قال أبي : قال رسول الله ﷺ : «من خرج حتى يأتي هذا المسجد مسجد قباء فصلى فيه كان له عدل عمرة » (٢) .

[١٢٥٥] استحباب توديع مسجد رسول الله ﷺ بركعتين والدعاء فيه وإتيان =

(١) « معجم البلدان » لياقوت الحموي جـ ٤/ ٣٠١ ، ٣٠٢ ، « ومرافق الحج والخدمات المدنية للحجاج في الأراضي المقدسة » ص ١٤٩ .

(١) رواه النسائي ٢/ ٣٧ ، وفي سنده كلام ، لكن له شواهد عند الترمذي (٣٢٤) وغيره ، فهو حسنٌ بها .

صدق الله وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده [١٢٥٦] اللهم لا تجعل هذا آخر العهد بحرم رسولك ويسر لي العودة إلى الحرمين سبيلا سهله وارزقني العفو والعافية والمعافاة الدائمة في الدين والآخرة وردنا سالمين غانمين [١٢٥٧] . تمت هذه الرسالة بحمد الله وعونه على يد مؤلفها الفقير محمد البيومي أبي عياشة الدمنهوري وكان الفراغ من جمعها أول رجب سنة ١٣٢٣ هـ ثلاثة وعشرين وثلثمائة وألف من

=القبر والدعاء عنده كما فعل في ابتداء الزيارة هذا وإن كان قد ذكره بعض أهل العلم كالنووي في «الأذكار»(١) ، و «المجموع» وغيره إلا أنه لم يثبت فيه دليل عن السلف رضوان الله عليهم ، ولا كان النبي ﷺ يودع المسجد عند خروجه من المدينة بغزوة أو غيره ، لذا ينبغي ترك ذلك .

[١٢٥٦] ثبت أن النبي ﷺ كان يقول هذا الذكر بعد الرجوع من السفر لا عند الخروج له فعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ كان إذا قفل من حج أو عمرة أو غزوة يكبر على كل شرف من الأرض ثلاث تكبيرات ثم يقول : « **لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير آيبون تائبون عابدون ساجدون لربنا حامدون صدق الله وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده** » (٢) .

[١٢٥٧] **من قوله** : اللهم لا تجعل هذا آخر العهد بحرم رسولك ، **إلى** وردنا سالمين غانمين ، يقول ذلك استحساناً وليس عليه دليل (٣) .

---

(١) « الأذكار المنتخبة من كلام سيد الأبرار» للنووي ص ١٧٤ ، ١٧٥ .

(٢) «صحيح البخاري» (١٧٩٧) كتاب العمرة : باب مايقول إذا رجع من الحج أو العمرة أو الغزو .

(٣) انظر : «الأذكار المنتخبة من كلام سيد الأبرار» للنووي ص ١٧٨ .

هجرة صاحب المجد والشرف ﷺ وقلت في تاريخها :

إذا رمت [١٢٥٨] في الحج علماً ويزوى
عن الحنبلي [١٢٥٩] باخيار [١٢٦٠]

فهذا مقال يسر [١٢٦١] وفيـــــه
غنى عن كثير بأســــفار [١٢٦٢]

وفيه طريق المناســـك يبدو [١٢٦٣]
وبقول صـــــريح ومختار [١٢٦٤]

[١٢٥٨] **رمت** : أي طلبت . تقـول : رمت الشيء أرومـة رومـاً ومـرامـاً وطلبته(١) .

[١٢٥٩] **أي** : عن المذهب الحنبلي المسنوب إلى الإمام أحـمـد بن حنبل رحـمـه الله .

[١٢٦٠] **أي** : فخذه عن رجال أخيار .

[١٢٦١] **أي** : سهل لا تعقيد فيه ولا تطويل .

[١٢٦٢] **الأسفار** : جـمع سـفر . والمراد أنه يغني عن كـثيـر من الكتب الكبيـرة والمطولات في مناسك الحج والعمرة .

[١٢٦٣] **يبدو** : يظهر ويتضح .

[١٢٦٤] **أي** : بقول واضح لا غموض فيه راجح على غيره من الأقوال .

(١) «المصباح المنير» جـ ١ / ٢٩٢ .

فســـر في أمان ويســـــــــــــــر وارخ

فذا منهج السالك الساري [١٢٦٥]

١٣٢٣ ٧٨١ ٩٨ ١٤٢ ٣٠٢ [١٢٦٦]

[١٢٦٥]ـ١٢٦٦] إشارة إلى حساب الجمل المعروف في التاريخ .

في : ١٣٢٣ هـ = ٧٨١ + ٩٨ + ١٤٢ + ٣٠٢ = ١٣٢٣ هـ

وبهذا ينتهي ما يسر الله التعليق به في تحقيق هذا المنسك الشامل ، وقد حرصت على أن تكون نصوص الكتاب والسنة هي دليلي أثناء البحث والترجيح ، وهكذا كلام أئمة أهل السنة وتقريراتهم ، فمن كان فيه من صواب فمن الله الواحد المنان ، وإن كانت الأخرى فالله بريء منه ورسوله .

سبحانك اللهم وبحمدك أشهد ألاَّ إله إلا أنت استغفرك وأتوب إليك .

المحقــق

الفهـــارس

وتشتمل على :

أولاً : فهرس الآيات القرآنية

ثانـياً : فهرس الأحاديث النبويـة

ثالثـاً : فهرس الكلمات المشروحة

رابعـاً : فهرس المراجع والمصادر

خامساً : فهرس الأعلام

سادساً : فهرس الموضوعات

فهرس الآيات القرآنية الواردة في الكتاب

السورة	رقمها	الآيـــة	الصفحة
		الْبَـيْتَ أَوِ اعْـتَـمَـرَ فَـلا جُنَاحَ عَلَيْـهِ أَن يَطَّوَّفَ	١٨٩
البقرة	١٥٨	بِهِمَا .... الآية ﴾	١٩٠
		﴿ الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ	١٢٠
		فَـلا رَفَثَ وَلا فُسُوقَ وَلا جِدَالَ فِي الْحَجِّ وَمَا	١٣٤
		تَفْعَلُوا مِنْ خَيْـرٍ يَعْلَمْـهُ اللَّهُ وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْـرَ	
البقرة	١٩٧	الزَّادِ التَّقْوَىٰ وَاتَّقُونِ يَا أُولِي الأَلْبَابِ (١٩٧) ﴾	
		﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الأَهِلَّةِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ	١٣٤
البقرة	١٨٩	وَالْحَجِّ ﴾	
		﴿ وَمِنْهُم مَّن يَقُولُ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً	١٧٦
البقرة	٢٠١	وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ (٢٠١) ﴾	٢٩٢
البقرة	٢٢٢	﴿ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ ﴾	١٨٠
		﴿ وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ وَأَمْنًا وَاتَّخِذُوا	١٨٦
البقرة	١٢٥	مِن مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى ﴾	١٨٩
		﴿ وَإِذِ ابْتَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ بِكَلِمَاتٍ فَأَتَمَّهُنَّ قَالَ	٢١٥
البقرة	١٢٤	إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا ﴾	
البقرة	١٩٥	﴿ ... وَلا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ ﴾	٣٦٤
		﴿ ...... وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ ...	٣٧٢
البقرة	٢٢٨	الآية ﴾	

السورة	رقمها	الآيـــة	الصفحة
آل عمران	٢٩	الأَرْضِ وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ (٢٩) ﴾	
آل عمران	١٦	﴿ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا إِنَّنَا آمَنَّا فَاغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ (١٦) ﴾	٥٥٢
النساء	١٠١	﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا . . . . . الآية ﴾	٣٨
النساء	٤٣	﴿ وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا ﴾	٦٩
النساء	٦٤	﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا مِن رَّسُولٍ إِلاَّ لِيُطَاعَ بِإِذْنِ اللَّهِ وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذ ظَّلَمُوا أَنفُسَهُمْ جَاءُوكَ فَاسْتَغْفَرُوا اللَّهَ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوَجَدُوا اللَّهَ تَوَّابًا رَّحِيمًا (٦٤) ﴾	
المائدة	٣٥	﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَابْتَغُوا إِلَيْهِ الْوَسِيلَةَ وَجَاهِدُوا فِي سَبِيلِهِ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾	٣٢
المائدة	٦	﴿ وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا ... الآية ﴾	٦٨

الصفحة	الآيـــة	رقمها	السورة
٣٤٠	﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنتُمْ		
٤٠٠	حُرُمٌ وَمَن قَتَلَهُ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ		
٤١٤	مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًا بَالِغَ		
٤٢٠	الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ		
٤٣٤	صِيَامًا لِّيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ عَفَا اللَّهُ عَمَّا سَلَفَ		
٣٤٣	وَمَنْ عَادَ فَيَنتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ وَاللَّهُ عَزِيزٌ ذُو انتِقَامٍ		
٣٣٩	(٩٥) أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَّكُمْ		
٣٤٥	وَلِلسَّيَّارَةِ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا	٩٥،	
	وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ (٩٦) ﴾	٩٦	المائدة
٣٥١	﴿ .... فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ		
	مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ (٣) ﴾	٣	المائدة
٤٩	﴿ وَهُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ النُّجُومَ لِتَهْتَدُوا بِهَا		
	... الآية ﴾	٩٧	الأنعام
٥٥٥	﴿ ادْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً إِنَّهُ لا يُحِبُّ		
	الْمُعْتَدِينَ (٥٥) ﴾	٥٥	الأعراف
٤٦٣	﴿ فَإِذَا انسَلَخَ الأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ		
	حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ		
	وَاقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ فَإِن تَابُوا وَأَقَامُوا		

الصفحة	الآيـــة	رقمها	السورة
	الصَّلاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ (٥) ﴾	٥	التوبة
	﴿ قُلْ هَلْ أُنَبِّئُكُم بِشَرٍّ مِّن ذَلِكَ مَثُوبَةً عِندَ اللَّهِ ﴾	٦٠	المائدة
٣٤٣	﴿ وَأَعِدُّوا لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ ﴾	٦٠	الأنفال
٥٧٢	﴿ لا تَقُمْ فِيهِ أَبَدًا لَّمَسْجِدٌ أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَىٰ مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَن تَقُومَ فِيهِ فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَّهِّرِينَ (١٠٨) ﴾	١٠٨	التوبة
٣٤٧	﴿ وَلا يَلْتَفِتْ مِنكُمْ أَحَدٌ إِلاَّ امْرَأَتَكَ .... الآية ﴾	٨١	هود
٤٩	﴿ وَعَلامَاتٍ وَبِالنَّجْمِ هُمْ يَهْتَدُونَ (١٦) ﴾	١٦	النحل
٢١٥	﴿ يَوْمَ نَدْعُو كُلَّ أُنَاسٍ بِإِمَامِهِمْ فَمَنْ أُوتِيَ كِتَابَهُ بِيَمِينِهِ فَأُوْلَئِكَ يَقْرَءُونَ كِتَابَهُمْ وَلا يُظْلَمُونَ فَتِيلاً (٧١) ﴾	٧١	الإسراء
٢٩٧	﴿ كُلاًّ نُّمِدُّ هَؤُلاءِ وَهَؤُلاءِ مِنْ عَطَاءِ رَبِّكَ وَمَا كَانَ عَطَاءُ رَبِّكَ مَحْظُورًا (٢٠) ﴾	٢٠	الإسراء
٥٤١	﴿ قُلْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ يُوحَىٰ إِلَيَّ أَنَّمَا إِلَهُكُمْ إِلَهٌ وَاحِدٌ فَمَن كَانَ يَرْجُو لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلاً		

الصفحة	الآيــــة	رقمها	السورة
	صَالِحًا وَلا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا (١١٠) ﴾	١١٠	الكهف
٢٥٢	﴿ أَمَّا السَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَاكِينَ يَعْمَلُونَ فِي الْبَحْرِ ﴾	٧٥	الكهف
٤٨ـ٥٩	﴿ وَجَاهِدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ هُوَ اجْتَبَاكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ..... الآية ﴾	٧٨	الحج
١٠٨ ١٧٠	﴿ ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ (٢٩) ﴾	٢٩	الحج
٤١٩	﴿ لَكُمْ فِيهَا مَنَافِعُ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى ثُمَّ مَحِلُّهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ (٣٣) ﴾	٣٣	الحج
٤٩١	﴿ وَالْبُدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُم مِّن شَعَائِرِ اللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ فَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافَّ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ كَذَٰلِكَ سَخَّرْنَاهَا لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾	٣٦	الحج
٤٩١	﴿ لَن يَنَالَ اللَّهَ لُحُومُهَا وَلا دِمَاؤُهَا وَلَٰكِن يَنَالُهُ التَّقْوَىٰ مِنكُمْ كَذَٰلِكَ سَخَّرَهَا لَكُمْ لِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَاكُمْ وَبَشِّرِ الْمُحْسِنِينَ (٣٧) ﴾	٣٧	الحج

الصفحة	الآيـــة	رقمها	السورة
٥٤٣	﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ وَلا تَجْهَرُوا لَهُ بِالْقَوْلِ كَجَهْرِ بَعْضِكُمْ لِبَعْضٍ أَن تَحْبَطَ أَعْمَالُكُمْ وَأَنتُمْ لا تَشْعُرُونَ (٢) ﴾	٢	الحجرات
٦٣	﴿ فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ .... الآية ﴾	١٦	التغابن
٥٤٢	﴿ يَعْلَمُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ وَيَعْلَمُ مَا تُسِرُّونَ وَمَا تُعْلِنُونَ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ ﴾	٤	التغابن
٣٤	﴿ خِتَامُهُ مِسْكٌ وَفِي ذَلِكَ فَلْيَتَنَافَسِ الْمُتَنَافِسُونَ ﴾	٢٦	المطففين
٢٣٥	﴿ يَنقَلِبْ إِلَيْكَ الْبَصَرُ خَاسِئًا وَهُوَ حَسِيرٌ ﴾	٤	الملك
٤٩٨	﴿ أَن لاَّ يَدْخُلَنَّهَا الْيَوْمَ عَلَيْكُم مِّسْكِينٌ (٢٤) ﴾	٢٤	القلم

فهـرس : الأحـاديث والآثـار

م	الصفحة	لفظ الحديث أو الأثـر
١	١٩٩	« . . آية بيننا وبين المنافقين أنهم لا يتضلعون في زمزم . . »
٢	١٩٦	« أبدأ بما بدأ الله . . . »
٣	١٥٦	« أتاني جبريل فأمرني أن آمر أصحابي بالتلبية »
٤	١٤٣	« أتنبئون الله بما في قلوبكم إنما هي نية أحدكم أثر عن ابن عمر»
٥	٢٢٣	«أتيت رسول الله ﷺ بالمزدلفة حين خرج . . . »
٦	١٩٥	« أتى رسول الله ﷺ المروة فصعد فيها . . . »
٧	٢٩٤	« . . . أحابستنا هي . . . . فلتنفر . . . . »
٨	١٤١	« أحرم النبي ﷺ في ثوبين قطريين . . . . . »
٩	٣٣٤	« احلق رأسك وصم ثلاثة أيام أو أطعم ستة مساكين أو انسك»
١٠	٤٢٣	«احلق ثم اذبح شاة نسكاً أو صم ثلاثة أيام أو أطعم ثلاثة. . »
١١	٣٣١	« . . اخلع عنك هذه الجبة . . . . . . »
١٢	١٨٢	« إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة . . . . »
١٣	٢٩٤	« إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم » وفي رواية وإذا. . . »
١٤	٢٥٥	« أن عبدالله ابن عمر (إذا حلق في حج أو عمرة أخذ من لحيته). . . »
١٥	٥٣٨	« إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين قبل أن يجلس . . . »
١٦	٥٣٥	« إذا دخل أحدكم المسجد فليقل بسم الله والصلاة والسلام. . . »

م	الصفحة	لفظ الحديث أو الأثــر
٣٢	٣١٣	أغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبين . . . . »
٣٣	٧٧	« أغسلوه بماء وسدر ولا تمسوه بطيب . . . . »
٣٤	٣٣٦	« أغسلوه بماء وسدر ولا تمسوه بطيب . . . . »
٣٥	٣٤٤	« أفضل الحج العج والثج . . . . »
٣٦	٢٢٢	«أفضل ما قلت أنا والبيون »
٣٧	٢٧٦	« . . أفاض رسول الله ﷺ من آخر يوم حين صلى الظهر ثم رجع إلى منى فمكث بها ليالي أيام التشريق . . . . »
٣٨	٥١٧	« . . . أفاض رسول الله ﷺ من مزدلفة . . أيها الناس عليكم السكينة»
٣٩	٢٢٦	« . . . أفاض رسول الله ﷺ وعليه السكينة وأمرهم بالسكينة»
٤٠	١٣٥	« . . . أفسدت حجك انطلق أنت وأهلك أثر عن ابن عمر»
٤١	٥٠٤	« . . . اقض ما يقضي الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت »
٤٢	٣٨٥	« . . إكتحلي بأي كحل شئت غير الأثمد «أثر» عن عائشة رضي الله عنها .
٤٣	١٤٢	« ألا أحد لا يجد النعلين فليلبس الخفين . . . »
٤٤	٤٦٧	« أليس حسبكم سنة رسول الله ﷺ عن ابن عمر تعليقاً »
٤٥	١٤٠	« أما الطيب الذي بك فاغسله ثلاث مرات . . . »
٤٦	٢٣٦	« أمثال هؤلاء فارموا . . . ثم قال يا أيها الناس إياكم والغلو في

م	الصفحة	لفظ الحديث أو الأثر
		الدين»
٤٧	٣٥٥	« أمر رسول الله ﷺ بقتل خمس فواسق في الحل والحرم»
٤٨	٢١١	«أمرنا رسول الله ﷺ لما أحللنا أن نحرم فأهللنا من الأبطح»
٤٩	٤٢٨	« أمرنا رسول الله ﷺ أن نشترك في الإبل والبقر كل سبعة منا في بدنه»
٥٠	٢٤٩	«أمر النبي ﷺ أم سلمة ليلة النحر فرمت جمرة العقبة قبل الفجر ثم مضت فأفاضت»
٥١	٢٨٥	«أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت إلا أنه خفف عن الحائض»
٥٢	٢٤٧	«أمنكم أحد أمره أن يحمل عليها أو أشار إليها قالوا لا قال فكلوا ما بقي من لحمها »
٥٣	٣٤١	« . . . إنا لم نرده إلا أنا حرم . . . »
٥٤	١٤٢	« أن رسول الله ﷺ صلى الظهر بالبيداء »
٥٥	١٨١	« أن رسول الله ﷺ كان يطوف بالبيت على راحلته »
٥٦	٩٧	« . . . أن فريضة الله أدركت أبي وهو شيخ كبير . . »
٥٧	٣٣٠	« أن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنيسان وما استكرهوا عليه »
٥٨	٤١٣	« أن الله تجاوز عن أمتي عما وسوست أو حدثت به أنفسها مالم تعمل أو تكلم »

م	الصفحة	لفظ الحديث أو الأثر
٥٩	٢٩٩	« أن الله وضع عن أمتي الخطأو النسيان »
٦٠	٢٠٠	« إنما جعل الطواف بالبيت ورمي الجمار والسعي بين الصفا والمروة بإقامة ذكر الله تعالى »
٦١	٤٤٧	« أن مكة حرمها الله ولم يحرمها الناس »
٦٢	٣٢٦	« أن النبي ﷺ أدهن بزيت غير مقتت وهو محرم »
٦٣	١٨٨	« أن النبي ﷺ رمل الحجر إلى الحجر ثلاثا ومشى أربعاً»
٦٤	٢٦٠	« أن النبي ﷺ رمى ثم نحر ثم حلق »
٦٥	٢٦١	« أن النبي ﷺ رمى جمرة العقبة يوم النحر ثم رجع . . »
٦٦	٢٦٥	« أن النبي ﷺ صلى في جوف الكعبة . . قال ابن عباس لم يصل ولكنه كبر »
٦٧	٤٩١	« أن النبي ﷺ نهى أن يضحي بعضباء الأذن والقرن»
٦٨	٤١٢	« . . . أنها لشبقة «أي شديدة الطلب إلى النكاح»«أثر ابن عباس»
٦٩	١٥٧	« . . . أن هذا المجنون إنما التلبية إذا برزت «أثر» ابن عباس »
٧٠	١٩٥	« . . . أنه رأى النبي ﷺ يسعى بين الصفا والمروة في السعي كاشفاً عن ثوبه . . . . الخ »
٧١	١٣٧	« أنه رأى النبي ﷺ تجرد لإهلاله واغتسل »
٧٢	٢٠٣	« أنه كان يمسك عن التلبية إذا استلم الحجر »
٧٣	٢١٩	« أنهم كانوا يجمعون بين الظهر والعصر في السنة»

م	الصفحة	لفظ الحديث أو الأثـر
٧٤	١٠٠	« . . . أني أريد أن أخرج . . . فقال اخرج معها »
٧٥	٤٦	« إني دخلت الكعبة لو استقبلت من أمري . . . . »
٧٦	٧٦	« إني فرط لكم وأنا شهيد عليكم . . . »
٧٧	١٦٧	« إني لأعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع » « أثر » عن عمر بن الخطاب»
٧٨	٢٠٢	« إني لبدت رأسي . . . »
٧٩	٣٨٢	« . . . أهد ناقة ولتهد ناقة » « أثر » « عن ابن عباس »
٨٠	٤٩٩	« أهدى النبي ﷺ مائة بدنه فأمرني بلحومها فقسمتها . . »
٨١	٣١٠	« أوثق عليك نفقتك «أثر» عن عائشة رضي الله عنها »
٨٢	٢٣٦	«إياكم والغلو في الدين فإنه أهلك من كان قبلكم الغلو في الدين»
٨٣	٤٩٦	«أيام التشريق أيام أكل وشرب وذكر لله تعالى »
٨٤	٤٩٤	« الأيام المعلومات يوم النحر وثلاثة بعده «أثر» عن علي »
٨٥	٤٩٤	« أيام النحر يوم الأضحى وثلاثة أيام بعده »
٨٦	٢٧٨	« أيام منى ثلاثة فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه ومن تأخر فلا إثم عليه »
٨٧	٢٢٣	« . . . . أيها الناس . . . . السكينة »
		حرف الباء :
١	١٤٨	« بعثني النبي ﷺ باليمن فجئت وهو بالبطحاء . . . . »

م	الصفحة	لفظ الحديث أو الأثر
٢	٨٣	« بني الإسلام على خمسة . . . . . »
		حرف التاء :
١	٣٦٨	« تزوج رسول الله ﷺ ميمونة وهو محرم»
٢	٣٦٩	« تزوج الرسول ﷺ ميمونة وهو حلال وكنت أنا الرسول فيما بينهم»
٣	٣٦٩	« . . تزوجني رسول الله ﷺ ونحن حلالان بسرف »
٤	٨٥	« تعجلوا إلى الحج يعني الفريضة فإن أحدكم لا يدري ما يعرض له»
٥	٢٦٨	« . . . تمتع رسول الله ﷺ في حجة الوداع »
		حرف الثاء :
١	٥٢	« ثلاث ساعات نهانا رسول الله ﷺ أن نصلي فيهن »
٢	٢٦٤	« . . . ثم أفاض يوم النحر . . . . . »
٣	١٨٩	« . . . ثم خرج إلى الصفا . . . . »
٤	٢٢٠	« . . . ثم ركب حتى أتى الموقف . . . »
٥	٢٣٢	« . . ثم ركب القصواء حتى أتى المشعر الحرام . . . »
٦	٢٣٢	« . . . ثم اضطجع رسول الله ﷺ حتى طلع الفجر . . »
٧	١٩٢	« . . . ثم مشى حتى أتى المروة فصعد فيها . . . »
٨	٢١٤	« . . . ثم مكث قليلاً حتى طلعت الشمس . . . »

م	الصفحة	لفظ الحديث أو الأثر
		حرف الجيم :
١	٢٢٠	« . . جعل النبي ﷺ بطن ناقته القصواء إلى الصخرات . . . »
		حرف الحاء :
١	٢١٦	« . . . حتى أتى بطن الوادي »
٢	٢١٥	« . . . حتى أتى عرفة فوجد القبة . . . . »
٣	٢٣٥	« حتى أتى محسراً فحرك قليلاً . . . »
٤	٢٢٧	« . . حتى أتى المزدلفة فصلى بها المغرب والعشاء . . »
٥	١٦٦	« . . . حتى إذا أتينا البيت معه استلم الركن . . . »
٦	١٧٠	« . . . حج عن نفسك ثم حج عن شبرمة . . . »
٧	٤٦٤	« . . الحج عرفة فمن جاء قبل صلاة الفجر ليلة جمع فقد تم حجة»
٨	٦٢٢	«حججنا مع النبي ﷺ . . . »
٩	٤٦٨	« . . . حجي واشترطي أن محلي حيث حبستني . . . »
١٠	١٤٣	« . . . حجي واشترطي وقولي اللهم محلي حيث حبستني »
١١	٢٤٢	« . . حدثني أبي أن النبي كان يرمي الجمرة في هذا المكان »
١٢	٤٥٦	« . . حرام ما بين حريتها وحماها كلها . . . . »
١٣	٤٥٧	« . . . حمى رسول الله ﷺ كل ناحية من المدينة بريداً في بريد»

م	الصفحة	لفظ الحديث أو الأثر
٤	١٩٨	« رأيت رسول الله ﷺ في بطن المسيل . . . . »
٥	٢٤٠	« رأيت رسول الله ﷺ يرمي جمرة العقبة . . . . . »
٦	١٩٧	«رأيت رسول الله ﷺ يسعى بين الصفا والمروة . . . »
٧	١٦٩	«رأيت رسول الله ﷺ يطوف بالبيت . . . . . »
٨	١٦٨	«رأيت محمداً بن عباد بن جعفر قبل الحجر وسجد عليه . . »
٩	٢١٦	« رأيت النبي ﷺ واقفا بعرفة . . . يخطب »
١٠	٢٤٩	«رأيت النبي يرمي الجمرة ضحى يوم النحر . . . »
١١	٢٤٦	«رأيت النبي ﷺ يرمي الجمار على . . . »
١٢	٢٧٨	«رأينا رسول الله ﷺ يخطب أوسط أيام التشريق ونحن عند راحلته»
١٣	٢٠١	«رب أغفر وارحم . . . » «أثر» عن ابن مسعود، ابن عمر
١٤	٢٢٩	«رخص رسول الله ﷺ لرعاء الإبل . . . . »
١٥	٣١٠	« رخص للمحرم في الخاتم والنهميان . . . . »
١٦	١٩٢	« رقى رسول الله ﷺ على الصفا حتى إذا نظر إلى البيت كبر . . »
١٧	٢٤١	«رماها بسبع حصيات كبر مع كل حصاة . . . . . »
١٨	١٧٢	«رمل رسول الله ﷺ في حجته من الحجر إلى الحجر . . . »
١٩	١٧٢	« رمل رسول الله ﷺ في حجته وفي عمره كلها وأبو بكر وعمر وعثمان والخلفاء »

م	الصفحة	لفظ الحديث أو الأثـر
٢٠	٢٤٤	«رمى ابن عمر جمرة العقبة ولم يقف عندها «أثر» عن ابن عمر . .»
٢١	٢٥٠	«رمى رسول الله من بطن الوادي . . . .»
٢٢	٢٧٥	«رمى النبي ﷺ الجمرة يوم النحر ضحى . . . .»
		حرف السين :
١	٤٥٦	« . . سألت أنسًا أحرم رسول الله ﷺ المدينة قال نعم . . .»
٢	٤٢٨	« سألت ابن عباس عن المتعة فأمرني بها وسألته عن الهدي فقال (أثر) عن أبي جمرة »
٣	٤٣٧	« . . . سألت رسول الله ﷺ عن الضبع فقال هي صيد . . .»
٤	٨٤	« سئل عن العمرة أواجبة هي قال «لا» وأن يعتمروا هو أفضل»
٥	٣٠٧	«. . . السراويل لمن لم يجد الإزار والخفين لمن لايجد النعلين»
٦	١٩٠	«اسعوا فإن الله كتب عليهم السعي . . . .»
٧	٢٢٣	«السكينة أيها الناس ودفع حين غابت الشمس . . . . . .»
٨	٢٢٦	« . . . السكينة عباد الله . . . .»
٩	١٨٩	« . . . السنة أفضل لم يطف النبي ﷺ سبوعا قط . . .»
١٠	١٧٦	« . . . سمعت رسول الله ﷺ يقرأ بين الركن اليماني والحجر ربنا آتنا »

م	الصفحة	لفظ الحديث أو الأثر
١٠	٢١٠	« . . . . فلما كان يوم التروية . . . . »
١١	١١١	« . . . فلم يزل واقفا حتى غربت الشمس . . . . . . »
١٢	٣٣٦	« . . . في بقر الوحش بقرة . . . الخ أثر ابن عباس »
١٣	٤٣٥	« . . . في البقرة من الوحش بقرة وفي الشاة من الظباء شاة . . . »
١٤	٣٩٤	« في بيض النعام يصيبه المحرم ثمنه »
١٥	٤٣٥	« في حمام الحرم في الحمامة شاة . الخ أثر ابن عباس»
١٦	٤٥١	« . . . في الدوحة بقرة وفي الشاة دونها شاة . . أثر « عطاء وابن الزبير »
١٧	٤٣٥	« . . . في النعامة يقتلها المحرم بدنه . . . «أثر» عن عمر وعلى عثمان وزيد بن ثابت وابن عباس ومعاوية)
		حرف القاف :
١	٩٢	« . . . قال الزاد والراحلة . . . . . »
٢	١٢٩	« . . . . قال فاذهبي مع أخيك فأهلي بعمرة . . . »
٣	٨٨	« قال نعم ولك أجر . . . »
٤	٤٤٢	« . . . قام فينا رسول الله ﷺ ذات يوم فوعظنا »
٥	٥٨	« . . . قتلوه قتلهم الله . . . . »
٦	٤٧٠	« . . . قد أحصر رسول الله ﷺ وحلق رأسه وجامع نساءه ونحر هديه حتى اعتمر عاماً قابلاً »

م	الصفحة	لفظ الحديث أو الأثر
٧	١٤٧	« قدم علي رضي الله عنه على النبي ﷺ من اليمن . . . »
٨	٤٣٨	« . . . قضى رسول الله ﷺ في الظبي شاة وفي الضبع كبشا . . . »
٩	٢٠٣	« . . . قلد رسول الله ﷺ الهدي بذي الحليفة . . . »
١٠	٤٦٩	« . . . قولي لبيك اللهم لبيك . . . . »
		حرف الكاف :
١	٥٠٥	« كان الرجل يضحي بالشاة عنه وعن أهل بيته . . . . » « أثر عن أبي أيوب »
٢	٢٤٤	« . . كان رسول الله ﷺ إذا رمى جمرة العقبة . . . »
٣	٢٧٤	«كان إذا رمى الجمرة التي تلي . . . »
٤	١٥٨	«كان رسول الله ﷺ إذا فرغ من التلبية سأل الله مغفرته»
٥	٥٧٤	«كان رسول الله ﷺ إذا قفل من حج أوعمرة »
٦	١٦٢	«كان رسول الله ﷺ يخرج من طريق الشجرة . . . . »
٧	٣٣٤	« . . . كان بي أذى من رأسي فحملت إلى رسول الله ﷺ . . . »
٨	٤٥٤	« . . . كانت تحمل من ماء زمزم . . . »
٩	٣٨٤	« . . . كانت عائشة وأزواج النبي ﷺ . . . . »
١٠	٣٨٦	« . . . كان ذو المجاز وعكاظ . . . . »
١١	٧٥	كان رسول الله يجمع بين الرجلين من قتلى أحد وقال أنا شهيد

م	الصفحة	لفظ الحديث أو الأثـر
		على هؤلاء . . .
١٢	٥٦٩	« . . كان رسول الله يخرج إلى البقيع من آخر الليل . . . »
١٣	٢٧٥	« . . كان رسول الله ﷺ يرمي الجمار . . . »
١٤	٢٧٦	« . . كان رسول الله ﷺ يرمي الجمار إذا زالت الشمس . . . . »
١٥	٢٢٦	« كان رسول الله ﷺ يسير العنق . . . . »
١٦	٥٦٩	« . . . كان رسول الله ﷺ يعلمهم إذا خرجوا إلى المقابر . . »
١٧	٣١٨	« . . كان الركبان يمرون بنا . . . . »
١٨	١٥٥	«كان السلف يستحبون . . . . »
١٩	٤٧	« كان ﷺ يصلي على حمار في النفل . . . . »
٢٠	٢٨٥	«كان الناس ينصرفون في كل وجه . . . . . »
٢١	٢٤٨	« . . كان النبي ﷺ يكبر مع كل حصاة . . . . »
٢٢	١٥٥	« كان النبي ﷺ يلبي في حجته إذا لقى راكباً . . »
٢٣	٤٥٤	« . . . كره أن يخرج من تراب الحرم . . «أثر» عن ابن عمر وابن عباس وعطاء »
٢٤	٧٨	« . . كفناه في ثلاثة أثواب بيض سحولية جدد يمانية . . . . »
٢٥٤	٤٩٥	« . . كل أيام التشريق ذبح . . . . . . »
٢٦	٤٢٠	« . . . كل عرفة موقف . . . . »
٢٧	١٠٥	« كل عرفة موقف وارتفعوا عن بطن عرنه . . . . »

م	الصفحة	لفظ الحديث أو الأثـر
٢٨	١٤٠	« كنا نخرج مع رسول الله ﷺ فنضمد جباهنا بالسُّك . . »
٢٩	٢٣٢	« . . . كنا نغلس على عهد رسول الله ﷺ . . . »
٣٠	٧٨	« . . كنت فيمن غسل أم كلثوم بنت رسول الله ﷺ »
٣١	٢٢٨	« . . كنت فيمن قدم النبي ﷺ . . . »
٣٢	٥٤	« كنت مع النبي ﷺ فات ليلة في مسير . . . الخ »
		حرف اللام :
١	٢٤٩	« . . لاترموا الجمرة حتى تطلع الشمس . . . »
٢	٥١	«لاصلاة بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس . . . . »
٣	١٨٣	« . . . لا يحج بعد العام مشرك . . . (أثر)»
٤	١٦٨	« . . . لا يجوز لمن له فضل قوة أن يزاحم . . . . »
٥	١٥٤	« . . . لبيك اللهم لبيك . . . . »
٦	٤٥	«لتأخذوا مناسككم . . . »
٧	٥٥٩	« لقد ظننت يا أبا هريرة . . . . »
٨	٢٤٦	« لما أتى عبد الله جمرة العقبة . . أثر عن عبد الله بن مسعود»
٩	١٥٢	« . . لما طاف ﷺ على المروة قال : إني استقبلت من أمري . . . »
١٠	٢٨٩	« لما فتح رسول الله مكة . . . . »
١١	١٨٠	« . . . لما قدم رسول الله ﷺ فطاف سبعاً وصلى . . . . »
١٢	١٨٦	« . . لما قدم النبي ﷺ مكة دخل المسجد فاستلم الحجر ثم . . »

م	الصفحة	لفظ الحديث أو الأثر
١٣	٢٤٤	« . . لما انتهى ابن مسعود إلى الجمرة الكبرى . . . . »
١٤	١٧٤	« . . لم أر رسول الله ﷺ يمسح من البيت إلا . . . . »
١٥	٤٠٧	« . . لم يرخص في أيام التشريق أن يصمن . . أثر عن عائشة وابن عمر »
١٦	٢٠٧	« لم يرخص النبي لأحد . . . . »
١٧	٢٤٨	« . . لم يزل النبي ﷺ يلبي حتى رمى جمرة العقبة »
١٨	٢٦٢	« لم يطف النبي ﷺ بين الصفا والمروة إلا طوافا واحدا طوافه الأول »
١٩	١٦٤	« . . اللهم أنت السلام . . . . »
٢٠	٢٩٠	« اللهم إني عبدك وابن أمتك . . (أثر) عن ابن عباس وقيل عن الشافعي »
٢١	١٦٩	« . . إيماناً بك . . (أثر) عن علي بن أبي طالب »
٢٢	٤٥	« . . لولا أن قومك حد يثو عهد بشرك لهدمت الكعبة وألزقتها بالأرض »
٢٣	١١٢	« ليس على النساء حلق إنما على النساء التقصير . . . . »
		حرف الميم :
١	٢٦٩	« . . . ماء زمزم لما شرب له . . . . »
٢	٤٩١	« . . . ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكل . . . . »

م	الصفحة	لفظ الحديث أو الأثر
٣	٥٦٨	« ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة . . . . »
٤	١٧٥	« . . . ماتركت استلام هذين الركنين . . . . »
٥	٣٠٦	« . . . . المحرم إذا لم يجد الإزار . . . . . . »
٦	٤٥٨	« . . . . المدينة حرام . . . . . . »
٧	٥٥	« . . . مسح النبي ﷺ على الخفين »
٨	٧٠	« . . . مسح النبي ﷺ على وجهه وكفيه فقط »
٩	٢٨٨	« الملتزم ما بين الركن والباب . . . . . »
١٠	٤٦٦	« . . . من أدرك عرفات فوقف بها . . . . . »
١١	٢٧٩	« من أدركه المساء في اليوم الثاني فليقم إلى الغد «أثر» عن ابن عمر»
١٢	٢٠١	« . . . من أحرم بعمرة ولم يهد فليحل »
١٣	٥١٧	« . . من حج فزار قبري بعد وفاتي . . وله ألفاظ كثيرة وكلها موضوعة»
١٤	٥٢٦	« من حج ولم يزرني فقد جفاني »
١٥	٣٨٨	« من حسن إسلام المرء تركه مالا يعنيه . . . »
١٦	١٤٢	« . . . من خير ثيابكم البياض . . . . . . »
١٧	٤٩٢	« . . . من ذبح قبل الصلاة . . . »
١٨	٢٢٤	« . . من شهد صلاتنا هذه ووقف . . . . . »

م	الصفحة	لفظ الحديث أو الأثر
١٩	١٠٥	« . . . من شهد معنا الصلاة وأفاض من عرفات . . . »
٢٠	٥٠٣	« . . . من ضحى منكم فلا يصبحن بعد ثالثة . . . »
٢١	٣٥٩	« . . . من قتل دون ماله فهو شهيد . . . »
٢٢	٣٨٨	« . . . من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو ليصمت»
٢٣	٢٥٠	« من نسي رمي الجمار . . «أثر» عن ابن عمر »
		حرف النون :
١	١٣٨	« . . . نفست أسماء بنت عميس . . . »
٢	٤٩٧	« . . . نهى النبي ﷺ عن جذاذ الليل وحصاده والأضحى بالليل»
٣	٣٨٦	« نهى النساء في إحرامهن عن القفازين والنقاب . . . »
		حرف الهاء :
١	٤٢٤	« . . الهدي والإطعام بمكة والصوم حيث شاء . . أثر عن ابن عباس
٢	٢٨٩	« . . هكذا رأيت رسول الله ﷺ . . . . »
٣	١١٠	« . . . هن لهن ولمن مر عليهن . . . »
		حرف الواو :
١	٦٣	« . . وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استعطتم . . . »
٢	٦٧	« . . وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً . . . . »
٣	٢٤٥	« . . ورمى الجمرة بسبع حصيات . (أثر) عن ابن عباس

م	الصفحة	لفظ الحديث أو الأثر
٤	٧٧	« . . والسقط يصلي عليه . . . . »
٥	١٢٨	« . . وقت لأهل المدينة . . . . . »
٦	١١١	« . . وقفت ههنا وجمع كلها موقف . . . »
٧	٢٥٩	« . . وقف النبي ﷺ في حجة الوداع . . »
٨	٧٨	« . . . وكان رسول الله ﷺ يكفن الرجلين والثلاثة في ثوب واحد»
٩	٢٣٤	« . . وكل المزدلفة موقف . . . »
١٠	٣٠٨	« . . ولا تنتقب المرأة المحرمة ولا تلبس القفازين . . . »
١١	٣٢٠	« . . . ولا شيئاً من الثياب مسه ورس ولا زعفران . . . »
١٢	١٢٧	« . . . ولمن أتى عليهن . . . . »
١٣	١٢٨	« . . ومن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ . . . »
١٤	٢١١	« . . . ومن كان منزله دون الميقات فمهله من أهله . . »
١٥	٣٧٦	« . . ويتفرقان من حيث يحرمان . . «أثر»
		حرف اللام :
١	٥٣٢	« . . لاتتخذوا بيتي عيداً ولا تتخذوا بيوتكم مقابر . . . . »
٢	٤٨٥	« . . لاتذبحوا إلا مسنة إلا أن يعسر عليكم »
٣	٥٣٣	« لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد . . . »
٤	١٩٩	« . . . لا تصعد المرأة فوق الصفا والمروة ولا ترفع صوتها

ثالثاً : فهرس الكلمات الواردة في البحث وشرحها

مسلسل	الكلمــــــة	الصفحة التي وردت بها
١٥	العمد	٢٦٠
١٦	العنبر	٣٢٨
١٧	عير ـ مكانه وحدوده ـ	٣٥٨
١٨	العلم والعلمين	١٩٤
١٩	العناق	٤٣٩
	حرف الغين :	
١	الغزال	٤٣٧
٢	الغلس	٢٣٢
	حرف الفاء :	
١	الفواكه	٣٢٥
٢	الفجوة	٢٢٦
٣	الفدية لغة وشرعا	٣٩٣
٤	الفـرسخ (مـقـدار الفـرسخ والميل والبريد بالمترو الكيلومتر)	٤٥٧ ـ ٤٥٨
٥	معنى «فسخ»	١٥١
٦	الفسوق	٣٨٧
٧	الفطرة وأنواعها	٤٠٢
٨	معنى «فقط»	١٧٢

رابعاً : فهرس المصادر والمراجع

أولاً : المخطوطات :

١ ـ خلاصة المختصرات في علم الفرائض والمناسخات . بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ـ عمادة شئون المكتبات / المكتبة المركزية ـ قسم المخطوطات والمصورات / لوحة ٣١٢ / فرائض ـ معتاد ـ . .

٢ ـ منهج السالك إلى بيت الله المبجل في أعمال المناسك على مذهب الإمام أحمد بن حنبل . مخطوط بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية/ المكتبة المركزية قسم المخطوطات والمصورات ـ لوحة ٣٠٤ / معتاد بخط المؤلف سنة ١٣٢٣ هـ / فقه حنبلي . .

٣ ـ نهاية الأماني في تلخيص الفتح الرباني في القراءات السبع من طريق حرز الأماني ـ مخطوط بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية / المكتبة المركزية / قسم المخطوطات والمصورات ـ لوحة رقم ٩١٤ ـ قراءات .

* * * *

ثانيــاً : المطبوعــــات

١ ـ الآداب الشرعية والمنح المرعية : شمس الدين أبي عبد الله بن مفلح المقدسي الحنبلي ، طبع ١٩٧٧م ، الرئاسة العامة للبحوث والإفتاء السعودية .

٢ ـ الإجماع : لابن المنذر النيسابوري تحقيق أبو حماد بن حنيف ابن دقيق العيد ، طبع ١٤٠٢ هـ الرياض .

٣ ـ إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام : ابن دقيق العيد ، طبع القاهرة ١٣٤٢هـ .

٤ ـ أحكام الأضحية والذكاة : محمد بن صالح العثيمين ، شركة المدنية للطباعة والنشر ـ جدة .

٥ ـ أحكام القران : أبو بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص . ت : محمد الصادق قمحاوي ، طبعة ثانية ـ سوريا ـ لبنان .

٦ ـ أحكام القران : الإمام عماد الدين الكيسا الهراس . ت : موسى محمد علي، د . عزت عطية ، طبع دار مصر للكتب الحديثة ١٩٧٧م .

٧ ـ أخبار مكة وماجاء فيها من الآثار : أبو الوليد محمد بن عبد الله أحمد الأزرقي ت: وتعليق رشدي الصالح ملحس ، طبع دار الثقافة بمكة المكرمة ١٩٧٧م .

٨ ـ الاختيارات الفقهية : شيخ الإسلام أحمد بن عبدالحليم ابن تيمية ت: محمد حامد فقي ، طبع السنة المحمدية بالقاهرة .

٩ ـ الأذكار المنتخبة من كلام سيد الأخيار : للنووي ـ تحقيق عبد القادر

الأرناؤوط، ط الملاح ـ دمشق ١٣٩١ هـ .
١٠ ـ الإرشاد إلى معرفة الأحكام : عبد الرحمن بن ناصر السعدي ، مطابع العلم بالرياض .
١١ ـ إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل : محمد ناصر الدين الألباني، لبنان ـ المكتب الإسلامي .
١٢ ـ أسماء المؤلفين : صادر عن دار الكتب المصرية ، طبع القاهرة / ١٩٤٨ ، وهو بجامعة الإمام ـ بقسم المطبوعات .
١٣ ـ الإصابة في تمييز الصحابة : ابن حجر العسقلاني ، طبع دار الفكر / لبنان .
١٤ ـ أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن : محمد الأمين الشنقيطي ، مطابع المدني/ السعودية .
١٥ ـ الأعلام : خير الدين الزركلي ، طبعدار العلم للملايين / لبنان .
١٦ ـ الأمر بالاتباع والنهي عن الابتداع : الحافظ جلال الدين السيوطي ت : مصطفى عاشور ، مطبعة القرآن ببولاق . ج . م . ع ١٩٨٧م .
١٧ ـ أعلام الموقعين عن رب العالمين : الإمام شمس الدين ابن القيم ، ت : محمد محيى الدين عبدالحميد ، طبع المكتبة الكبرى ١٩٧٤م .
١٨ ـ الإفصاح عن معاني الصحاح : يحيىبن محمد بن هبيرة ، طبع الدجوي / القاهرة إيداع سنة ١٩٧٤م .
١٩ ـ أقرب المسالك إلى أسمى المطالب في أعمال المناسك على المذاهب :

محمد البيومي أبي عياشة الدمنهوري ، مخطوط بمكتبة الأزهر بالقاهرة تحت رقم ٣٩٩ / ٤٦٤٦٢ فقه عام وطبع عام ١٣٢٩ بالمطبعة الأميرية ببولاق .

٢٠ ـ الأم : للإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي : طبع دار الشعب مصر ١٣٢١ هـ .

٢١ ـ الإنصاف في معونة الراجح من الخلاف : علاء الدين المرداوي . ت : محمد بن حامد فقي ، طبع الرياض ـ السعودية ـ الطبعة الأولى سنة ١٣٧٤ هـ .

٢٢ ـ الأوائل : أبو هلال العسكري ت : وليد قصاب ، محمد المصري ، مطابع دار العلوم بالرياض .

٢٣ ـ أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك في النحو : الإمام جمال الدين بن هشام الأنصاري ت : محمد محيي الدين عبد الحميد ، مطابع السعادة بالقاهرة ١٩٥٣ م .

٢٤ ـ الباعث الحثيث في اختصار علوم الحديث : الحافظ أبو الفداء إسماعيل بن كثير ، دار الفكر للطبع والنشر ـ بيروت ـ لبنان .

٢٥ ـ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع : الإمام علاء الدين أبو بكر الكاساني الحنفي ، طبع دار الكتاب العربي لبنان ١٩٧٤م .

٢٦ ـ البدعة ـ وموقف الإسلام منها : د . عزت عطية ، طبع دار الكتب الحديثة ، بمصر .

٢٧ ـ بداية المجتهد ونهاية المقتصد : محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي

المالكي ، مطابع الاستقامة بالقاهرة .
٢٨ ـ التاج والإكليل شرح مختصر خليل : ابن أبي قاسم العبدري المواق ، طرابلس ـ ليبيا ـ مكتبة النجاح .
٢٩ ـ تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق : الإمام فخر الدين بن عثمان بن علي الزيلعي ، طبع المطابع الكبرى / القاهرة ـ الطبعة الثانية ١٣٢٣ هـ .
٣٠ ـ التحفة الخيرية على الفوائد الشنشورية : إبراهيم بن محمد بن أحمد الباجوري ، طبع مطابع الحلبي ـ القاهرة .
٣١ ـ تدريب الراوي في شرح تقريب النووي : الحافظ جلال الدين السيوطي ت : عبد الوهاب عبد اللطيف ، دار الكتب العلمية / لبنان .
٣٢ ـ تذكرة الحفاظ : الإمام أبو عبد الله شمس الدين الذهبي تصحيح وتعليق : عبدالرحمن بن يحيى المعلمي ، دار إحيء التراث العربي / لبنان .
٣٣ ـ التعريفات : علي بن محمد الشريف الجرجاني ، طبع لبنان ١٩٧٨م .
٣٤ ـ التعليق المغني على سنن الدارقطني : الإمام علي الدارقطني ، مطابع فالكن لاهور ـ باكستان .
٣٥ ـ تفسير القرآن العظيم لابن كثير : الحافظ إسماعيل بن كثير ، القاهرة دار إحياء الكتب العربية .
٣٦ ـ تقريب التهذيب : الإمام أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، طبع الهندسة سنة ١٣٢٥هـ عن دار صادر بيروت / لبنان طبع السلفية / القاهرة .
٣٧ ـ التنقيح المشبع في تحرير أحكام المقنع : علاء الدين المرداوي ، طبع

السلفية/ القاهرة .
٣٨ ـ تنوير الحوالك شرح موطأ مالك : الحافظ جلال الدين السيوطي ، طبع دار إحياء الكتب العربية ـ القاهرة .
٣٩ ـ تهذيب الأسماء واللغات : الإمام يحيى بن شرف النووي ، دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ لبنان .
٤٠ ـ التوسل أنواعه وأحكامه : محمد ناصر الدين الألباني ، طبع لبنان ـ بيروت ـ الطبعة الثانية ١٣٩٧ هـ .
٤١ ـ التوسل والوسيلة : شيخ الإسلام ابن تيمية ، منشورات الكتاب الإسلامي ـ لبنان ١٣٩٠ هـ .
٤٢ ـ التوصل إلى حقيقة التوسل المشروع والممنوع : محمد نسيب الرفاعي ، الطبعة الأولى ١٣٩٤ هـ لبنان .
٤٣ ـ تيسير العزيز الحميد في شرح كتاب التوحيد : الشيخ سليمان بن عبدالله آل الشيخ ، نشر وتوزيع الرئاسة العامة للإفتاء / السعودية .
٤٤ ـ الجامع الصحيح لسنن الترمذي : أبي عيسى الترمذي تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي ، المكتبة الإسلامية لبنان .
٤٥ ـ الجامع لأحكام القرآن : أبو عبدالله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي ، طبع دار الكتاب العربي ، الطبعة الثالثة ١٣٨٧ هـ ـ مصر .
٤٦ ـ الجواب الباهر في الرد على زوار المقابر : شيخ الإسلام بن تيمية ، الرئاسة العامة للإفتاء ١٤٠٤ هـ .
٤٧ ـ جواهر الإكليل شرح مختصر خليل : صالح عبد السميع الآبي الأزهري ،

دار المعرفة / لبنان .
٤٨ ـ حاشية ابن عابدين : محمد أمين عمر بن عبد العزيز عابدين ، القاهرة الطبعة الثانية ١٣٨٦ هـ مكتبة البابي الحلبي .
٤٩ ـ حلية الفقهاء : أبو الحسين أحمد بن فارس ابن زكريا الرازي ت : د. عبدالله التركي ، طبع الشركة المتحدة للتوزيع ١٤٠٣هـ .
٥٠ ـ حياة الحيوان الكبرى : كمال الدين الدميري ، مطابع الاستقامة بالقاهرة .
٥١ ـ خلاصة المختصرات في علم الفرائض والمناسخات : محمد البيومي أبي عياشة الدمنهوري ، مخطوط بجامعة الإمام محمد بن سعود رقم ٣١٢ فرائض وطبع في حياة المؤلف سنة ١٣١٦ هـ مطابع بولاق ـ مصر .
٥٢ ـ دستور العلماء أو جامع العلوم في اصطلاحات الفنون : القاضي عبدالنبي عبدالرسول الأحمد نكري ، مؤسسة الأعلى ـ بيروت ـ لبنان .
٥٣ ـ ديوان الضعفاء والمتروكين وخلق من المجهولين وثقاة فيه لين : الحافظ شمس الدين بن عثمان بن قليماز الذهبي ، مطابع النهضة الحديثة بمكة المكرمة .
٥٤ ـ الذبائح في الشريعة الإسلامية : عبدالله العبادي ، طبع مطابع السعادة / القاهرة ١٣٩٨ هـ .
٥٥ ـ رحلة الصديق إلياليبت العتيق : السيد صديق حسن خان ت : عبد الحكيم شرف الدين ، طبع بومباي ـ الهند .
٥٦ ـ الرد على الأخنائي : شيخ الإسلام ابن تيمية ، الرئاسة العامة للإفتاء السعودية ١٤٠٤هـ .

٥٧ ـ الروض المربع شرح زاد المستقنع بحاشية / ابن قاسم النجدي : الروض للبهوتي ـ والحاشية للشيخ عبد الرحمن النجدي ، طبعة أولى سنة ١٣٩٧ هـ ـ الرياض .

٥٨ ـ الروض المربع شرح زاد المستقنع بحاشية الشيخ عبد الله العنقري : عبد الله العنقري ، مطابع السنة المحمدية ـ القاهرة .

٥٩ ـ روضة الطالبين : أبو زكريا يحيى بن شرف الدين النووي ، طبع المكتب الإسلامي بلبنان .

٦٠ ـ الروض الندي شرح كافي المبتدي : أحمد بن عبد الله بن أحمد البعلي ، طبع الدجوي القاهرة ـ إيداع سنة ١٩٨١ م الطبعة الثانية .

٦١ ـ زاد المسير في علم التفسير : لأبي الفرج جمال الدين عبدالرحمن بن الجوزي ، الطبعة الأولى ـ بيروت / دمشق / المكتب الإسلامي .

٦٢ ـ زاد المعاد في هدي خير العباد : شمس الدين أبو عبدالله محمد بن القيم الجوزية ، الطبعة الثانية ١٣٩٢ / ١٩٥٠ شركة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر .

٦٣ ـ سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام : شرح الصنعاني على متن العسقلاني ت : فؤاد الجمل ، فواز زمزلي ، شرة الطباعة الفنية المتحدة بالعباسية سنة ١٣٩٧ هـ .

٦٤ ـ سنن ابن ماجة : الحافظ أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني / ت : فؤاد عبدالباقي ، طبع دار إحياء التراث العربي سنة ١٣٩٥هـ .

٦٥ ـ سنن أبي داود ومعه كتاب معالم السنن : الحافظ أبو داود سليمان بن

الأشعث السجستاني لأدي ت : عزت عبيد دعاس ، طبع المكتبة الإسلامية بحمص وتركيا ـ الطبعة الأولى سنة ١٣٩١ هـ .

٦٦ ـ سنن الترمذي : الحافظ أبو عيسى الترمذي ت : عبد الرحمن عثمان ، طبع دار الفكر ـ لبنان .

٦٧ ـ سنن الدارمي : الحافظ أبو عبد الله بن عبد الرحمن أبي الفضل الدارمي ، طبع محمد أحمد دهمان ـ دار إحياء السنة المحمدية .

٦٨ ـ السنن الكبرى للبيهقي : الحافظ أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي ، طبع دار المعارف ـ الهندسة ١٣٥٢ هـ .

٦٩ ـ السلسبيل في معرفة الدليل : صالح بن إبراهيم البليهي ، طبعة ثانية ١٤٠١ هـ ـ مطابع دار الهلال بالسعودية .

٧٠ ـ سلسلة الأحاديث الضعيفة : محمد ناصر الدين الألباني ، المكتب الإسلامي/ لبنان .

٧١ ـ سنن النسائي : الحافظ أبو عبد الرحمن بن شعيب بن علي النسائي بشرح الحافظ السيوطي وحاشية اسندي ، طبع دار الفكر / بيروت / لبنان ، الطبعة الأولى سنة ١٣٤٨ هـ .

٧٢ ـ شذور الذهب مع شرحه : أبو محمد عبد الله جمال الدين ابن هشام الأنصاري المصري والشرح تأليف : محمد محيى الدين عبدالحميد ، طبع القاهرة .

٧٣ ـ الشرح الكبير : الحافظ شمس الدين أبو الفرج بن قدامة المقدسي الحنبلي ، طبع دار المكتب الإسلامي / لبنان / دمشق .

٧٤ـ شرح مسلم للنووي : الإمام أبو الحسن مسلم بن الحجاج القشيري والشرح للإمام محيى الدين بن شرف النووي ، طبع ١٣٤٩ هـ ، القاهرة .
٧٥ـ شرح منتهى الإرادات : الشيخ منصور البهوتي ، الرئاسة العامة والإفتاء بالسعودية .
٧٦ـ الصارم المنكي في الرد على السبكي ، محمد بن أحمد عبد الهادي ، مطابع الفرقان / القاهرة .
٧٧ـ الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية : رسماعيل بن حماد الجوهري ت : د. عبد الغفور عطار ، الطبعة الثانية ـ دار العلم للملايين بلبنان .
٧٨ـ صحيح البخاري : أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري ، طبع المكتب الإسلامي ـ تركيا .
٧٩ـ صحيح سنن النسائي : الحاف أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي بتصحيح الألباني ، مكتبة التربية العربي لدول الخليج العربية ، ط الأولى ١٤٠٨هـ .
٨٠ـ صحيح مسلم : أبو الحسين مسلم بن حجاج القشيري النيسابوري ـ ت : فؤاد عبد الباقي ، طبع ١٤٠٠ هـ .
٨١ـ صحيح ابن خزيمة : أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة ، طبع بيروت / المكتب الإسلامي .
٨٢ـ صحيح الجامع الصغير : محمد ناصر الدين الألباني ، طبع لبنان ١٣٩٩ ـ الطبعة الثانية .

٨٣ـ صفة الصفوة : الإمام جمال الدين أبزي الفرج بن الجوزي ـ تحقيق : محمود فاخوري ومحمود قلعجي ، دار الوعي حلب .
٨٤ـ صيانة الإنسان عن وسوسة دحلان : محمد بشير السهسواني الهندي ، طبع خامسة ١٣٩٥ هـ توزيع التوعية الإسلامية في الحج .
٨٥ـ ضعيف الجامع الصغير وزيادته : محمد ناصر الدين الألباني ، طبعة ثانية ١٣٩٩ هـ ـ لبنان .
٨٦ـ ضياء السالك إلى أوضح المسالك : محمد عبد العزيز النجار ، مطبعة الفجالة الجديدة ـ الطبعة الأولى القاهرة ١٩٦٩ / ١٣٨٩ هـ .
٨٧ـ العدة شرح العمدة : بهاء الدين بن عبد الرحمن القمدسي الحنبلي ، طبع مكتب التوعية الإسلامية بالبحرين ـ والناشر مكتبة الرياض الحديثة ـ السعودية .
٨٨ـ غاية المنتهى في الجمع بين الإقناع والمنتهى : مرعي بن يوسف الحنبلي ، الطبعة الثانية ـ مطبعة الكيلاني / القاهرة ونشر المكتبة السعودية بالرياض .
٨٩ـ غريب الحديث : أبو إسحاق الحربي ت : د . سليمان العايد ، مطابع المدني ـ بجدة .
٩٠ـ غريب الحديث : أبو عبيد القاسم بن سلام الهروي ، الطبعة الأولى ١٣٧٤ هـ ـ الهند .
٩١ـ الفائق في غريب الحديث : جار الله محمد بن عمر الزمخشري ت: محمد أبو الفضل ، علي البجاوي ، طبع دار المعرفة ـ بيروت ـ لبنان .
٩٢ـ الفاروق عمر بن الخطاب : محمد رضا ، دار الكتب العلمية / بيروت /

لبنان الطبعة الأولى سنة ١٣٩٨هـ .
٩٣ ـ الفتاوى المصرية (مختصرة) : شيخ الإسلام ابن تيمية / ت : بدر الدين بن محمد البعلي الحنبلي ، عبد المجيد سليم ، طبع السنة المحمدية / القاهرة / سنة ١٣٦٨ هـ .
٩٤ ـ فتح الباري شرح صحيح البخاري : أحمد بن حجر العسقلاني ـ ت : عبدالله بن باز ، محمد فؤاد عبد الباقي ، محب الدين الخطيب ١٣٨١ هـ ـ المطبعة السلفية / القاهرة .
٩٥ ـ الفتح الرباني (ترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل) أحمد عبد الرحمن البنا الساعاتي ، طبعة ثانية / طبع دار إحياء التراث العربي / بيروت / لبنان .
٩٦ ـ فتح القدير : الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير : محمد بن علي الشوكاني ، الطبعة الثانية ١٣٨٣ هـ ـ الحلبي / القاهرة .
٩٧ ـ الفروع : شمس الدين أبو عبدالله محمد بن مفلح ت : أحمد عبد القادر فراج ، طبع ١٤٠٤هـ مطابع عالم الكتب / لبنان .
٩٨ ـ الفقه الإسلامي وأدلته : د . وهبه الزحيلي ، طبع دار الفكر ـ لبنان ١٤٠٥ هـ الطبعة الثانية .
٩٩ ـ فقه السنة : السيد سابق ، طبع دار الفكر / لبنان ١٣٩٨ هـ .
١٠٠ ـ فقه المكتبة التيمورية : جامعة الإمام ـ قسم المخطوطات ، عن دار الكتب المصرية .
١٠١ ـ الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة : محمد بن علي الشوكاني ،

ت : يحيى بن عبد الرحمن المعلمي اليماني ، طبع القاهرة ١٣٨٢ هـ ، طبع لبنان ١٣٩٢ هـ .

١٠٢ ـ الفواكه العديدة في المسائل المفيدة : أحمد بن محمد بن منقور التميمي النجدي ، طبع عام ١٣٩٩ هـ المكتب الإسلامي / طبعة ثانية ـ ونشر دار الآفاق ـ لبنان .

١٠٣ ـ فيض القدير شرح الجامع الصغير : الإمام محمد الماعو تحقيق عبد الرؤوف المناوي ، طبعة ثانية / بيروت لبنان / ١٣٩١ هـ .

١٠٤ ـ القاموس المحيط : مجد الدين الفيروز أبادي ، طبع مؤسسة فن الطباعة بمصر ـ والناشر المكتبة التجارية الكبرى .

١٠٥ ـ القواعد في الفقه الإسلامي : الحافظ بن رجب الحنبلي ت : طه عبد الرؤوف سعد ، طبع نبع الفكر العربي ـ القاهرة .

١٠٦ ـ قوانين الأحكام الشرعية ومسائل الفروع الفقهية : محمد بن أحمد بن جزي الغرناطي المالكي ، طبع دار العلم للملايين ـ بيروت ـ لبنان ١٩٦٨م .

١٠٧ ـ الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل : أبو محمد موفق الدين عبدالله بن قدامة الحنبلي ، طبع دمشق ـ سوريا .

١٠٨ ـ الكامل في ضعفاء الرجال : لابن عدي الجرجاني ، طبع دار الفكر / لبنان / ١٤٠٥ هـ .

١٠٩ ـ الكتاب المصنف لابن أبي شيبة : الحافظ عبدالله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي ، طبع الدار السلفية بومباي / الهند .

١١٠ ـ الكشاف الفريد عن معاول الهدم ونقائض التوحيد : خالد بن علي الحاج، دار إحياء التراث الإسلامي قطر الطعة الثانية ، ١٤٠٥هـ .
١١١ ـ كشاف اصطلاحات الفنون : محمد علي الفاروقي التهانوي ت : لطفي عبد البديع د. عبد النعيم حسنين ، أمين الخولي ، طبع المؤسسة المصرية بالقاهرة ١٣٨٢هـ .
١١٢ ـ كشاف القناع عن متن الإقناع : منصور بن يونس بن رديس البهوتي ت : الشيخ هلال مصلحي هلال ، مطابع الرياض / السعودية / الأولى/ ١٣٧٤ هـ مكتبة النصر الحديثة لصالح الرشد وأخيه .
١١٣ ـ كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الحديث على ألسنة الناس : الشيخ إسماعيل العجلوني الجراحي ، طبعة ثالثة ١٣٥١ هـ ـ بيروت ـ لبنان .
١١٤ ـ لسان العرب المحيط : العلامة ابن منظور / ت : يوسف خياط ، طبع دار لسان العرب / بيروت .
١١٥ ـ المبدع شرح المقنع : أبو إسحاق إبرهان الدين إبراهيم ابن محمد بن عبدالله بن محمد بن مفلح المؤرخ الحنبلي ، طبع المكتب الإسلامي ـ لبنان ـ زهير الشاويش ١٣٩٤ هـ .
١١٦ ـ مجالس شهر رمضان : محمد بن صالح بن عثيمين ، طبعة رجب ١٤٠٦هـ ـ المطابع الوطنية بعنيزة .
١١٧ ـ مجمع الزوائد ومنبع الفوائد : الحافظ الهيثمي تحرير الحافظ العراقي والحافظ ابن حجر العسقلاني ، طبع دار الكتاب ـ لبنان ١٤٠٢هـ .

١١٨ ـ المجموع شرح المهذب : أبو زكريا يحيى بن شرف النووي ، مطابع العاصمة ، القاهرة .

١١٩ ـ مجموع فتاوى ابن تيمية : شيخ الإسلام ابن تيمية ـ جمع وترتيب عبدالرحمن ابن قاسم العاصي النجدي ، طبع الدار العربية ـ لبنان .

١٢٠ ـ المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز : أبو محمد عبد الحق بن عطية الأندلسي ت : وتعليق : أحمد صادق الملاح ، طبع الأهرام التجارية ـ بالقاهرة عام ١٩٧١م .

١٢١ ـ المحلى شرح المجلي : أبو محمد بن محمد بن سعيد بن حزم الظاهري ت : أحمد محمد شاكر ، زيدان حسن ، طبع دار الاتحاد العربي للطباعة بمصر طبعة سنة ١٣٨٧ هـ .

١٢٢ ـ مختار الصحاح : محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي ، طبع مطابع الحلبي بمصر ١٣٩٩هـ .

١٢٣ ـ مختصر الفتاوى المصرية : شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن تيمية ـ ت : عبد المجيد سليم ، الحافظ بن الفتح الحنبلي ، طبع السنة المحمدية بالقاهرة .

١٢٤ ـ مسائل الإمام أحمد لأبي دود : أبو داود .

١٢٥ ـ المستدرك على الصحيحين : الحاكم أبو عبد الله الحاكم النيسابوري ، دار الكتاب العربي ـ لبنان .

١٢٦ ـ المستصفى في أصول الفقه : الإمام أبو حامد الغزالي ، مطابع مصطفى محمد بالقاهرة .

١٢٧ ـ المصباح المنير في غريب الشرح الكبير : أحمد بن محمد الفيومي ، دار الباز بمكة ، دار الكتب العلمية لبنان .
١٢٨ ـ مصرع الشرك والخرافة : خالد علي الحاج ، مطابع قطر الوطنية .
١٢٩ ـ مطالب أولي النهي شرح غاية المنتهى : مصطفى الرحيباني ت : الشيخ حسن السلكي ، الطبعة الأولى ١٩٦٠م / ١٣٨٠ هـ .
١٣٠ ـ المطلع على أبواب المقنع : الحافظ بن أبي الفتح البعلي الحنبلي ، المكتب الإسلامي ١٣٨٥ هـ .
١٣١ ـ معجم البلدان : المؤرخ ياقوت الحموي الرومب البغدادي، طبع دار إحياء التراث العربي / لبنان .
١٣٢ ـ معجم الحيوان : أمين معلوف ، طبعة ثانية ١٤٠١هـ ـ دار الراشد العربي ـ بيروت ـ لبنان .
١٣٣ ـ معجم المؤلفين : عمر رضا كحالة ، طبع دار إحياء التراث العربي / لبنان .
١٣٤ ـ معجم مقاييس اللغة : أبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا ترجمة عبد السلام هارون .
١٣٥ ـ معجم لغة الفقهاء : طبع دار النفائس الأولى ١٤٠٥ هـ .
١٣٦ ـ المغني في الفقه الحنبلي : أبو محمد عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الحنبلي ، طبع ججامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ونشر مكتبة الرياض الحديثة .
١٣٧ ـ المفردات في غريب القرآن : الراغب الأصفهاني ـ ت : السيد كيلاني ،

طبع دار المعرفة بيروت ـ لبنان .

١٣٨ ـ مفيد الأنام ونور الظلام في تحرير أحكام حج بيت الله الحرام : الشيخ عبدالله بن عبدالرحمن بن جاسر ، طبع النهضة المصرية ـ بمصر .

١٣٩ ـ مقدمة ابن خلدون : ابن خلدون ، طبع مصطفى محمد ـ مصر .

١٤٠ ـ المقنع في فقه الإمام أحمد بن حنبل : أبو محمد عبدالله بن أحمد بن محمد ابن قدامة المقدسي الحنبلي ، الطبعة الثانية ـ المطابع السلفية بالقاهرة .

١٤١ ـ مناسك الحج والعمرة وطرق الحج ومعالم الجزيرة للحربي : أبو إسحاق الحربي ت : الشيخ حمد الجاسر ، طبع لبنان ونشر دار اليمامة بالرياض .

١٤٢ ـ المنهاج للمعتمر والحاج : سعود بن إبراهيم الشريم ، دار الوطن ـ الأولى ـ ١٤١٤ هـ .

١٤٣ ـ منح الشفا الشافيات في شرح المفردات : للشيخ منصور البهوتي الحنبلي، طبع الدجوي / القاهرة ١٩٨١م .

١٤٤ ـ المهذب للشيرازي : الفيروز أبادي الشيرازي .

١٤٥ ـ مواهب الجليل شرح مختصر خليل : الحطاب الرعيني ، طبع طرابلس / ليبيا .

١٤٦ ـ الموسوعة الفقهية : وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية ، الكويت ـ الطبعة الأولى ١٤١٠ هـ .

١٤٧ ـ الموضوعات في الحديث النبوي وهو المسمى (كتاب الموضوعات) : أبو

الفرج ابن الجوزي القرشي ت : عبدالرحمن محمد بن عثمان ، الطبعة الأولى ١٣٨٦ هـ - القاهرة مطابع المجد ونشر المطبعة السلفية بالمدنية المنورة .
١٤٨ - ميزان الاعتدال في نقد الرجال : أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمن الذهبي ، الطبعة الأولى ١٣٨٢ هـ مطابع عيسى الحلبي بمصر .
١٤٩ - نزهة الناظرين في مسجد سيد الأولين والآخرين : للسيد ججعفر البرزخي ، طبع دار صعب - لبنان .
١٥٠ - النسيان وأثره في الأحكام الشرعية : يحيى بن حسن الفيفي ، طبع مؤسسة الرسالة - لبنان - الطبعة الأولى سنة ١٤٠٠هـ .
١٥١ - نصب الراية في أحاديث الهداية : الزيلعي عبدالله بن يوسف الحنفي الزيلعي ، طبع المكتب الإسلامي - لبنان ١٣٩٣ هـ الطبعة الثانية .
١٥٢ - النهاية في غريب الحديث والأثر : الإمام مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري بن الأثير ت : طاهر الزواوي ومحمد الطناحي ، الطبعة الأولى ١٣٨٣ هـ د إحياء الكتب العربية - عيسى الحلبي بالقاهرة .
١٥٣ - نهاية الأماني في الرد على النبهاني : محمد شكري الألوسي ، مطابع اللواء بالسعودية - وتوزيع وزارة المعارف - السعودية .
١٥٤ - نهاية الأماني في القراءات السبع : مخطوط بجامعة الإمام محمد بن سعود ، قسم المخطوطات لوحة رقم ٩١٤ .
١٥٥ - نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار ﷺ : محمد علي الشوكاني ،

مطابع الحلبي / القاهرة / الطبعة الأخيرة .
١٥٦ ـ نيل المآرب بشرح دليل الطالب : طبع بإشراف رشدي السيد سليمان ، مكتبة ومطبعة محمد علي صبيح بالقاهرة .
١٥٧ ـ النية وأثرها في الأحكام الشرعية : د . صالح بن غانم السدلان ، طبع دار طيبة ونشر مكتبة الخريجي ـ بالعليا ـ الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ .
١٥٨ ـ هداية السالك في أعمال المناسك ـ على المذاهب الأربعة : ابن جماعة الكتاني الشافعي : ت : صالح الخزيم ، طبع سنة ١٤٠٣ هـ ١٩٨٣ م .
١٥٩ ـ وجوب إعفاء اللحية : الكاندهلوي ، طبع دار الرشيد بالمدينة المنورة .
١٦٠ ـ الوسيط في أصول الفقه : د . وهبة الزحيلي ، طبع جامعة دمشق ـ سنة ١٣٨٥هـ .
١٦١ ـ وفاء الوفاء بأخبار دار المصطفى : نور الدين السمهودي ، طبع دار إحياء التراث بلبنان .
١٦٢ ـ وفيات الأعيان : المؤرخ : ابن خلكان تحقيق : د . إسحاق عباس ، طبع دار صادر ـ لبنان ١٣٩٨ هـ .

خامساً : فهرس الأعلام الواردة في المخطوط

مسلسل	الصفحة	اسم العلم المترجم له
١	٢٨	الإمام : أحمد بن حنبل رضي الله عنه .
٢		عبد القادر بن عمر الشيباني .
	٢٩	عبد الله بن أبي قحافة عثمان القرشي التيمي
٣	٥٤٦	أبو بكر الصديق رضي الله عنه توفي سنة ١٣ هـ .
٤	٩٤	عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الحنبلي .
٥	٥٤٨	عمر بن الخطاب بن نفيل أبو حفص الفاروق رضي الله عنه توفي سنة ٢٣ هـ .
٦	٢٨	مرعي بن يوسف بن أبي بكر الكرمي ت ١٠٣٣ هـ .
٧	٣٠	منصور بن يونس البهوتي المصري الحنبلي .

سادساً : فهـرس الموضـوعات